سلسلة الفتاوى (١٢)

إصداراتنا الرقمية (٢٠٠)

الحلية البهية

في إجابة مسائل المعاملات المالية

(٥٣١) فتوى واقعية معاصرة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

الجزء الثاني

تبويب وترتيب وتصحيح وتحرير

اللجنة العلمية في مشروع ليتفقهوا في الدّين

مركز أنوار العلماء للدراسات



الحلية البهية في ....

... إجابة مسائل المعاملات المالية



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764
البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com



الحلية البهية

في إجابة مسائل المعاملات المالية

(٥٣١) فتوى واقعية معاصرة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

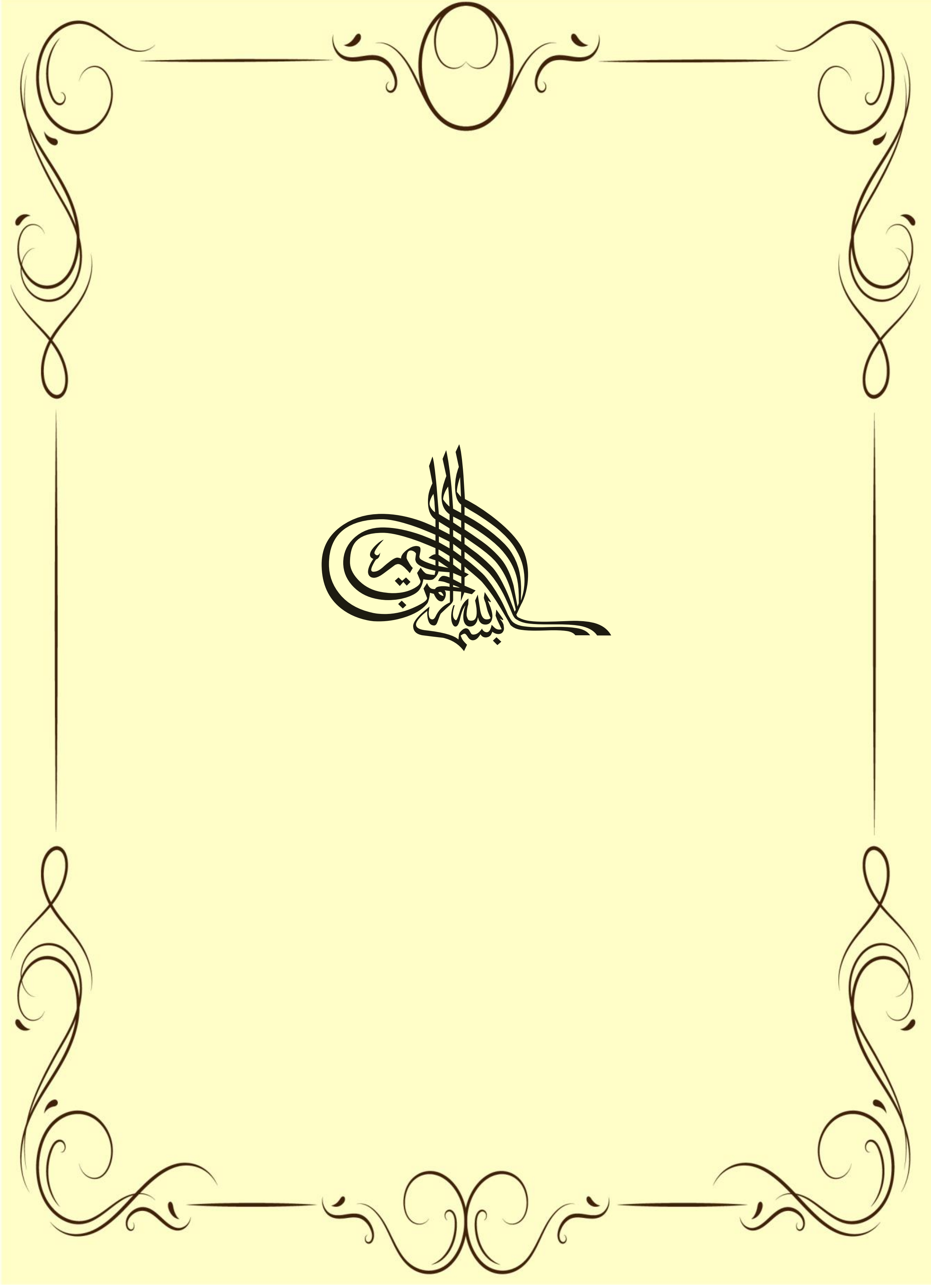
عمان - الأردن

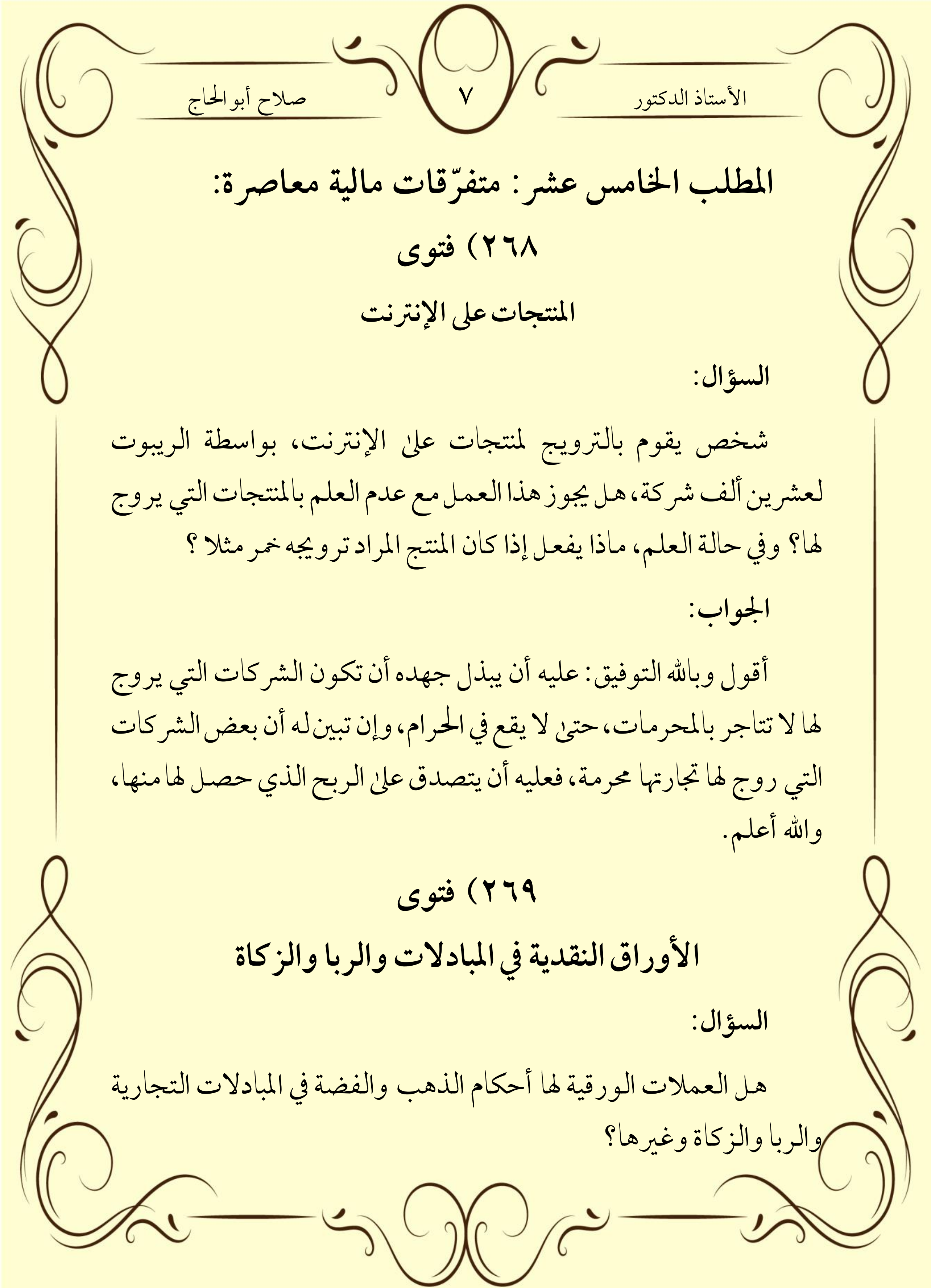
الجزء الثاني

تبويب وترتيب وتصحيح وتحرير

اللجنة العلمية في مشروع ليتفقهوا في الدين

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم



المطلب الخامس عشر: متفرّقات مالية معاصرة:

٢٦٨) فتوى

المنتجات على الإنترنت

السؤال:

شخص يقوم بالترويج لمنتجات على الإنترنت، بواسطة الريبوت لعشرين ألف شركة، هل يجوز هذا العمل مع عدم العلم بالمنتجات التي يروج لها؟ وفي حالة العلم، ماذا يفعل إذا كان المنتج المراد ترويجه خمر مثلا ؟

الجواب:

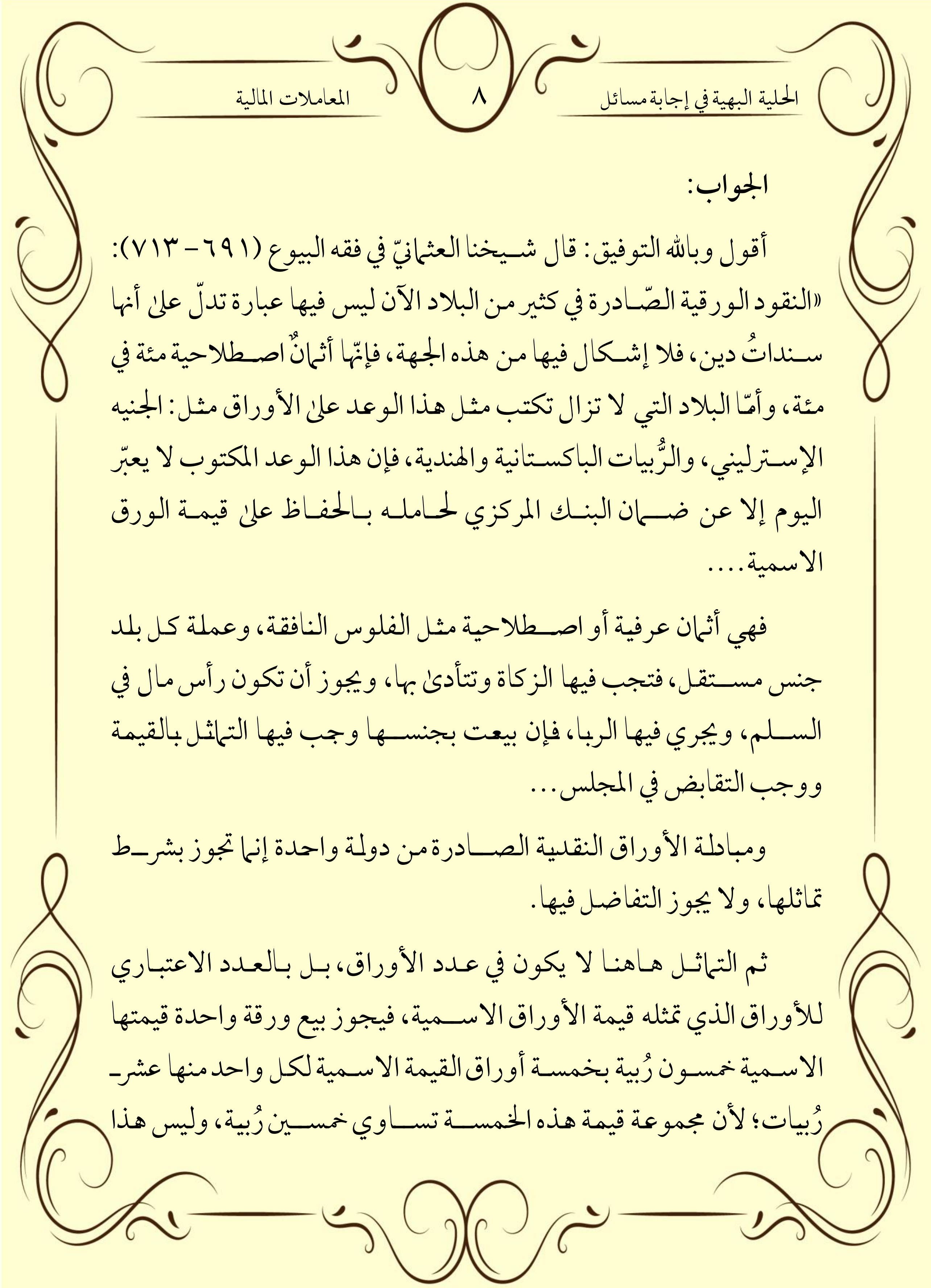
أقول وبالله التوفيق: عليه أن يبذل جهده أن تكون الشركات التي يروج لها لا تتاجر بالمحرمات، حتى لا يقع في الحرام، وإن تبين له أن بعض الشركات التي روج لها تجارتها محرمة، فعليه أن يتصدق على الربح الذي حصل لها منها، والله أعلم.

٢٦٩) فتوى

الأوراق النقدية في المبادلات والربا والزكاة

السؤال:

هل العملات الورقية لها أحكام الذهب والفضة في المبادلات التجارية والربا والزكاة وغيرها؟



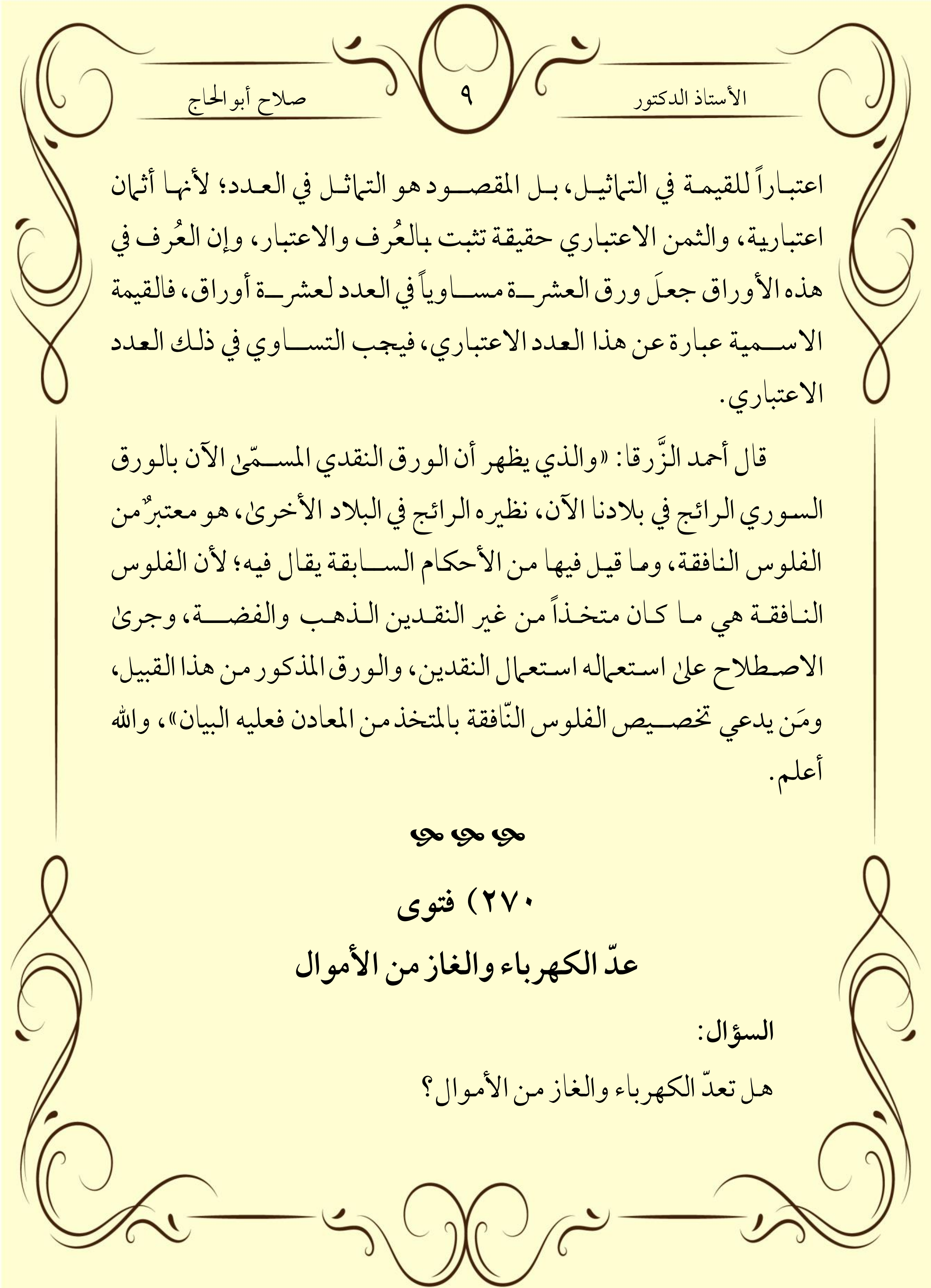
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قال شيخنا العثمانيّ في فقه البيوع (٦٩١ - ٧١٣):
«النقود الورقية الصّادرة في كثير من البلاد الآن ليس فيها عبارة تدلّ على أنها سنداتُ دين، فلا إشكال فيها من هذه الجهة، فإنّها أثمانٌ اصطلاحية مئة في مئة، وأمّا البلاد التي لا تزال تكتب مثل هذا الوعد على الأوراق مثل: الجنيه الإسترليني، والرُّبيات الباكستانية والهندية، فإن هذا الوعد المكتوب لا يعبّر اليوم إلا عن ضمان البنك المركزي لحامله بالحفاظ على قيمة الورق الاسمية....

فهي أثمان عرفية أو اصطلاحية مثل الفلوس النافقة، وعملة كل بلد جنس مستقل، فتجب فيها الزكاة وتتأدى بها، ويجوز أن تكون رأس مال في السلم، ويجري فيها الربا، فإن بيعت بجنسها وجب فيها التماثل بالقيمة ووجب التقابض في المجلس...

ومبادلة الأوراق النقدية الصادرة من دولة واحدة إنما تجوز بشرط تماثلها، ولا يجوز التفاضل فيها.

ثم التماثل هاهنا لا يكون في عدد الأوراق، بل بالعدد الاعتباري للأوراق الذي تمثله قيمة الأوراق الاسمية، فيجوز بيع ورقة واحدة قيمتها الاسمية خمسون رُبية بخمسة أوراق القيمة الاسمية لكل واحد منها عشر رُبيات؛ لأن مجموعة قيمة هذه الخمسة تساوي خمسين رُبية، وليس هذا



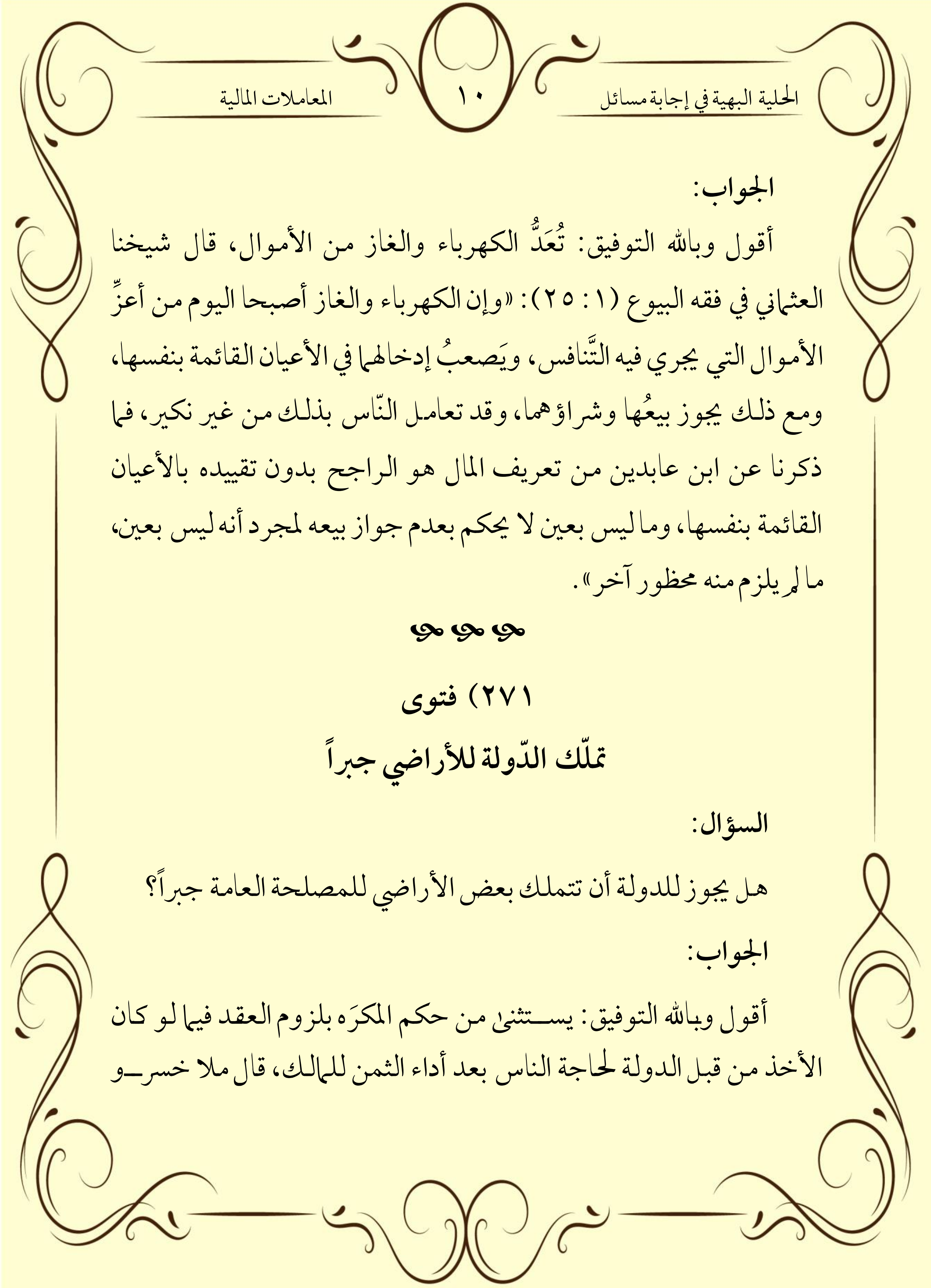
اعتباراً للقيمة في التماثيل، بل المقصود هو التماثل في العدد؛ لأنها أثمان اعتبارية، والثمن الاعتباري حقيقة تثبت بالعُرف والاعتبار، وإن العُرف في هذه الأوراق جعلَ ورق العشرة مساوياً في العدد لعشرة أوراق، فالقيمة الاسمية عبارة عن هذا العدد الاعتباري، فيجب التساوي في ذلك العدد الاعتباري.

قال أحمد الزَّرقا: «والذي يظهر أن الورق النقدي المسمّى الآن بالورق السوري الرائج في بلادنا الآن، نظيره الرائج في البلاد الأخرى، هو معتبرٌ من الفلوس النافقة، وما قيل فيها من الأحكام السابقة يقال فيه؛ لأن الفلوس النافقة هي ما كان متخذاً من غير النقدين الذهب والفضة، وجرى الاصطلاح على استعماله استعمال النقدين، والورق المذكور من هذا القبيل، ومَن يدعي تخصيص الفلوس النّافقة بالمتخذ من المعادن فعليه البيان»، والله أعلم.

٢٧٠) فتوى
عدّ الكهرباء والغاز من الأموال

السؤال:

هل تعدّ الكهرباء والغاز من الأموال؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُعَدُّ الكهرباء والغاز من الأموال، قال شيخنا العثماني في فقه البيوع (١: ٢٥): «وإن الكهرباء والغاز أصبحا اليوم من أعزِّ الأموال التي يجري فيه التَّنافس، ويَصعبُ إدخالهما في الأعيان القائمة بنفسها، ومع ذلك يجوز بيعُها وشراؤهما، وقد تعامل النّاس بذلك من غير نكير، فما ذكرنا عن ابن عابدين من تعريف المال هو الراجح بدون تقييده بالأعيان القائمة بنفسها، وما ليس بعين لا يحكم بعدم جواز بيعه لمجرد أنه ليس بعين، ما لم يلزم منه محظور آخر».

٢٧١) فتوى

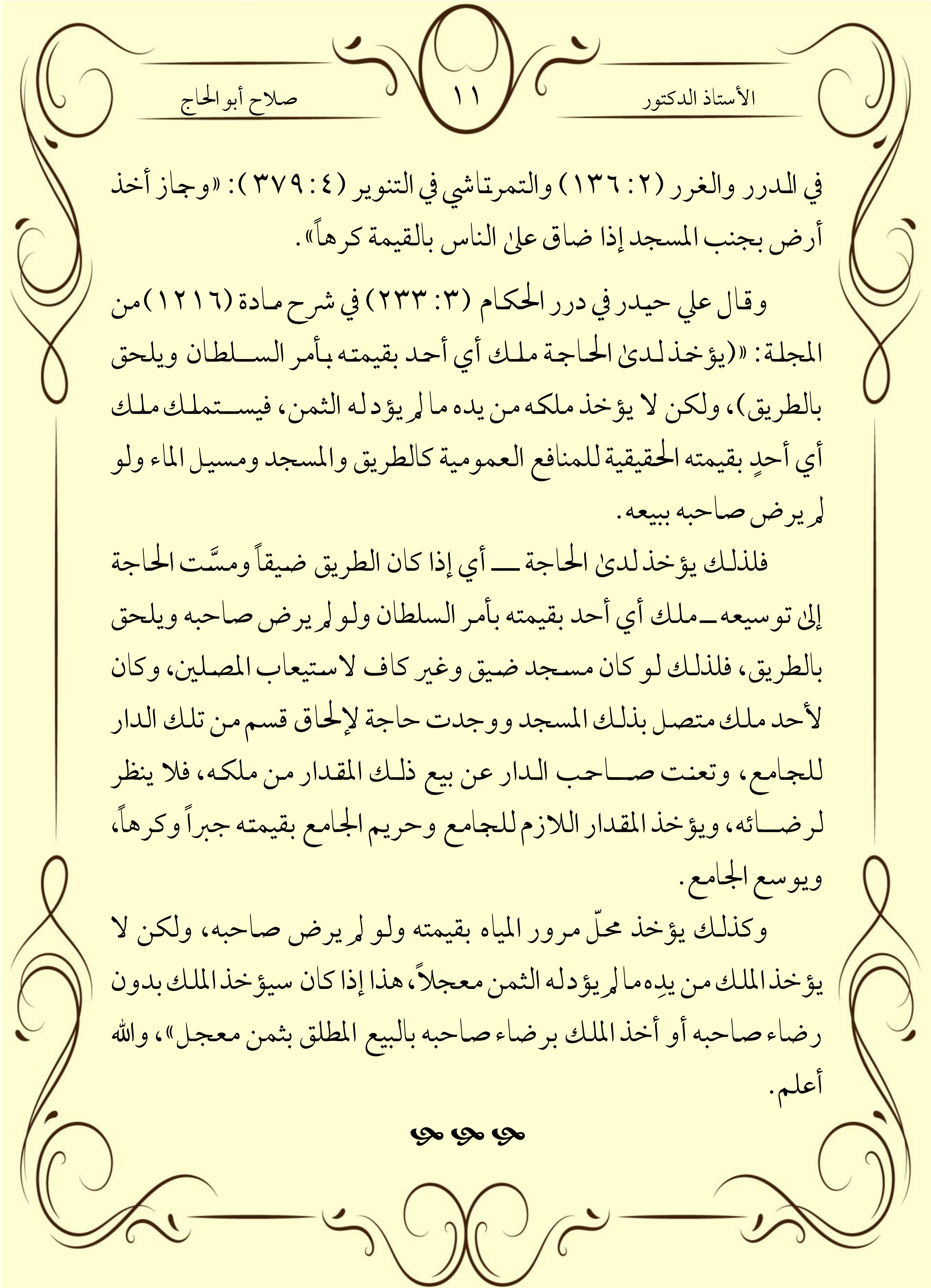
تملّك الدّولة للأراضي جبراً

السؤال:

هل يجوز للدولة أن تتملك بعض الأراضي للمصلحة العامة جبراً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستثنى من حكم المكرَه بلزوم العقد فيما لو كان الأخذ من قبل الدولة لحاجة الناس بعد أداء الثمن للمالك، قال ملا خسرو

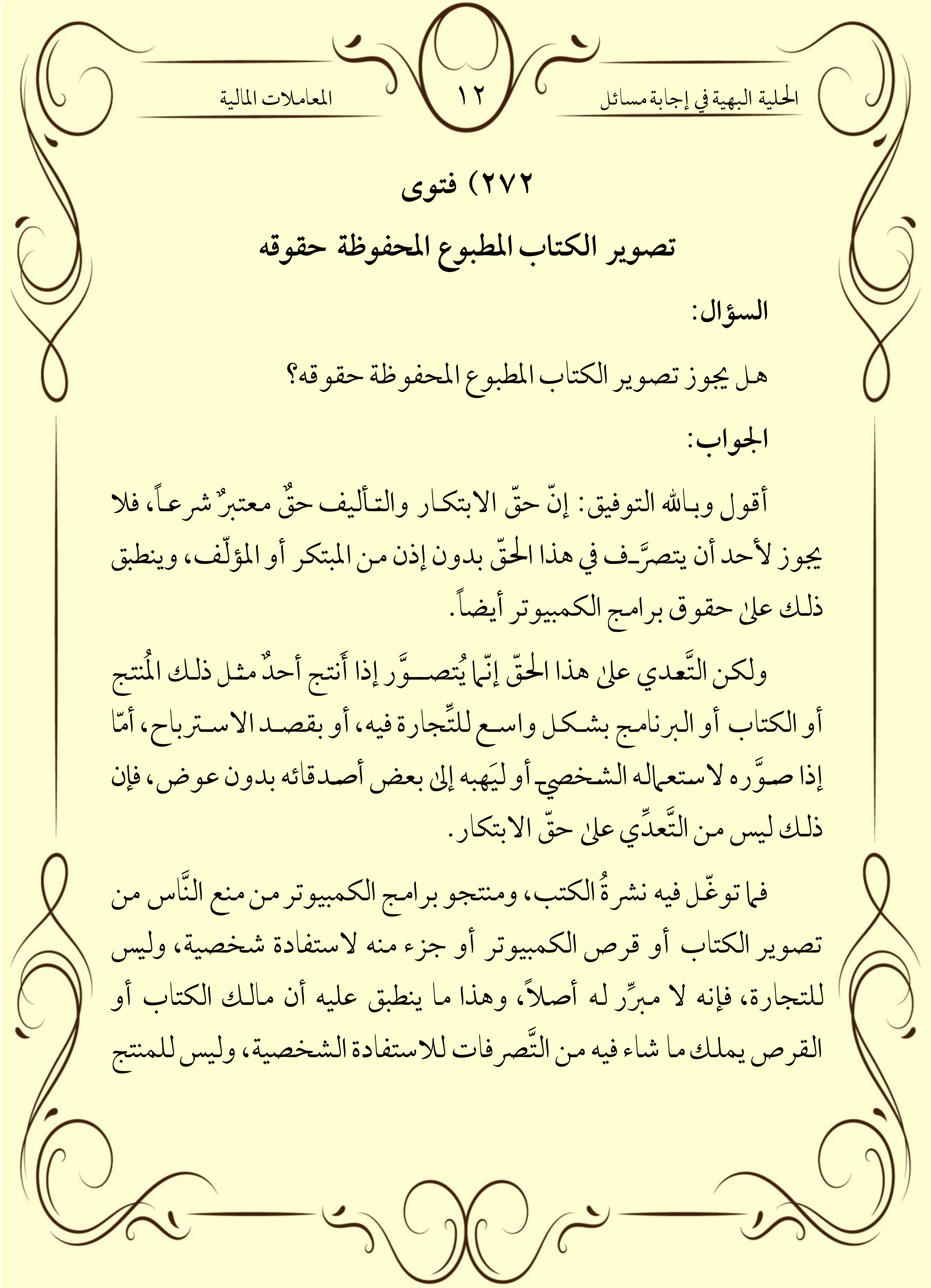


في الدرر والغرر (٢: ١٣٦) والتمرتاشي في التنوير (٤: ٣٧٩): «وجاز أخذ أرض بجنب المسجد إذا ضاق على الناس بالقيمة كرهاً».

وقال علي حيدر في درر الحكام (٣: ٢٣٣) في شرح مادة (١٢١٦) من المجلة: «(يؤخذ لدى الحاجة ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ويلحق بالطريق)، ولكن لا يؤخذ ملكه من يده ما لم يؤد له الثمن، فيستملك ملك أي أحدٍ بقيمته الحقيقية للمنافع العمومية كالطريق والمسجد ومسيل الماء ولو لم يرض صاحبه ببيعه.

فلذلك يؤخذ لدى الحاجة ــ أي إذا كان الطريق ضيقاً ومسَّت الحاجة إلى توسيعه ــ ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ولو لم يرض صاحبه ويلحق بالطريق، فلذلك لو كان مسجد ضيق وغير كاف لاستيعاب المصلين، وكان لأحد ملك متصل بذلك المسجد ووجدت حاجة لإلحاق قسم من تلك الدار للجامع، وتعنت صاحب الدار عن بيع ذلك المقدار من ملكه، فلا ينظر لرضائه، ويؤخذ المقدار اللازم للجامع وحريم الجامع بقيمته جبراً وكرهاً، ويوسع الجامع.

وكذلك يؤخذ محلّ مرور المياه بقيمته ولو لم يرض صاحبه، ولكن لا يؤخذ الملك من يدِه ما لم يؤد له الثمن معجلاً، هذا إذا كان سيؤخذ الملك بدون رضاء صاحبه أو أخذ الملك برضاء صاحبه بالبيع المطلق بثمن معجل»، والله أعلم.



٢٧٢) فتوى

تصوير الكتاب المطبوع المحفوظة حقوقه

السؤال:

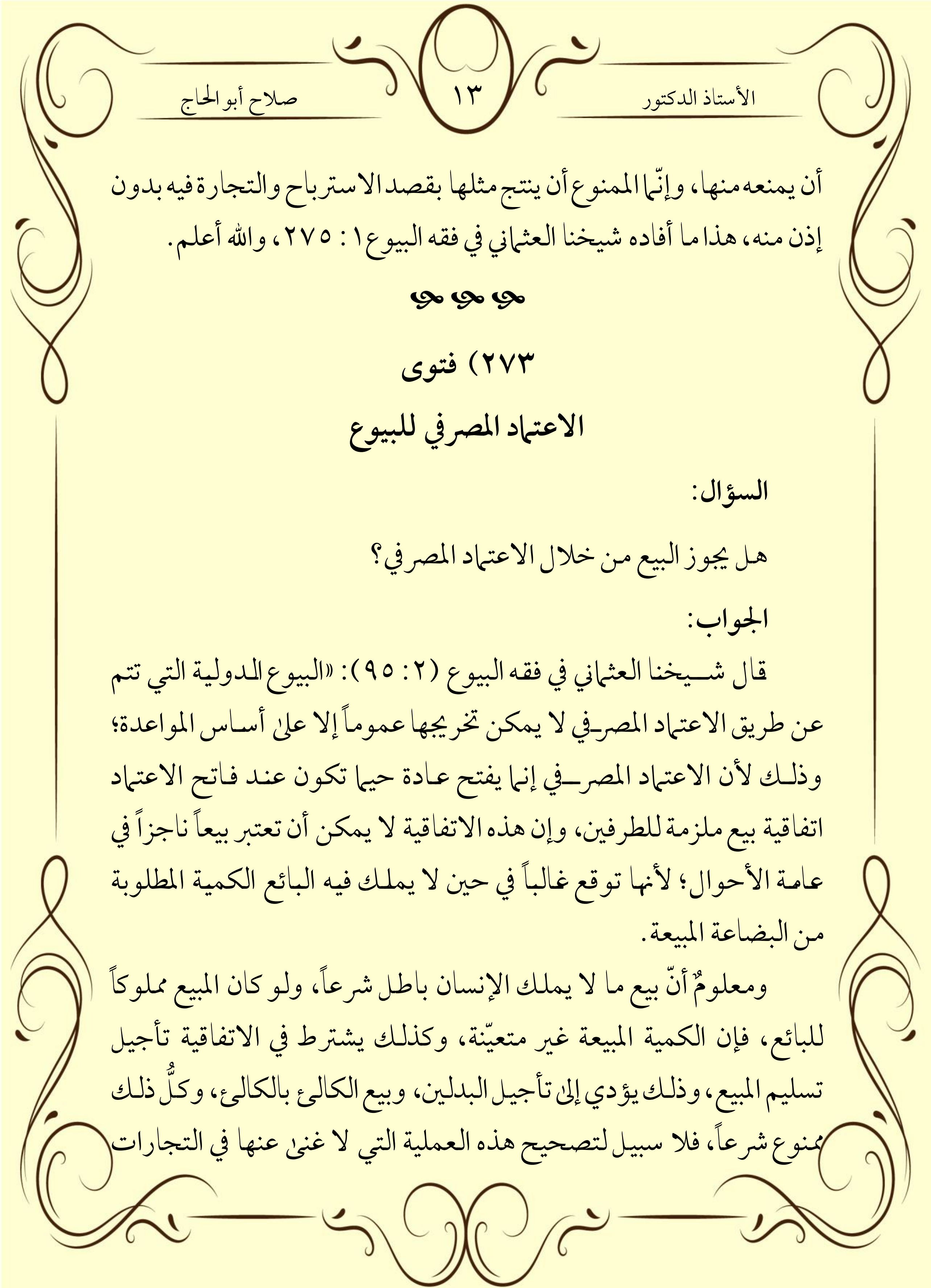
هل يجوز تصوير الكتاب المطبوع المحفوظة حقوقه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ حقّ الابتكار والتأليف حقٌّ معتبرٌ شرعاً، فلا يجوز لأحد أن يتصرَّف في هذا الحقّ بدون إذن من المبتكر أو المؤلّف، وينطبق ذلك على حقوق برامج الكمبيوتر أيضاً.

ولكن التَّعدي على هذا الحقّ إنّما يُتصوَّر إذا أَنتج أحدٌ مثل ذلك المُنتج أو الكتاب أو البرنامج بشكل واسع للتِّجارة فيه، أو بقصد الاسترباح، أمّا إذا صوَّره لاستعماله الشخصي أو ليَهبه إلى بعض أصدقائه بدون عوض، فإن ذلك ليس من التَّعدِّي على حقّ الابتكار.

فما توغّل فيه نشرةُ الكتب، ومنتجو برامج الكمبيوتر من منع النَّاس من تصوير الكتاب أو قرص الكمبيوتر أو جزء منه لاستفادة شخصية، وليس للتجارة، فإنه لا مبرِّر له أصلاً، وهذا ما ينطبق عليه أن مالك الكتاب أو القرص يملك ما شاء فيه من التَّصرفات للاستفادة الشخصية، وليس للمنتج



أن يمنعه منها، وإنّما الممنوع أن ينتج مثلها بقصد الاسترباح والتجارة فيه بدون إذن منه، هذا ما أفاده شيخنا العثماني في فقه البيوع ١: ٢٧٥، والله أعلم.

❀❀❀

٢٧٣) فتوى

الاعتماد المصرفي للبيوع

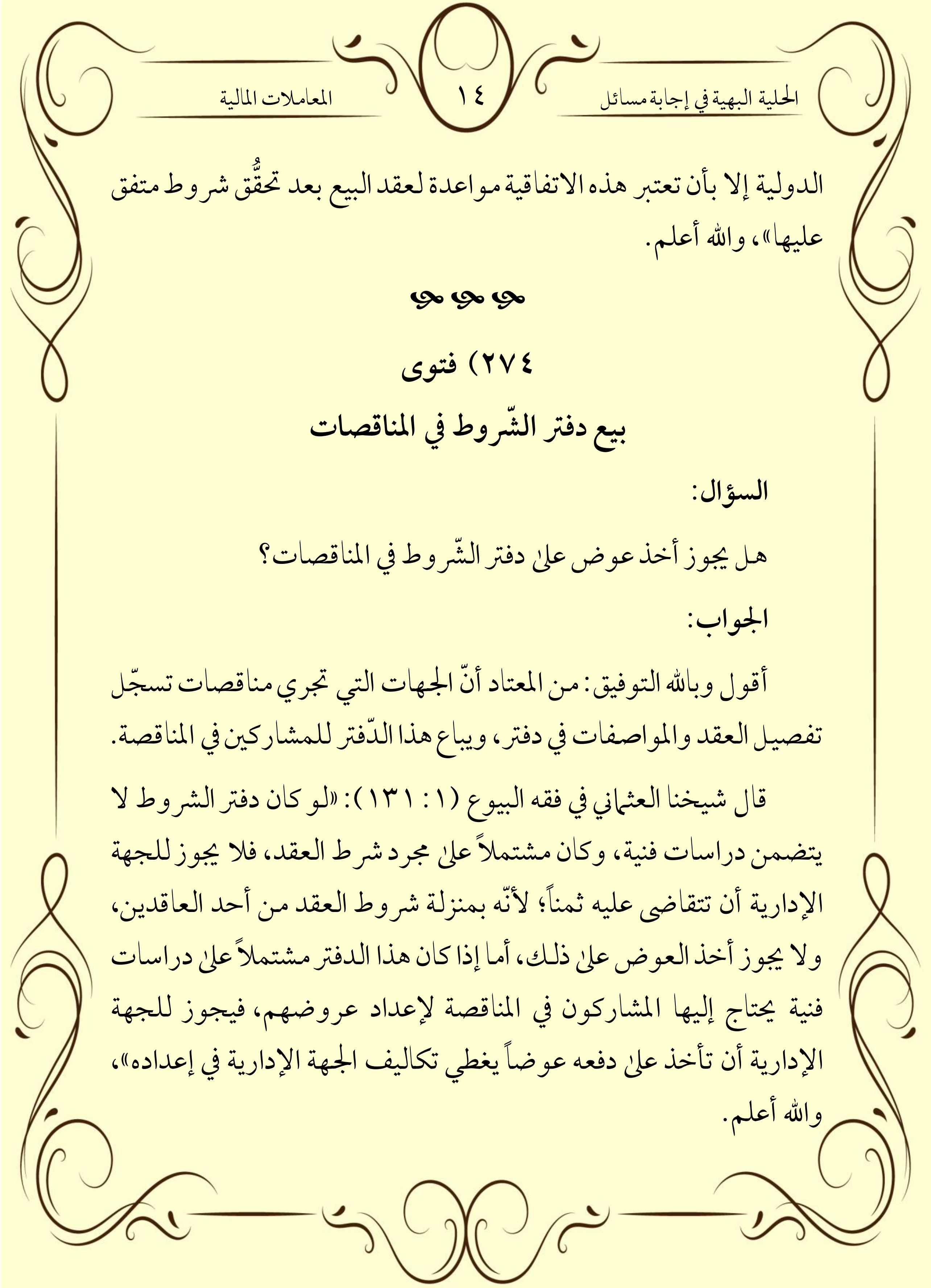
السؤال:

هل يجوز البيع من خلال الاعتماد المصرفي؟

الجواب:

قال شيخنا العثماني في فقه البيوع (٢: ٩٥): «البيوع الدولية التي تتم عن طريق الاعتماد المصرفي لا يمكن تخريجها عموماً إلا على أساس المواعدة؛ وذلك لأن الاعتماد المصرفي إنما يفتح عادة حينما تكون عند فاتح الاعتماد اتفاقية بيع ملزمة للطرفين، وإن هذه الاتفاقية لا يمكن أن تعتبر بيعاً ناجزاً في عامة الأحوال؛ لأنها توقع غالباً في حين لا يملك فيه البائع الكمية المطلوبة من البضاعة المبيعة.

ومعلومٌ أنّ بيع ما لا يملك الإنسان باطل شرعاً، ولو كان المبيع مملوكاً للبائع، فإن الكمية المبيعة غير متعيّنة، وكذلك يشترط في الاتفاقية تأجيل تسليم المبيع، وذلك يؤدي إلى تأجيل البدلين، وبيع الكالئ بالكالئ، وكلُّ ذلك ممنوع شرعاً، فلا سبيل لتصحيح هذه العملية التي لا غنى عنها في التجارات



الدولية إلا بأن تعتبر هذه الاتفاقية مواعدة لعقد البيع بعد تحقُّق شروط متفق عليها»، والله أعلم.

ﰡ ﰡ ﰡ

٢٧٤) فتوى

بيع دفتر الشّروط في المناقصات

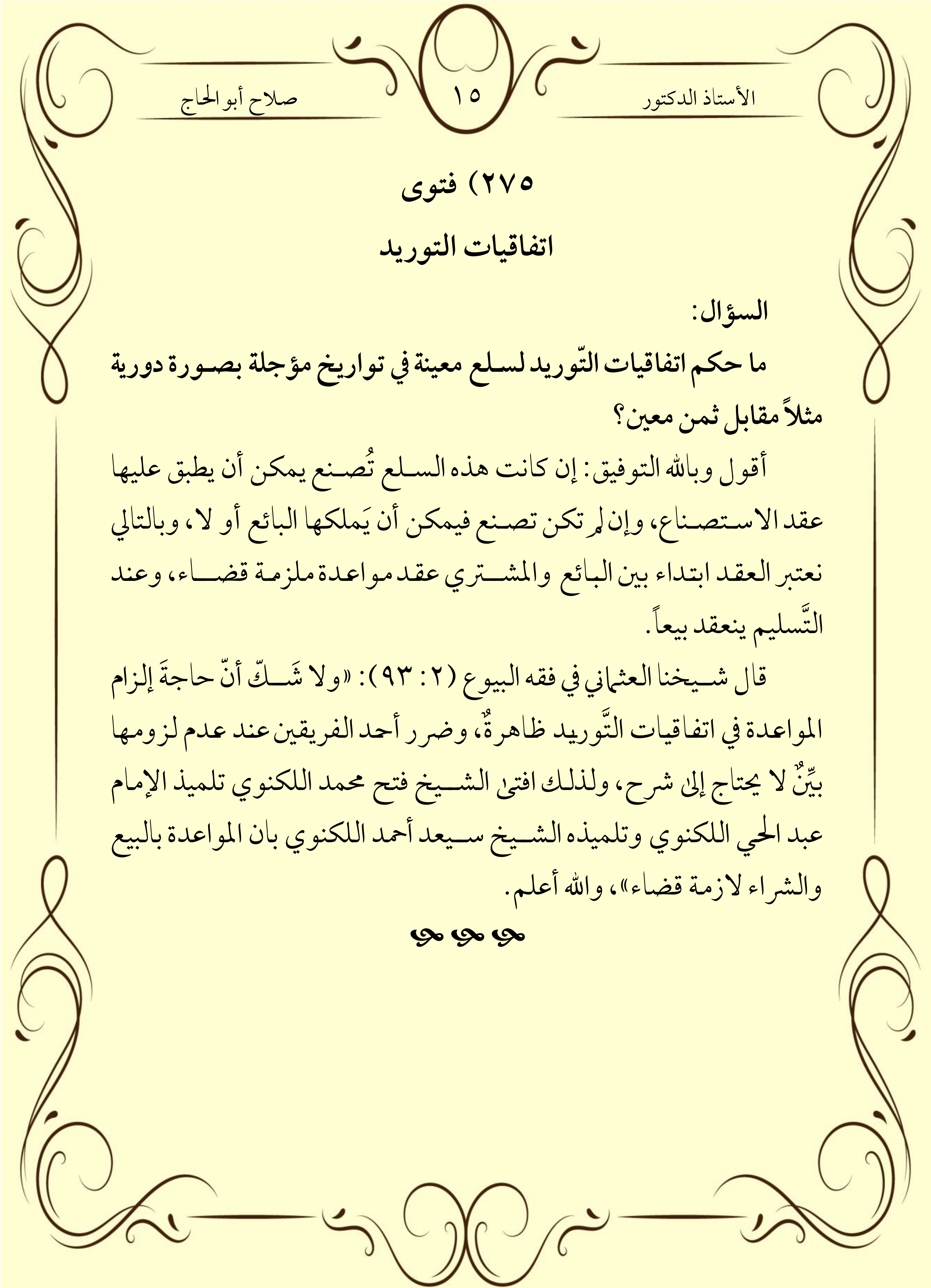
السؤال:

هل يجوز أخذ عوض على دفتر الشّروط في المناقصات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من المعتاد أنّ الجهات التي تجري مناقصات تسجّل تفصيل العقد والمواصفات في دفتر، ويباع هذا الدّفتر للمشاركين في المناقصة.

قال شيخنا العثماني في فقه البيوع (١: ١٣١): «لو كان دفتر الشروط لا يتضمن دراسات فنية، وكان مشتملاً على مجرد شرط العقد، فلا يجوز للجهة الإدارية أن تتقاضى عليه ثمناً؛ لأنّه بمنزلة شروط العقد من أحد العاقدين، ولا يجوز أخذ العوض على ذلك، أما إذا كان هذا الدفتر مشتملاً على دراسات فنية يحتاج إليها المشاركون في المناقصة لإعداد عروضهم، فيجوز للجهة الإدارية أن تأخذ على دفعه عوضاً يغطي تكاليف الجهة الإدارية في إعداده»، والله أعلم.



٢٧٥) فتوى

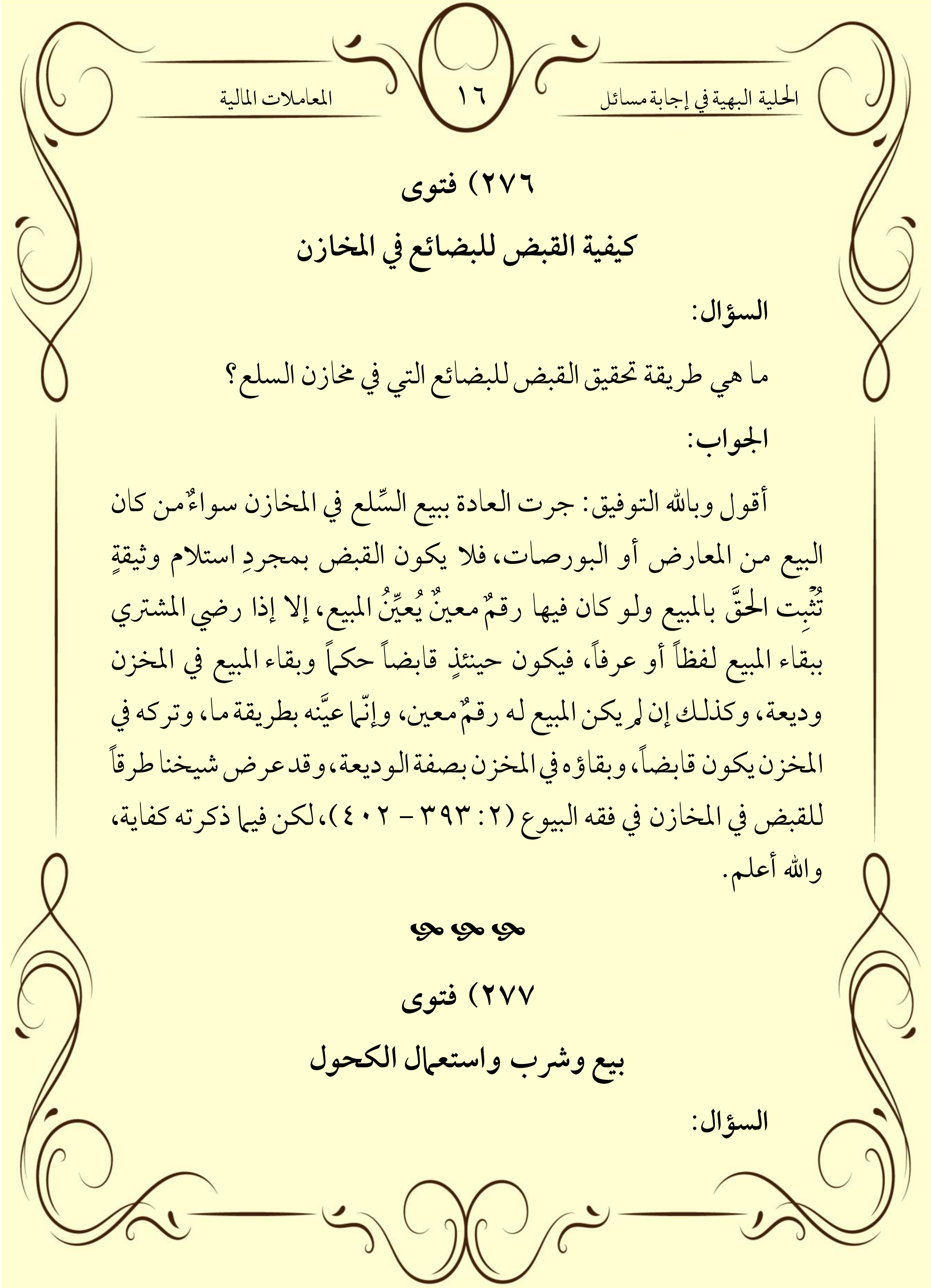
اتفاقيات التوريد

السؤال:

ما حكم اتفاقيات التّوريد لسلع معينة في تواريخ مؤجلة بصورة دورية مثلاً مقابل ثمن معين؟

أقول وبالله التوفيق: إن كانت هذه السلع تُصنع يمكن أن يطبق عليها عقد الاستصناع، وإن لم تكن تصنع فيمكن أن يَملكها البائع أو لا، وبالتالي نعتبر العقد ابتداء بين البائع والمشتري عقد مواعدة ملزمة قضاء، وعند التَّسليم ينعقد بيعاً.

قال شيخنا العثماني في فقه البيوع (٢: ٩٣): «ولا شَكّ أنّ حاجةَ إلزام المواعدة في اتفاقيات التَّوريد ظاهرةٌ، وضرر أحد الفريقين عند عدم لزومها بيِّنٌ لا يحتاج إلى شرح، ولذلك افتى الشيخ فتح محمد اللكنوي تلميذ الإمام عبد الحي اللكنوي وتلميذه الشيخ سيعد أحمد اللكنوي بان المواعدة بالبيع والشراء لازمة قضاء»، والله أعلم.



٢٧٦) فتوى

كيفية القبض للبضائع في المخازن

السؤال:

ما هي طريقة تحقيق القبض للبضائع التي في مخازن السلع؟

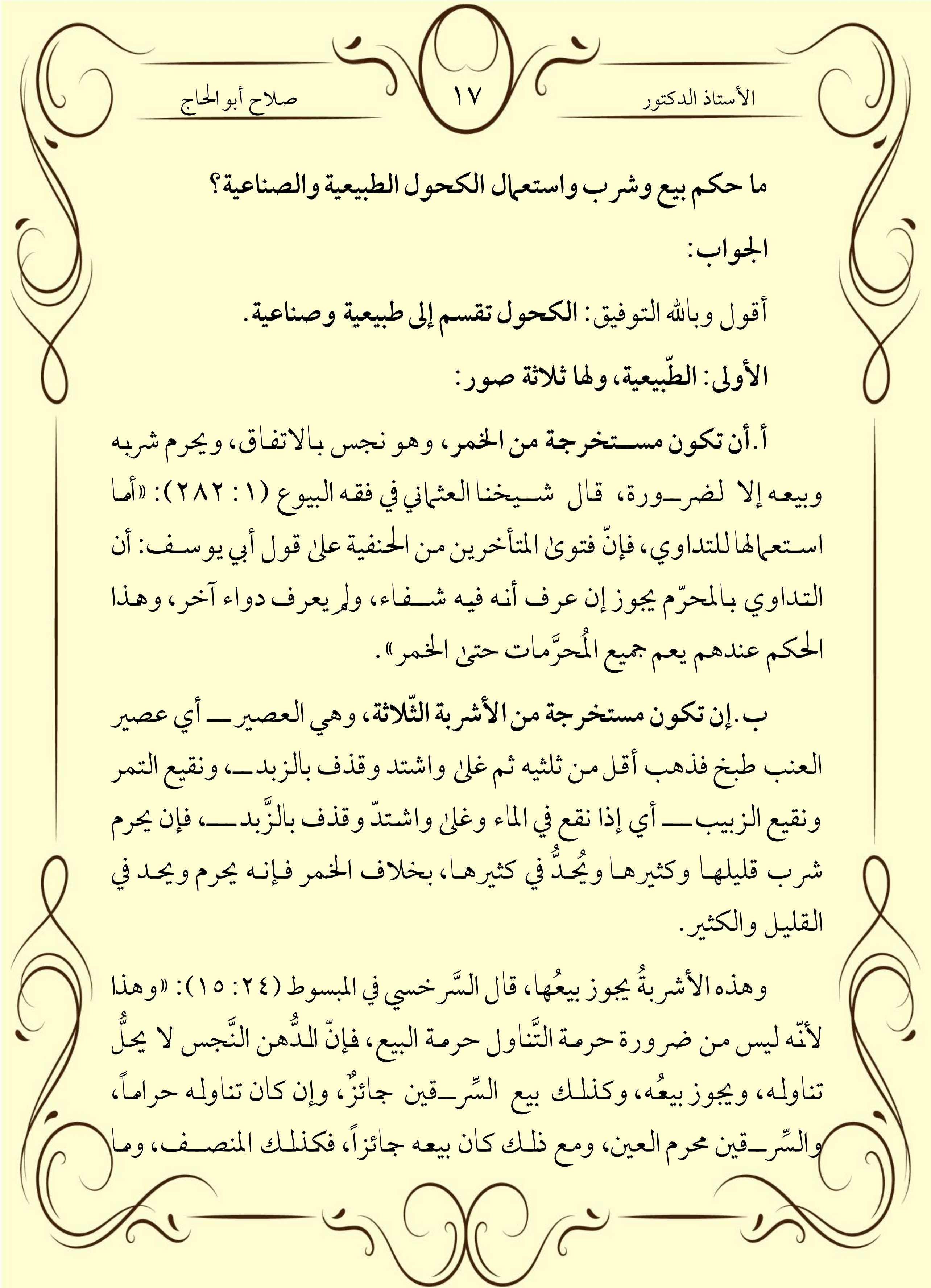
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جرت العادة ببيع السِّلع في المخازن سواءٌ من كان البيع من المعارض أو البورصات، فلا يكون القبض بمجردِ استلام وثيقةٍ تُثْبِت الحقَّ بالمبيع ولو كان فيها رقمٌ معينٌ يُعيِّنُ المبيع، إلا إذا رضي المشتري ببقاء المبيع لفظاً أو عرفاً، فيكون حينئذٍ قابضاً حكماً وبقاء المبيع في المخزن وديعة، وكذلك إن لم يكن المبيع له رقمٌ معين، وإنّما عيَّنه بطريقة ما، وتركه في المخزن يكون قابضاً، وبقاؤه في المخزن بصفة الوديعة، وقد عرض شيخنا طرقاً للقبض في المخازن في فقه البيوع (٢: ٣٩٣ - ٤٠٢)، لكن فيما ذكرته كفاية، والله أعلم.

٢٧٧) فتوى

بيع وشرب واستعمال الكحول

السؤال:



ما حكم بيع وشرب واستعمال الكحول الطبيعية والصناعية؟

الجواب:

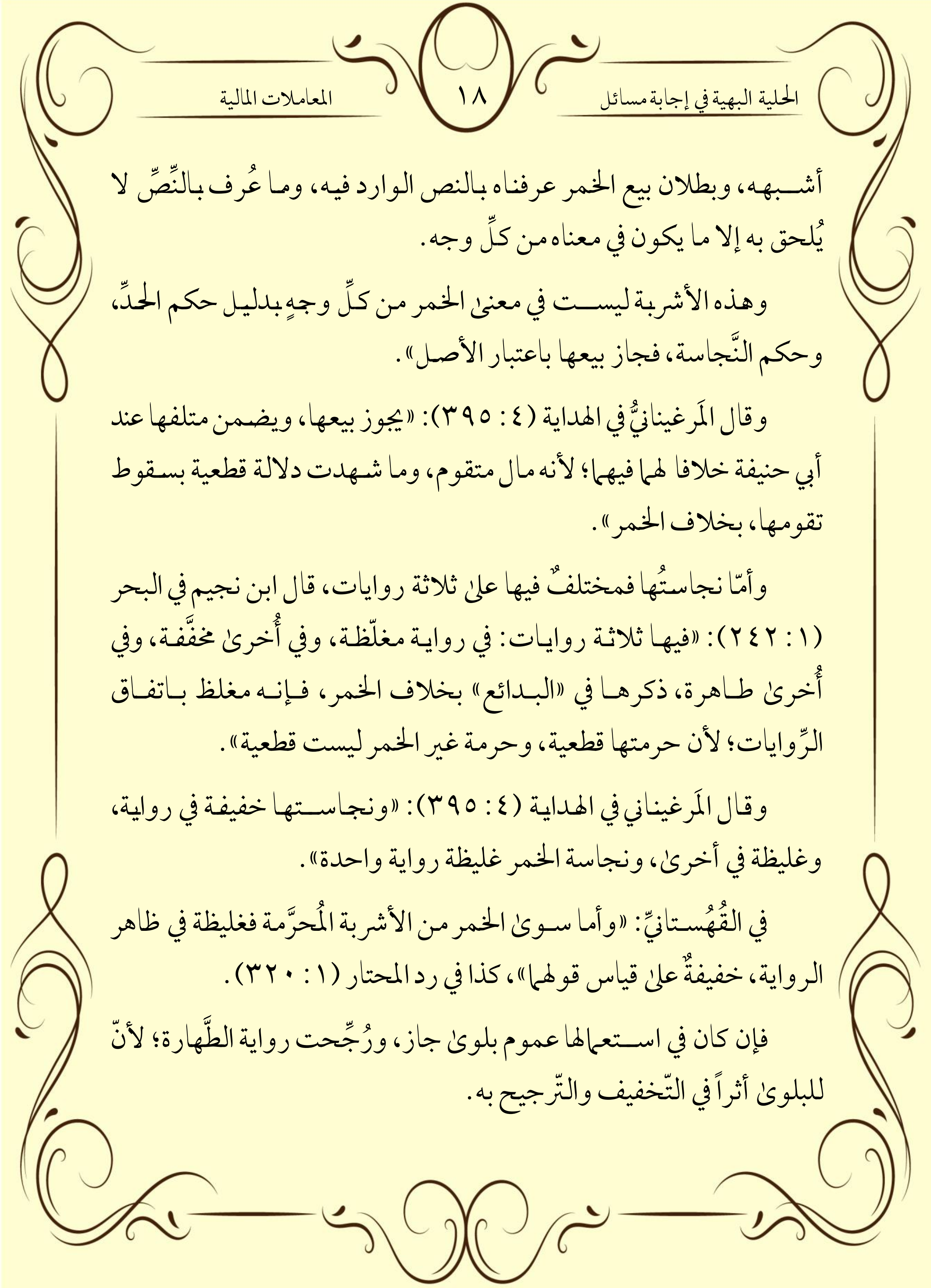
أقول وبالله التوفيق: **الكحول تقسم إلى طبيعية وصناعية.**

الأولى: الطّبيعية، ولها ثلاثة صور:

أ. **أن تكون مستخرجة من الخمر**، وهو نجس بالاتفاق، ويحرم شربه وبيعه إلا لضرورة، قال شيخنا العثماني في فقه البيوع (١: ٢٨٢): «أما استعمالها للتداوي، فإنّ فتوى المتأخرين من الحنفية على قول أبي يوسف: أن التداوي بالمحرّم يجوز إن عرف أنه فيه شفاء، ولم يعرف دواء آخر، وهذا الحكم عندهم يعم جميع المُحرَّمات حتى الخمر».

ب. **إن تكون مستخرجة من الأشربة الثّلاثة**، وهي العصير ــ أي عصير العنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه ثم غلى واشتد وقذف بالزبد ــ، ونقيع التمر ونقيع الزبيب ــ أي إذا نقع في الماء وغلى واشتدّ وقذف بالزَّبد ــ، فإن يحرم شرب قليلها وكثيرها ويُحدُّ في كثيرها، بخلاف الخمر فإنه يحرم ويحد في القليل والكثير.

وهذه الأشربةُ يجوز بيعُها، قال السَّرخسي في المبسوط (٢٤: ١٥): «وهذا لأنّه ليس من ضرورة حرمة التَّناول حرمة البيع، فإنّ الدُّهن النَّجس لا يحلُّ تناوله، ويجوز بيعُه، وكذلك بيع السِّرقين جائزٌ، وإن كان تناوله حراماً، والسِّرقين محرم العين، ومع ذلك كان بيعه جائزاً، فكذلك المنصف، وما



أشـــبهـه، وبطلان بيع الخمر عرفناه بالنص الوارد فيه، وما عُرف بالنِّصِّ لا يُلحق به إلا ما يكون في معناه من كلِّ وجه.

وهذه الأشربة ليســت في معنى الخمر من كلِّ وجهٍ بدليل حكم الحدِّ، وحكم النَّجاسة، فجاز بيعها باعتبار الأصل».

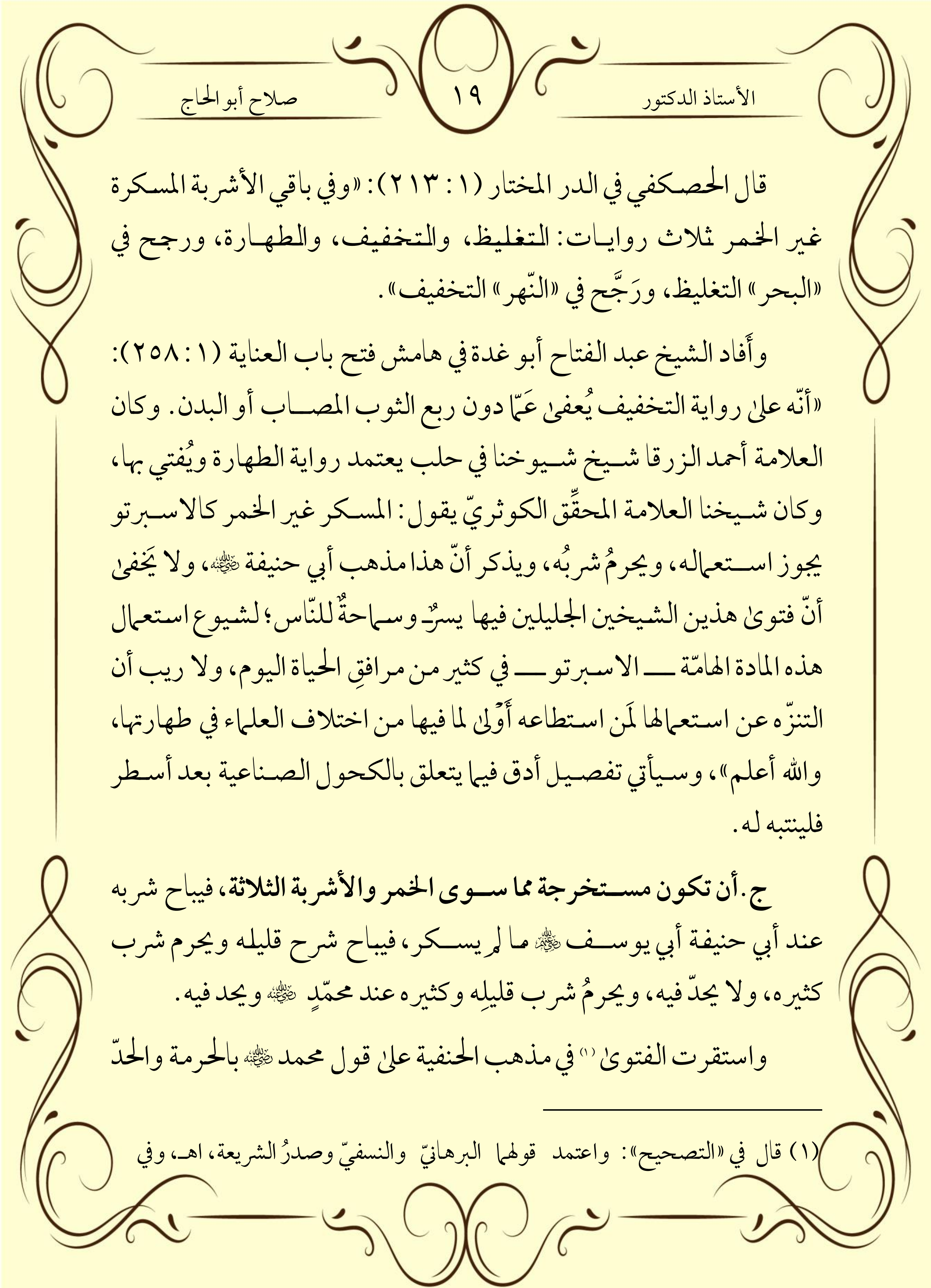
وقال المَرغينانيُّ في الهداية (٤: ٣٩٥): «يجوز بيعها، ويضمن متلفها عند أبي حنيفة خلافا لهما فيهما؛ لأنه مال متقوم، وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها، بخلاف الخمر».

وأمّا نجاستُها فمختلفٌ فيها على ثلاثة روايات، قال ابن نجيم في البحر (١: ٢٤٢): «فيها ثلاثة روايات: في رواية مغلّظة، وفي أُخرى مخفَّفة، وفي أُخرى طاهرة، ذكرها في «البدائع» بخلاف الخمر، فإنه مغلظ باتفاق الرِّوايات؛ لأن حرمتها قطعية، وحرمة غير الخمر ليست قطعية».

وقال المَرغيناني في الهداية (٤: ٣٩٥): «ونجاستها خفيفة في رواية، وغليظة في أخرى، ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة».

في القُهُستانيِّ: «وأما سوى الخمر من الأشربة المُحرَّمة فغليظة في ظاهر الرواية، خفيفةٌ على قياس قولهما»، كذا في رد المحتار (١: ٣٢٠).

فإن كان في استعمالها عموم بلوى جاز، ورُجِّحت رواية الطَّهارة؛ لأنّ للبلوى أثراً في التّخفيف والتّرجيح به.



قال الحصكفي في الدر المختار (١: ٢١٣): «وفي باقي الأشربة المسكرة غير الخمر ثلاث روايات: التغليظ، والتخفيف، والطهارة، ورجح في «البحر» التغليظ، ورَجَّح في «النّهر» التخفيف».

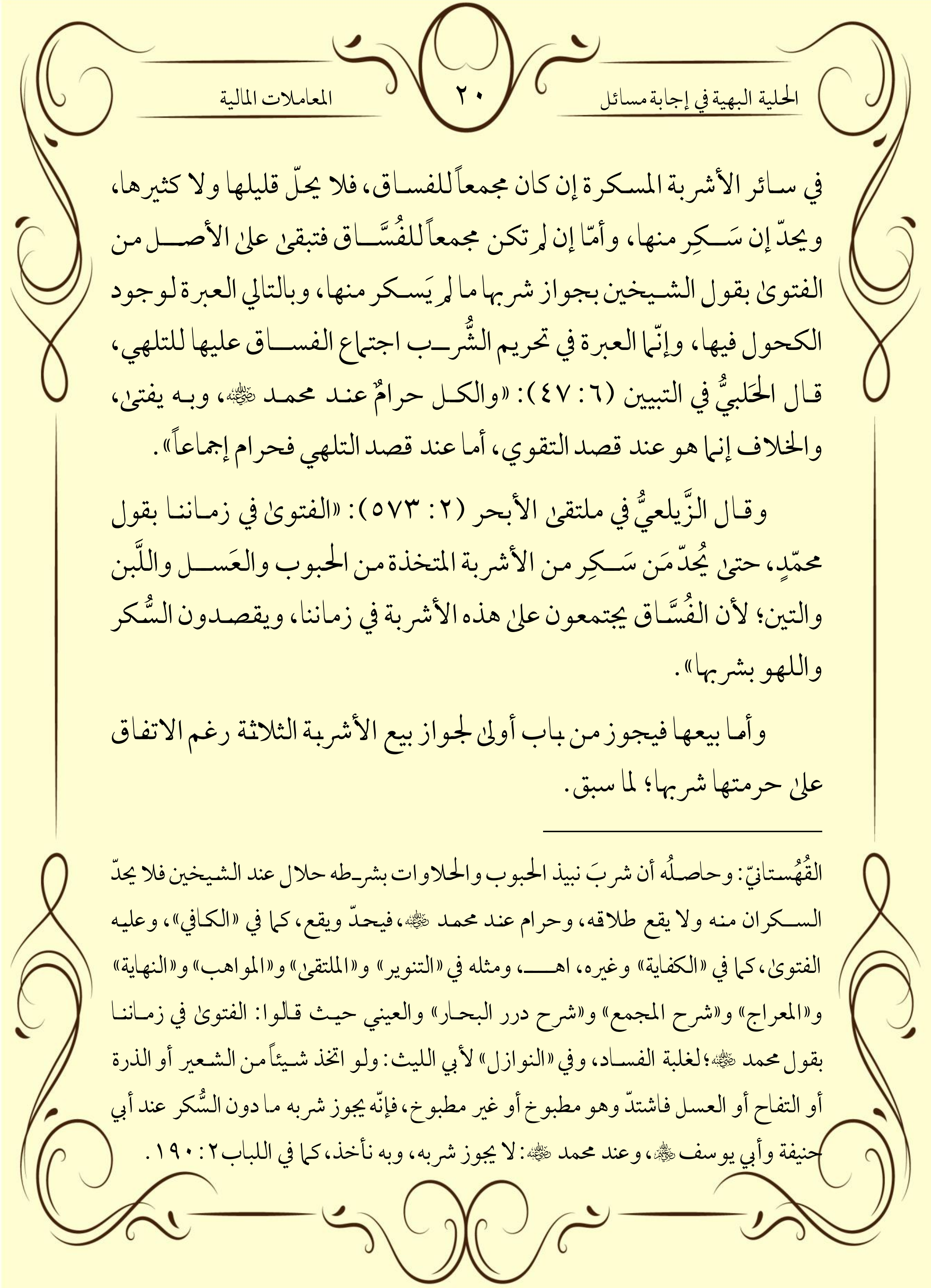
وأفاد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في هامش فتح باب العناية (١: ٢٥٨): «أنّه على رواية التخفيف يُعفى عَمّا دون ربع الثوب المصاب أو البدن. وكان العلامة أحمد الزرقا شيخ شيوخنا في حلب يعتمد رواية الطهارة ويُفتي بها، وكان شيخنا العلامة المحقِّق الكوثريّ يقول: المسكر غير الخمر كالاسبرتو يجوز استعماله، ويحرمُ شربُه، ويذكر أنّ هذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يَخفى أنّ فتوى هذين الشيخين الجليلين فيها يسرٌ وسماحةٌ للنّاس؛ لشيوع استعمال هذه المادة الهامّة ـ الاسبرتو ـ في كثير من مرافقِ الحياة اليوم، ولا ريب أن التنزّه عن استعمالها لَمَن استطاعه أَوّلى لما فيها من اختلاف العلماء في طهارتها، والله أعلم»، وسيأتي تفصيل أدق فيما يتعلق بالكحول الصناعية بعد أسطر فلينتبه له.

ج. **أن تكون مستخرجة مما سوى الخمر والأشربة الثلاثة**، فيباح شربه عند أبي حنيفة أبي يوسف رضي الله عنهم ما لم يسكر، فيباح شرح قليله ويحرم شرب كثيره، ولا يحدّ فيه، ويحرمُ شرب قليلِه وكثيره عند محمّدٍ رضي الله عنه ويحد فيه.

واستقرت الفتوى[1] في مذهب الحنفية على قول محمد رضي الله عنه بالحرمة والحدّ

---

(١) قال في «التصحيح»: واعتمد قولها البرهانيّ والنسفيّ وصدرُ الشريعة، اهـ، وفي

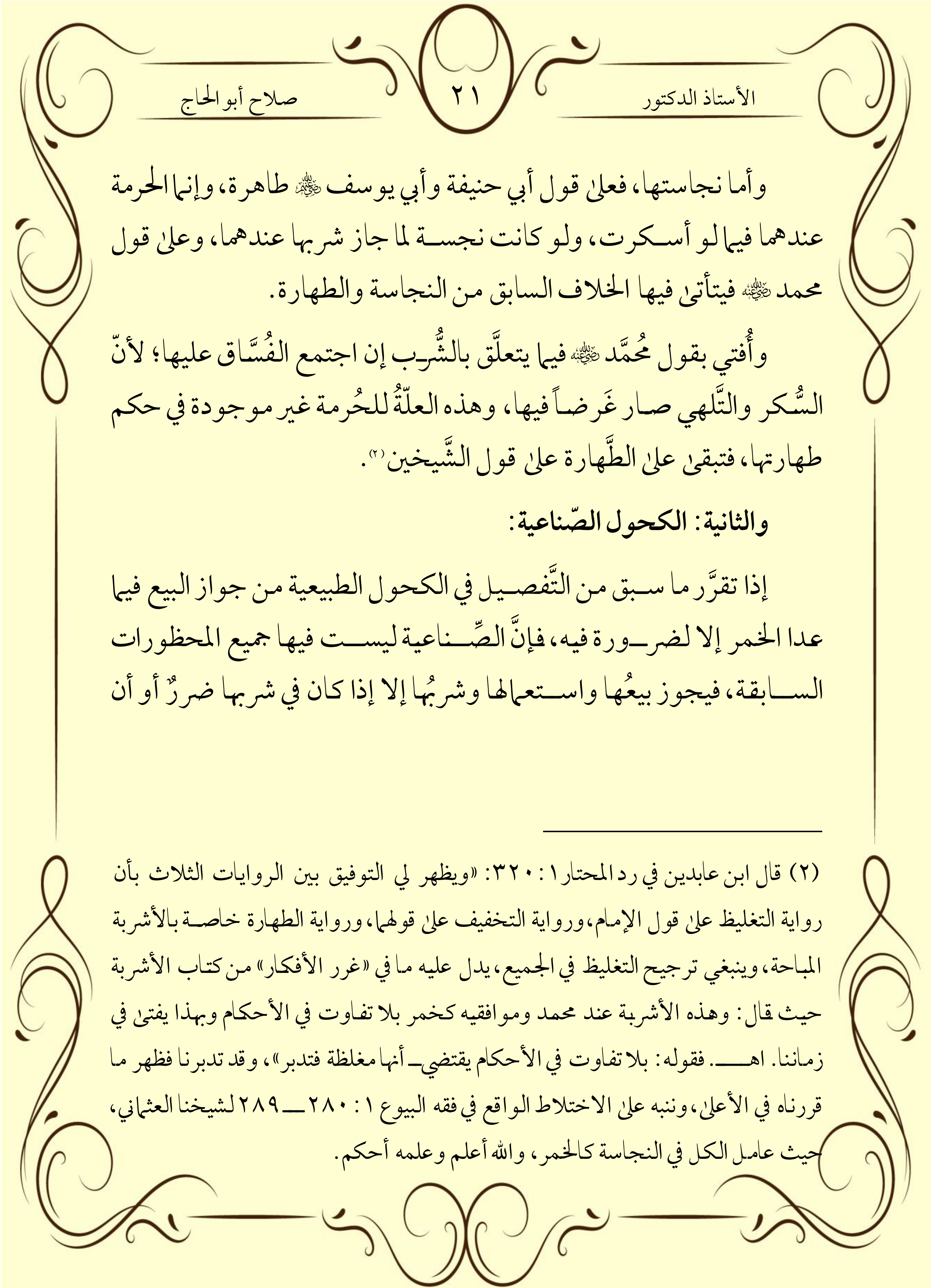


في سائر الأشربة المسكرة إن كان مجمعاً للفساق، فلا يحلّ قليلها ولا كثيرها، ويحدّ إن سَكِر منها، وأمّا إن لم تكن مجمعاً للفُسَّاق فتبقى على الأصل من الفتوى بقول الشيخين بجواز شربها ما لم يَسكر منها، وبالتالي العبرة لوجود الكحول فيها، وإنّما العبرة في تحريم الشُّرب اجتماع الفساق عليها للتلهي، قال الحَلَبيُّ في التبيين (٦: ٤٧): «والكل حرامٌ عند محمد رضي الله عنه، وبه يفتى، والخلاف إنما هو عند قصد التقوي، أما عند قصد التلهي فحرام إجماعاً».

وقال الزَّيلعيُّ في ملتقى الأبحر (٢: ٥٧٣): «الفتوى في زماننا بقول محمّدٍ، حتى يُحدّ مَن سَكِر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعَسل واللَّبن والتين؛ لأن الفُسَّاق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا، ويقصدون السُّكر واللهو بشربها».

وأما بيعها فيجوز من باب أولى لجواز بيع الأشربة الثلاثة رغم الاتفاق على حرمتها شربها؛ لما سبق.

القُهُستانيّ: وحاصلُه أن شربَ نبيذ الحبوب والحلاوات بشرطه حلال عند الشيخين فلا يحدّ السكران منه ولا يقع طلاقه، وحرام عند محمد رضي الله عنه، فيحدّ ويقع، كما في «الكافي»، وعليه الفتوى، كما في «الكفاية» وغيره، اهـ، ومثله في «التنوير» و«الملتقى» و«المواهب» و«النهاية» و«المعراج» و«شرح المجمع» و«شرح درر البحار» والعيني حيث قالوا: الفتوى في زماننا بقول محمد رضي الله عنه؛ لغلبة الفساد، وفي «النوازل» لأبي الليث: ولو اتخذ شيئاً من الشعير أو الذرة أو التفاح أو العسل فاشتدّ وهو مطبوخ أو غير مطبوخ، فإنّه يجوز شربه ما دون السُّكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وعند محمد رضي الله عنه: لا يجوز شربه، وبه نأخذ، كما في اللباب ٢: ١٩٠.



وأما نجاستها، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄ طاهرة، وإنما الحرمة عندهما فيما لو أسكرت، ولو كانت نجسة لما جاز شربها عندهما، وعلى قول محمد ﵁ فيتأتى فيها الخلاف السابق من النجاسة والطهارة.

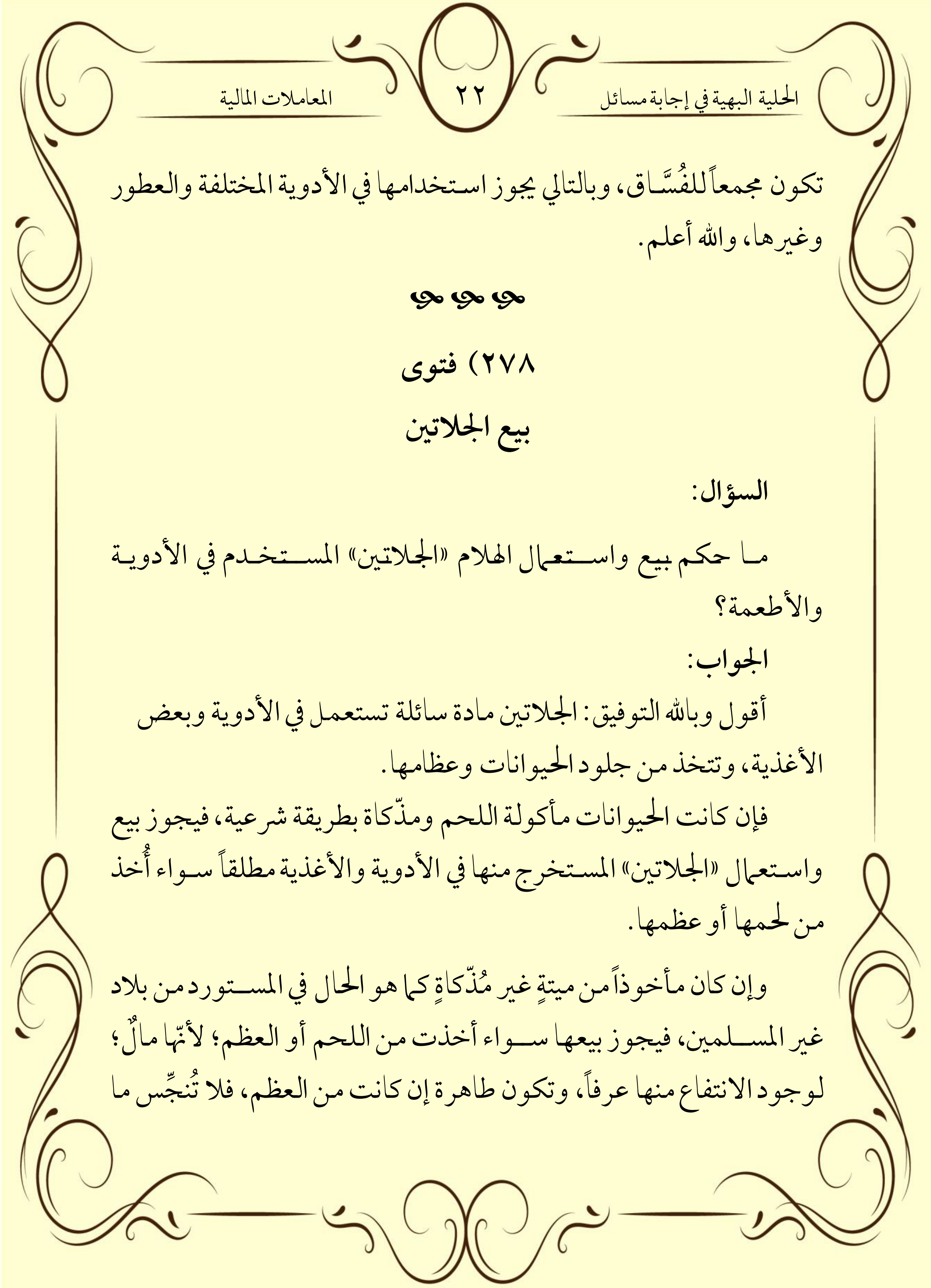
وأُفتي بقول مُحَمَّد ﵁ فيما يتعلَّق بالشُّرب إن اجتمع الفُسَّاق عليها؛ لأنّ السُّكر والتَّلهي صار غَرضاً فيها، وهذه العلّةُ للحُرمة غير موجودة في حكم طهارتها، فتبقى على الطَّهارة على قول الشَّيخين(٢).

والثانية: الكحول الصّناعية:

إذا تقرَّر ما سبق من التَّفصيل في الكحول الطبيعية من جواز البيع فيما عدا الخمر إلا لضرورة فيه، فإنَّ الصِّناعية ليست فيها جميع المحظورات السابقة، فيجوز بيعُها واستعمالها وشربُها إلا إذا كان في شربها ضررٌ أو أن

---

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٢٠: «ويظهر لي التوفيق بين الروايات الثلاث بأن رواية التغليظ على قول الإمام، ورواية التخفيف على قولهما، ورواية الطهارة خاصة بالأشربة المباحة، وينبغي ترجيح التغليظ في الجميع، يدل عليه ما في «غرر الأفكار» من كتاب الأشربة حيث قال: وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كخمر بلا تفاوت في الأحكام وبهذا يفتى في زماننا. اهـ. فقوله: بلا تفاوت في الأحكام يقتضي أنها مغلظة فتدبر»، وقد تدبرنا فظهر ما قررناه في الأعلى، وننبه على الاختلاط الواقع في فقه البيوع ١: ٢٨٠ـ ٢٨٩ لشيخنا العثماني، حيث عامل الكل في النجاسة كالخمر، والله أعلم وعلمه أحكم.



تكون مجمعاً للفُسَّاق، وبالتالي يجوز استخدامها في الأدوية المختلفة والعطور وغيرها، والله أعلم.

٢٧٨) فتوى

بيع الجلاتين

السؤال:

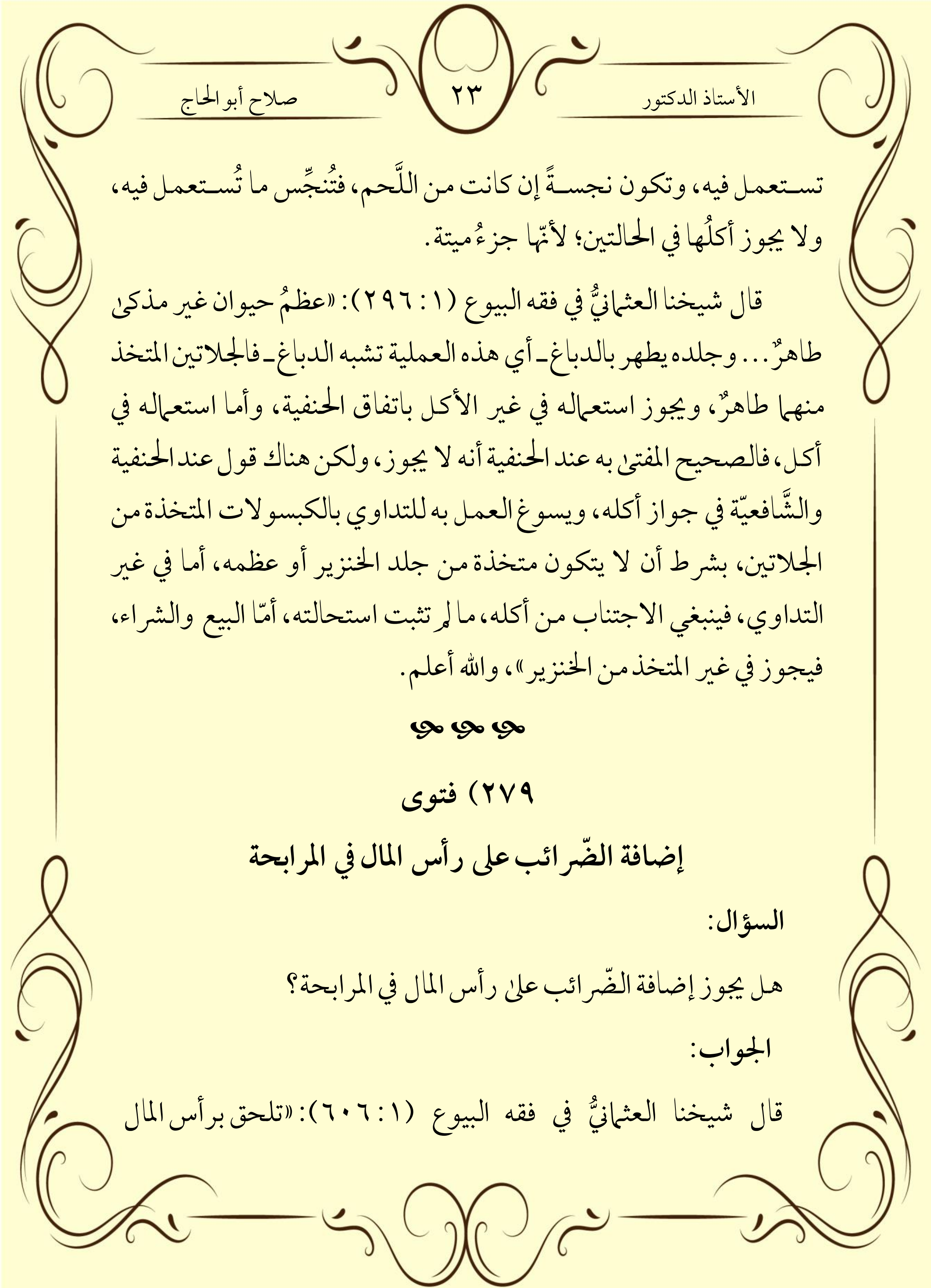
ما حكم بيع واستعمال الهلام «الجلاتين» المستخدم في الأدوية والأطعمة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الجلاتين مادة سائلة تستعمل في الأدوية وبعض الأغذية، وتتخذ من جلود الحيوانات وعظامها.

فإن كانت الحيوانات مأكولة اللحم ومذّكاة بطريقة شرعية، فيجوز بيع واستعمال «الجلاتين» المستخرج منها في الأدوية والأغذية مطلقاً سواء أُخذ من لحمها أو عظمها.

وإن كان مأخوذاً من ميتةٍ غير مُذّكاةٍ كما هو الحال في المستورد من بلاد غير المسلمين، فيجوز بيعها سواء أخذت من اللحم أو العظم؛ لأنّها مالٌ؛ لوجود الانتفاع منها عرفاً، وتكون طاهرة إن كانت من العظم، فلا تُنجِّس ما



تستعمل فيه، وتكون نجسةً إن كانت من اللَّحم، فتُنجِّس ما تُستعمل فيه، ولا يجوز أكلُها في الحالتين؛ لأنّها جزءُ ميتة.

قال شيخنا العثمانيُّ في فقه البيوع (١: ٢٩٦): «عظمُ حيوان غير مذكى طاهرٌ... وجلده يطهر بالدباغ ـ أي هذه العملية تشبه الدباغ ـ فالجلاتين المتخذ منهما طاهرٌ، ويجوز استعماله في غير الأكل باتفاق الحنفية، وأما استعماله في أكل، فالصحيح المفتى به عند الحنفية أنه لا يجوز، ولكن هناك قول عند الحنفية والشَّافعيّة في جواز أكله، ويسوغ العمل به للتداوي بالكبسولات المتخذة من الجلاتين، بشرط أن لا يتكون متخذة من جلد الخنزير أو عظمه، أما في غير التداوي، فينبغي الاجتناب من أكله، ما لم تثبت استحالته، أمّا البيع والشراء، فيجوز في غير المتخذ من الخنزير»، والله أعلم.

٢٧٩) فتوى

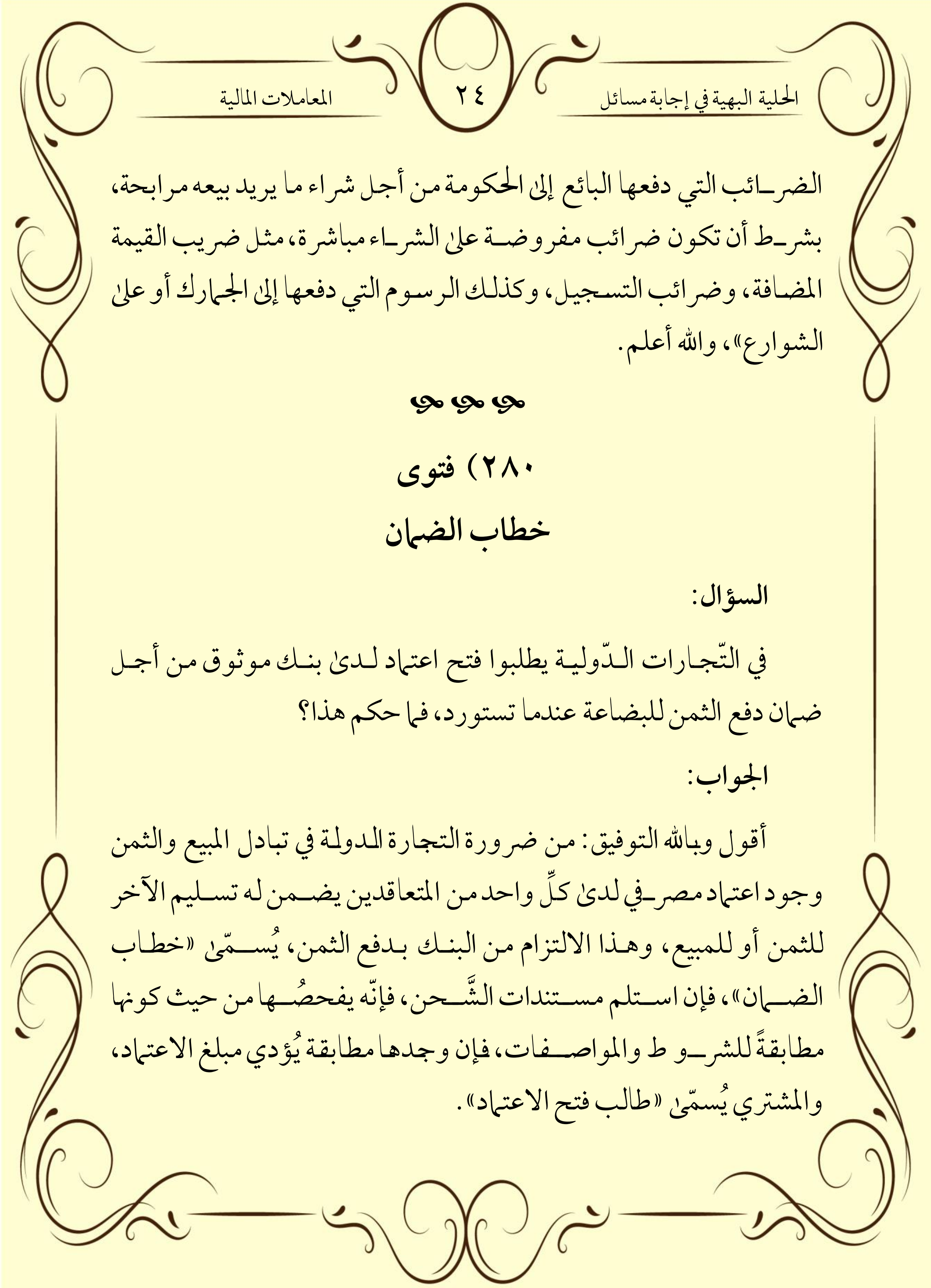
إضافة الضّرائب على رأس المال في المرابحة

السؤال:

هل يجوز إضافة الضّرائب على رأس المال في المرابحة؟

الجواب:

قال شيخنا العثمانيُّ في فقه البيوع (١: ٦٠٦): «تلحق برأس المال



الضرائب التي دفعها البائع إلى الحكومة من أجل شراء ما يريد بيعه مرابحة، بشرط أن تكون ضرائب مفروضة على الشراء مباشرة، مثل ضريب القيمة المضافة، وضرائب التسجيل، وكذلك الرسوم التي دفعها إلى الجمارك أو على الشوارع»، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٢٨٠) فتوى

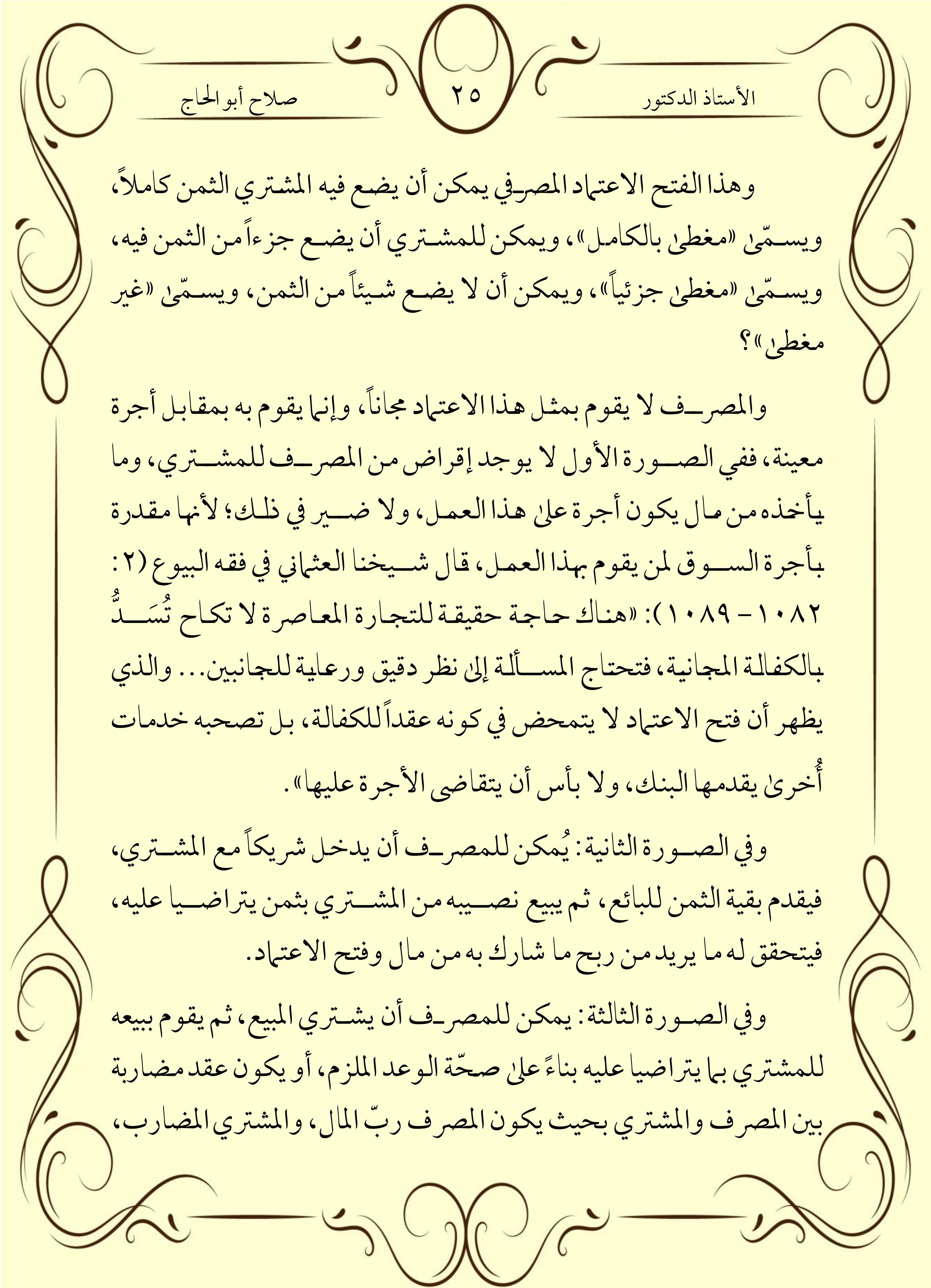
خطاب الضمان

السؤال:

في التّجارات الدّولية يطلبوا فتح اعتماد لدى بنك موثوق من أجل ضمان دفع الثمن للبضاعة عندما تستورد، فما حكم هذا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من ضرورة التجارة الدولة في تبادل المبيع والثمن وجود اعتماد مصرفي لدى كلِّ واحد من المتعاقدين يضمن له تسليم الآخر للثمن أو للمبيع، وهذا الالتزام من البنك بدفع الثمن، يُسمّى «خطاب الضمان»، فإن استلم مستندات الشَّحن، فإنّه يفحصُها من حيث كونها مطابقةً للشروط والمواصفات، فإن وجدها مطابقة يُؤدي مبلغ الاعتماد، والمشتري يُسمّى «طالب فتح الاعتماد».

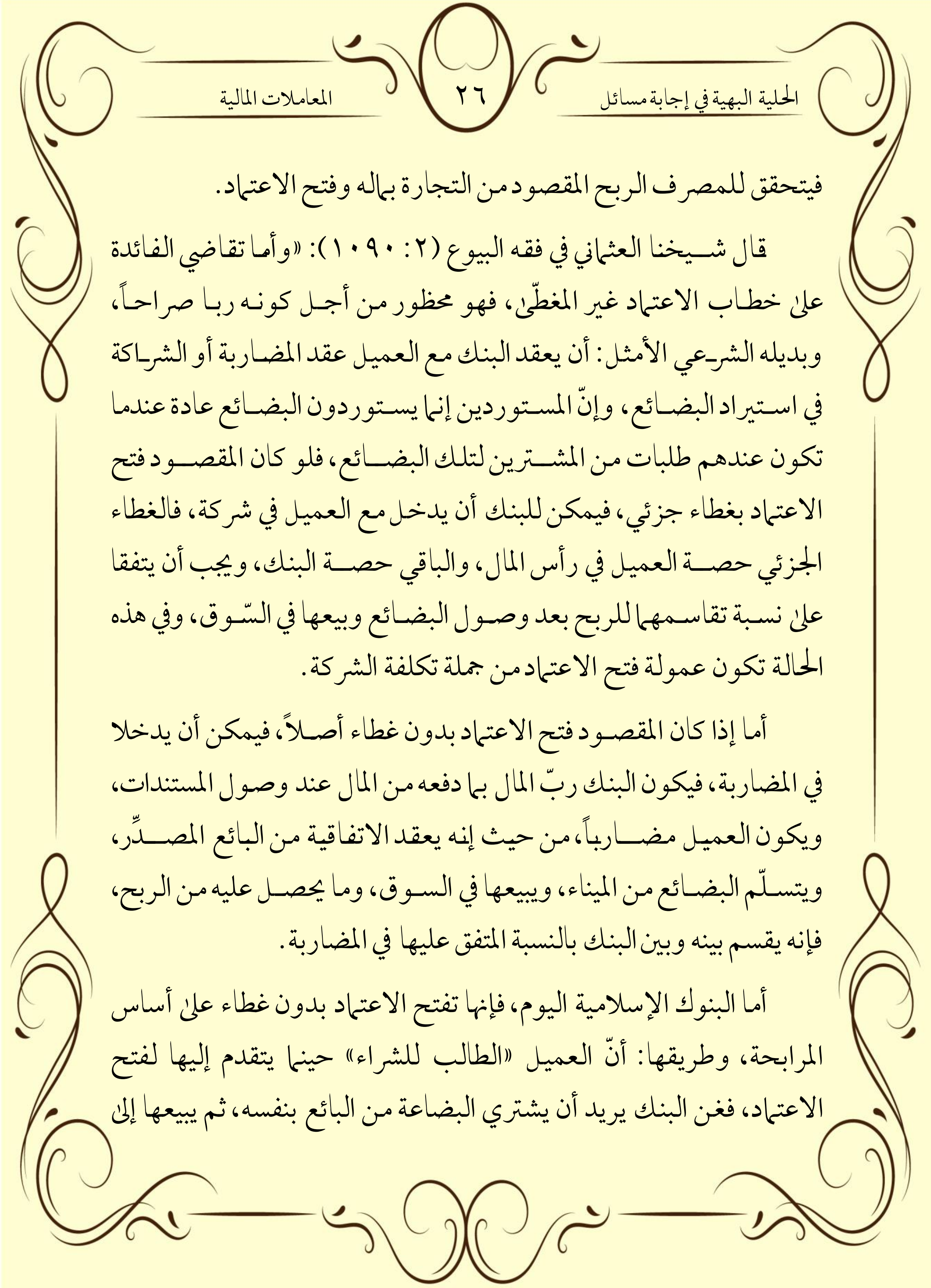


وهذا الفتح الاعتماد المصرفي يمكن أن يضع فيه المشتري الثمن كاملاً، ويسمّى «مغطى بالكامل»، ويمكن للمشتري أن يضع جزءاً من الثمن فيه، ويسمّى «مغطى جزئياً»، ويمكن أن لا يضع شيئاً من الثمن، ويسمّى «غير مغطى»؟

والمصرف لا يقوم بمثل هذا الاعتماد مجاناً، وإنما يقوم به بمقابل أجرة معينة، ففي الصورة الأول لا يوجد إقراض من المصرف للمشتري، وما يأخذه من مال يكون أجرة على هذا العمل، ولا ضير في ذلك؛ لأنها مقدرة بأجرة السوق لمن يقوم بهذا العمل، قال شيخنا العثماني في فقه البيوع (٢: ١٠٨٢ - ١٠٨٩): «هناك حاجة حقيقة للتجارة المعاصرة لا تكاح تُسَدُّ بالكفالة المجانية، فتحتاج المسألة إلى نظر دقيق ورعاية للجانبين... والذي يظهر أن فتح الاعتماد لا يتمحض في كونه عقداً للكفالة، بل تصحبه خدمات أُخرى يقدمها البنك، ولا بأس أن يتقاضى الأجرة عليها».

وفي الصورة الثانية: يُمكن للمصرف أن يدخل شريكاً مع المشتري، فيقدم بقية الثمن للبائع، ثم يبيع نصيبه من المشتري بثمن يتراضيا عليه، فيتحقق له ما يريد من ربح ما شارك به من مال وفتح الاعتماد.

وفي الصورة الثالثة: يمكن للمصرف أن يشتري المبيع، ثم يقوم ببيعه للمشتري بما يتراضيا عليه بناءً على صحّة الوعد الملزم، أو يكون عقد مضاربة بين المصرف والمشتري بحيث يكون المصرف ربّ المال، والمشتري المضارب،

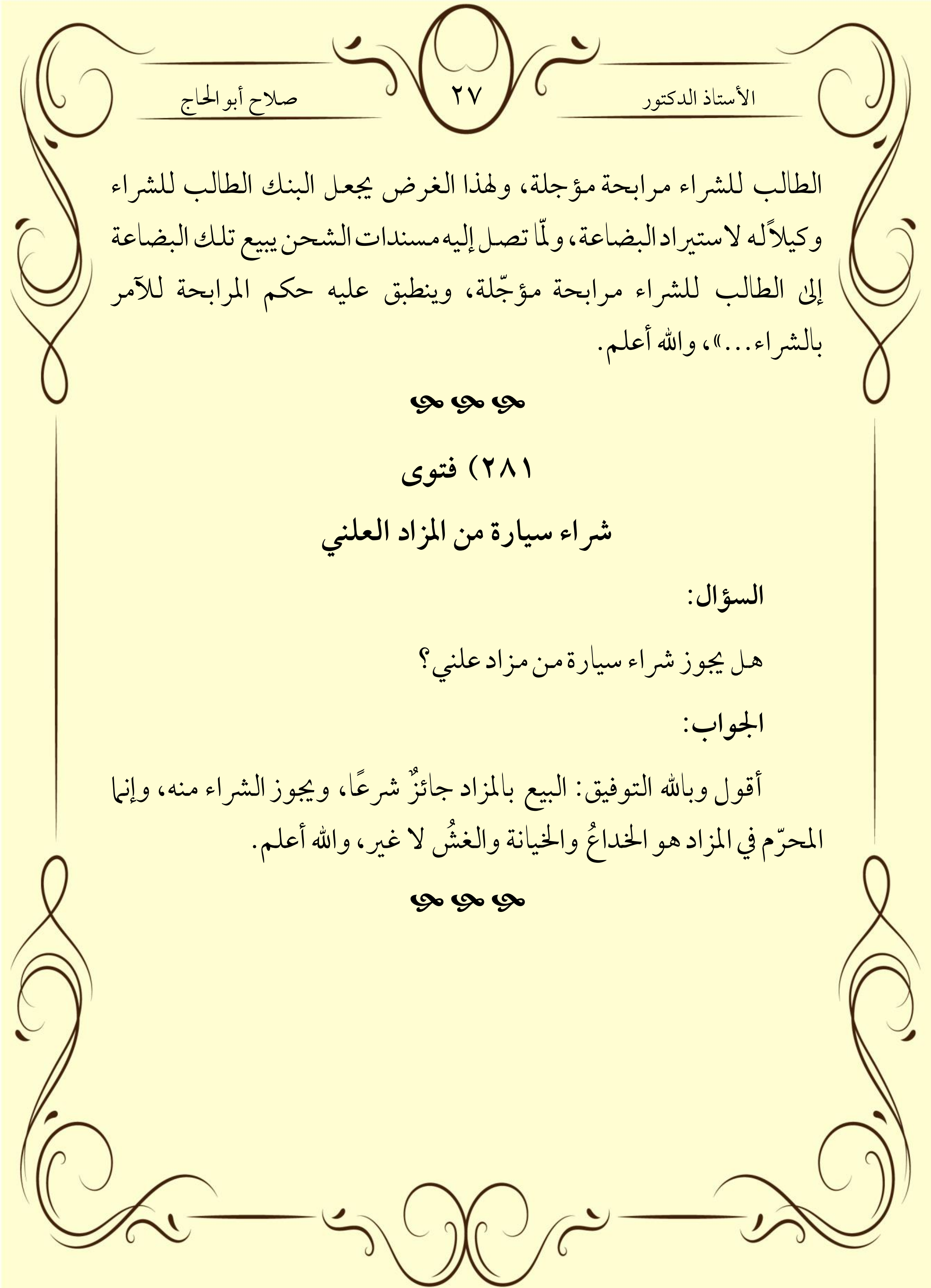


فيتحقق للمصرف الربح المقصود من التجارة بماله وفتح الاعتماد.

قال شيخنا العثماني في فقه البيوع (٢: ١٠٩٠): «وأما تقاضي الفائدة على خطاب الاعتماد غير المغطّى، فهو محظور من أجل كونه ربا صراحاً، وبديله الشرعي الأمثل: أن يعقد البنك مع العميل عقد المضاربة أو الشراكة في استيراد البضائع، وإنّ المستوردين إنما يستوردون البضائع عادة عندما تكون عندهم طلبات من المشترين لتلك البضائع، فلو كان المقصود فتح الاعتماد بغطاء جزئي، فيمكن للبنك أن يدخل مع العميل في شركة، فالغطاء الجزئي حصة العميل في رأس المال، والباقي حصة البنك، ويجب أن يتفقا على نسبة تقاسمهما للربح بعد وصول البضائع وبيعها في السّوق، وفي هذه الحالة تكون عمولة فتح الاعتماد من جملة تكلفة الشركة.

أما إذا كان المقصود فتح الاعتماد بدون غطاء أصلاً، فيمكن أن يدخلا في المضاربة، فيكون البنك ربّ المال بما دفعه من المال عند وصول المستندات، ويكون العميل مضارباً، من حيث إنه يعقد الاتفاقية من البائع المصدِّر، ويتسلّم البضائع من الميناء، ويبيعها في السوق، وما يحصل عليه من الربح، فإنه يقسم بينه وبين البنك بالنسبة المتفق عليها في المضاربة.

أما البنوك الإسلامية اليوم، فإنها تفتح الاعتماد بدون غطاء على أساس المرابحة، وطريقها: أنّ العميل «الطالب للشراء» حينما يتقدم إليها لفتح الاعتماد، فغن البنك يريد أن يشتري البضاعة من البائع بنفسه، ثم يبيعها إلى



الطالب للشراء مرابحة مؤجلة، ولهذا الغرض يجعل البنك الطالب للشراء وكيلاً له لاستيراد البضاعة، ولمّا تصل إليه مستندات الشحن يبيع تلك البضاعة إلى الطالب للشراء مرابحة مؤجّلة، وينطبق عليه حكم المرابحة للآمر بالشراء...»، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

(٢٨١) فتوى

شراء سيارة من المزاد العلني

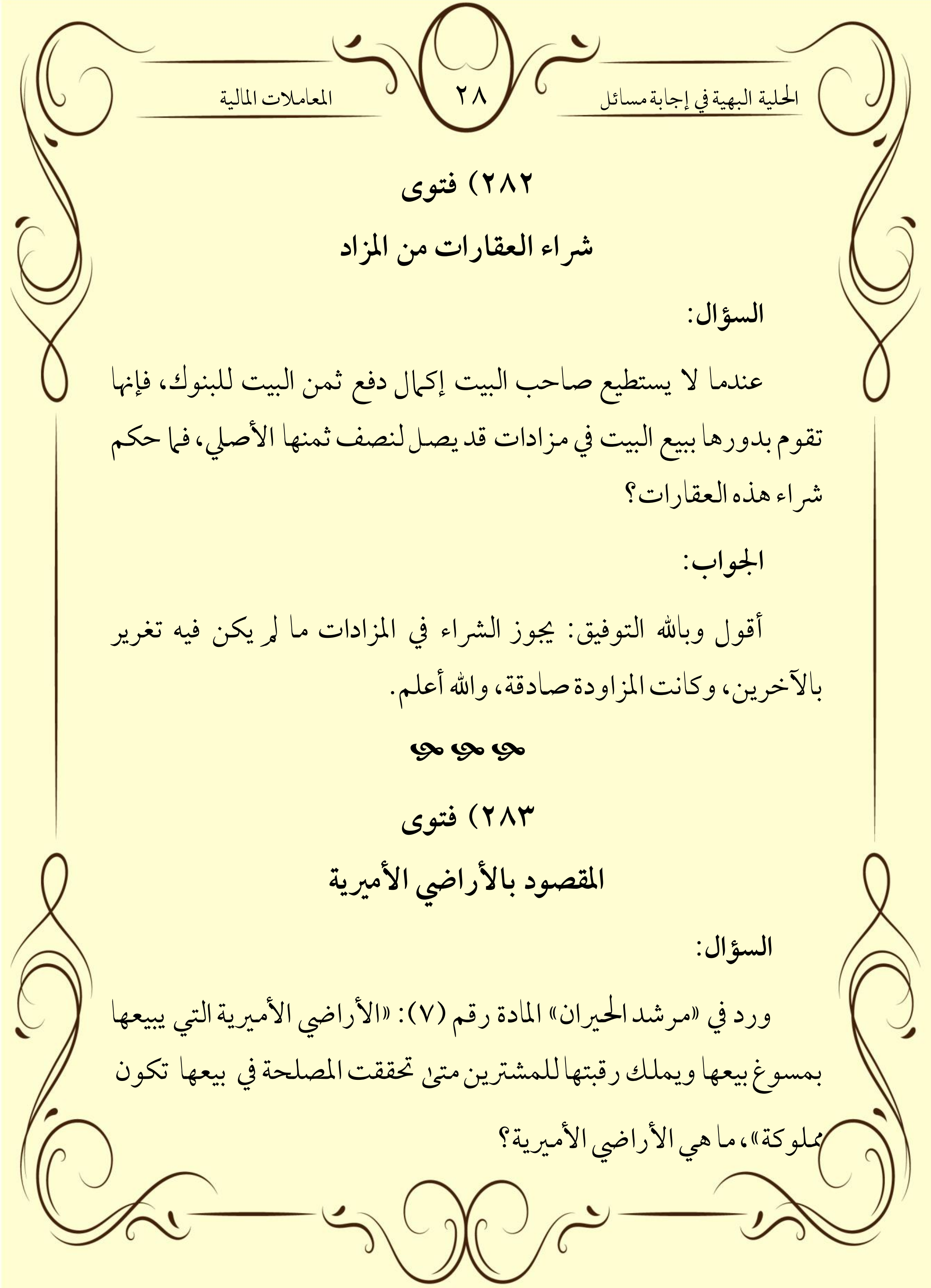
السؤال:

هل يجوز شراء سيارة من مزاد علني؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: البيع بالمزاد جائزٌ شرعًا، ويجوز الشراء منه، وإنما المحرّم في المزاد هو الخداعُ والخيانة والغشُ لا غير، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٢٨٢) فتوى

شراء العقارات من المزاد

السؤال:

عندما لا يستطيع صاحب البيت إكمال دفع ثمن البيت للبنوك، فإنها تقوم بدورها ببيع البيت في مزادات قد يصل لنصف ثمنها الأصلي، فما حكم شراء هذه العقارات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الشراء في المزادات ما لم يكن فيه تغرير بالآخرين، وكانت المزاودة صادقة، والله أعلم.

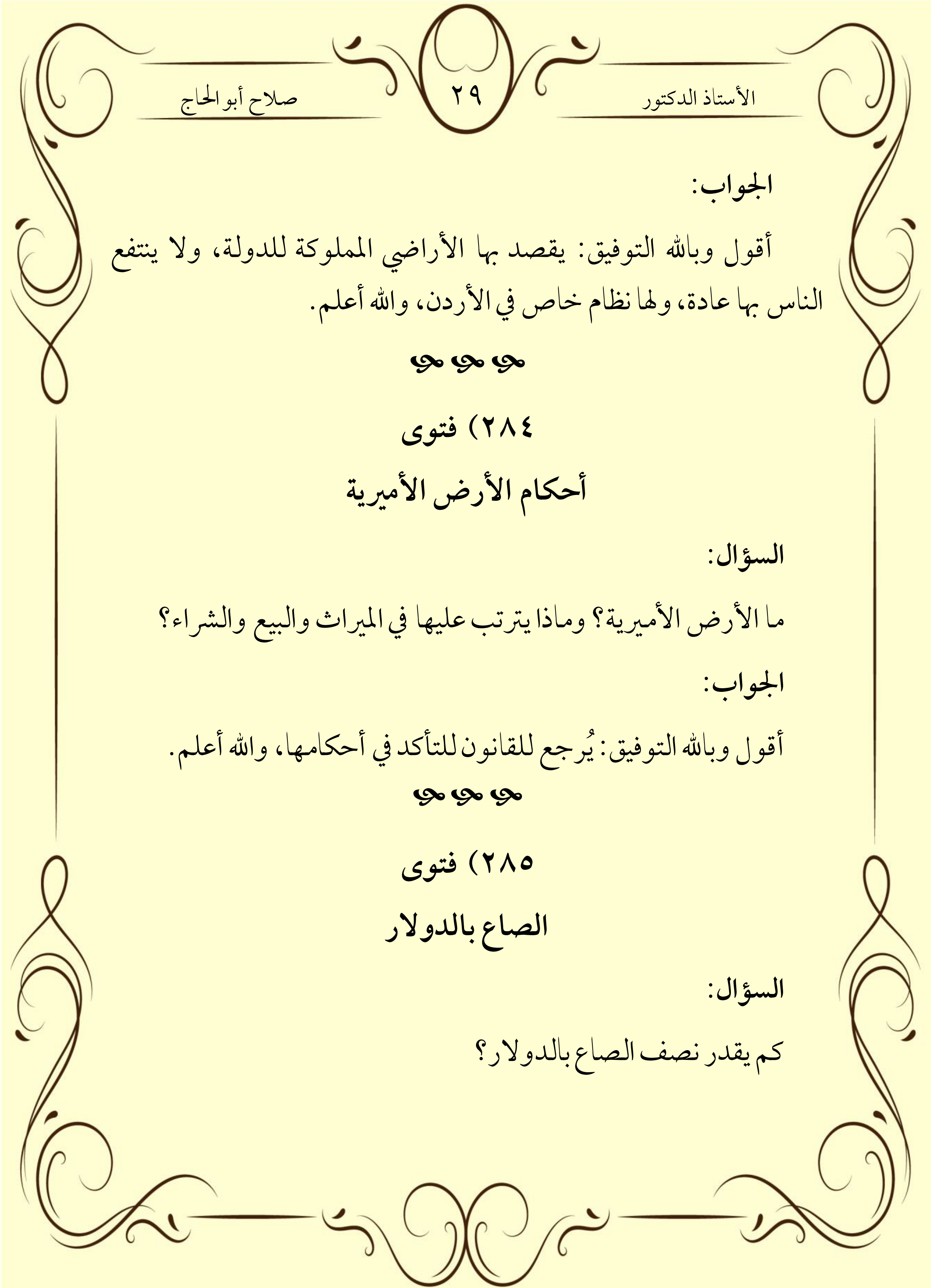
❀ ❀ ❀

٢٨٣) فتوى

المقصود بالأراضي الأميرية

السؤال:

ورد في «مرشد الحيران» المادة رقم (٧): «الأراضي الأميرية التي يبيعها بمسوغ بيعها ويملك رقبتها للمشترين متى تحققت المصلحة في بيعها تكون مملوكة»، ما هي الأراضي الأميرية؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقصد بها الأراضي المملوكة للدولة، ولا ينتفع الناس بها عادة، ولها نظام خاص في الأردن، والله أعلم.

٢٨٤) فتوى

أحكام الأرض الأميرية

السؤال:

ما الأرض الأميرية؟ وماذا يترتب عليها في الميراث والبيع والشراء؟

الجواب:

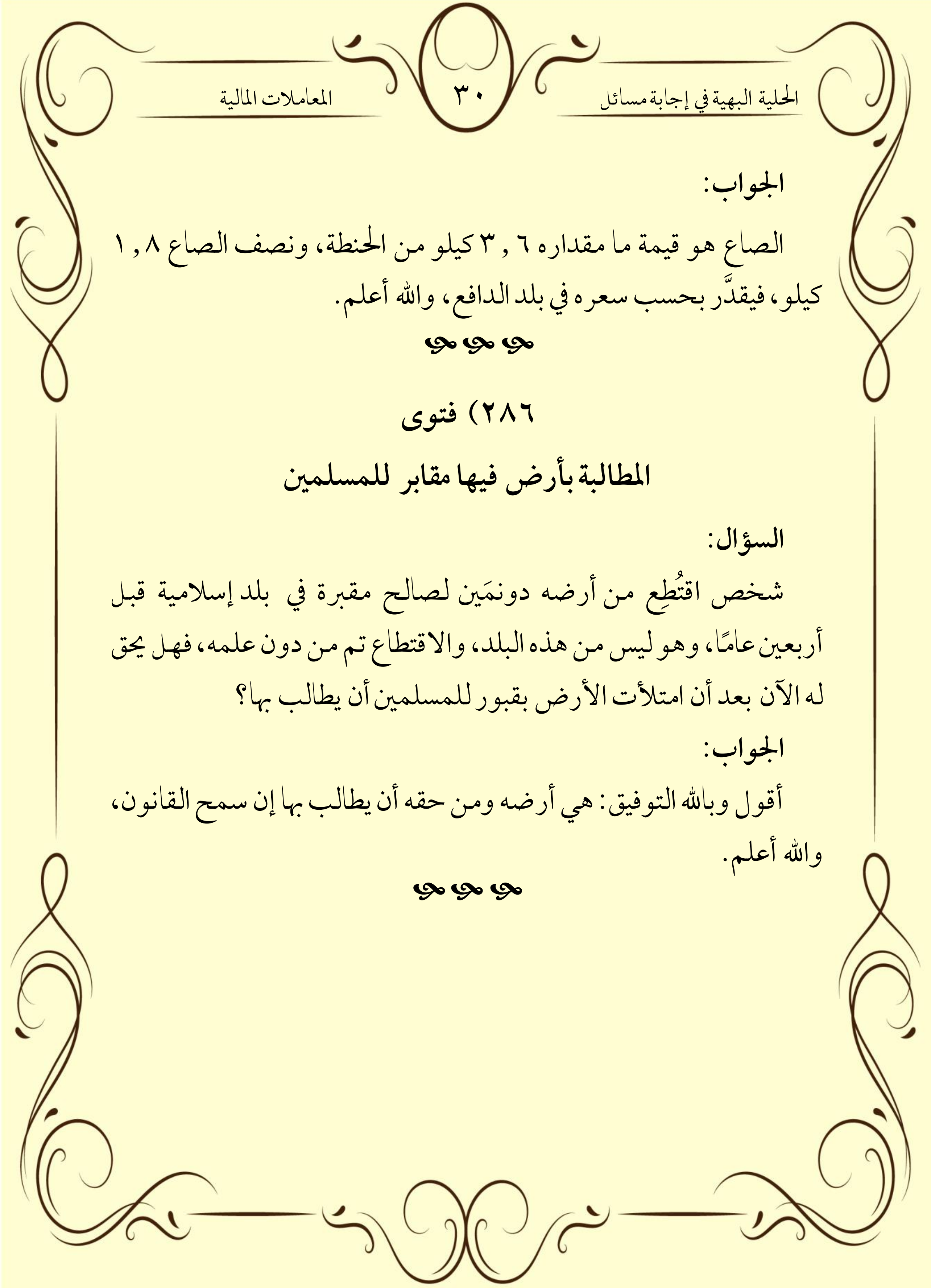
أقول وبالله التوفيق: يُرجع للقانون للتأكد في أحكامها، والله أعلم.

٢٨٥) فتوى

الصاع بالدولار

السؤال:

كم يقدر نصف الصاع بالدولار؟



الجواب:

الصاع هو قيمة ما مقداره ٦ , ٣ كيلو من الحنطة، ونصف الصاع ٨ , ١ كيلو، فيقدَّر بحسب سعره في بلد الدافع، والله أعلم.

٢٨٦) فتوى

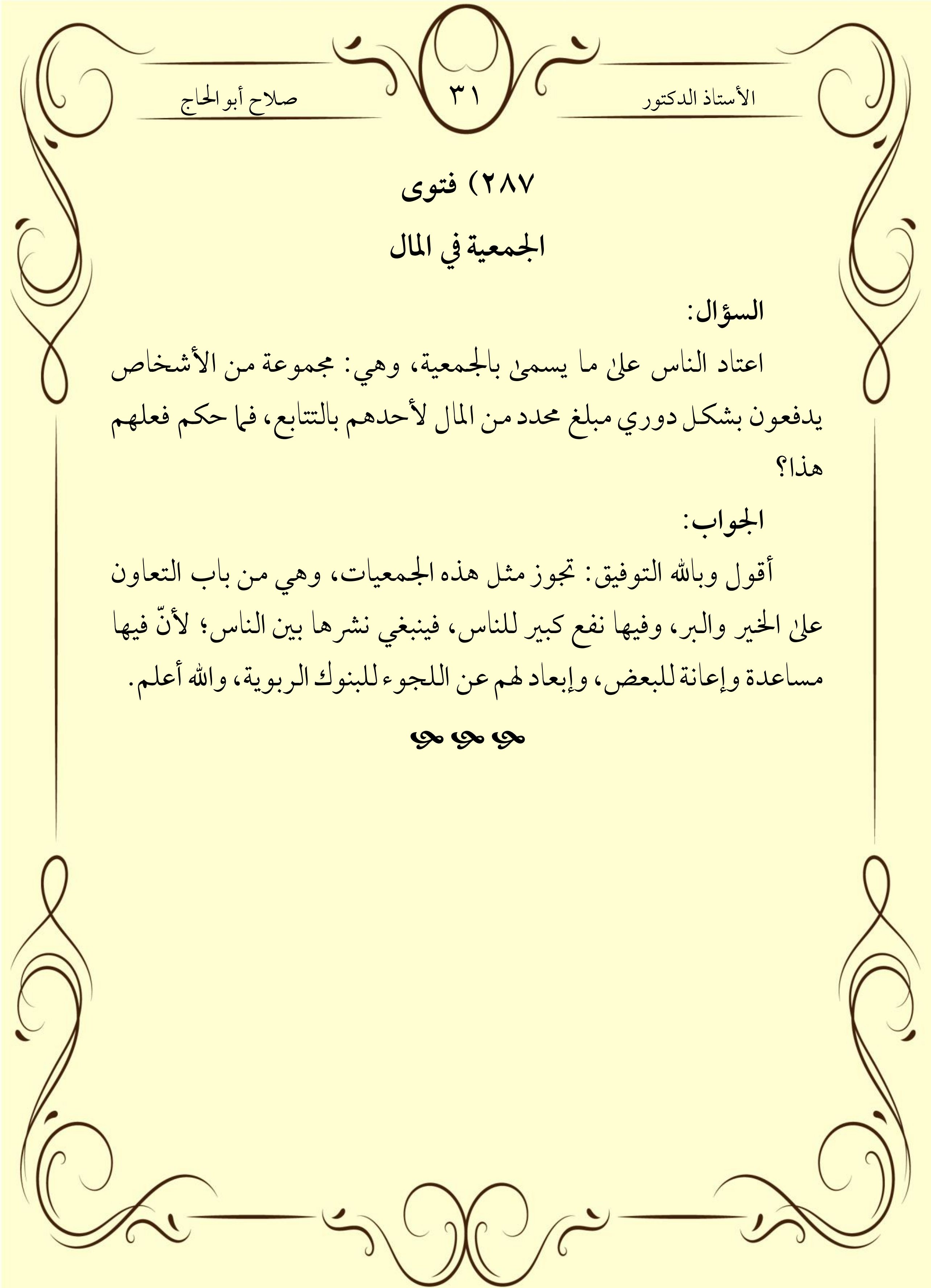
المطالبة بأرض فيها مقابر للمسلمين

السؤال:

شخص اقتُطِع من أرضه دونمَين لصالح مقبرة في بلد إسلامية قبل أربعين عامًا، وهو ليس من هذه البلد، والاقتطاع تم من دون علمه، فهل يحق له الآن بعد أن امتلأت الأرض بقبور للمسلمين أن يطالب بها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هي أرضه ومن حقه أن يطالب بها إن سمح القانون، والله أعلم.



٢٨٧) فتوى

الجمعية في المال

السؤال:

اعتاد الناس على ما يسمى بالجمعية، وهي: مجموعة من الأشخاص يدفعون بشكل دوري مبلغ محدد من المال لأحدهم بالتتابع، فما حكم فعلهم هذا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجوز مثل هذه الجمعيات، وهي من باب التعاون على الخير والبر، وفيها نفع كبير للناس، فينبغي نشرها بين الناس؛ لأنّ فيها مساعدة وإعانة للبعض، وإبعاد لهم عن اللجوء للبنوك الربوية، والله أعلم.



المطلب السّادس عشر: متفرقات في البيع:

٣٣٩) فتوى

الاستفادة من السلعة المعوّض عنها

السؤال:

أنا منذ فترة اشتريت شيئًا من الإنترنت، وعندما وصلني وصل مكسورًا من الأطراف، والشرط أن استلمه سليمًا، فبعثت الصورة للبائع، وأعادوا لي المبلغ، لكني أصلحته واستخدمته، هل حرام أني استخدمته، واستفدت منه؟

الجواب:

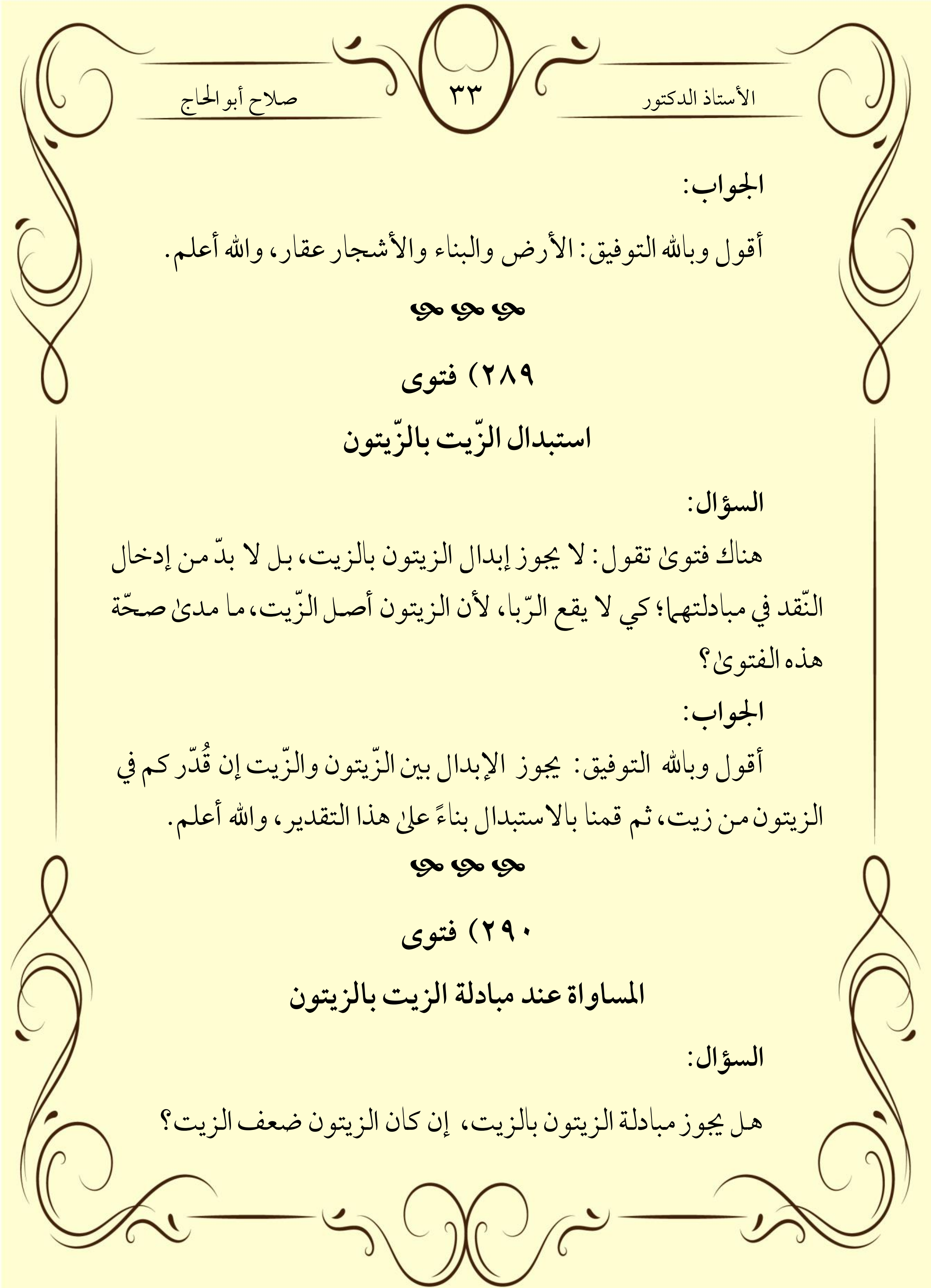
أقول وبالله التوفيق: إن أرجع لك التاجر النقود دون مطالبتك بإرجاعه فقد وهبك إياه فجاز لك الانتفاع به، والله أعلم.

٢٨٨) فتوى

الأبنية والأشجار من العقار

السؤال:

هل الأبنية والأشجار تعتبر من العقار أم من المنقول؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأرض والبناء والأشجار عقار، والله أعلم.

ﮂ ﮂ ﮂ

٢٨٩) فتوى

استبدال الزّيت بالزّيتون

السؤال:

هناك فتوىٰ تقول: لا يجوز إبدال الزيتون بالزيت، بل لا بدّ من إدخال النّقد في مبادلتهما؛ كي لا يقع الرّبا، لأن الزيتون أصل الزّيت، ما مدىٰ صحّة هذه الفتوىٰ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الإبدال بين الزّيتون والزّيت إن قُدّر كم في الزيتون من زيت، ثم قمنا بالاستبدال بناءً علىٰ هذا التقدير، والله أعلم.

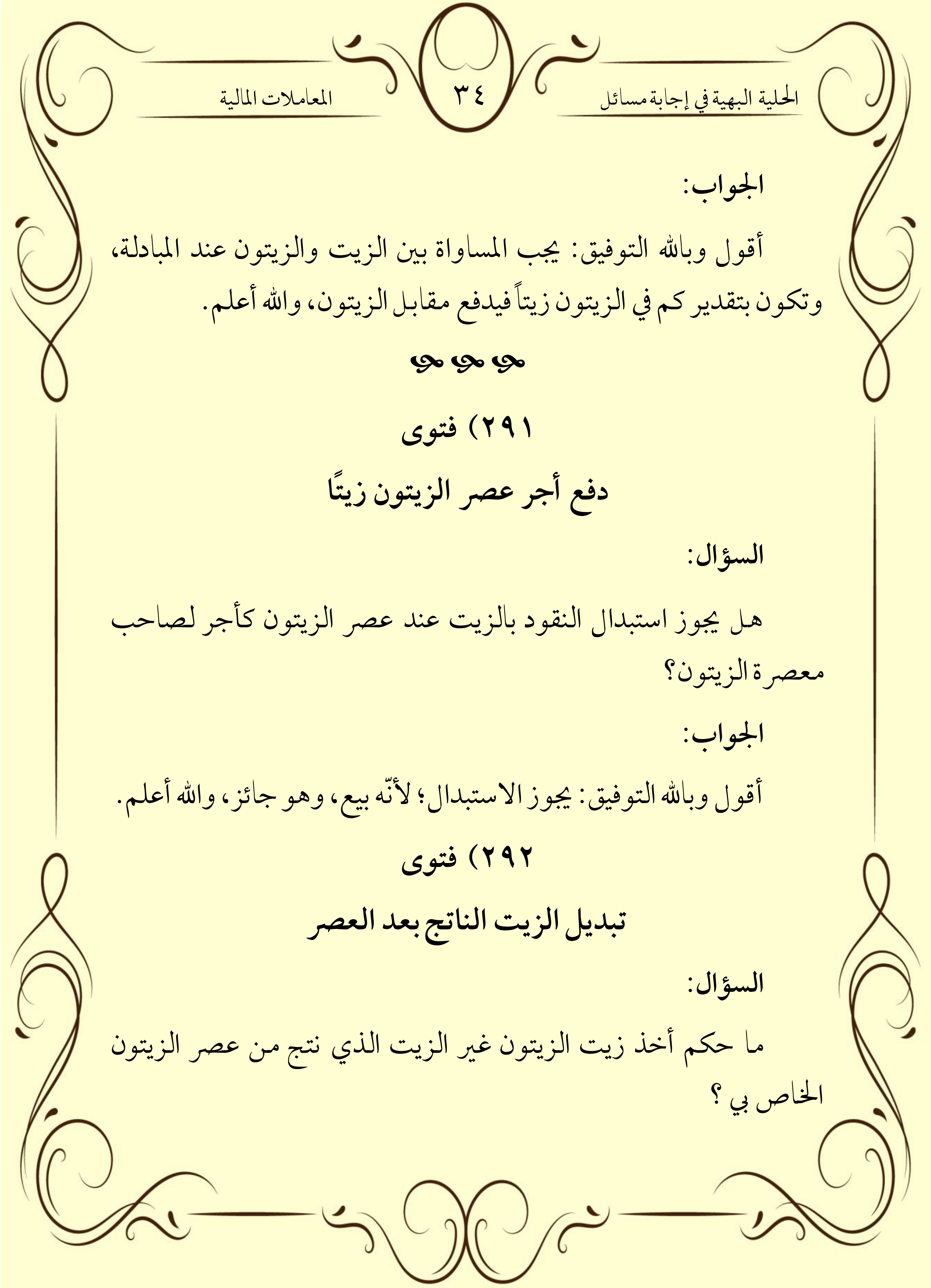
ﮂ ﮂ ﮂ

٢٩٠) فتوى

المساواة عند مبادلة الزيت بالزيتون

السؤال:

هل يجوز مبادلة الزيتون بالزيت، إن كان الزيتون ضعف الزيت؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب المساواة بين الزيت والزيتون عند المبادلة، وتكون بتقدير كم في الزيتون زيتاً فيدفع مقابل الزيتون، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٢٩١) فتوى

دفع أجر عصر الزيتون زيتًا

السؤال:

هل يجوز استبدال النقود بالزيت عند عصر الزيتون كأجر لصاحب معصرة الزيتون؟

الجواب:

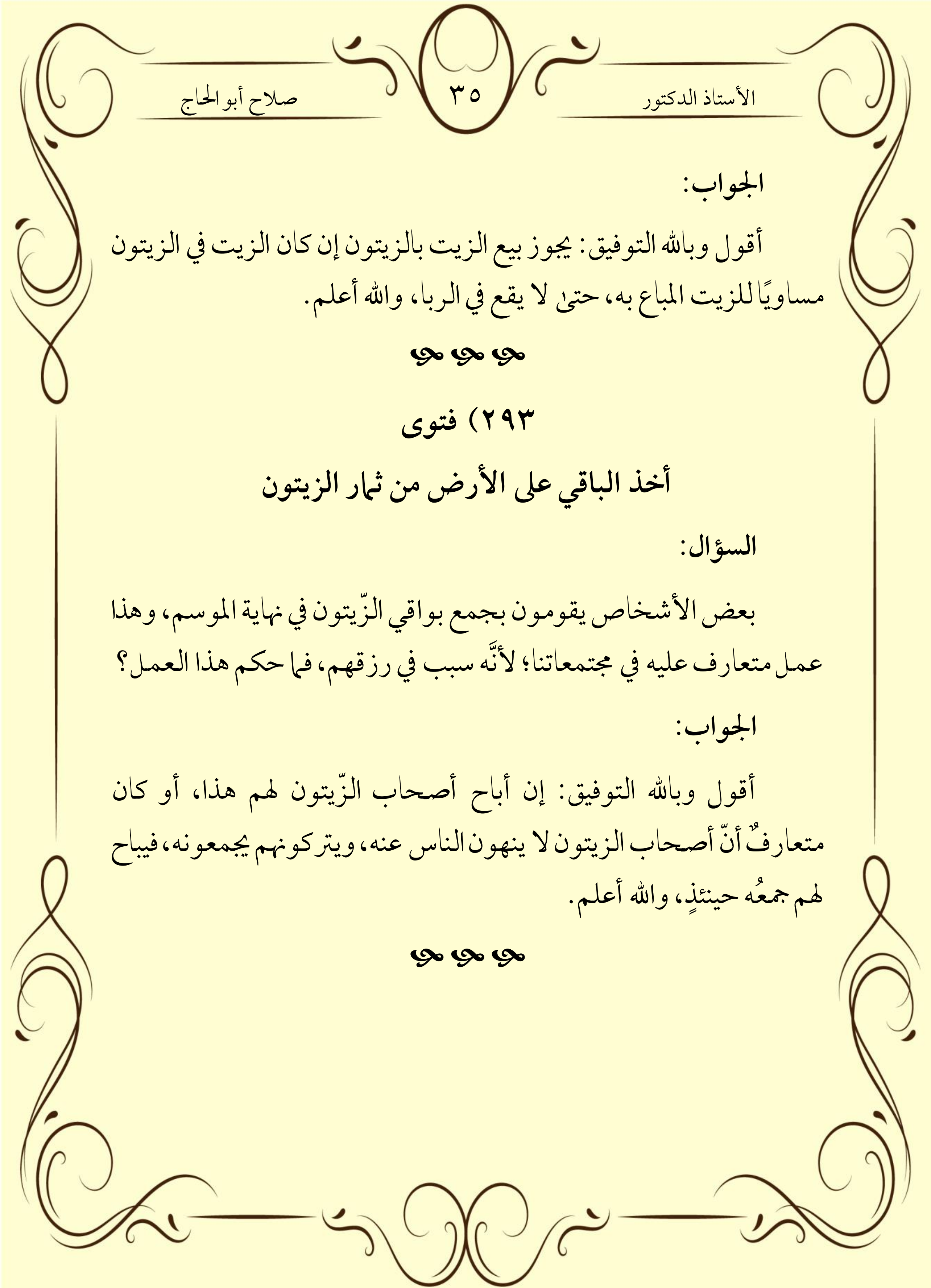
أقول وبالله التوفيق: يجوز الاستبدال؛ لأنّه بيع، وهو جائز، والله أعلم.

٢٩٢) فتوى

تبديل الزيت الناتج بعد العصر

السؤال:

ما حكم أخذ زيت الزيتون غير الزيت الذي نتج من عصر الزيتون الخاص بي ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز بيع الزيت بالزيتون إن كان الزيت في الزيتون مساويًا للزيت المباع به، حتى لا يقع في الربا، والله أعلم.

ﮔ ﮔ ﮔ

٢٩٣) فتوى

أخذ الباقي على الأرض من ثمار الزيتون

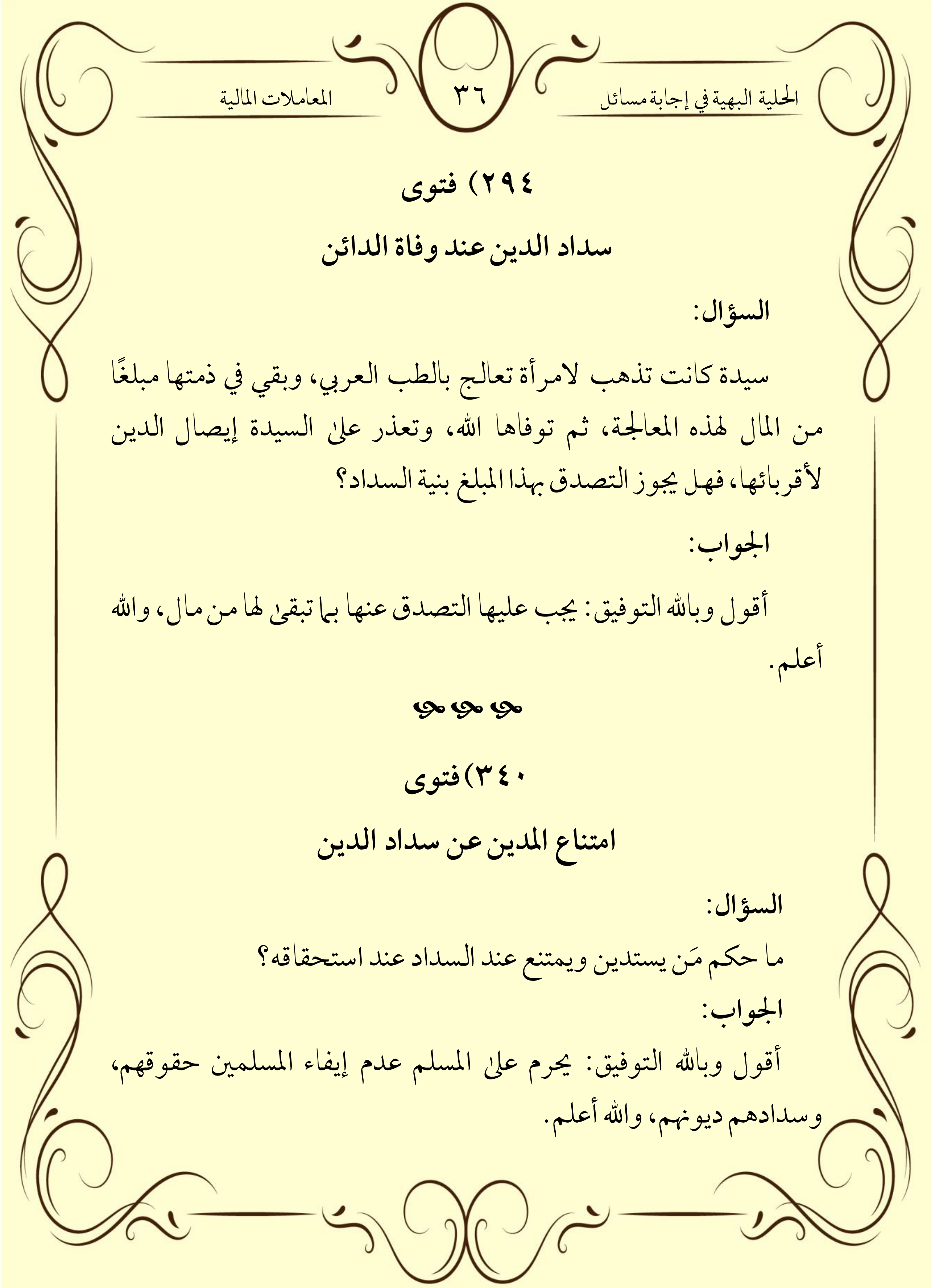
السؤال:

بعض الأشخاص يقومون بجمع بواقي الزّيتون في نهاية الموسم، وهذا عمل متعارف عليه في مجتمعاتنا؛ لأنَّه سبب في رزقهم، فما حكم هذا العمل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أباح أصحاب الزّيتون لهم هذا، أو كان متعارفٌ أنّ أصحاب الزيتون لا ينهون الناس عنه، ويتركونهم يجمعونه، فيباح لهم جمعُه حينئذٍ، والله أعلم.

ﮔ ﮔ ﮔ



٢٩٤) فتوى

سداد الدين عند وفاة الدائن

السؤال:

سيدة كانت تذهب لامرأة تعالج بالطب العربي، وبقي في ذمتها مبلغًا من المال لهذه المعالجة، ثم توفاها الله، وتعذر على السيدة إيصال الدين لأقربائها، فهل يجوز التصدق بهذا المبلغ بنية السداد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليها التصدق عنها بما تبقى لها من مال، والله أعلم.

❧❧❧

٣٤٠) فتوى

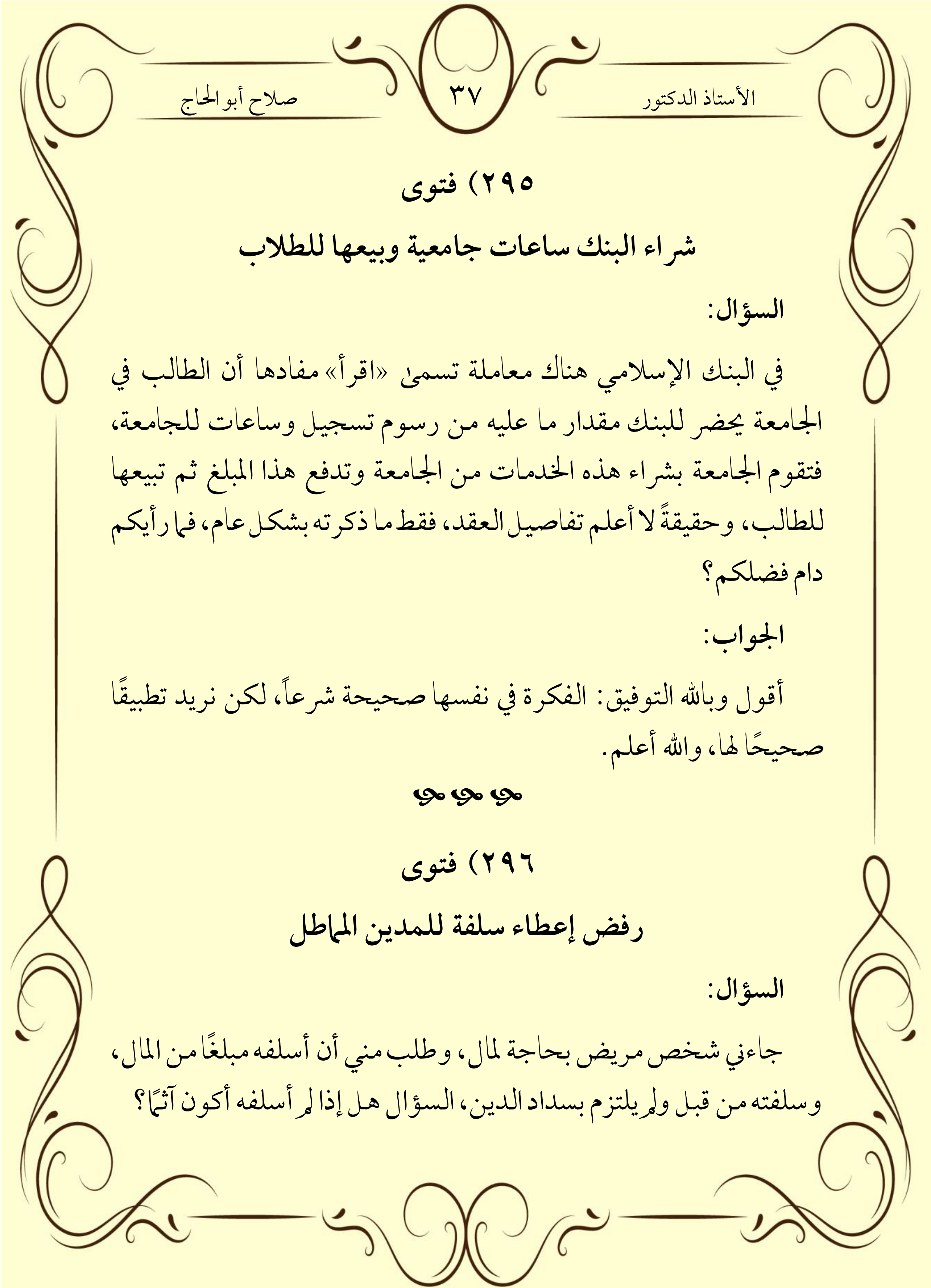
امتناع المدين عن سداد الدين

السؤال:

ما حكم مَن يستدين ويمتنع عند السداد عند استحقاقه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم على المسلم عدم إيفاء المسلمين حقوقهم، وسدادهم ديونهم، والله أعلم.



٢٩٥) فتوى

شراء البنك ساعات جامعية وبيعها للطلاب

السؤال:

في البنك الإسلامي هناك معاملة تسمى «اقرأ» مفادها أن الطالب في الجامعة يحضر للبنك مقدار ما عليه من رسوم تسجيل وساعات للجامعة، فتقوم الجامعة بشراء هذه الخدمات من الجامعة وتدفع هذا المبلغ ثم تبيعها للطالب، وحقيقةً لا أعلم تفاصيل العقد، فقط ما ذكرته بشكل عام، فما رأيكم دام فضلكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الفكرة في نفسها صحيحة شرعاً، لكن نريد تطبيقًا صحيحًا لها، والله أعلم.

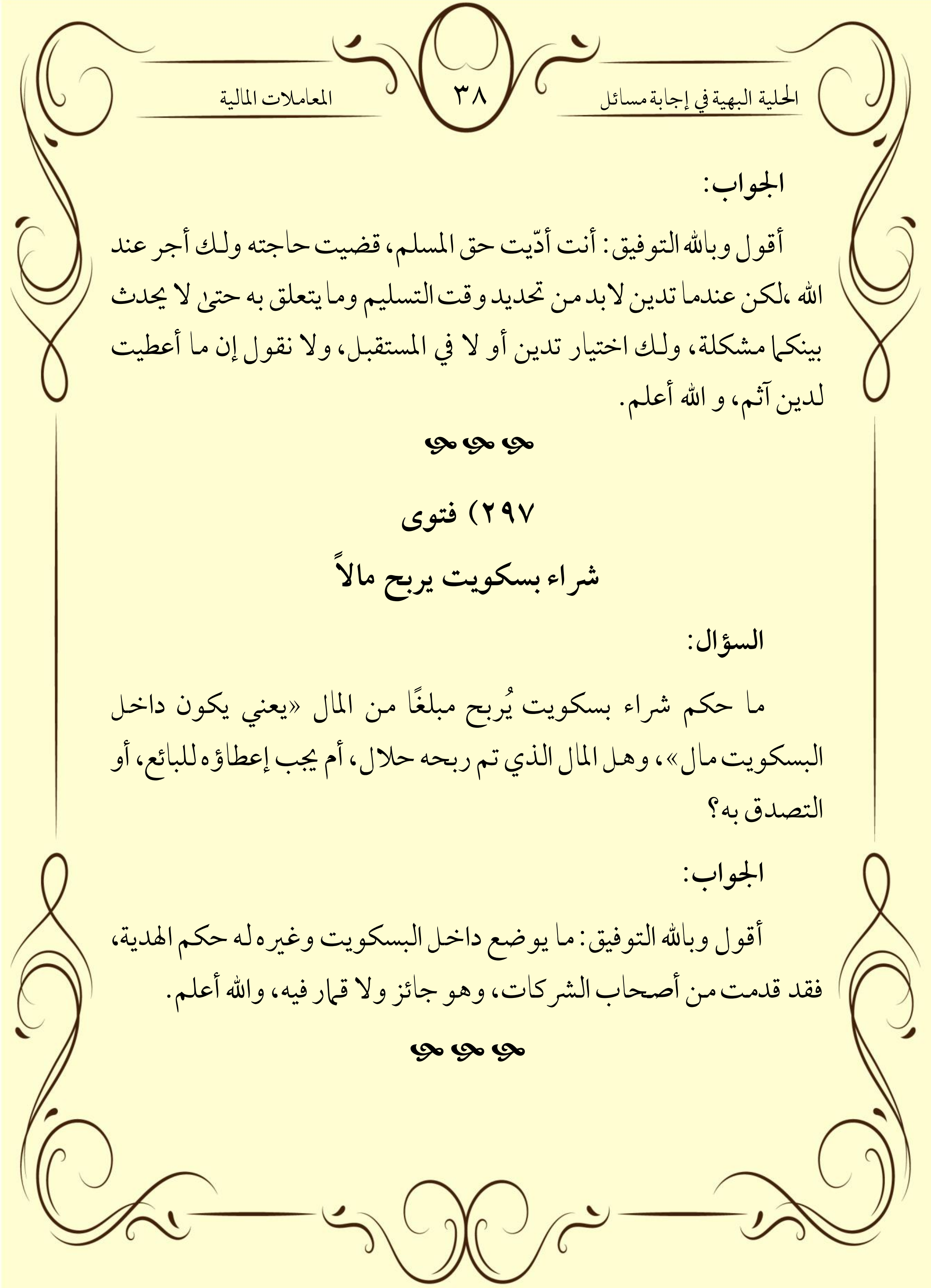
❧❧❧

٢٩٦) فتوى

رفض إعطاء سلفة للمدين المماطل

السؤال:

جاءني شخص مريض بحاجة لمال، وطلب مني أن أسلفه مبلغًا من المال، وسلفته من قبل ولم يلتزم بسداد الدين، السؤال هل إذا لم أسلفه أكون آثمًا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أنت أدّيت حق المسلم، قضيت حاجته ولك أجر عند الله ،لكن عندما تدين لابد من تحديد وقت التسليم وما يتعلق به حتى لا يحدث بينكما مشكلة، ولك اختيار تدين أو لا في المستقبل، ولا نقول إن ما أعطيت لدين آثم، و الله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٢٩٧) فتوى

شراء بسكويت يربح مالاً

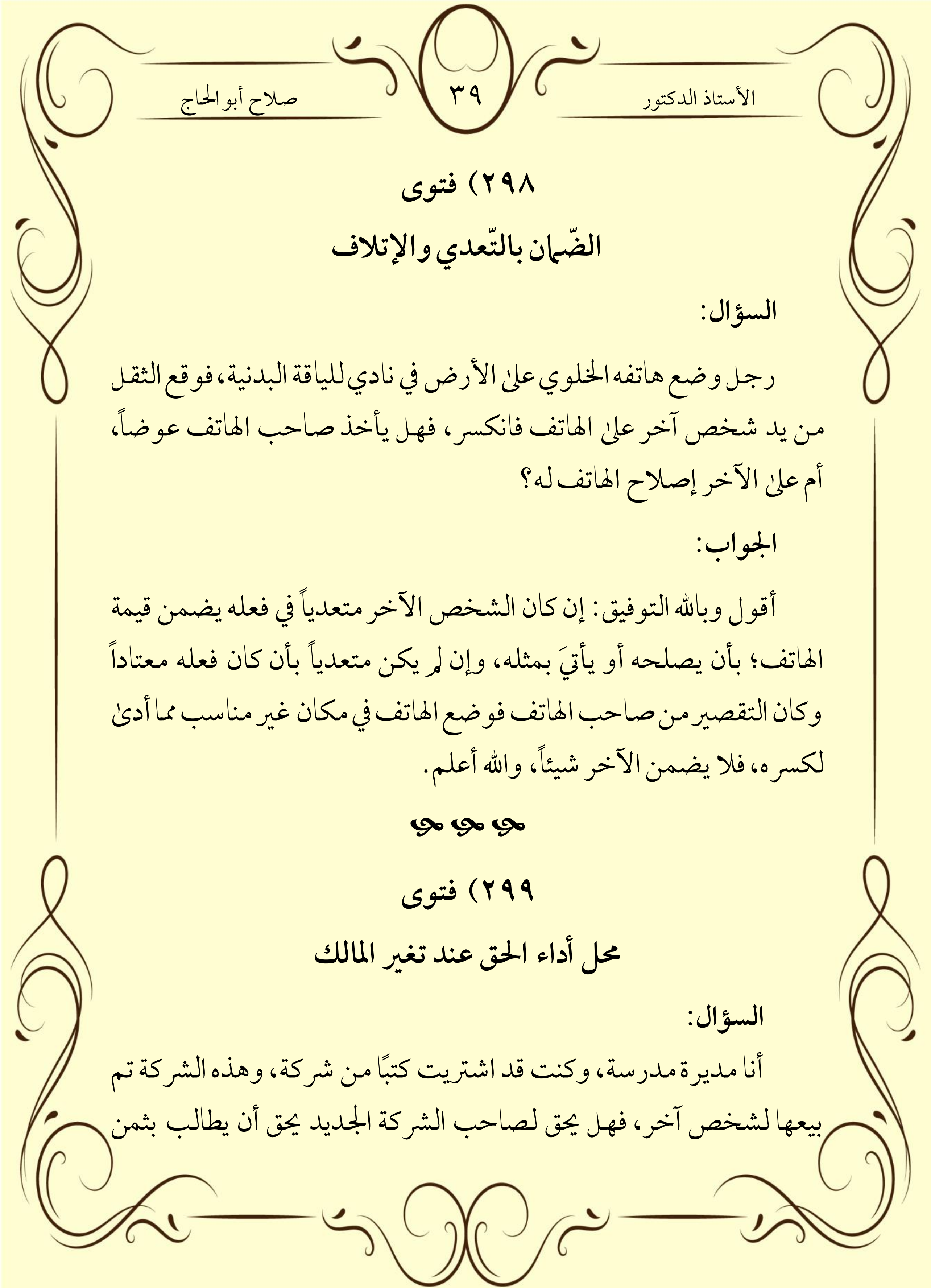
السؤال:

ما حكم شراء بسكويت يُربح مبلغًا من المال «يعني يكون داخل البسكويت مال»، وهل المال الذي تم ربحه حلال، أم يجب إعطاؤه للبائع، أو التصدق به؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما يوضع داخل البسكويت وغيره له حكم الهدية، فقد قدمت من أصحاب الشركات، وهو جائز ولا قمار فيه، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ



٢٩٨) فتوى

الضّمان بالتّعدي والإتلاف

السؤال:

رجل وضع هاتفه الخلوي على الأرض في نادي للياقة البدنية، فوقع الثقل من يد شخص آخر على الهاتف فانكسر، فهل يأخذ صاحب الهاتف عوضاً، أم على الآخر إصلاح الهاتف له؟

الجواب:

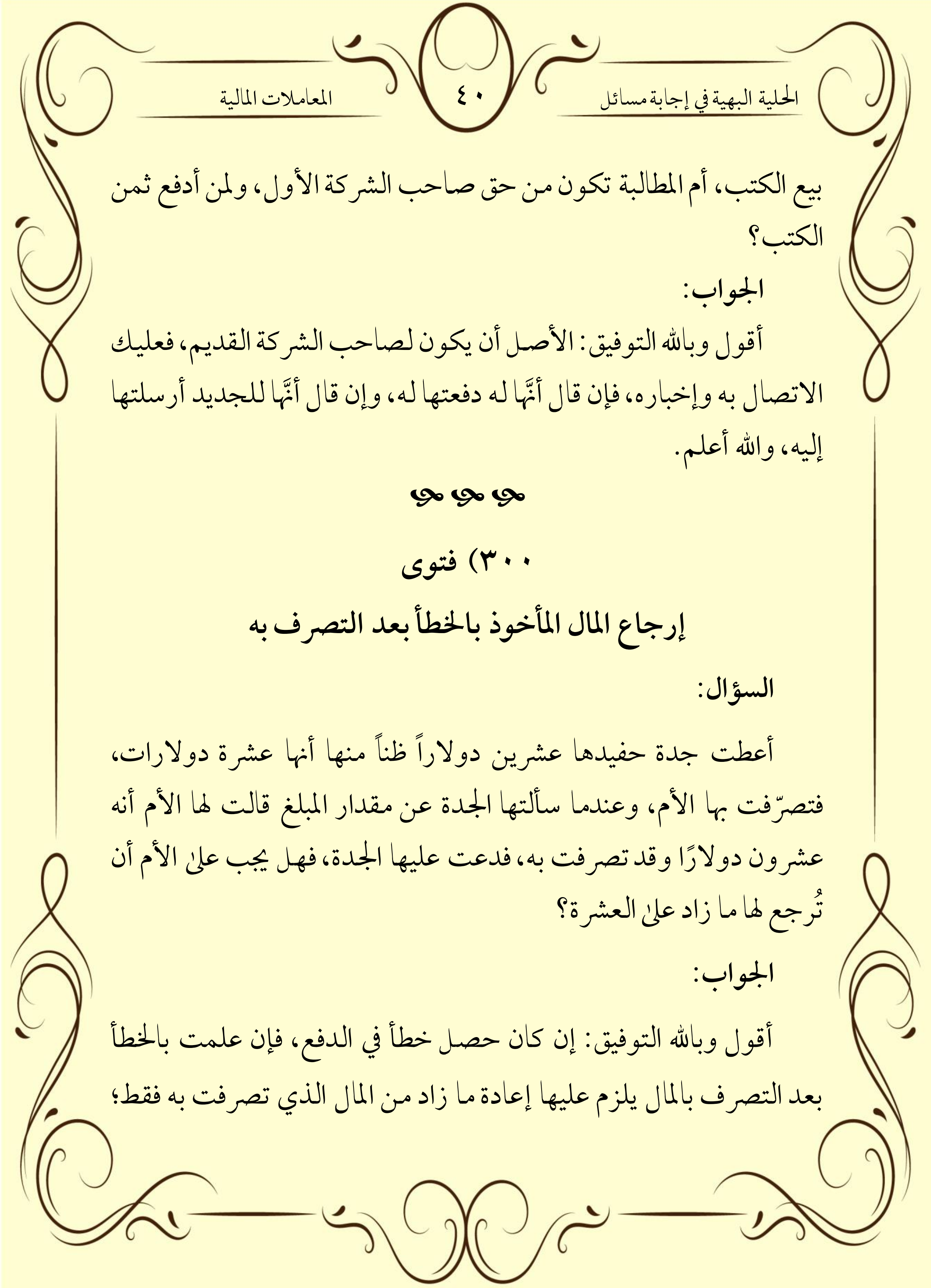
أقول وبالله التوفيق: إن كان الشخص الآخر متعدياً في فعله يضمن قيمة الهاتف؛ بأن يصلحه أو يأتيَ بمثله، وإن لم يكن متعدياً بأن كان فعله معتاداً وكان التقصير من صاحب الهاتف فوضع الهاتف في مكان غير مناسب مما أدى لكسره، فلا يضمن الآخر شيئاً، والله أعلم.

٢٩٩) فتوى

محل أداء الحق عند تغير المالك

السؤال:

أنا مديرة مدرسة، وكنت قد اشتريت كتبًا من شركة، وهذه الشركة تم بيعها لشخص آخر، فهل يحق لصاحب الشركة الجديد يحق أن يطالب بثمن



بيع الكتب، أم المطالبة تكون من حق صاحب الشركة الأول، ولمن أدفع ثمن الكتب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل أن يكون لصاحب الشركة القديم، فعليك الاتصال به وإخباره، فإن قال أنَّها له دفعتها له، وإن قال أنَّها للجديد أرسلتها إليه، والله أعلم.

٣٠٠) فتوى

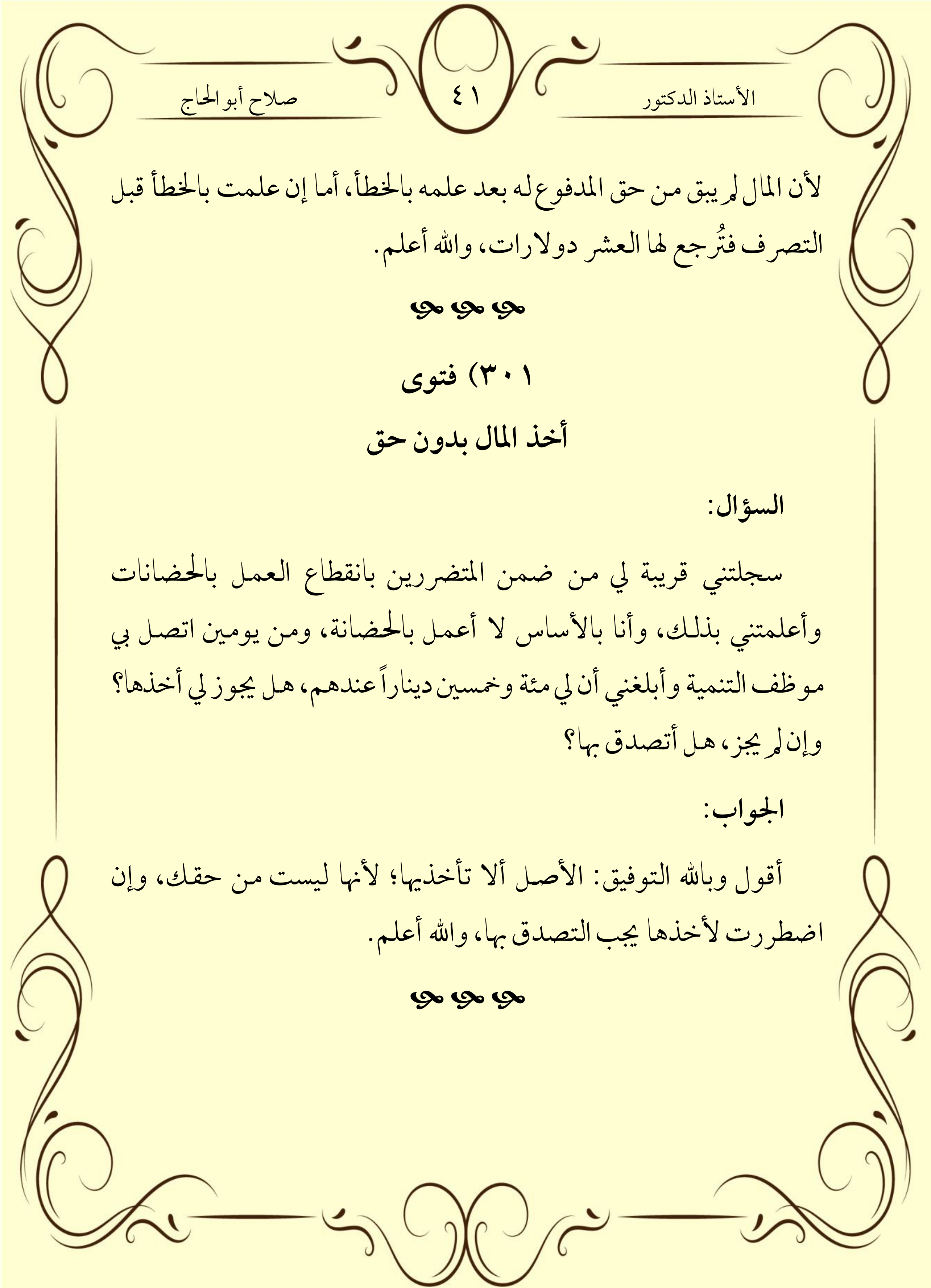
إرجاع المال المأخوذ بالخطأ بعد التصرف به

السؤال:

أعطت جدة حفيدها عشرين دولاراً ظناً منها أنها عشرة دولارات، فتصرّفت بها الأم، وعندما سألتها الجدة عن مقدار المبلغ قالت لها الأم أنه عشرون دولارًا وقد تصرفت به، فدعت عليها الجدة، فهل يجب على الأم أن تُرجع لها ما زاد على العشرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان حصل خطأ في الدفع، فإن علمت بالخطأ بعد التصرف بالمال يلزم عليها إعادة ما زاد من المال الذي تصرفت به فقط؛



لأن المال لم يبق من حق المدفوع له بعد علمه بالخطأ، أما إن علمت بالخطأ قبل التصرف فتُرجع لها العشر دولارات، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

٣٠١) فتوى

أخذ المال بدون حق

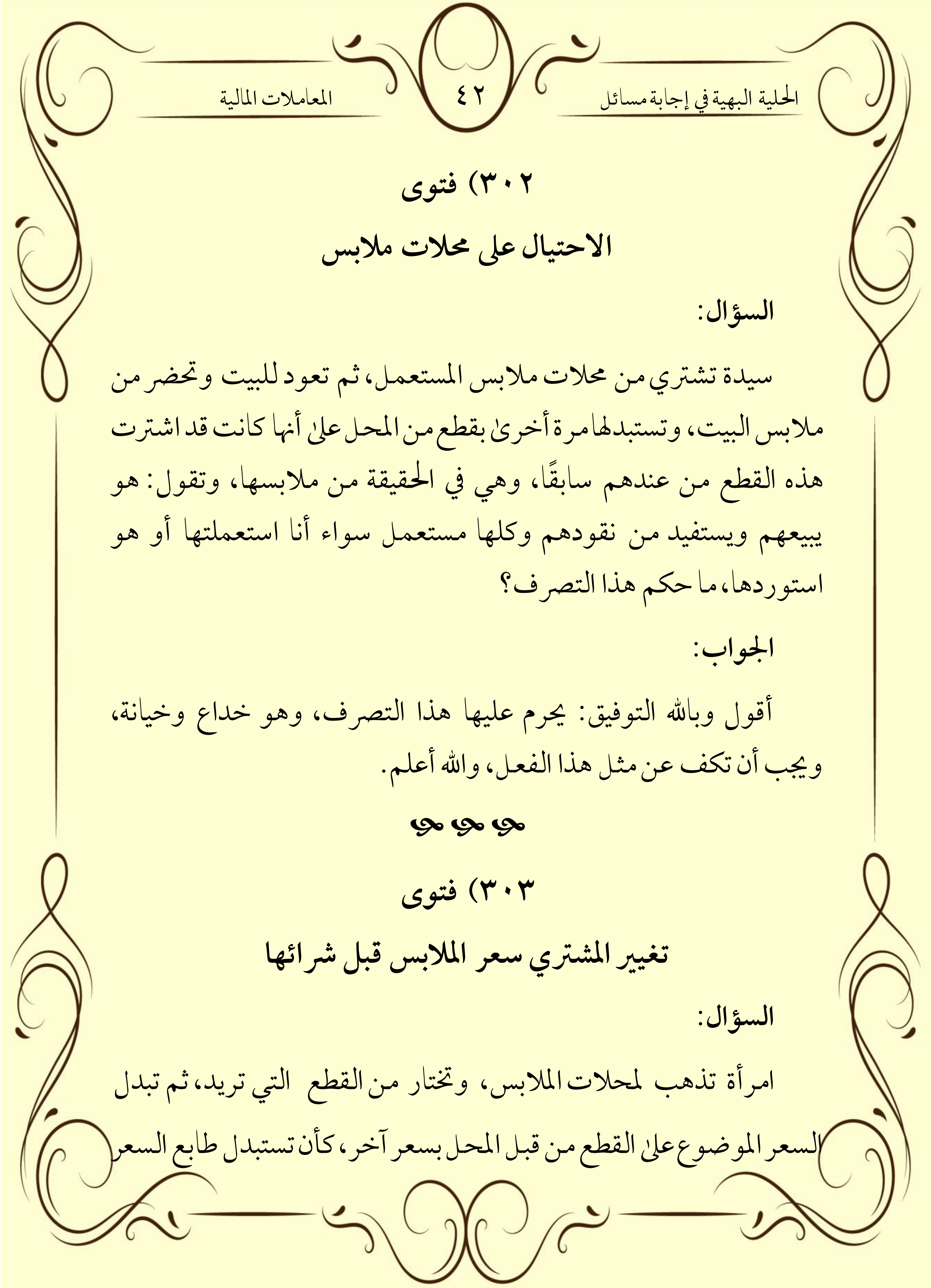
السؤال:

سجلتني قريبة لي من ضمن المتضررين بانقطاع العمل بالحضانات وأعلمتني بذلك، وأنا بالأساس لا أعمل بالحضانة، ومن يومين اتصل بي موظف التنمية وأبلغني أن لي مئة وخمسين ديناراً عندهم، هل يجوز لي أخذها؟ وإن لم يجز، هل أتصدق بها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل ألا تأخذيها؛ لأنها ليست من حقك، وإن اضطررت لأخذها يجب التصدق بها، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ



٣٠٢) فتوى

الاحتيال على محلات ملابس

السؤال:

سيدة تشتري من محلات ملابس المستعمل، ثم تعود للبيت وتحضر من ملابس البيت، وتستبدلها مرة أخرى بقطع من المحل على أنها كانت قد اشترت هذه القطع من عندهم سابقًا، وهي في الحقيقة من ملابسها، وتقول: هو يبيعهم ويستفيد من نقودهم وكلها مستعمل سواء أنا استعملتها أو هو استوردها، ما حكم هذا التصرف؟

الجواب:

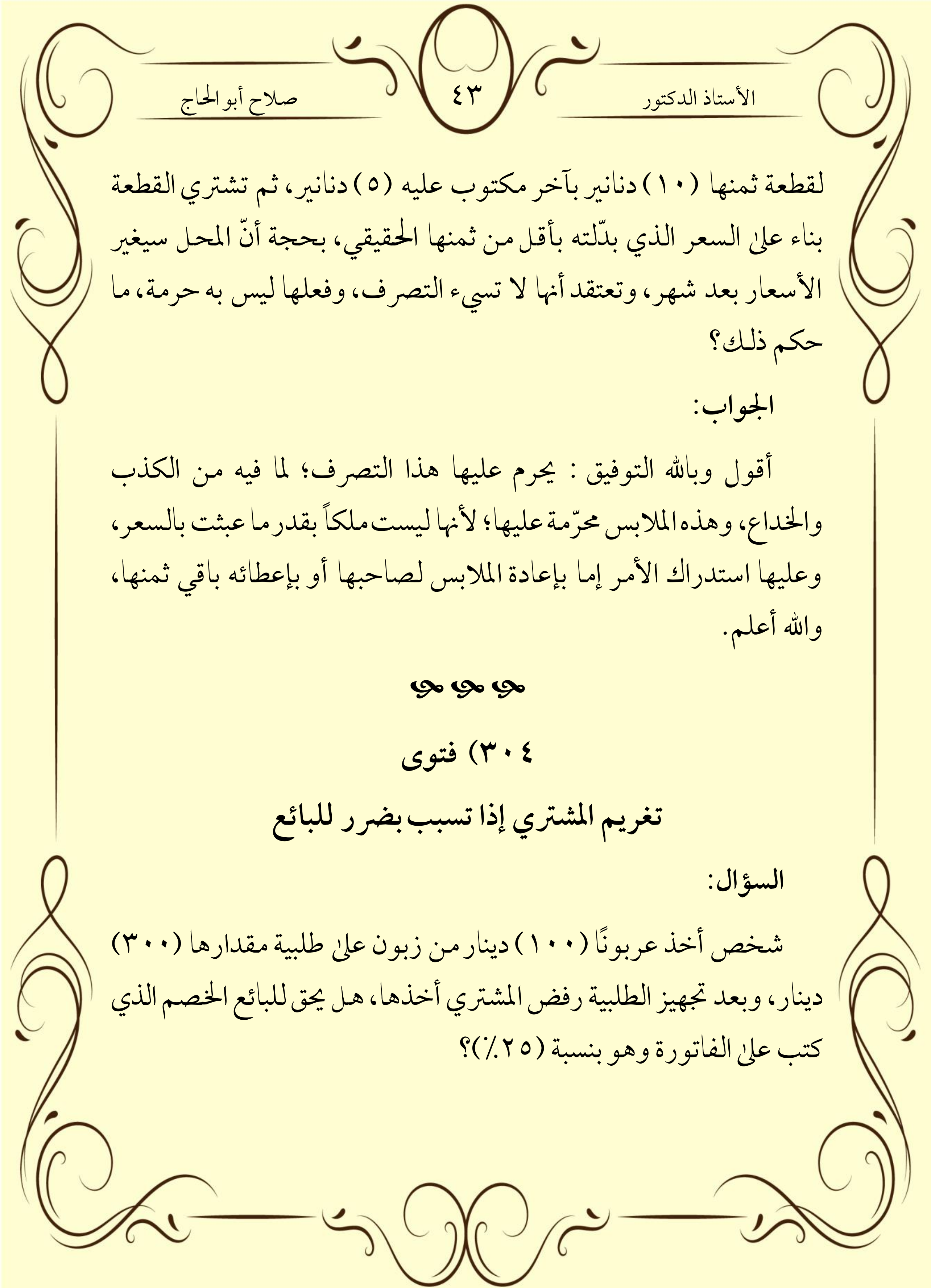
أقول وبالله التوفيق: يحرم عليها هذا التصرف، وهو خداع وخيانة، ويجب أن تكف عن مثل هذا الفعل، والله أعلم.

٣٠٣) فتوى

تغيير المشتري سعر الملابس قبل شرائها

السؤال:

امرأة تذهب لمحلات الملابس، وتختار من القطع التي تريد، ثم تبدل السعر الموضوع على القطع من قبل المحل بسعر آخر، كأن تستبدل طابع السعر



لقطعة ثمنها (١٠) دنانير بآخر مكتوب عليه (٥) دنانير، ثم تشتري القطعة بناء على السعر الذي بدّلته بأقل من ثمنها الحقيقي، بحجة أنّ المحل سيغير الأسعار بعد شهر، وتعتقد أنها لا تسيء التصرف، وفعلها ليس به حرمة، ما حكم ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم عليها هذا التصرف؛ لما فيه من الكذب والخداع، وهذه الملابس محرّمة عليها؛ لأنها ليست ملكاً بقدر ما عبثت بالسعر، وعليها استدراك الأمر إما بإعادة الملابس لصاحبها أو بإعطائه باقي ثمنها، والله أعلم.

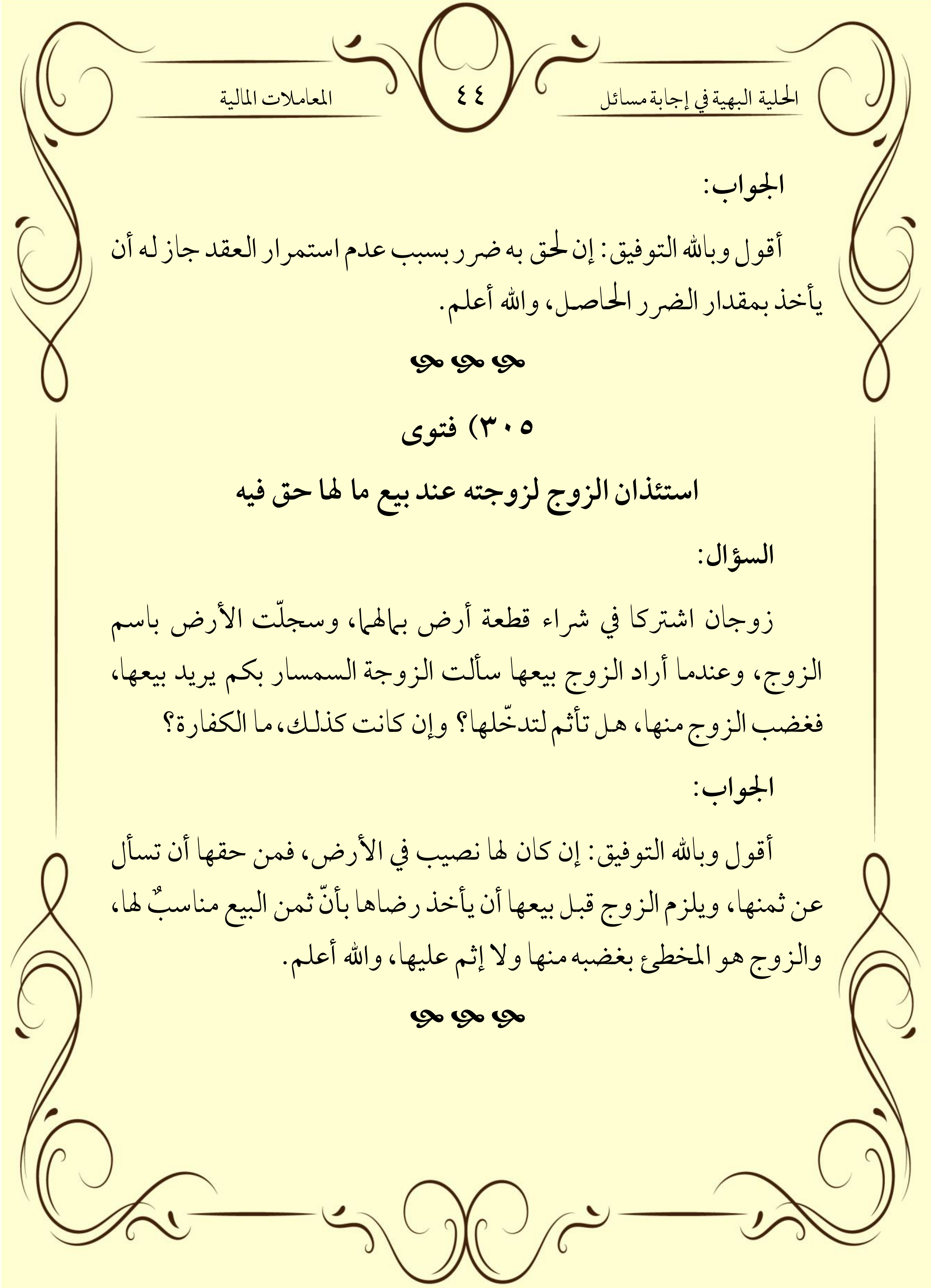
❧❧❧

٣٠٤) فتوى

تغريم المشتري إذا تسبب بضرر للبائع

السؤال:

شخص أخذ عربونًا (١٠٠) دينار من زبون على طلبية مقدارها (٣٠٠) دينار، وبعد تجهيز الطلبية رفض المشتري أخذها، هل يحق للبائع الخصم الذي كتب على الفاتورة وهو بنسبة (٢٥٪)؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لحق به ضرر بسبب عدم استمرار العقد جاز له أن يأخذ بمقدار الضرر الحاصل، والله أعلم.

❧❧❧

٣٠٥) فتوى

استئذان الزوج لزوجته عند بيع ما لها حق فيه

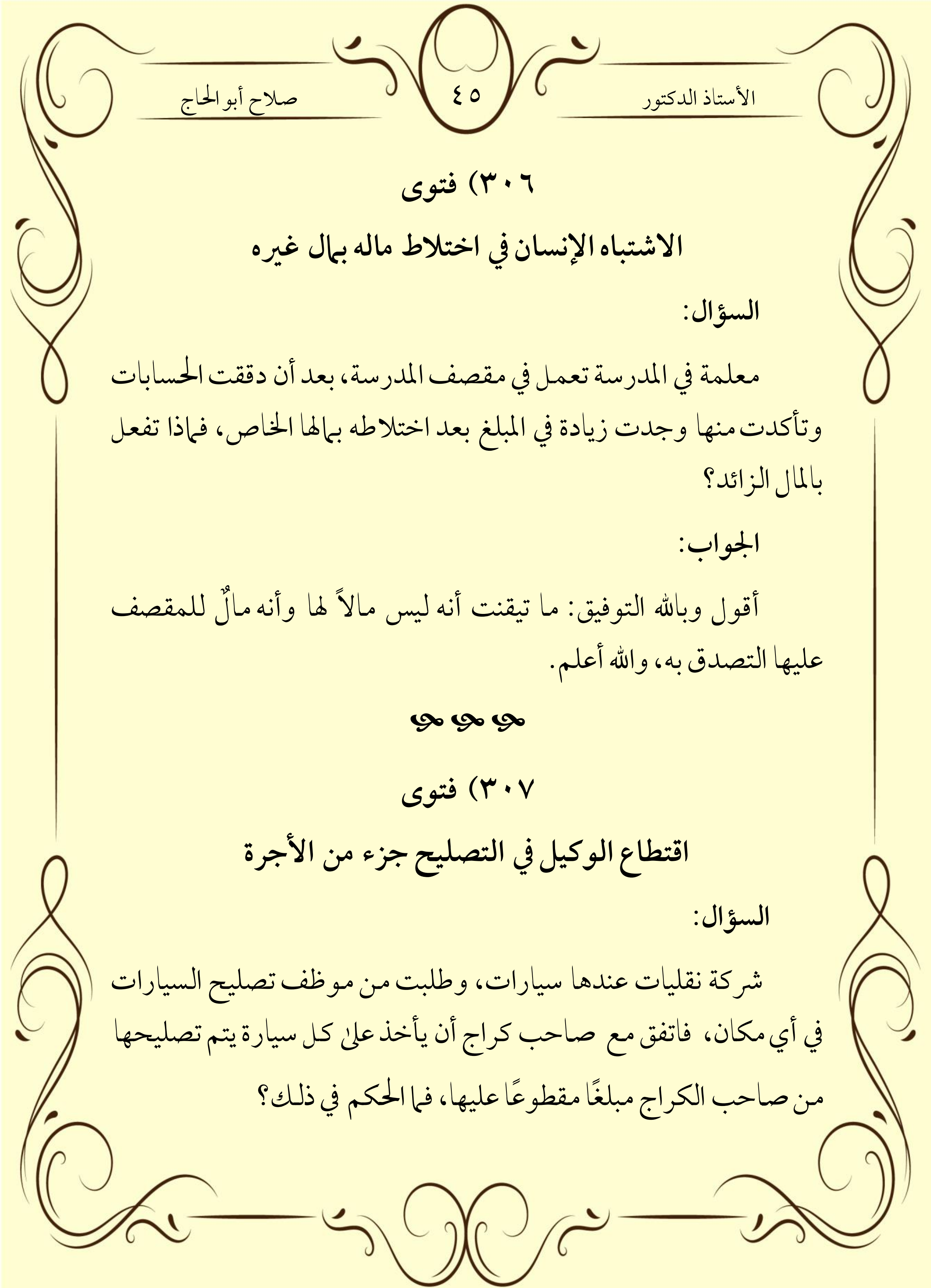
السؤال:

زوجان اشتركا في شراء قطعة أرض بمالهما، وسجلّت الأرض باسم الزوج، وعندما أراد الزوج بيعها سألت الزوجة السمسار بكم يريد بيعها، فغضب الزوج منها، هل تأثم لتدخّلها؟ وإن كانت كذلك، ما الكفارة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان لها نصيب في الأرض، فمن حقها أن تسأل عن ثمنها، ويلزم الزوج قبل بيعها أن يأخذ رضاها بأنّ ثمن البيع مناسبٌ لها، والزوج هو المخطئ بغضبه منها ولا إثم عليها، والله أعلم.

❧❧❧



٣٠٦) فتوى

الاشتباه الإنسان في اختلاط ماله بمال غيره

السؤال:

معلمة في المدرسة تعمل في مقصف المدرسة، بعد أن دققت الحسابات وتأكدت منها وجدت زيادة في المبلغ بعد اختلاطه بمالها الخاص، فماذا تفعل بالمال الزائد؟

الجواب:

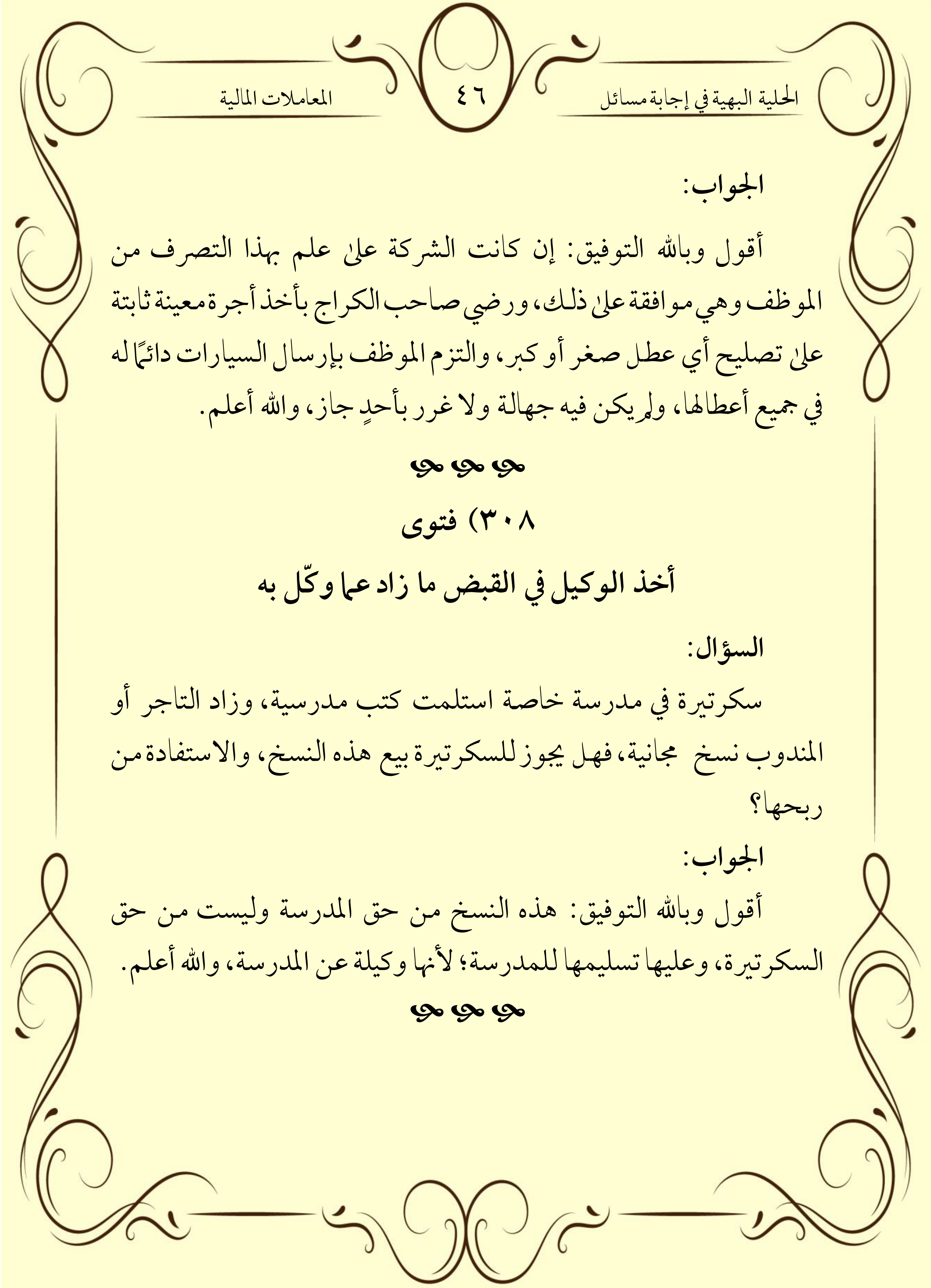
أقول وبالله التوفيق: ما تيقنت أنه ليس مالاً لها وأنه مالٌ للمقصف عليها التصدق به، والله أعلم.

٣٠٧) فتوى

اقتطاع الوكيل في التصليح جزء من الأجرة

السؤال:

شركة نقليات عندها سيارات، وطلبت من موظف تصليح السيارات في أي مكان، فاتفق مع صاحب كراج أن يأخذ على كل سيارة يتم تصليحها من صاحب الكراج مبلغًا مقطوعًا عليها، فما الحكم في ذلك؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت الشركة على علم بهذا التصرف من الموظف وهي موافقة على ذلك، ورضي صاحب الكراج بأخذ أجرة معينة ثابتة على تصليح أي عطل صغر أو كبر، والتزم الموظف بإرسال السيارات دائمًا له في جميع أعطالها، ولم يكن فيه جهالة ولا غرر بأحدٍ جاز، والله أعلم.

❧❧❧

٣٠٨) فتوى

أخذ الوكيل في القبض ما زاد عما وكّل به

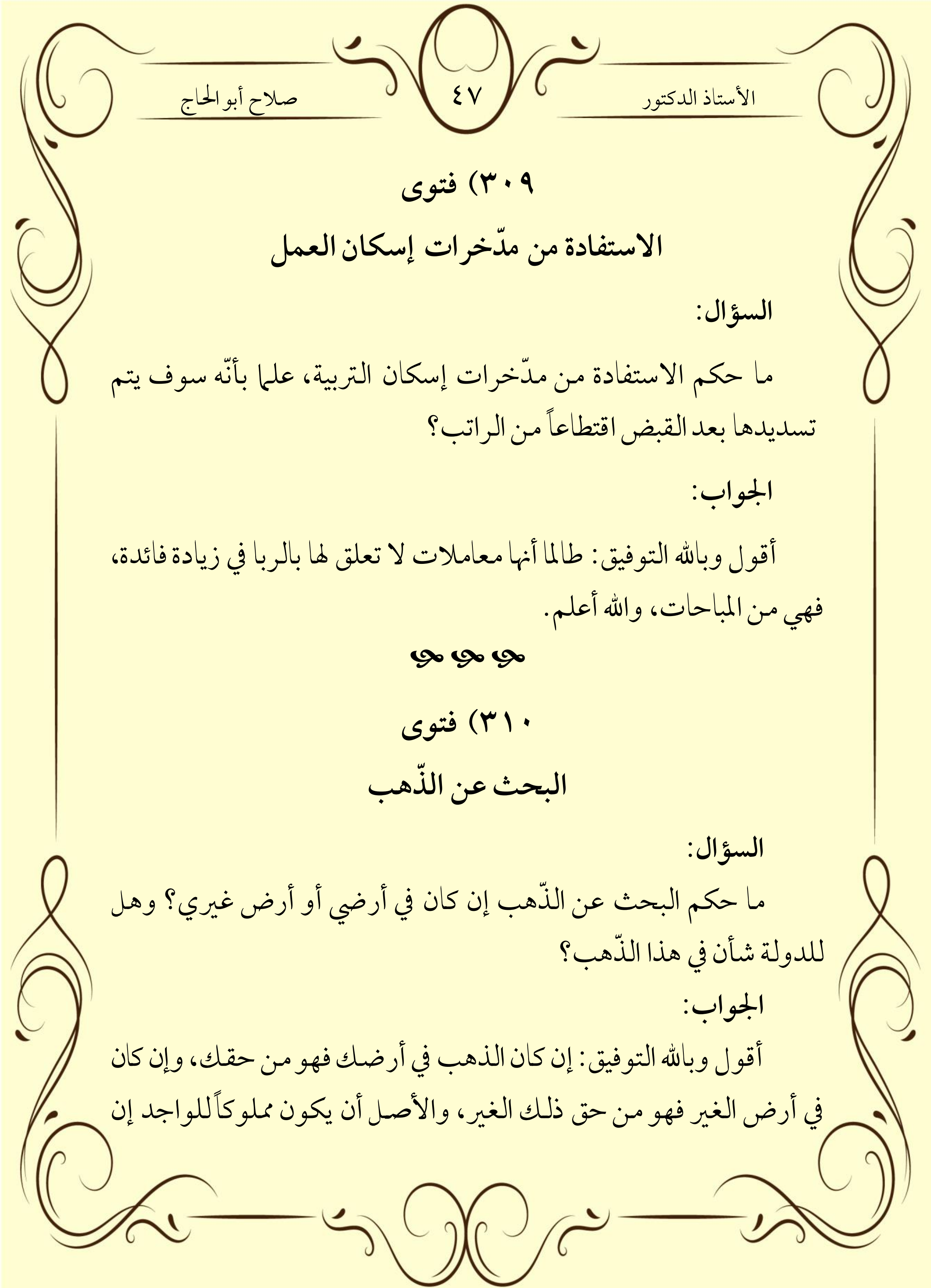
السؤال:

سكرتيرة في مدرسة خاصة استلمت كتب مدرسية، وزاد التاجر أو المندوب نسخ مجانية، فهل يجوز للسكرتيرة بيع هذه النسخ، والاستفادة من ربحها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه النسخ من حق المدرسة وليست من حق السكرتيرة، وعليها تسليمها للمدرسة؛ لأنها وكيلة عن المدرسة، والله أعلم.

❧❧❧



٣٠٩) فتوى

الاستفادة من مدّخرات إسكان العمل

السؤال:

ما حكم الاستفادة من مدّخرات إسكان التربية، علما بأنّه سوف يتم تسديدها بعد القبض اقتطاعاً من الراتب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أنها معاملات لا تعلق لها بالربا في زيادة فائدة، فهي من المباحات، والله أعلم.

ﬗﬗﬗ

٣١٠) فتوى

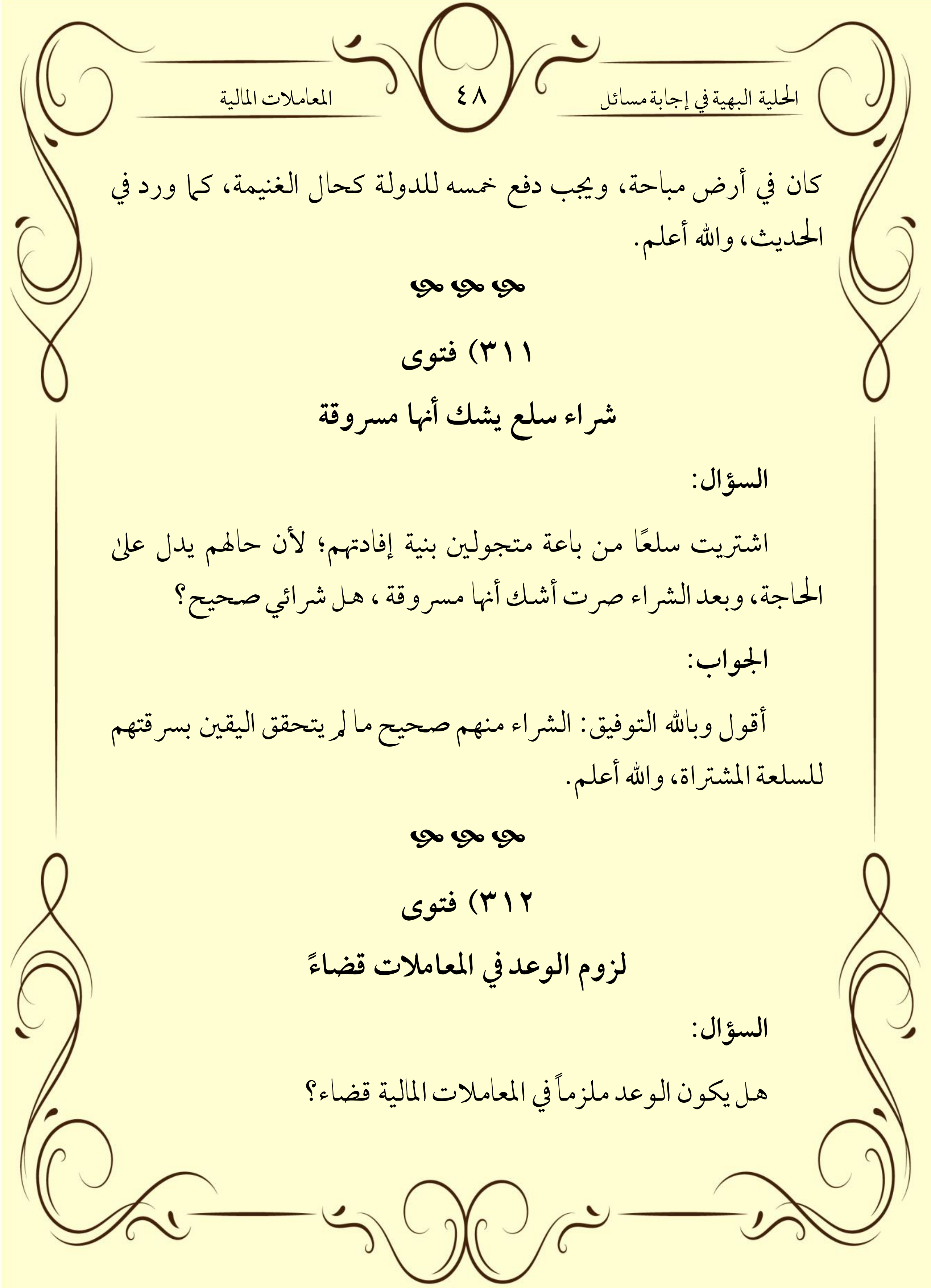
البحث عن الذّهب

السؤال:

ما حكم البحث عن الذّهب إن كان في أرضي أو أرض غيري؟ وهل للدولة شأن في هذا الذّهب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الذهب في أرضك فهو من حقك، وإن كان في أرض الغير فهو من حق ذلك الغير، والأصل أن يكون مملوكاً للواجد إن



كان في أرض مباحة، ويجب دفع خمسه للدولة كحال الغنيمة، كما ورد في الحديث، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٣١١) فتوى

شراء سلع يشك أنها مسروقة

السؤال:

اشتريت سلعًا من باعة متجولين بنية إفادتهم؛ لأن حالهم يدل على الحاجة، وبعد الشراء صرت أشك أنها مسروقة ، هل شرائي صحيح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الشراء منهم صحيح ما لم يتحقق اليقين بسرقتهم للسلعة المشتراة، والله أعلم.

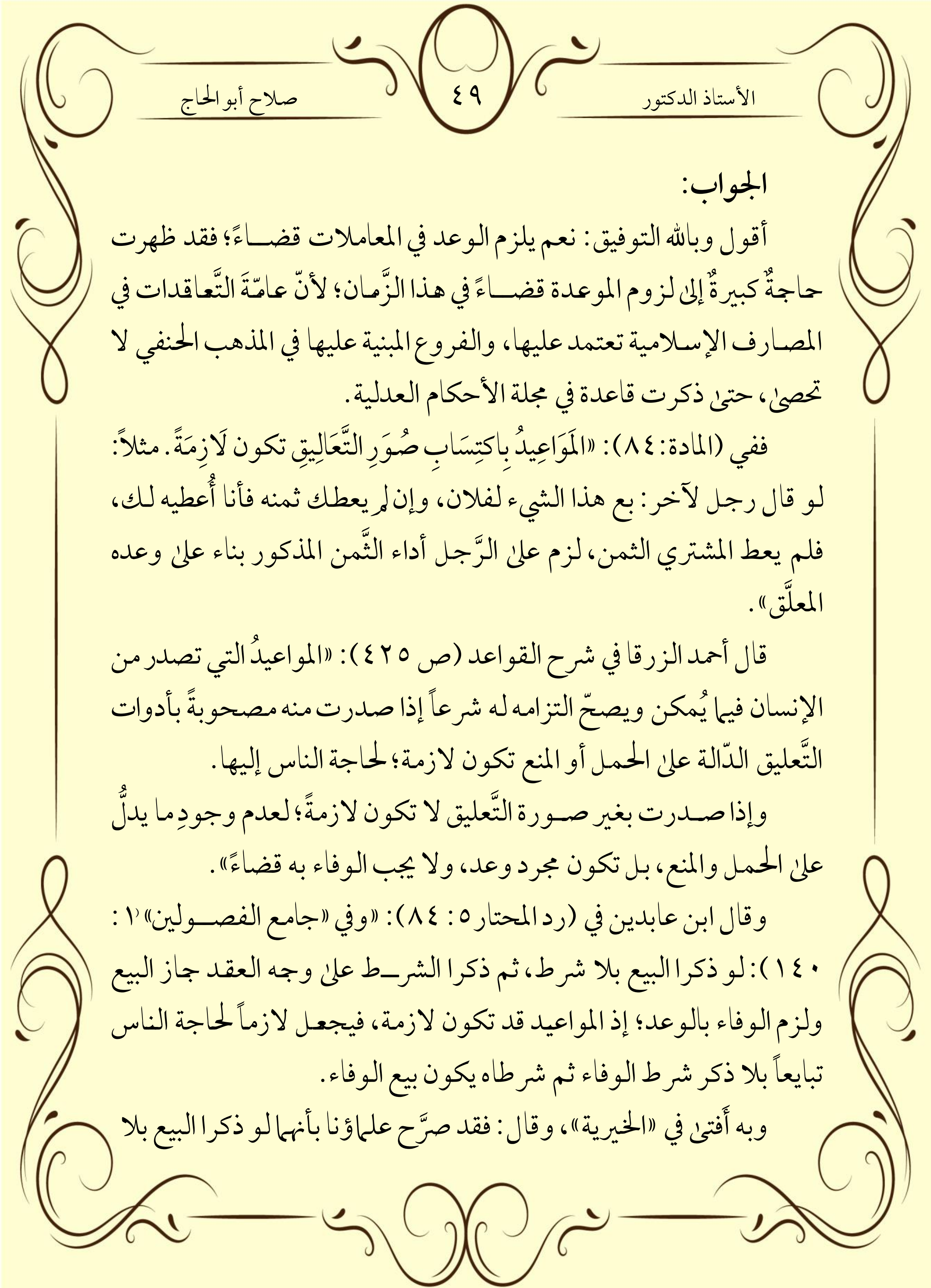
ﮋ ﮋ ﮋ

٣١٢) فتوى

لزوم الوعد في المعاملات قضاءً

السؤال:

هل يكون الوعد ملزماً في المعاملات المالية قضاء؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نعم يلزم الوعد في المعاملات قضـاءً؛ فقد ظهرت حاجةٌ كبيرةٌ إلى لزوم الموعدة قضـاءً في هذا الزَّمان؛ لأنّ عامّةَ التَّعاقدات في المصارف الإسلامية تعتمد عليها، والفروع المبنية عليها في المذهب الحنفي لا تحصى، حتى ذكرت قاعدة في مجلة الأحكام العدلية.

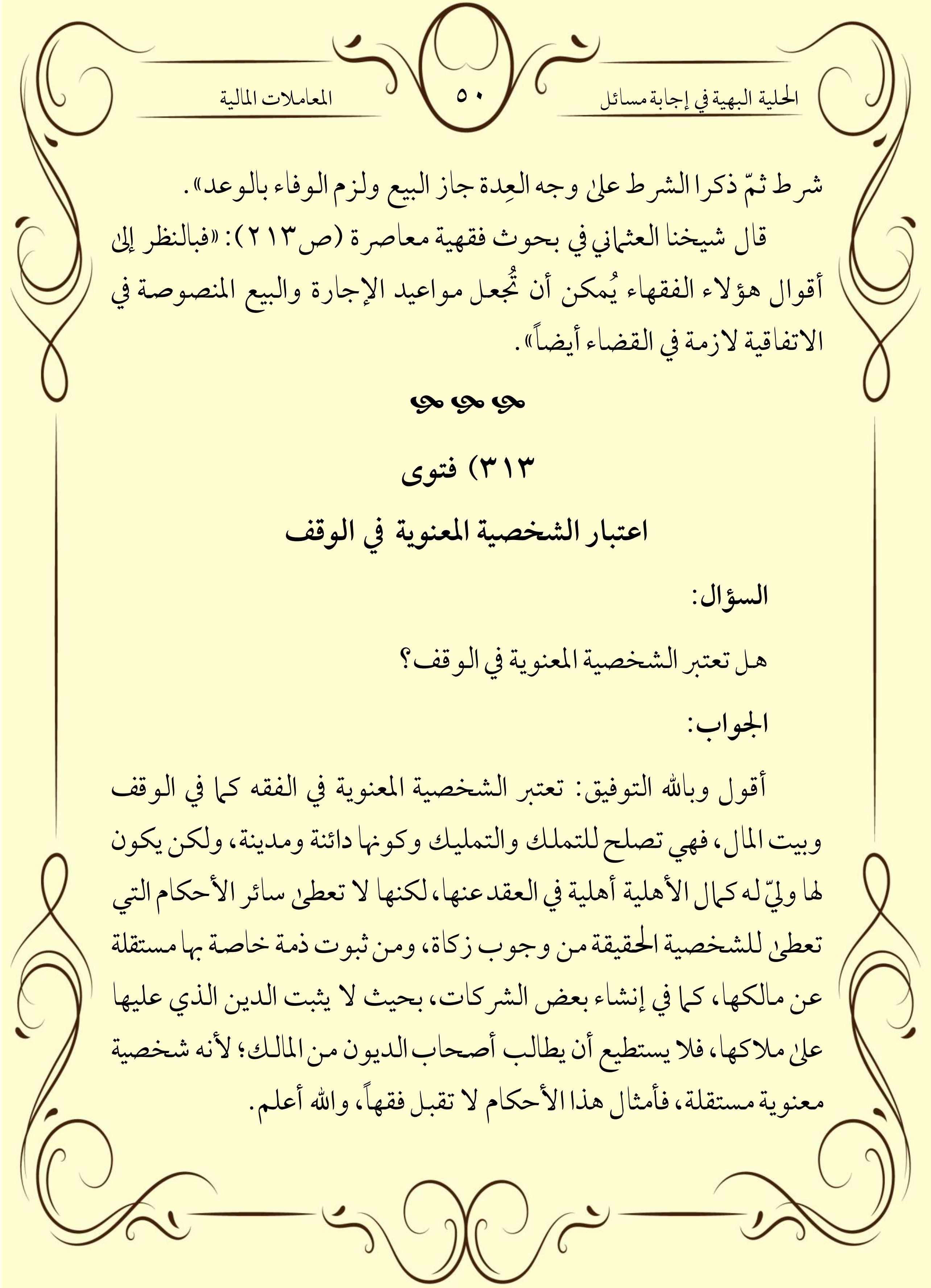
ففي (المادة: ٨٤): «المَوَاعِيدُ بِاكتِسَابِ صُوَرِ التَّعَالِيقِ تكون لَازِمَةً. مثلاً: لو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء لفلان، وإن لم يعطك ثمنه فأنا أُعطيه لك، فلم يعط المشتري الثمن، لزم على الرَّجل أداء الثَّمن المذكور بناء على وعده المعلَّق».

قال أحمد الزرقا في شرح القواعد (ص ٤٢٥): «المواعيدُ التي تصدر من الإنسان فيما يُمكن ويصحّ التزامه له شرعاً إذا صدرت منه مصحوبةً بأدوات التَّعليق الدّالة على الحمل أو المنع تكون لازمة؛ لحاجة الناس إليها.

وإذا صدرت بغير صورة التَّعليق لا تكون لازمةً؛ لعدم وجودِ ما يدلُّ على الحمل والمنع، بل تكون مجرد وعد، ولا يجب الوفاء به قضاءً».

وقال ابن عابدين في (رد المحتار ٥: ٨٤): «وفي «جامع الفصولين» (١: ١٤٠): لو ذكرا البيع بلا شرط، ثم ذكرا الشرط على وجه العقد جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد؛ إذ المواعيد قد تكون لازمة، فيجعل لازماً لحاجة الناس تبايعاً بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء.

وبه أفتى في «الخيرية»، وقال: فقد صرَّح علماؤنا بأنهما لو ذكرا البيع بلا



شرط ثمّ ذكرا الشرط على وجه العِدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد».

قال شيخنا العثماني في بحوث فقهية معاصرة (ص٢١٣): «فبالنظر إلى أقوال هؤلاء الفقهاء يُمكن أن تُجعل مواعيد الإجارة والبيع المنصوصة في الاتفاقية لازمة في القضاء أيضاً».

٣١٣) فتوى

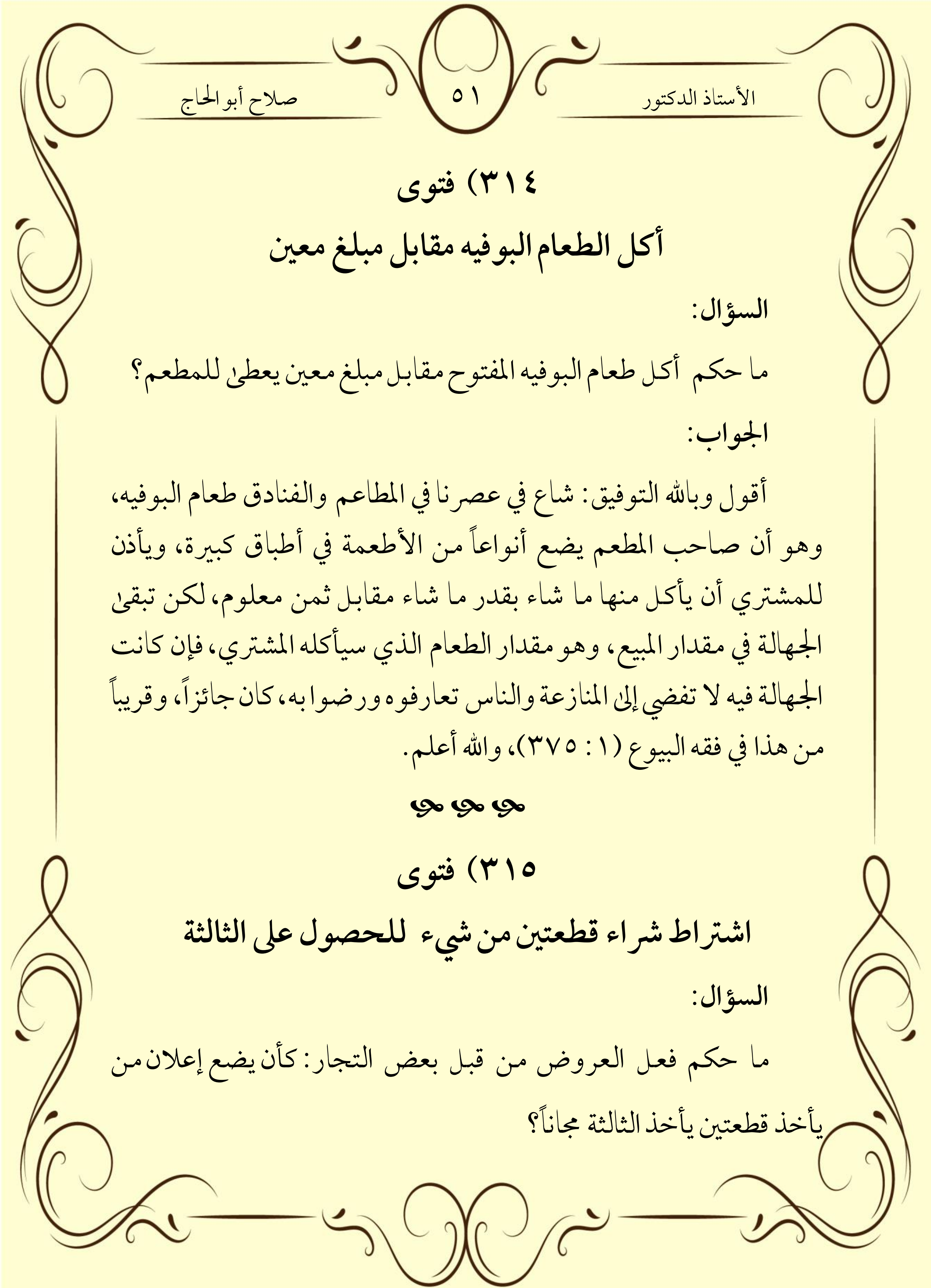
اعتبار الشخصية المعنوية في الوقف

السؤال:

هل تعتبر الشخصية المعنوية في الوقف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعتبر الشخصية المعنوية في الفقه كما في الوقف وبيت المال، فهي تصلح للتملك والتمليك وكونها دائنة ومدينة، ولكن يكون لها وليّ له كمال الأهلية أهلية في العقد عنها، لكنها لا تعطى سائر الأحكام التي تعطى للشخصية الحقيقة من وجوب زكاة، ومن ثبوت ذمة خاصة بها مستقلة عن مالكها، كما في إنشاء بعض الشركات، بحيث لا يثبت الدين الذي عليها على ملاكها، فلا يستطيع أن يطالب أصحاب الديون من المالك؛ لأنه شخصية معنوية مستقلة، فأمثال هذا الأحكام لا تقبل فقهاً، والله أعلم.



٣١٤) فتوى

أكل الطعام البوفيه مقابل مبلغ معين

السؤال:

ما حكم أكل طعام البوفيه المفتوح مقابل مبلغ معين يعطى للمطعم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: شاع في عصرنا في المطاعم والفنادق طعام البوفيه، وهو أن صاحب المطعم يضع أنواعاً من الأطعمة في أطباق كبيرة، ويأذن للمشتري أن يأكل منها ما شاء بقدر ما شاء مقابل ثمن معلوم، لكن تبقى الجهالة في مقدار المبيع، وهو مقدار الطعام الذي سيأكله المشتري، فإن كانت الجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعة والناس تعارفوه ورضوا به، كان جائزاً، وقريباً من هذا في فقه البيوع (١: ٣٧٥)، والله أعلم.

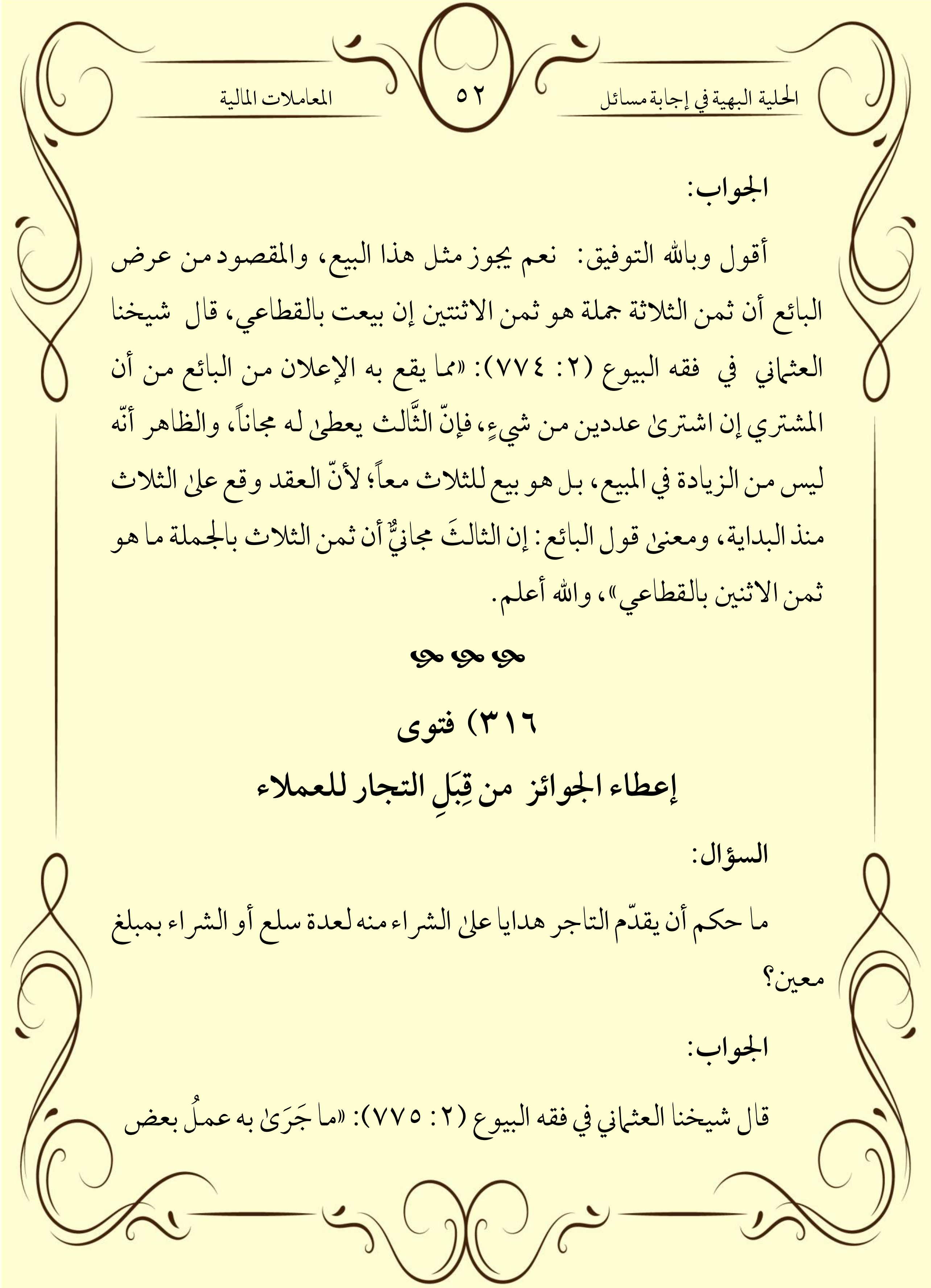
ﮧﮧﮧ

٣١٥) فتوى

اشتراط شراء قطعتين من شيء للحصول على الثالثة

السؤال:

ما حكم فعل العروض من قبل بعض التجار: كأن يضع إعلان من يأخذ قطعتين يأخذ الثالثة مجاناً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نعم يجوز مثل هذا البيع، والمقصود من عرض البائع أن ثمن الثلاثة جملة هو ثمن الاثنتين إن بيعت بالقطاعي، قال شيخنا العثماني في فقه البيوع (٢: ٧٧٤): «مما يقع به الإعلان من البائع من أن المشتري إن اشترىٰ عددين من شيءٍ، فإنّ الثَّالث يعطىٰ له مجاناً، والظاهر أنّه ليس من الزيادة في المبيع، بل هو بيع للثلاث معاً؛ لأنّ العقد وقع علىٰ الثلاث منذ البداية، ومعنىٰ قول البائع: إن الثالثَ مجانيٌّ أن ثمن الثلاث بالجملة ما هو ثمن الاثنين بالقطاعي»، والله أعلم.

❧❧❧

٣١٦) فتوى

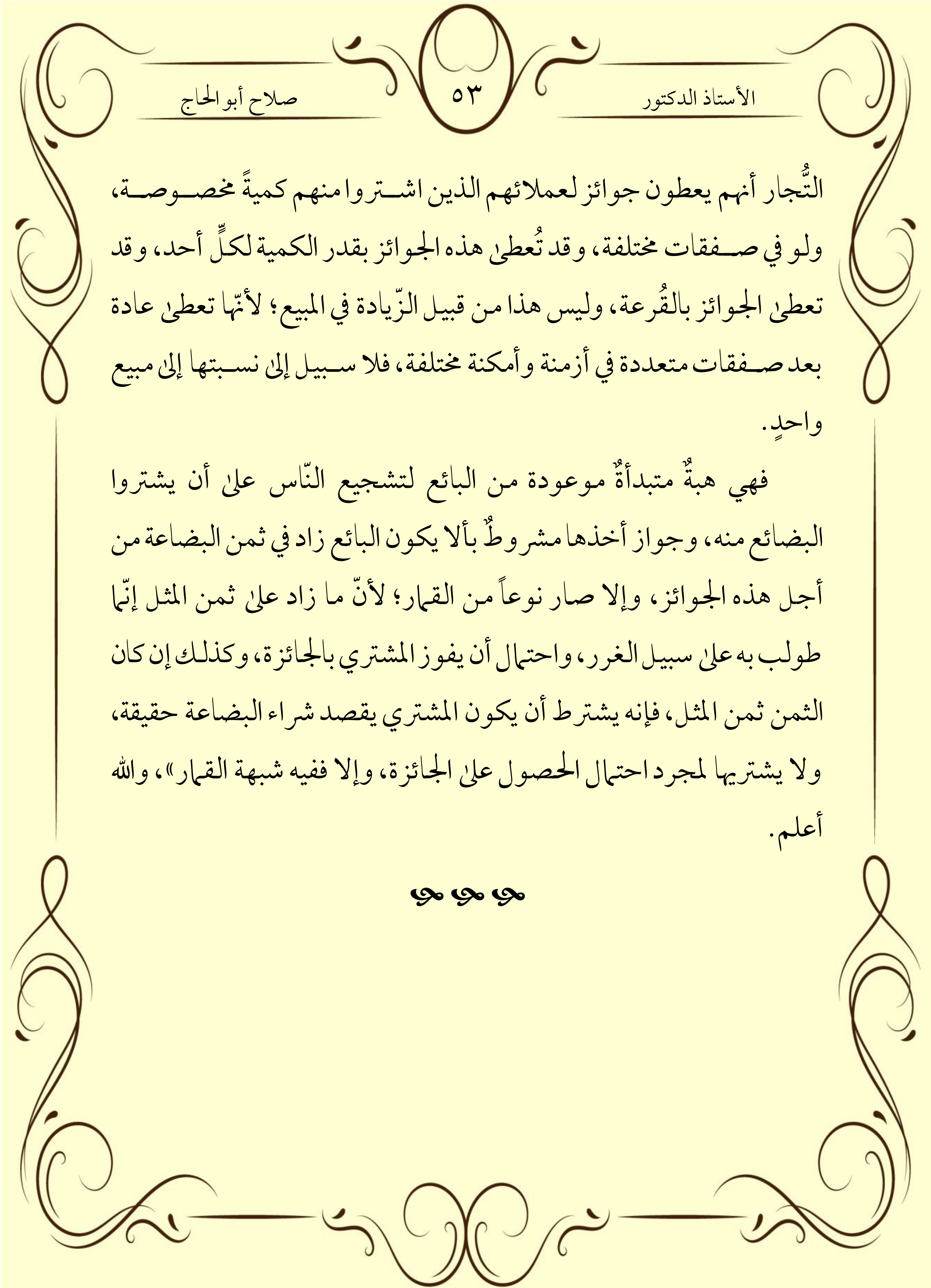
إعطاء الجوائز من قِبَلِ التجار للعملاء

السؤال:

ما حكم أن يقدّم التاجر هدايا علىٰ الشراء منه لعدة سلع أو الشراء بمبلغ معين؟

الجواب:

قال شيخنا العثماني في فقه البيوع (٢: ٧٧٥): «ما جَرَىٰ به عملُ بعض



التُّجار أنهم يعطون جوائز لعملائهم الذين اشـتروا منهم كميةً مخصـوصـة، ولو في صـفقات مختلفة، وقد تُعطى هذه الجوائز بقدر الكمية لكلٍّ أحد، وقد تعطى الجوائز بالقُرعة، وليس هذا من قبيل الزّيادة في المبيع؛ لأنّها تعطى عادة بعد صـفقات متعددة في أزمنة وأمكنة مختلفة، فلا سـبيل إلى نسـبتها إلى مبيع واحدٍ.

فهي هبةٌ متبدأةٌ موعودة من البائع لتشجيع النّاس على أن يشتروا البضائع منه، وجواز أخذها مشروطٌ بألا يكون البائع زاد في ثمن البضاعة من أجل هذه الجوائز، وإلا صار نوعاً من القمار؛ لأنّ ما زاد على ثمن المثل إنّما طولب به على سبيل الغرر، واحتمال أن يفوز المشتري بالجائزة، وكذلك إن كان الثمن ثمن المثل، فإنه يشترط أن يكون المشتري يقصد شراء البضاعة حقيقة، ولا يشتريها لمجرد احتمال الحصول على الجائزة، وإلا ففيه شبهة القمار»، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ



٣١٧) فتوى

بيع الاسم التّجاري

السؤال:

ما حكم بيع اسم مشهور كالماركة التجارية لمحل تجاري؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا يعتبر من الحقوق، والحقوق يجوز بيعها إن كانت منضبطة ومحفوظة، فلا يضيع حق من يشتري ويعرف حدودها فيما له وما عليه، فإن كان ما تفضلت به يتحقق فيه هذا المعنىٰ جاز، والله أعلم.

٣١٨) فتوى

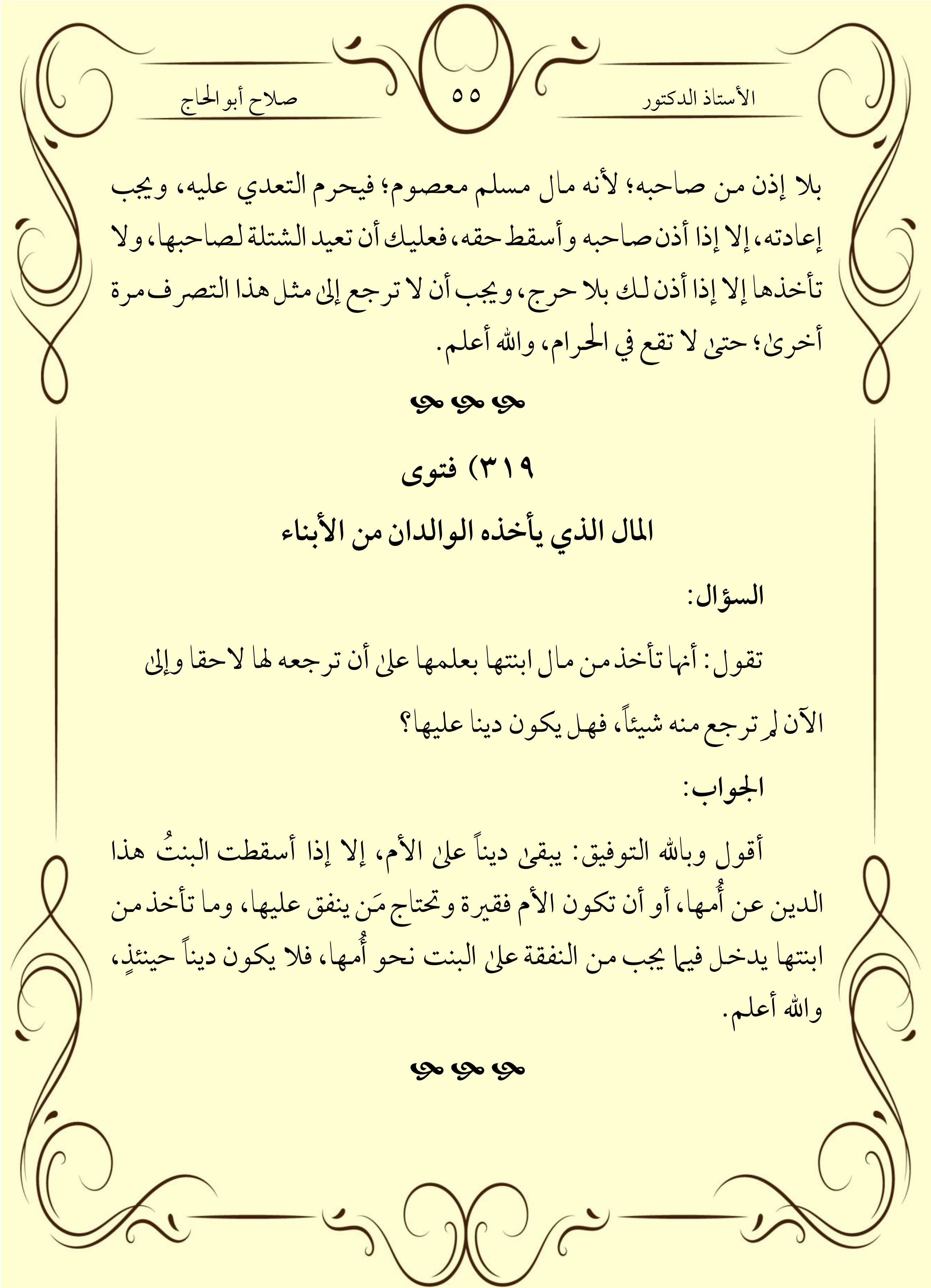
الاستئذان عند الأخذ من مال الغير

السؤال:

ما حكم أن يأخذ المرء شتلة نبات من أناس بدون استئذان لزراعتها في منزله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ما كان مملوك للغير لا يجوز التعدي عليه وأخذه



بلا إذن من صاحبه؛ لأنه مال مسلم معصوم؛ فيحرم التعدي عليه، ويجب إعادته، إلا إذا أذن صاحبه وأسقط حقه، فعليك أن تعيد الشتلة لصاحبها، ولا تأخذها إلا إذا أذن لك بلا حرج، ويجب أن لا ترجع إلى مثل هذا التصرف مرة أخرى؛ حتى لا تقع في الحرام، والله أعلم.

٣١٩) فتوى

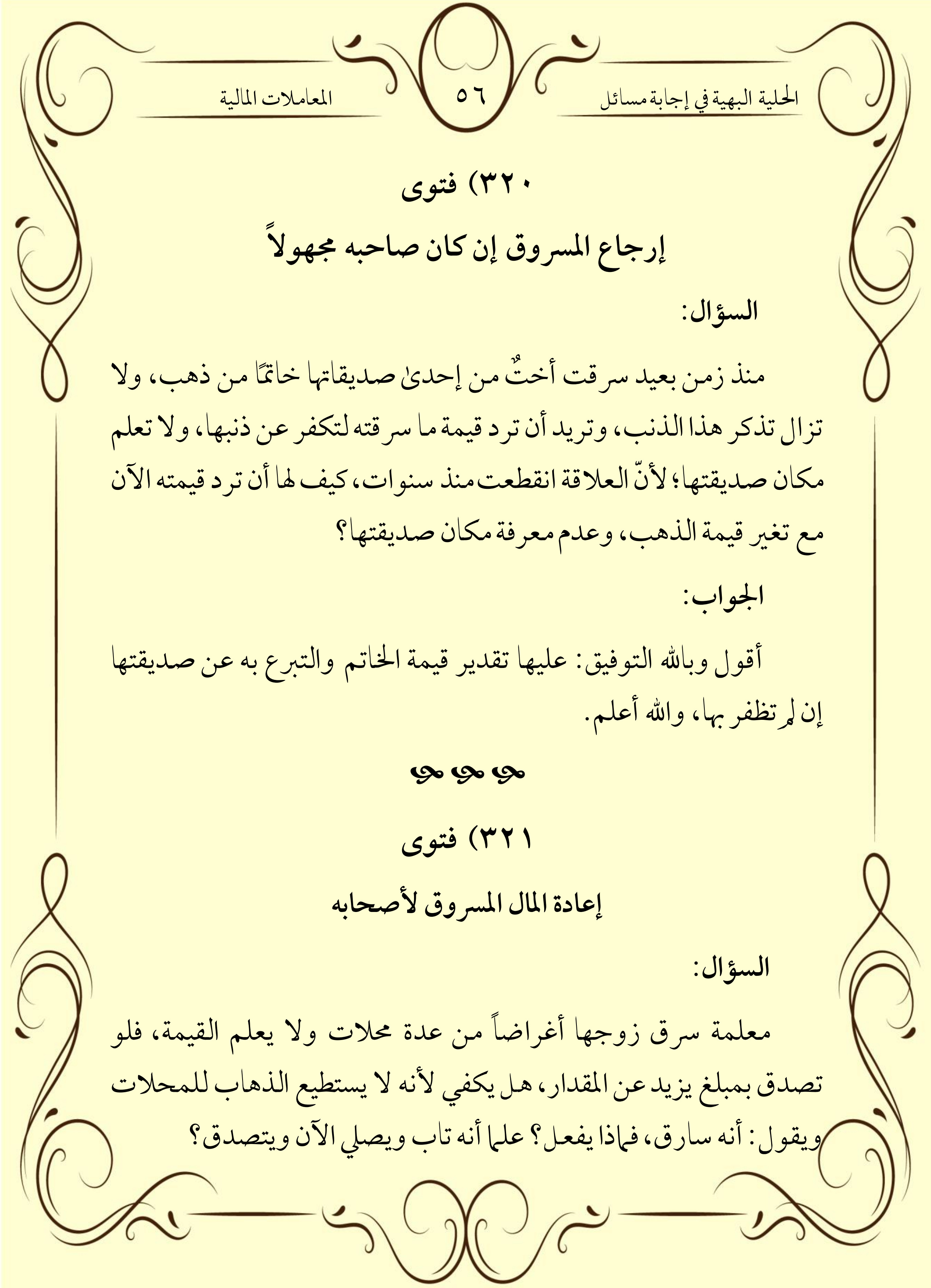
المال الذي يأخذه الوالدان من الأبناء

السؤال:

تقول: أنها تأخذ من مال ابنتها بعلمها على أن ترجعه لها لاحقا وإلى الآن لم ترجع منه شيئاً، فهل يكون دينا عليها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبقى ديناً على الأم، إلا إذا أسقطت البنتُ هذا الدين عن أُمها، أو أن تكون الأم فقيرة وتحتاج مَن ينفق عليها، وما تأخذ من ابنتها يدخل فيما يجب من النفقة على البنت نحو أُمها، فلا يكون ديناً حينئذٍ، والله أعلم.



٣٢٠) فتوى

إرجاع المسروق إن كان صاحبه مجهولاً

السؤال:

منذ زمن بعيد سرقت أختٌ من إحدىٰ صديقاتها خاتمًا من ذهب، ولا تزال تذكر هذا الذنب، وتريد أن ترد قيمة ما سرقته لتكفر عن ذنبها، ولا تعلم مكان صديقتها؛ لأنّ العلاقة انقطعت منذ سنوات، كيف لها أن ترد قيمته الآن مع تغير قيمة الذهب، وعدم معرفة مكان صديقتها؟

الجواب:

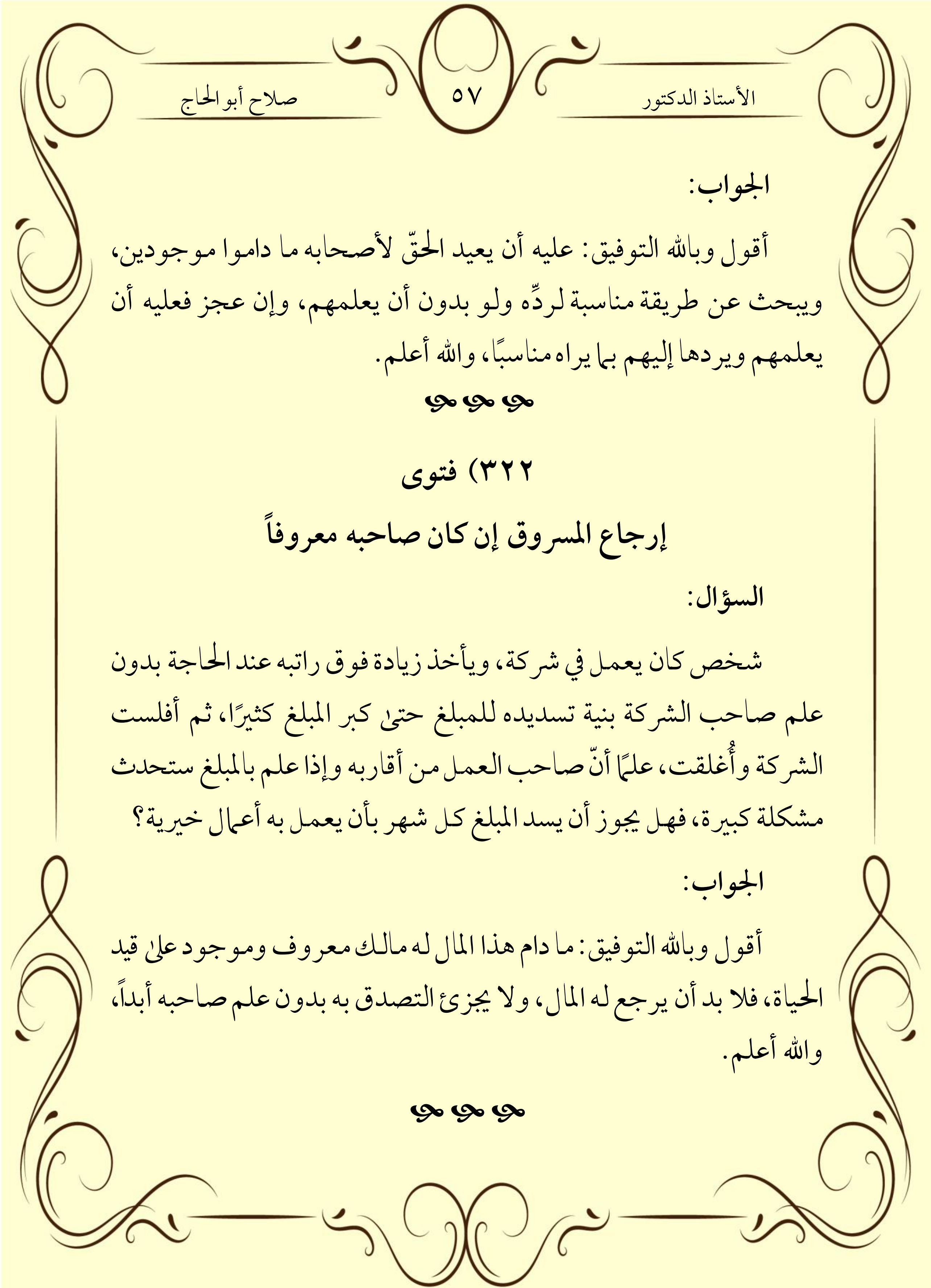
أقول وبالله التوفيق: عليها تقدير قيمة الخاتم والتبرع به عن صديقتها إن لم تظفر بها، والله أعلم.

٣٢١) فتوى

إعادة المال المسروق لأصحابه

السؤال:

معلمة سرق زوجها أغراضاً من عدة محلات ولا يعلم القيمة، فلو تصدق بمبلغ يزيد عن المقدار، هل يكفي لأنه لا يستطيع الذهاب للمحلات ويقول: أنه سارق، فماذا يفعل؟ علما أنه تاب ويصلي الآن ويتصدق؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه أن يعيد الحقّ لأصحابه ما داموا موجودين، ويبحث عن طريقة مناسبة لردِّه ولو بدون أن يعلمهم، وإن عجز فعليه أن يعلمهم ويردها إليهم بما يراه مناسبًا، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣٢٢) فتوى

إرجاع المسروق إن كان صاحبه معروفاً

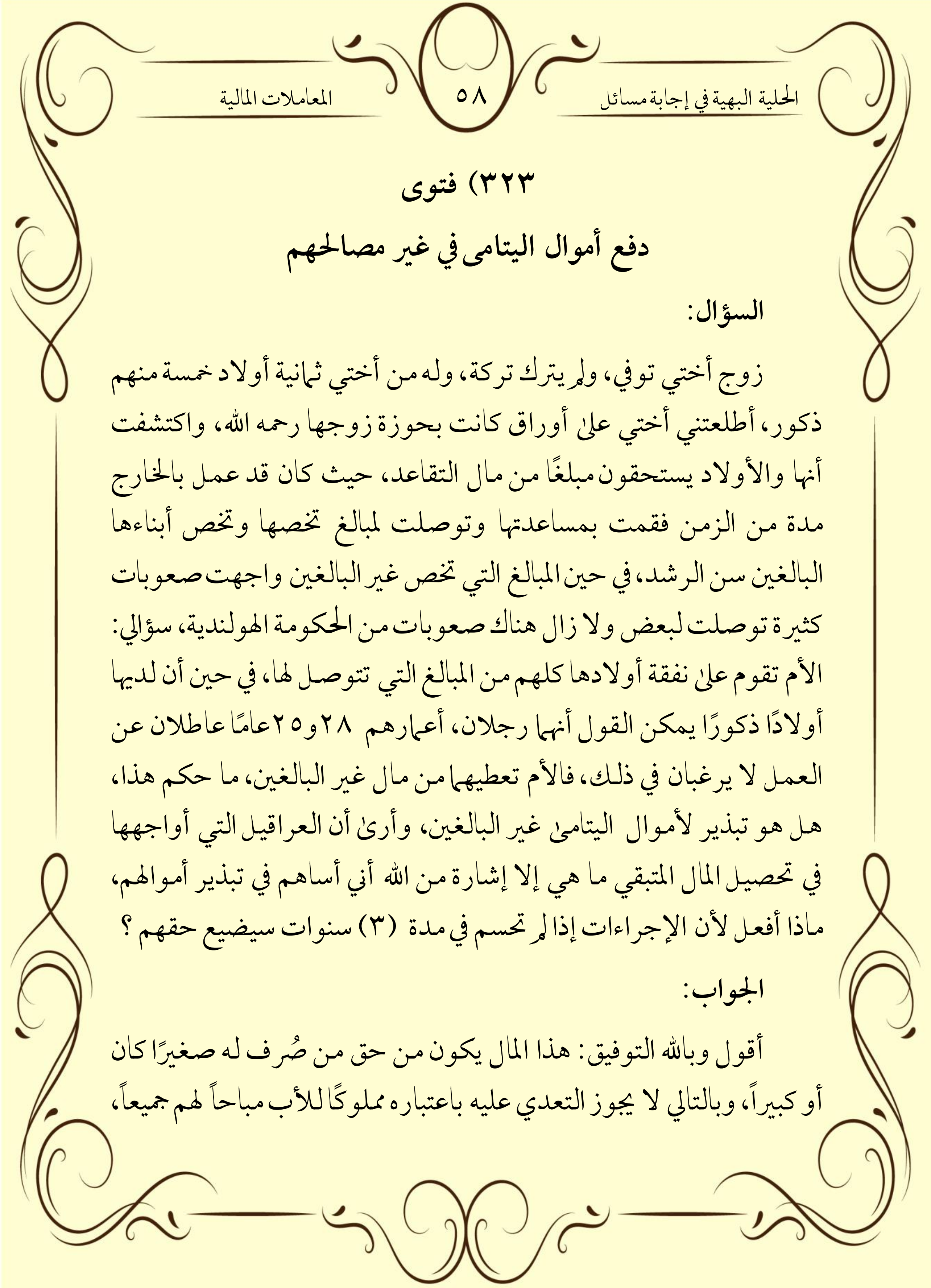
السؤال:

شخص كان يعمل في شركة، ويأخذ زيادة فوق راتبه عند الحاجة بدون علم صاحب الشركة بنية تسديده للمبلغ حتى كبر المبلغ كثيرًا، ثم أفلست الشركة وأُغلقت، علمًا أنّ صاحب العمل من أقاربه وإذا علم بالمبلغ ستحدث مشكلة كبيرة، فهل يجوز أن يسد المبلغ كل شهر بأن يعمل به أعمال خيرية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما دام هذا المال له مالك معروف وموجود على قيد الحياة، فلا بد أن يرجع له المال، ولا يجزئ التصدق به بدون علم صاحبه أبداً، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٣٢٣) فتوى

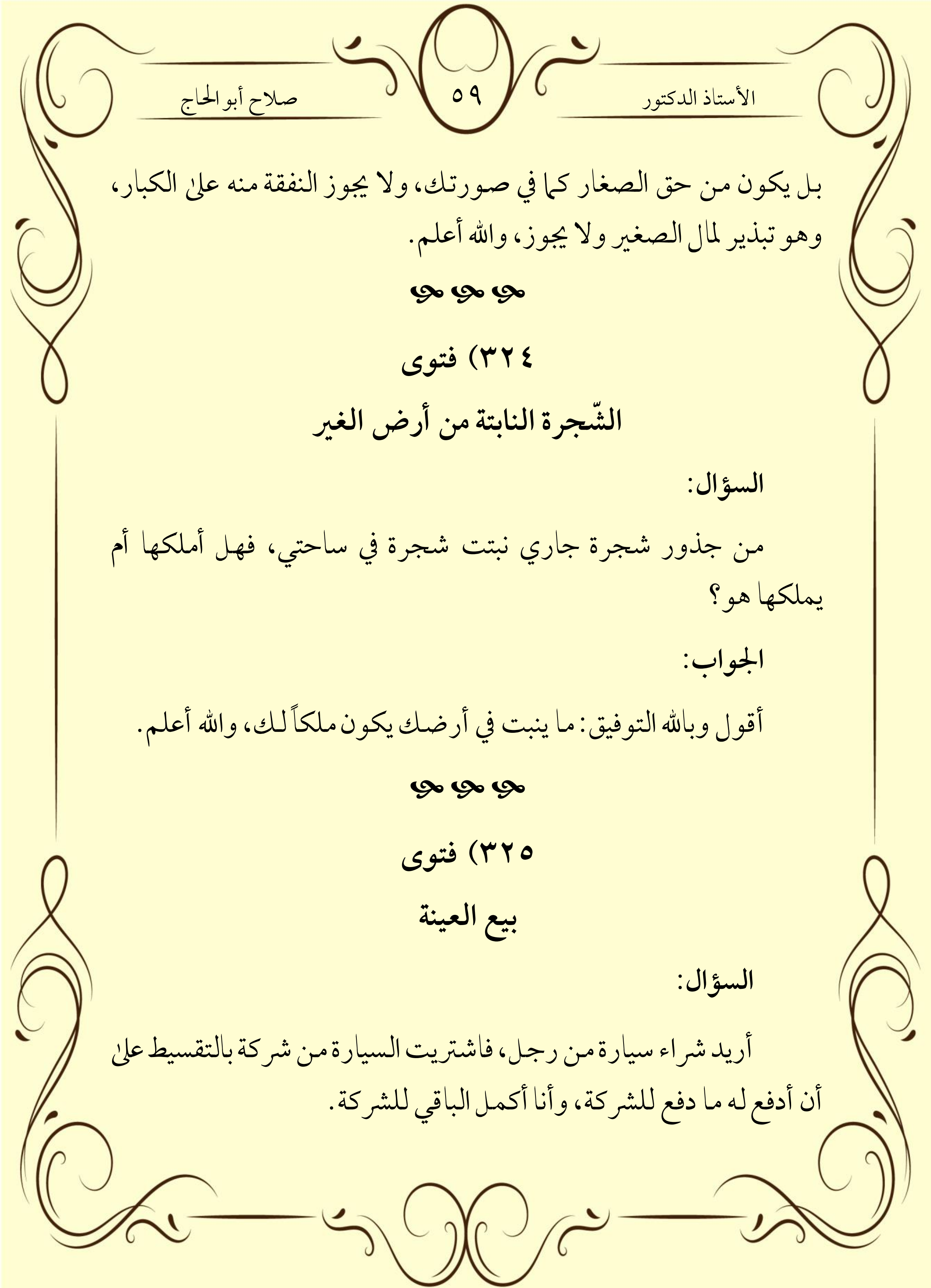
دفع أموال اليتامى في غير مصالحهم

السؤال:

زوج أختي توفي، ولم يترك تركة، وله من أختي ثمانية أولاد خمسة منهم ذكور، أطلعتني أختي على أوراق كانت بحوزة زوجها رحمه الله، واكتشفت أنها والأولاد يستحقون مبلغًا من مال التقاعد، حيث كان قد عمل بالخارج مدة من الزمن فقمت بمساعدتها وتوصلت لمبالغ تخصها وتخص أبناءها البالغين سن الرشد، في حين المبالغ التي تخص غير البالغين واجهت صعوبات كثيرة توصلت لبعض ولا زال هناك صعوبات من الحكومة الهولندية، سؤالي: الأم تقوم على نفقة أولادها كلهم من المبالغ التي تتوصل لها، في حين أن لديها أولادًا ذكورًا يمكن القول أنهما رجلان، أعمارهم ٢٨ و٢٥ عامًا عاطلان عن العمل لا يرغبان في ذلك، فالأم تعطيهما من مال غير البالغين، ما حكم هذا، هل هو تبذير لأموال اليتامى غير البالغين، وأرى أن العراقيل التي أواجهها في تحصيل المال المتبقي ما هي إلا إشارة من الله أني أساهم في تبذير أموالهم، ماذا أفعل لأن الإجراءات إذا لم تحسم في مدة (٣) سنوات سيضيع حقهم ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا المال يكون من حق من صُرف له صغيرًا كان أو كبيراً، وبالتالي لا يجوز التعدي عليه باعتباره مملوكًا للأب مباحاً لهم جميعاً،



بل يكون من حق الصغار كما في صورتك، ولا يجوز النفقة منه على الكبار، وهو تبذير لمال الصغير ولا يجوز، والله أعلم.

❧❧❧

٣٢٤) فتوى

الشّجرة النابتة من أرض الغير

السؤال:

من جذور شجرة جاري نبتت شجرة في ساحتي، فهل أملكها أم يملكها هو؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما ينبت في أرضك يكون ملكاً لك، والله أعلم.

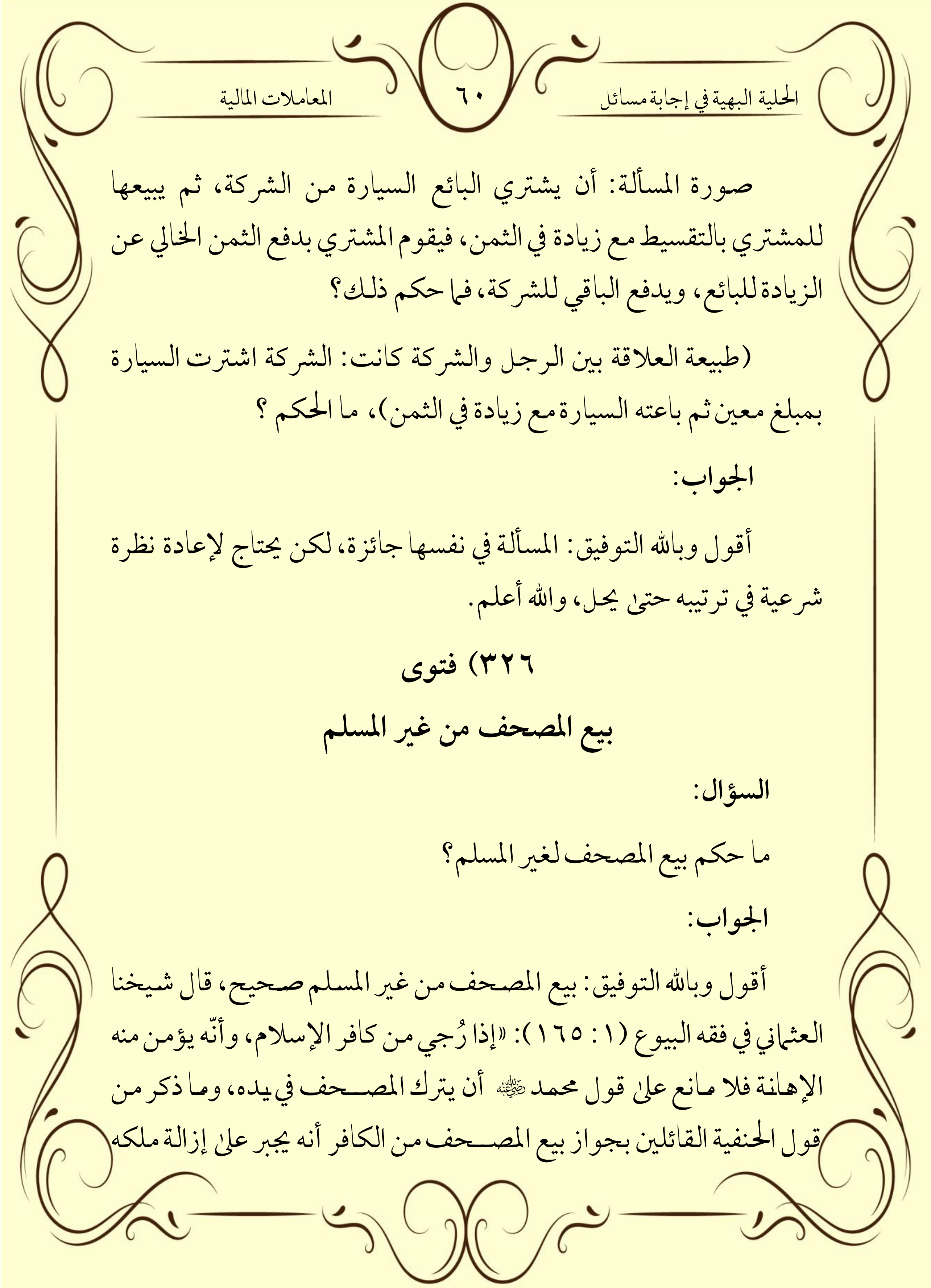
❧❧❧

٣٢٥) فتوى

بيع العينة

السؤال:

أريد شراء سيارة من رجل، فاشتريت السيارة من شركة بالتقسيط على أن أدفع له ما دفع للشركة، وأنا أكمل الباقي للشركة.



صورة المسألة: أن يشتري البائع السيارة من الشركة، ثم يبيعها للمشتري بالتقسيط مع زيادة في الثمن، فيقوم المشتري بدفع الثمن الخالي عن الزيادة للبائع، ويدفع الباقي للشركة، فما حكم ذلك؟

(طبيعة العلاقة بين الرجل والشركة كانت: الشركة اشترت السيارة بمبلغ معين ثم باعته السيارة مع زيادة في الثمن)، ما الحكم ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المسألة في نفسها جائزة، لكن يحتاج لإعادة نظرة شرعية في ترتيبه حتى يحل، والله أعلم.

٣٢٦) فتوى

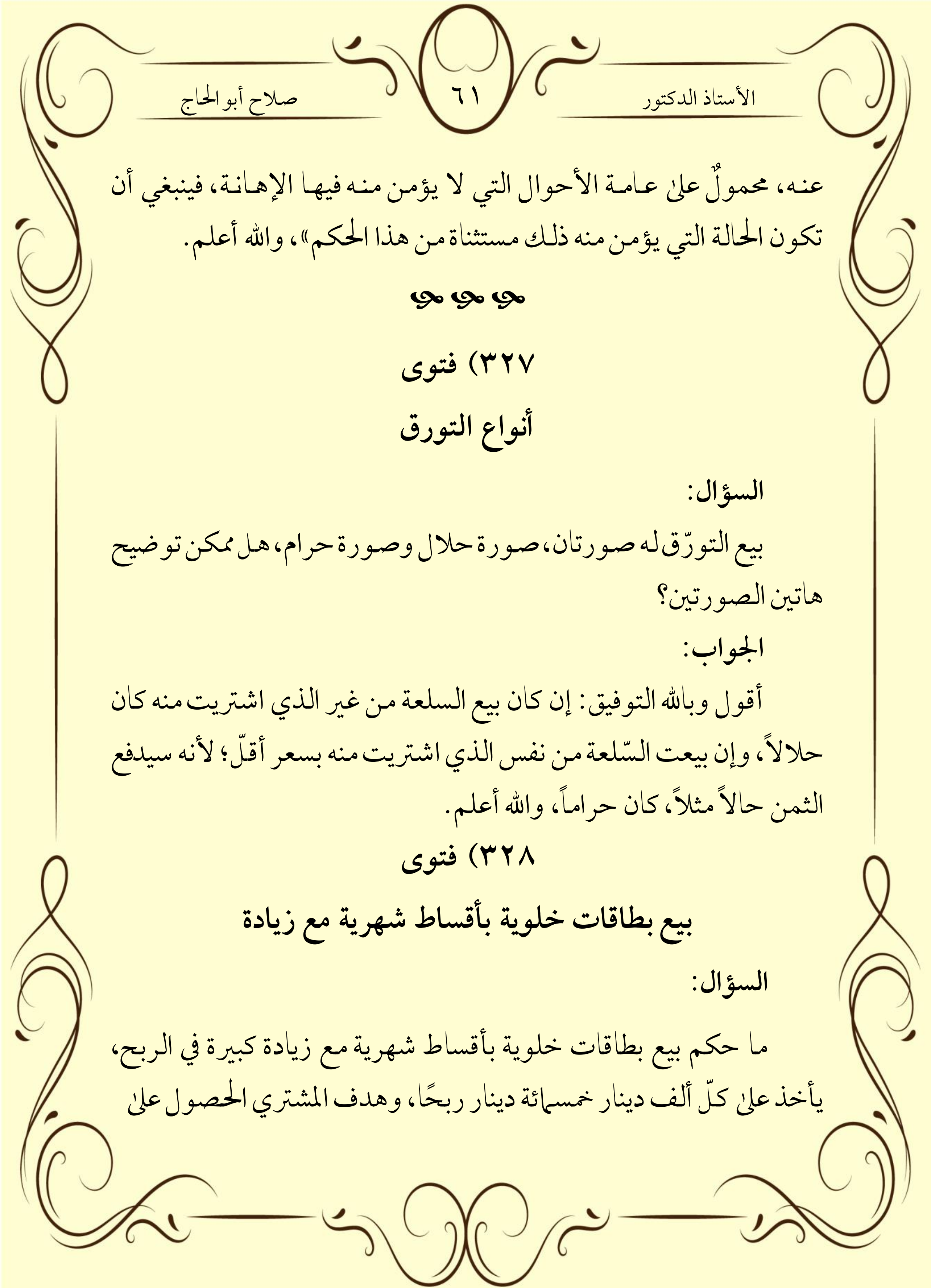
بيع المصحف من غير المسلم

السؤال:

ما حكم بيع المصحف لغير المسلم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بيع المصحف من غير المسلم صحيح، قال شيخنا العثماني في فقه البيوع (١: ١٦٥): «إذا رُجي من كافر الإسلام، وأنّه يؤمن منه الإهانة فلا مانع على قول محمد رضي الله عنه أن يترك المصحف في يده، وما ذكر من قول الحنفية القائلين بجواز بيع المصحف من الكافر أنه يجبر على إزالة ملكه



عنه، محمولٌ على عامة الأحوال التي لا يؤمن منه فيها الإهانة، فينبغي أن تكون الحالة التي يؤمن منه ذلك مستثناة من هذا الحكم»، والله أعلم.

❧❧❧

٣٢٧) فتوى

أنواع التورق

السؤال:

بيع التورّق له صورتان، صورة حلال وصورة حرام، هل ممكن توضيح هاتين الصورتين؟

الجواب:

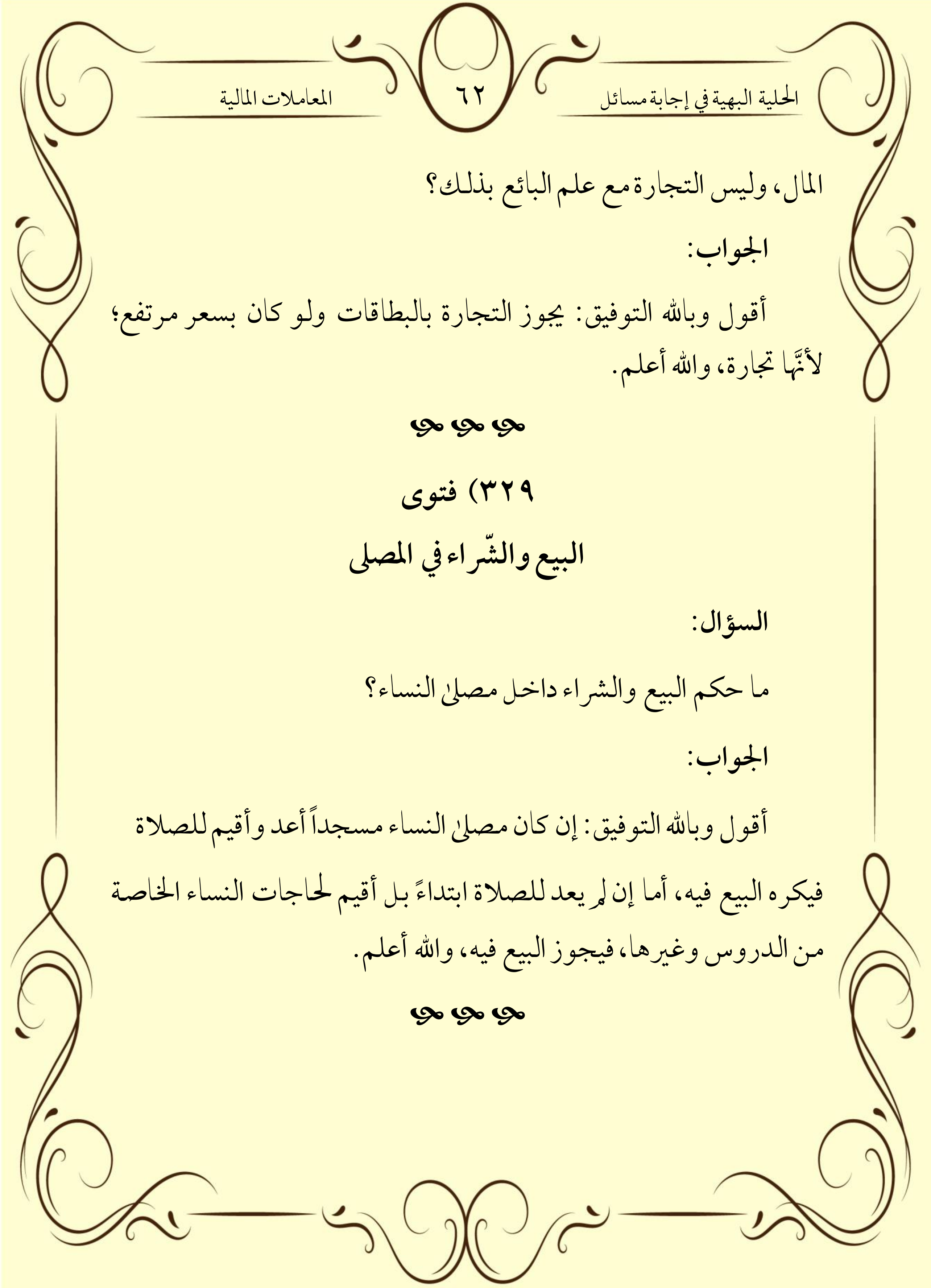
أقول وبالله التوفيق: إن كان بيع السلعة من غير الذي اشتريت منه كان حلالاً، وإن بيعت السّلعة من نفس الذي اشتريت منه بسعر أقلّ؛ لأنه سيدفع الثمن حالاً مثلاً، كان حراماً، والله أعلم.

٣٢٨) فتوى

بيع بطاقات خلوية بأقساط شهرية مع زيادة

السؤال:

ما حكم بيع بطاقات خلوية بأقساط شهرية مع زيادة كبيرة في الربح، يأخذ على كلّ ألف دينار خمسمائة دينار ربحًا، وهدف المشتري الحصول على



المال، وليس التجارة مع علم البائع بذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز التجارة بالبطاقات ولو كان بسعر مرتفع؛ لأنَّها تجارة، والله أعلم.

٣٢٩) فتوى

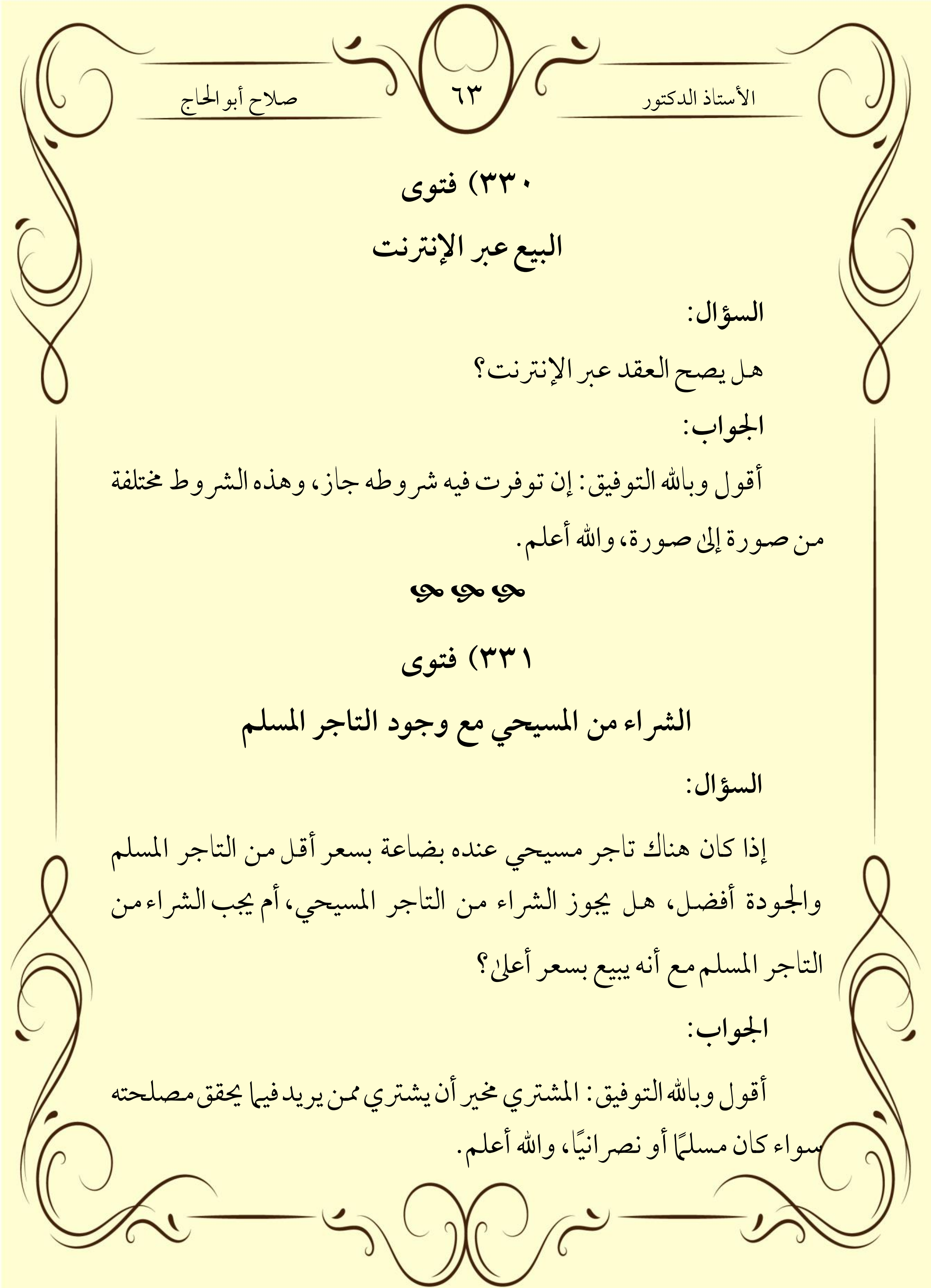
البيع والشّراء في المصلى

السؤال:

ما حكم البيع والشراء داخل مصلى النساء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان مصلى النساء مسجداً أعد وأقيم للصلاة فيكره البيع فيه، أما إن لم يعد للصلاة ابتداءً بل أقيم لحاجات النساء الخاصة من الدروس وغيرها، فيجوز البيع فيه، والله أعلم.



٣٣٠) فتوى

البيع عبر الإنترنت

السؤال:

هل يصح العقد عبر الإنترنت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن توفرت فيه شروطه جاز، وهذه الشروط مختلفة من صورة إلى صورة، والله أعلم.

٣٣١) فتوى

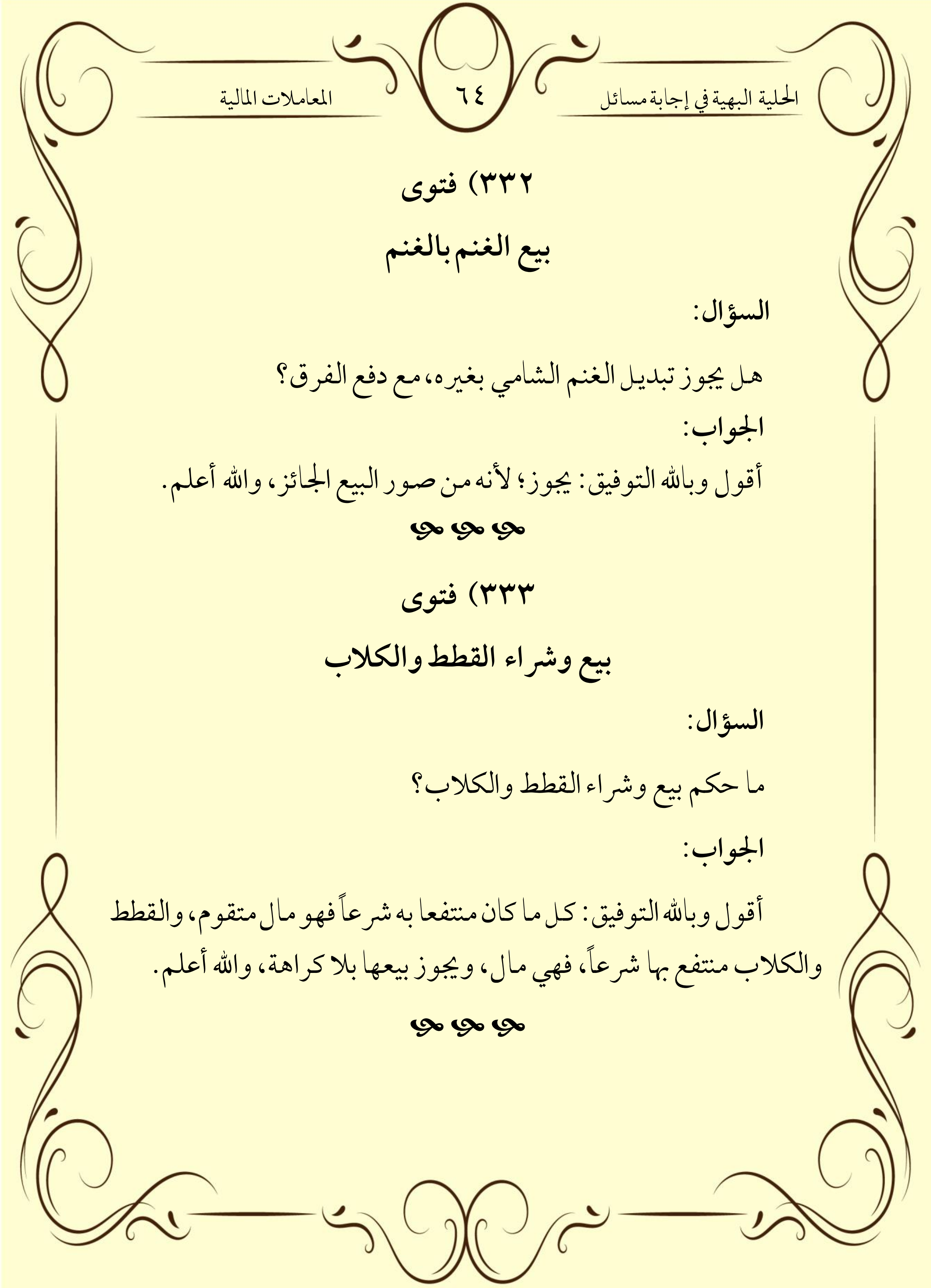
الشراء من المسيحي مع وجود التاجر المسلم

السؤال:

إذا كان هناك تاجر مسيحي عنده بضاعة بسعر أقل من التاجر المسلم والجودة أفضل، هل يجوز الشراء من التاجر المسيحي، أم يجب الشراء من التاجر المسلم مع أنه يبيع بسعر أعلى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المشتري مخير أن يشتري ممن يريد فيما يحقق مصلحته سواء كان مسلمًا أو نصرانيًا، والله أعلم.



٣٣٢) فتوى

بيع الغنم بالغنم

السؤال:

هل يجوز تبديل الغنم الشامي بغيره، مع دفع الفرق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز؛ لأنه من صور البيع الجائز، والله أعلم.

٣٣٣) فتوى

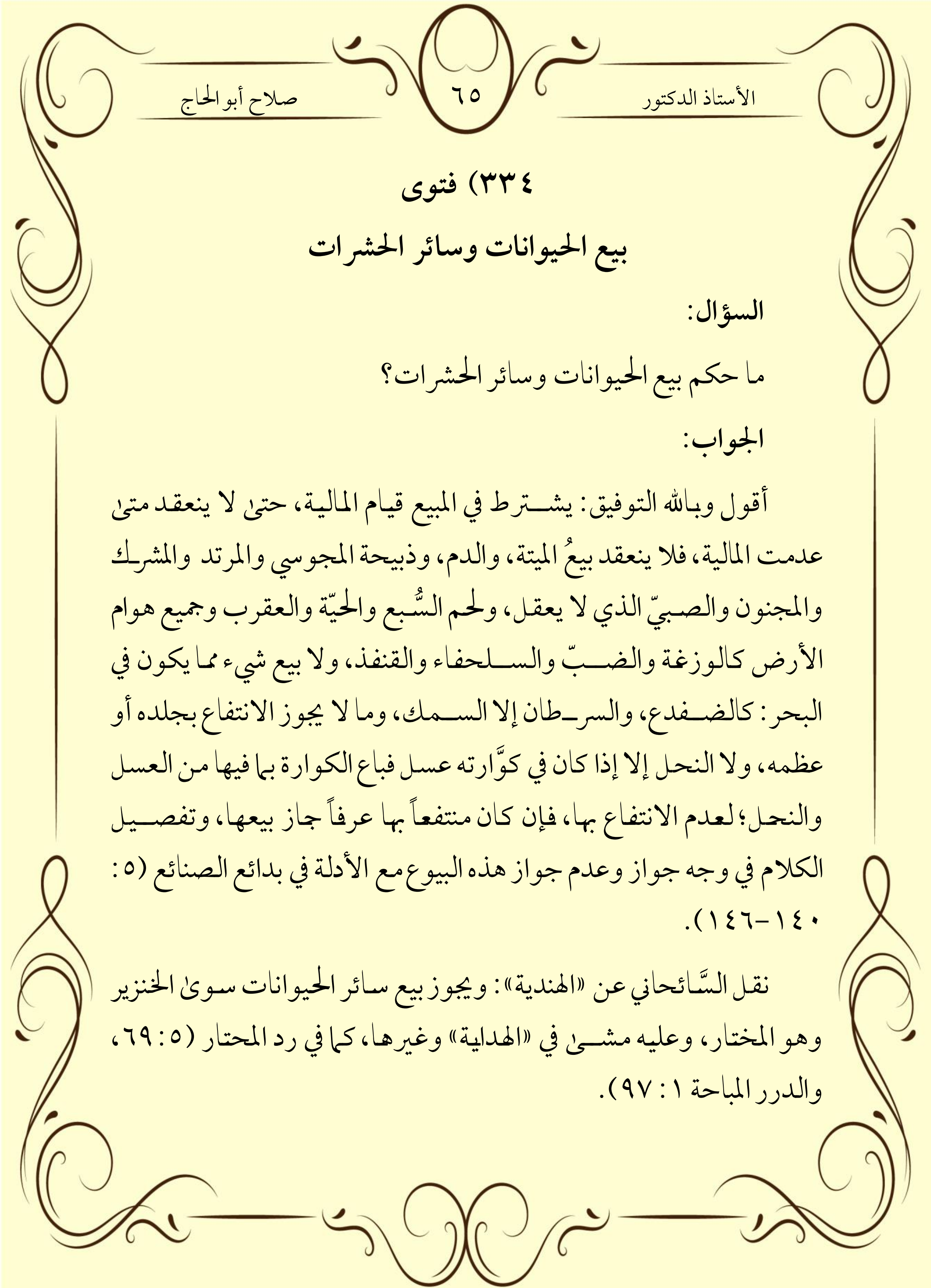
بيع وشراء القطط والكلاب

السؤال:

ما حكم بيع وشراء القطط والكلاب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ما كان منتفعا به شرعاً فهو مال متقوم، والقطط والكلاب منتفع بها شرعاً، فهي مال، ويجوز بيعها بلا كراهة، والله أعلم.



٣٣٤) فتوى

بيع الحيوانات وسائر الحشرات

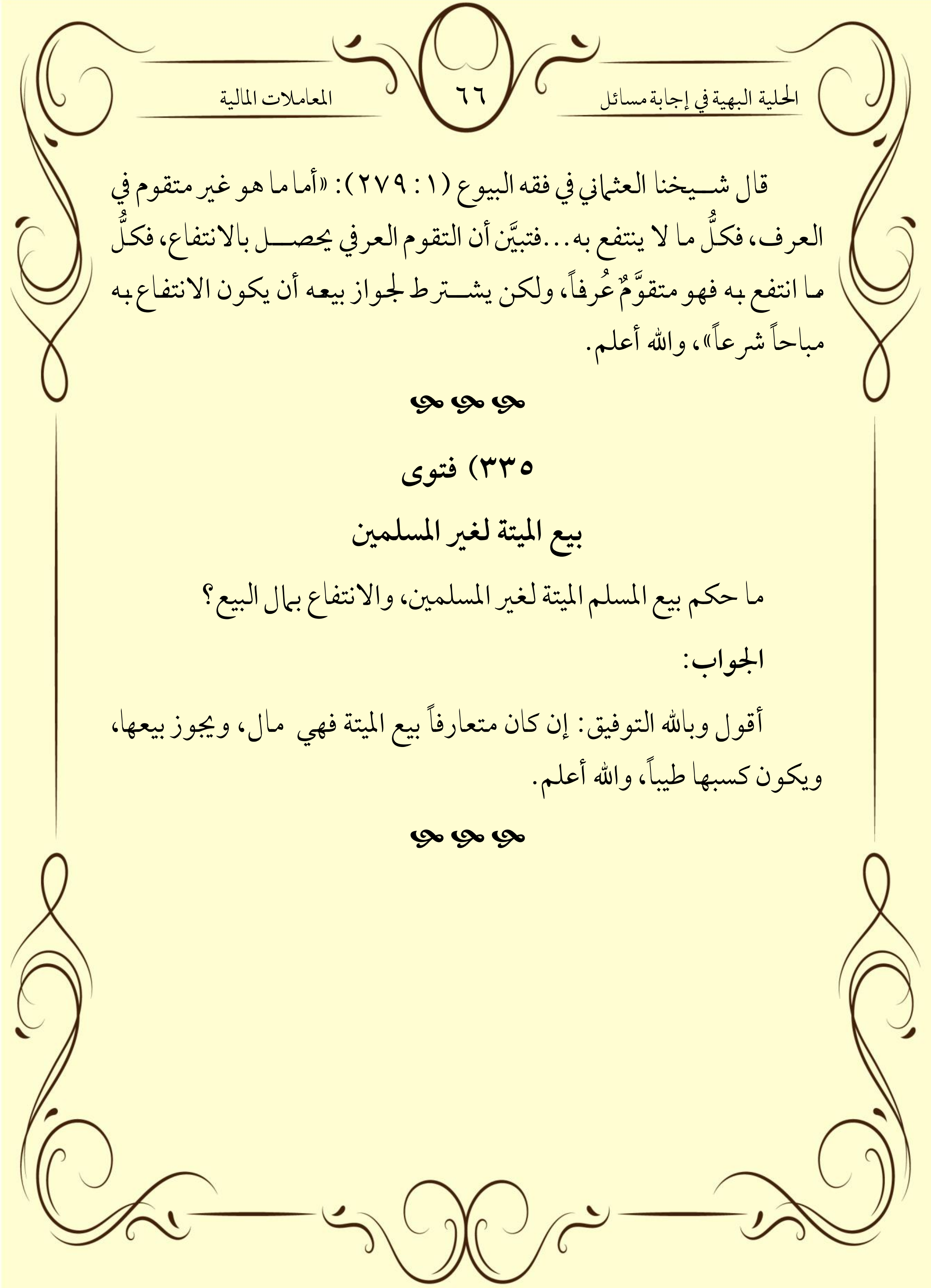
السؤال:

ما حكم بيع الحيوانات وسائر الحشرات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يشترط في المبيع قيام المالية، حتى لا ينعقد متى عدمت المالية، فلا ينعقد بيعُ الميتة، والدم، وذبيحة المجوسي والمرتد والمشرك والمجنون والصبيّ الذي لا يعقل، ولحم السُّبع والحيّة والعقرب وجميع هوام الأرض كالوزغة والضبّ والسلحفاء والقنفذ، ولا بيع شيء مما يكون في البحر: كالضفدع، والسرطان إلا السمك، وما لا يجوز الانتفاع بجلده أو عظمه، ولا النحل إلا إذا كان في كوّارته عسل فباع الكوارة بما فيها من العسل والنحل؛ لعدم الانتفاع بها، فإن كان منتفعاً بها عرفاً جاز بيعها، وتفصيل الكلام في وجه جواز وعدم جواز هذه البيوع مع الأدلة في بدائع الصنائع (٥: ١٤٠-١٤٦).

نقل السَّائحاني عن «الهندية»: ويجوز بيع سائر الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار، وعليه مشى في «الهداية» وغيرها، كما في رد المحتار (٥: ٦٩، والدرر المباحة ١: ٩٧).



قال شيخنا العثماني في فقه البيوع (١: ٢٧٩): «أما ما هو غير متقوم في العرف، فكلُّ ما لا ينتفع به...فتبيَّن أن التقوم العرفي يحصل بالانتفاع، فكلُّ ما انتفع به فهو متقوَّمٌ عُرفاً، ولكن يشترط لجواز بيعه أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً»، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣٣٥) فتوى

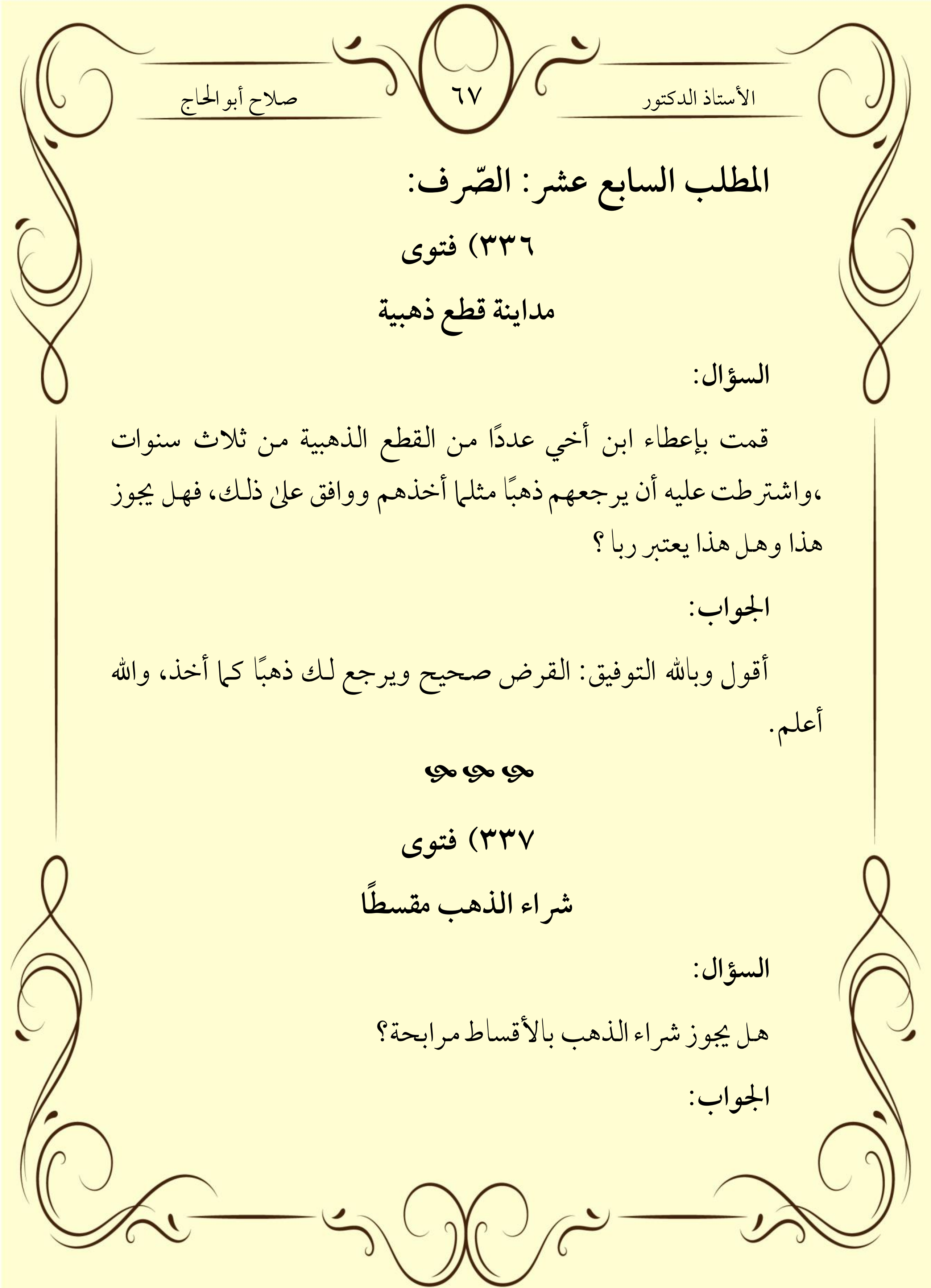
بيع الميتة لغير المسلمين

ما حكم بيع المسلم الميتة لغير المسلمين، والانتفاع بمال البيع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان متعارفاً بيع الميتة فهي مال، ويجوز بيعها، ويكون كسبها طيباً، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



المطلب السابع عشر: الصّرف:

٣٣٦) فتوى

مداينة قطع ذهبية

السؤال:

قمت بإعطاء ابن أخي عددًا من القطع الذهبية من ثلاث سنوات ،واشترطت عليه أن يرجعهم ذهبًا مثلما أخذهم ووافق على ذلك، فهل يجوز هذا وهل هذا يعتبر ربا ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: القرض صحيح ويرجع لك ذهبًا كما أخذ، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

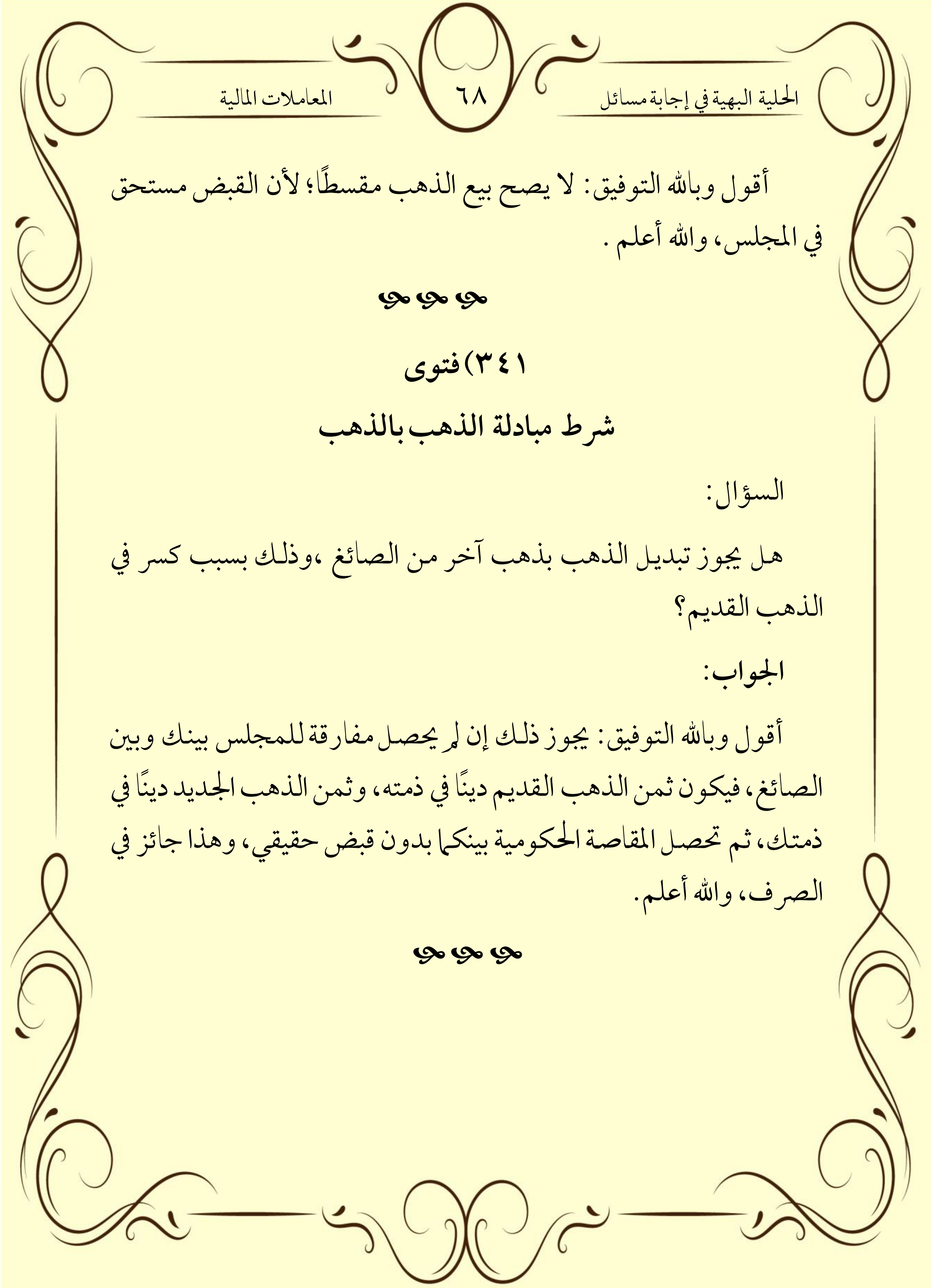
٣٣٧) فتوى

شراء الذهب مقسطًا

السؤال:

هل يجوز شراء الذهب بالأقساط مرابحة؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: لا يصح بيع الذهب مقسطًا؛ لأن القبض مستحق في المجلس، والله أعلم .

ﮥ ﮥ ﮥ

٣٤١) فتوى

شرط مبادلة الذهب بالذهب

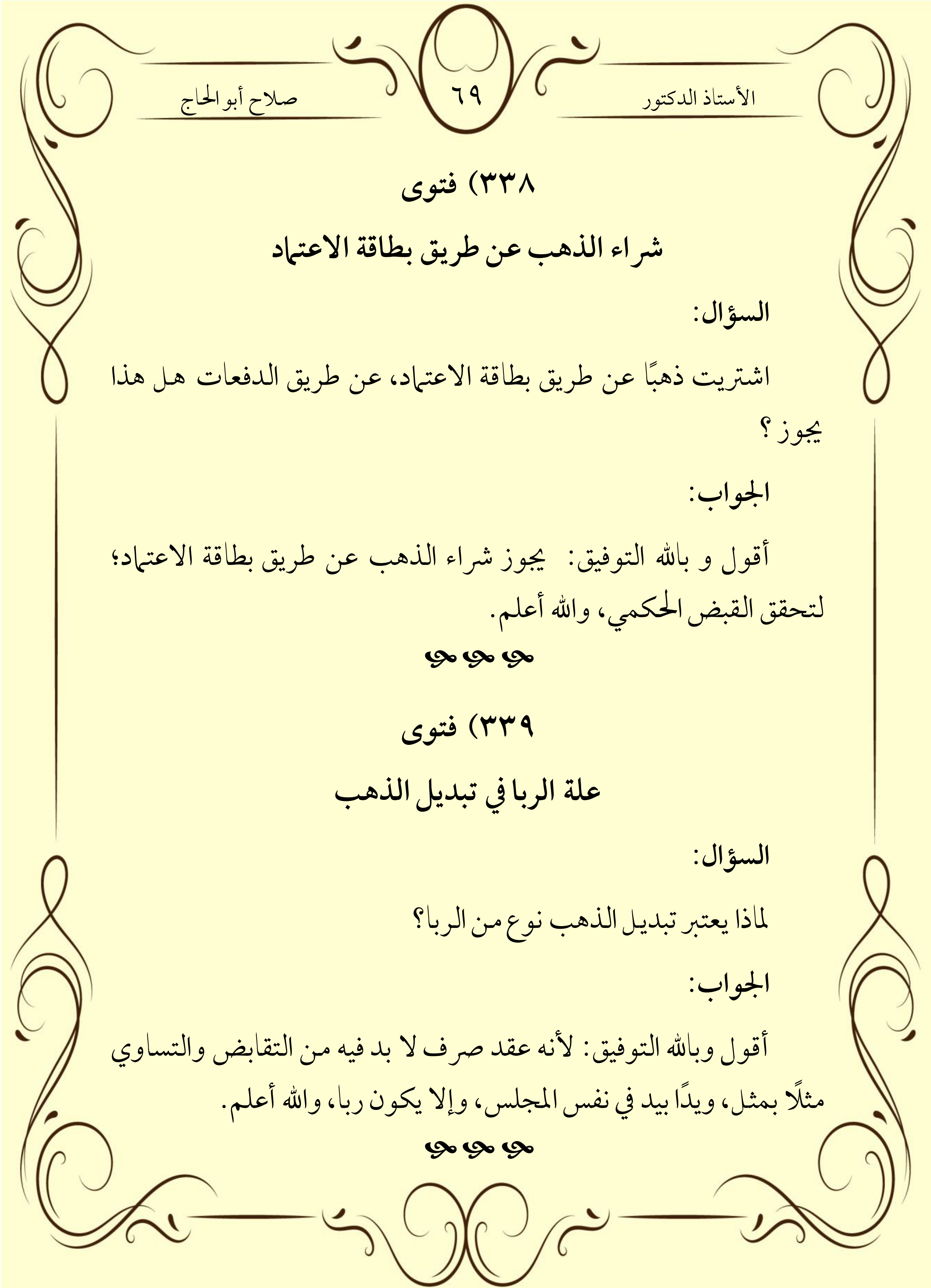
السؤال:

هل يجوز تبديل الذهب بذهب آخر من الصائغ ،وذلك بسبب كسر في الذهب القديم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز ذلك إن لم يحصل مفارقة للمجلس بينك وبين الصائغ، فيكون ثمن الذهب القديم دينًا في ذمته، وثمن الذهب الجديد دينًا في ذمتك، ثم تحصل المقاصة الحكومية بينكما بدون قبض حقيقي، وهذا جائز في الصرف، والله أعلم.

ﮥ ﮥ ﮥ



٣٣٨) فتوى

شراء الذهب عن طريق بطاقة الاعتماد

السؤال:

اشتريت ذهبًا عن طريق بطاقة الاعتماد، عن طريق الدفعات هل هذا يجوز ؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: يجوز شراء الذهب عن طريق بطاقة الاعتماد؛ لتحقق القبض الحكمي، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

٣٣٩) فتوى

علة الربا في تبديل الذهب

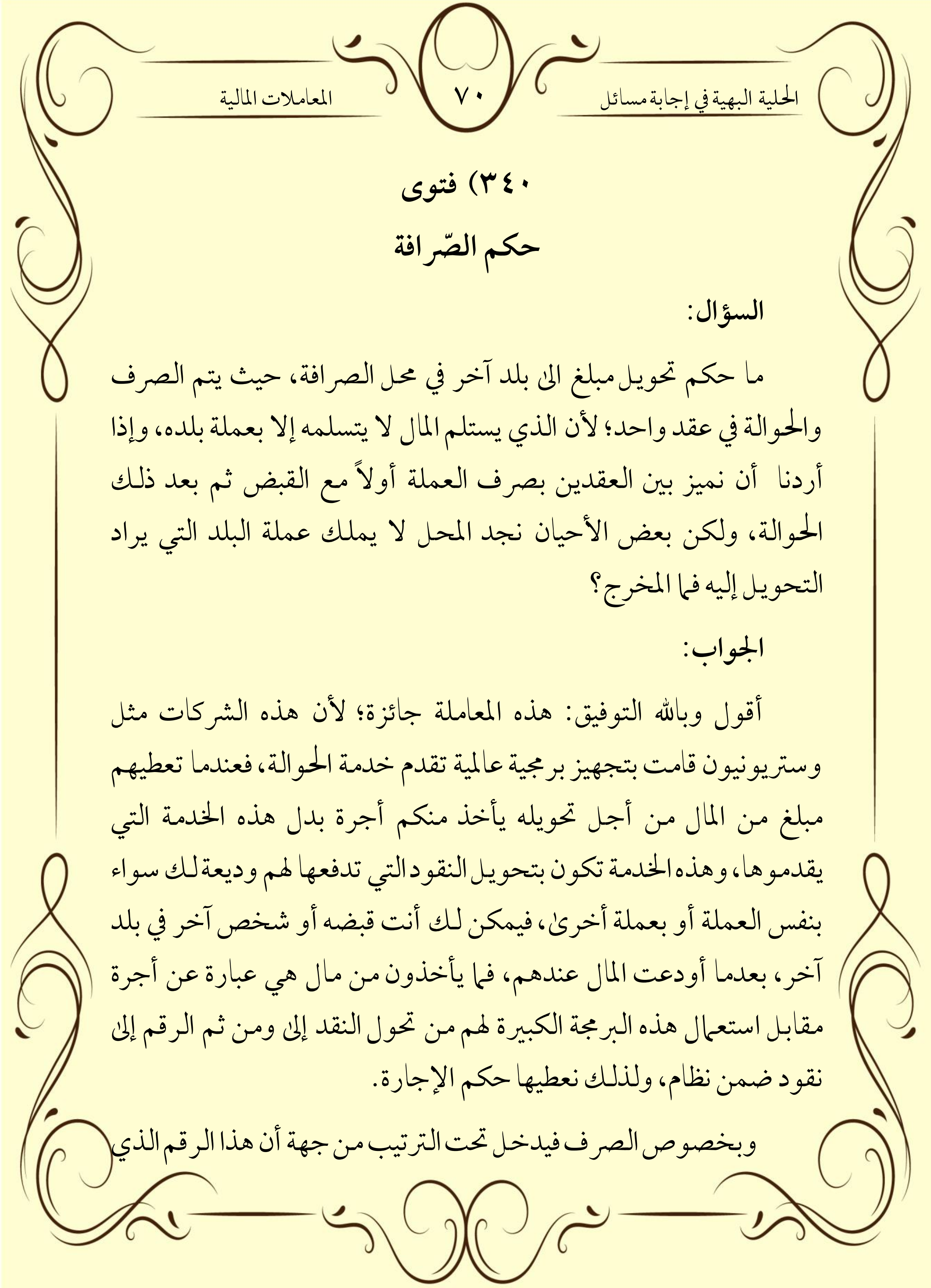
السؤال:

لماذا يعتبر تبديل الذهب نوع من الربا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لأنه عقد صرف لا بد فيه من التقابض والتساوي مثلًا بمثل، ويدًا بيد في نفس المجلس، وإلا يكون ربا، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ



٣٤٠) فتوى

حكم الصّرافة

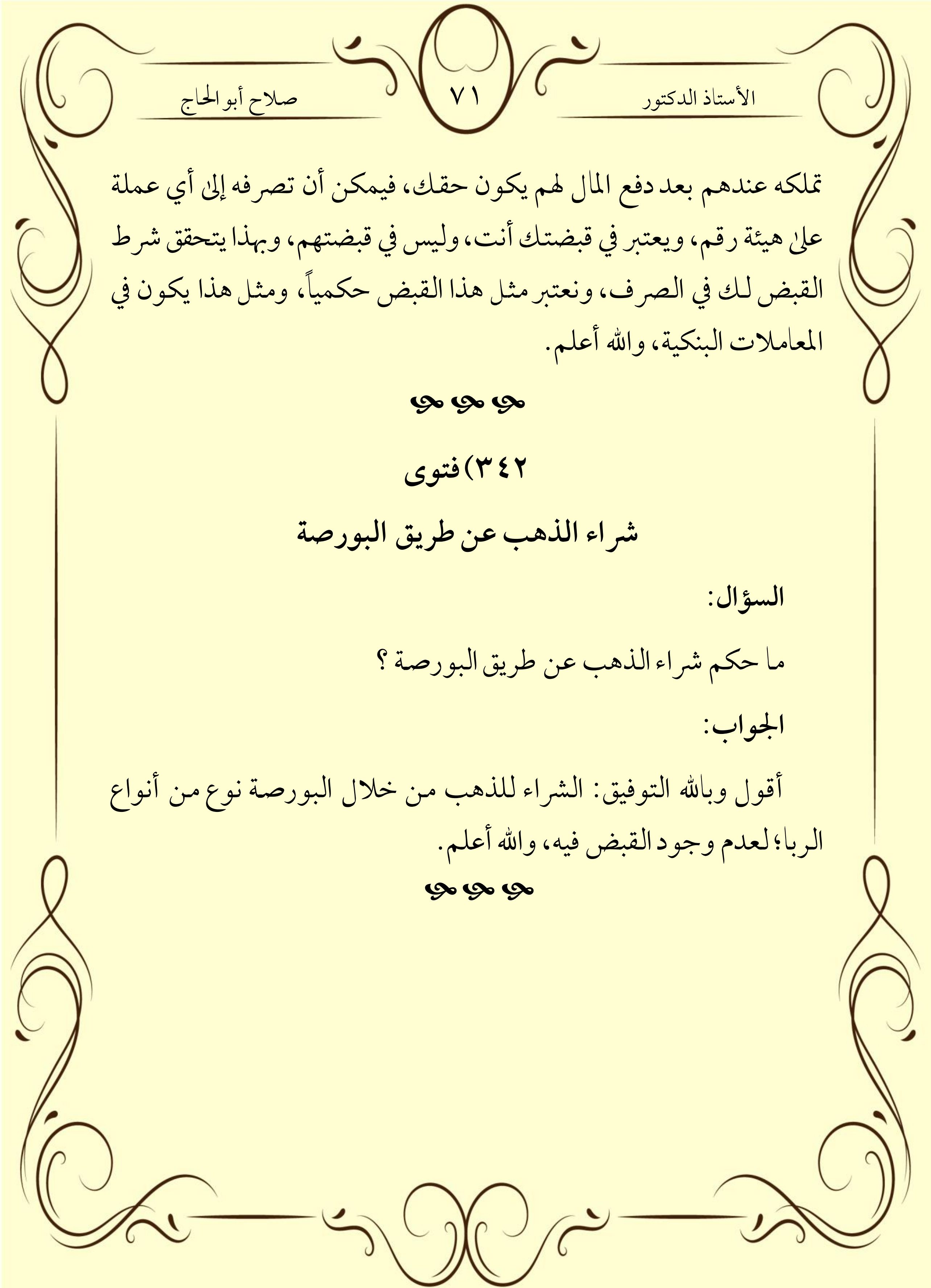
السؤال:

ما حكم تحويل مبلغ الى بلد آخر في محل الصرافة، حيث يتم الصرف والحوالة في عقد واحد؛ لأن الذي يستلم المال لا يتسلمه إلا بعملة بلده، وإذا أردنا أن نميز بين العقدين بصرف العملة أولاً مع القبض ثم بعد ذلك الحوالة، ولكن بعض الأحيان نجد المحل لا يملك عملة البلد التي يراد التحويل إليه فما المخرج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه المعاملة جائزة؛ لأن هذه الشركات مثل وستريونيون قامت بتجهيز برمجية عالمية تقدم خدمة الحوالة، فعندما تعطيهم مبلغ من المال من أجل تحويله يأخذ منكم أجرة بدل هذه الخدمة التي يقدموها، وهذه الخدمة تكون بتحويل النقود التي تدفعها لهم وديعة لك سواء بنفس العملة أو بعملة أخرى، فيمكن لك أنت قبضه أو شخص آخر في بلد آخر، بعدما أودعت المال عندهم، فما يأخذون من مال هي عبارة عن أجرة مقابل استعمال هذه البرمجة الكبيرة لهم من تحول النقد إلى ومن ثم الرقم إلى نقود ضمن نظام، ولذلك نعطيها حكم الإجارة.

وبخصوص الصرف فيدخل تحت الترتيب من جهة أن هذا الرقم الذي



تملكه عندهم بعد دفع المال لهم يكون حقك، فيمكن أن تصرفه إلى أي عملة على هيئة رقم، ويعتبر في قبضتك أنت، وليس في قبضتهم، وبهذا يتحقق شرط القبض لك في الصرف، ونعتبر مثل هذا القبض حكمياً، ومثل هذا يكون في المعاملات البنكية، والله أعلم.

٣٤٢) فتوى

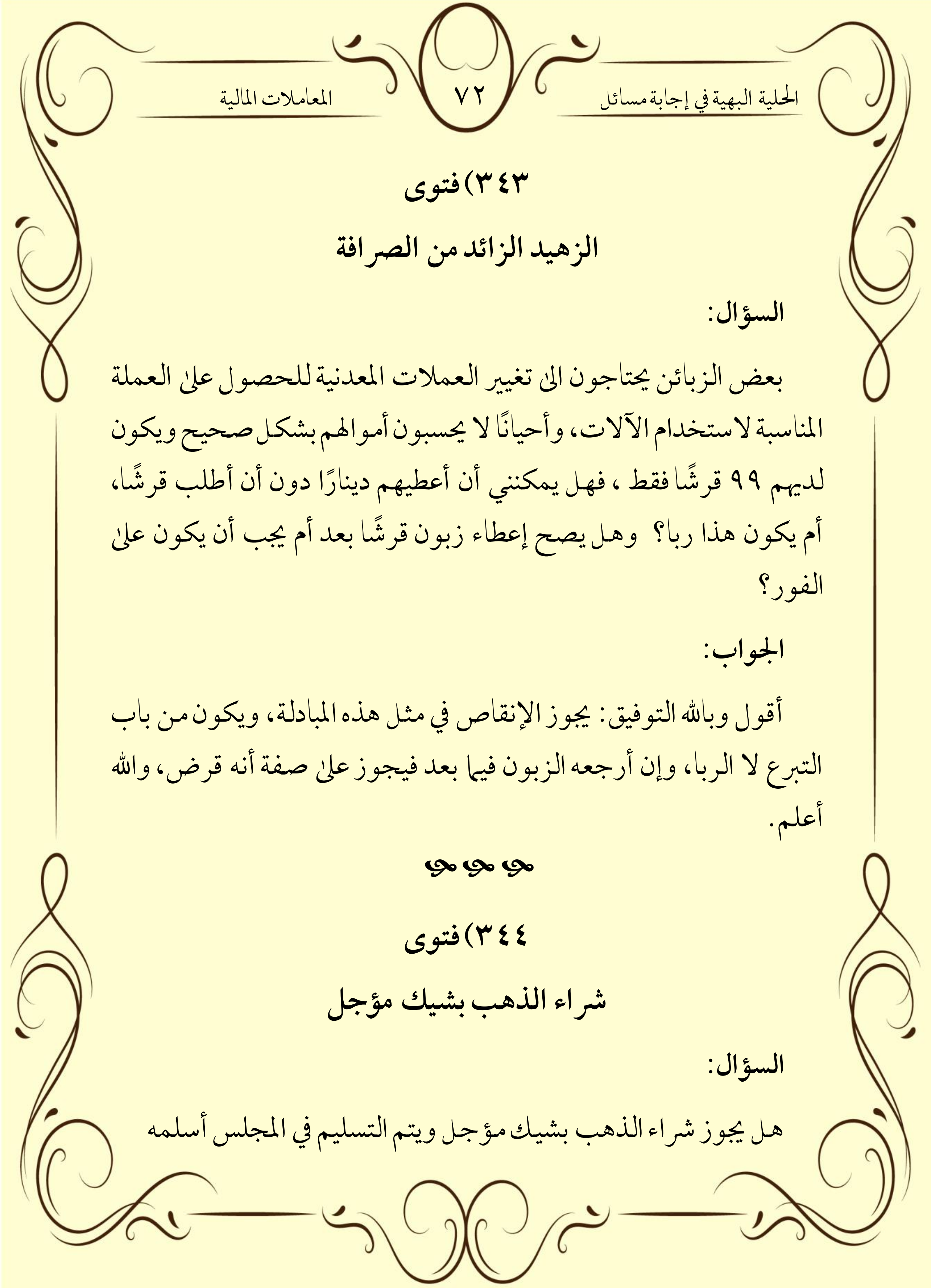
شراء الذهب عن طريق البورصة

السؤال:

ما حكم شراء الذهب عن طريق البورصة ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الشراء للذهب من خلال البورصة نوع من أنواع الربا؛ لعدم وجود القبض فيه، والله أعلم.



٣٤٣) فتوى

الزهيد الزائد من الصرافة

السؤال:

بعض الزبائن يحتاجون الى تغيير العملات المعدنية للحصول على العملة المناسبة لاستخدام الآلات، وأحيانًا لا يحسبون أموالهم بشكل صحيح ويكون لديهم ٩٩ قرشًا فقط ، فهل يمكنني أن أعطيهم دينارًا دون أن أطلب قرشًا، أم يكون هذا ربا؟ وهل يصح إعطاء زبون قرشًا بعد أم يجب أن يكون على الفور؟

الجواب:

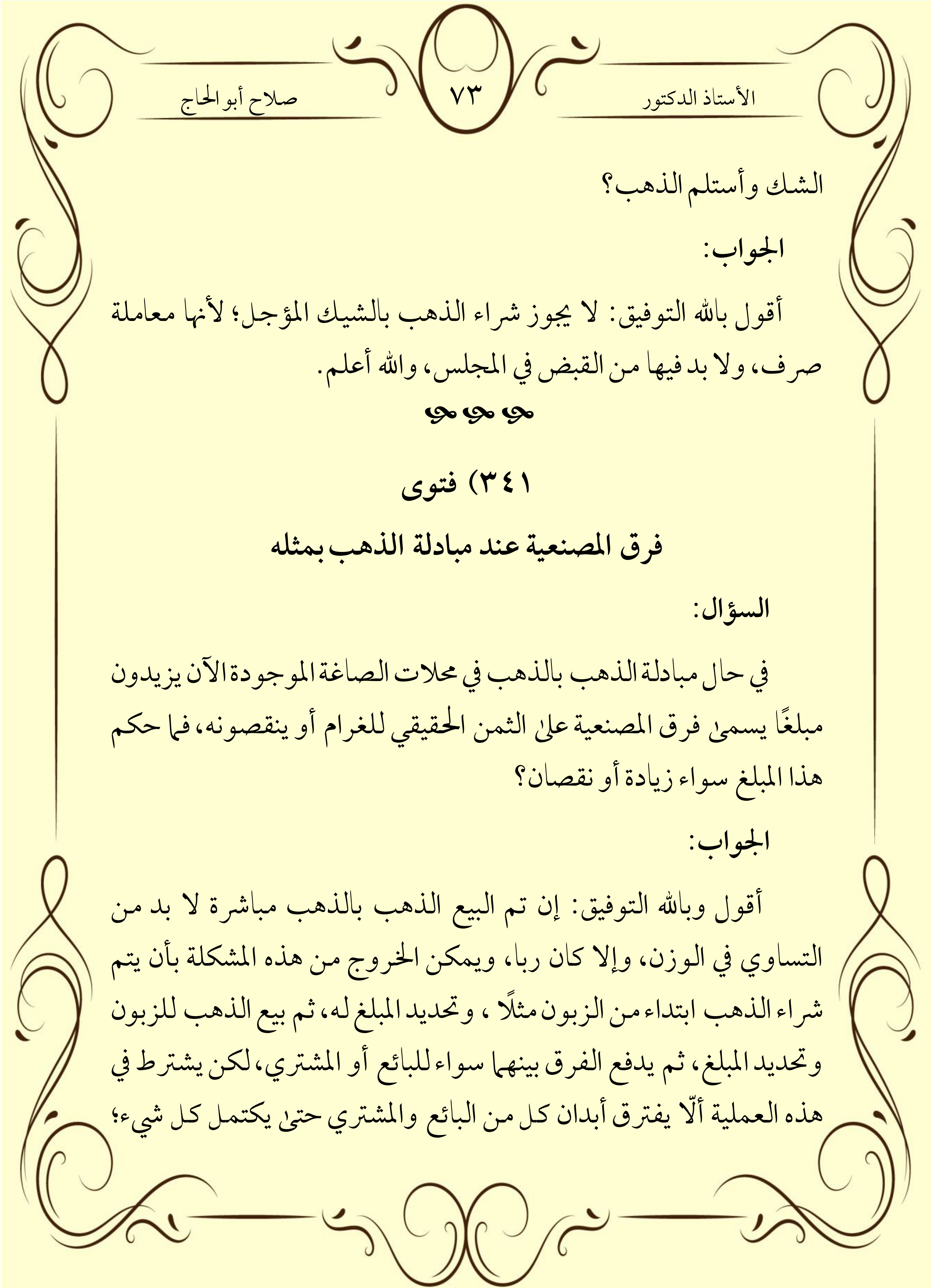
أقول وبالله التوفيق: يجوز الإنقاص في مثل هذه المبادلة، ويكون من باب التبرع لا الربا، وإن أرجعه الزبون فيما بعد فيجوز على صفة أنه قرض، والله أعلم.

٣٤٤) فتوى

شراء الذهب بشيك مؤجل

السؤال:

هل يجوز شراء الذهب بشيك مؤجل ويتم التسليم في المجلس أسلمه



الشك وأستلم الذهب؟

الجواب:

أقول بالله التوفيق: لا يجوز شراء الذهب بالشيك المؤجل؛ لأنها معاملة صرف، ولا بد فيها من القبض في المجلس، والله أعلم.

٣٤١) فتوى

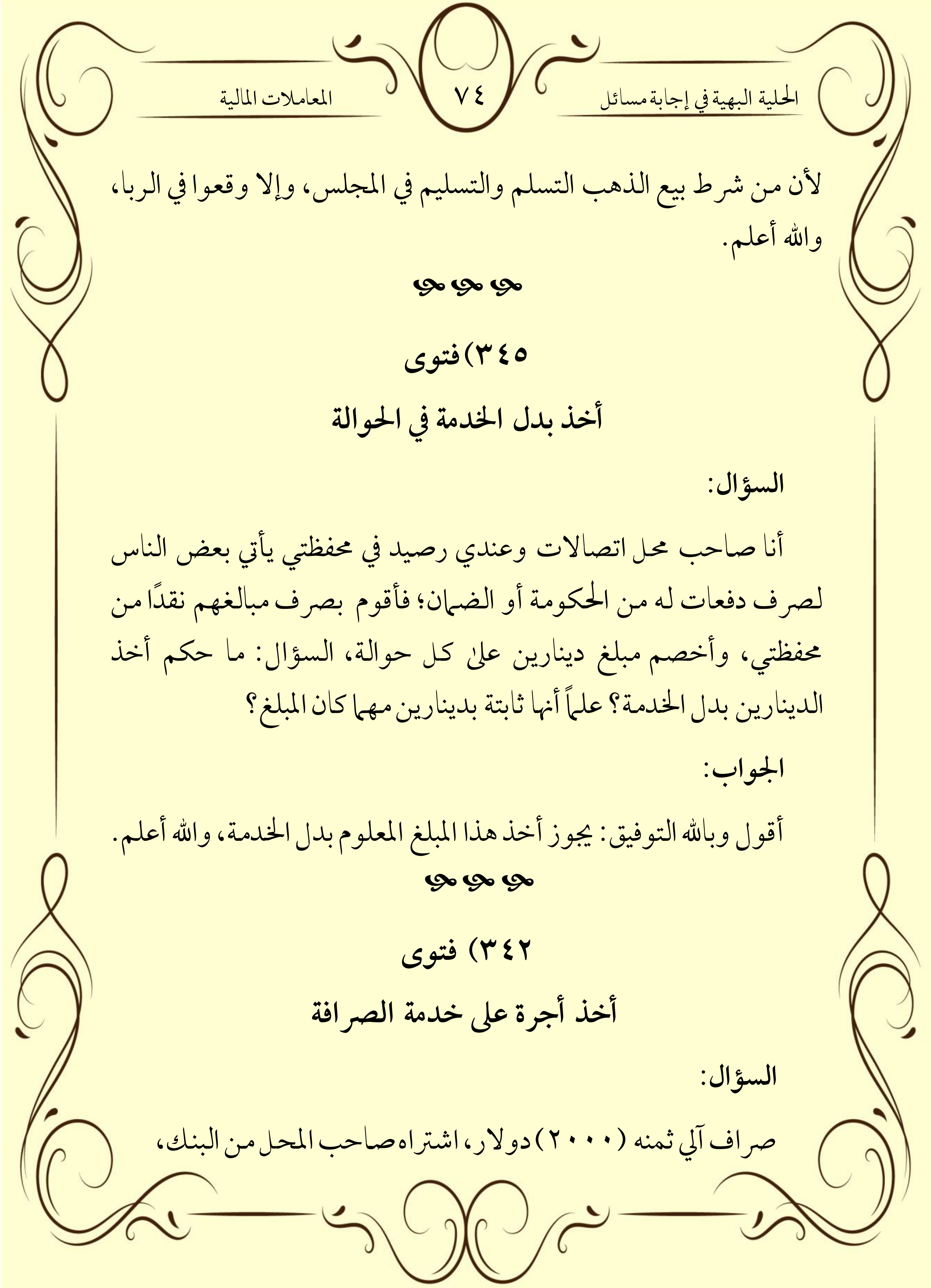
فرق المصنعية عند مبادلة الذهب بمثله

السؤال:

في حال مبادلة الذهب بالذهب في محلات الصاغة الموجودة الآن يزيدون مبلغًا يسمى فرق المصنعية على الثمن الحقيقي للغرام أو ينقصونه، فما حكم هذا المبلغ سواء زيادة أو نقصان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن تم البيع الذهب بالذهب مباشرة لا بد من التساوي في الوزن، وإلا كان ربا، ويمكن الخروج من هذه المشكلة بأن يتم شراء الذهب ابتداء من الزبون مثلًا ، وتحديد المبلغ له، ثم بيع الذهب للزبون وتحديد المبلغ، ثم يدفع الفرق بينهما سواء للبائع أو المشتري، لكن يشترط في هذه العملية ألّا يفترق أبدان كل من البائع والمشتري حتى يكتمل كل شيء؛



لأن من شرط بيع الذهب التسلم والتسليم في المجلس، وإلا وقعوا في الربا، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

٣٤٥) فتوى

أخذ بدل الخدمة في الحوالة

السؤال:

أنا صاحب محل اتصالات وعندي رصيد في محفظتي يأتي بعض الناس لصرف دفعات له من الحكومة أو الضمان؛ فأقوم بصرف مبالغهم نقدًا من محفظتي، وأخصم مبلغ دينارين على كل حوالة، السؤال: ما حكم أخذ الدينارين بدل الخدمة؟ علماً أنها ثابتة بدينارين مهما كان المبلغ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أخذ هذا المبلغ المعلوم بدل الخدمة، والله أعلم.

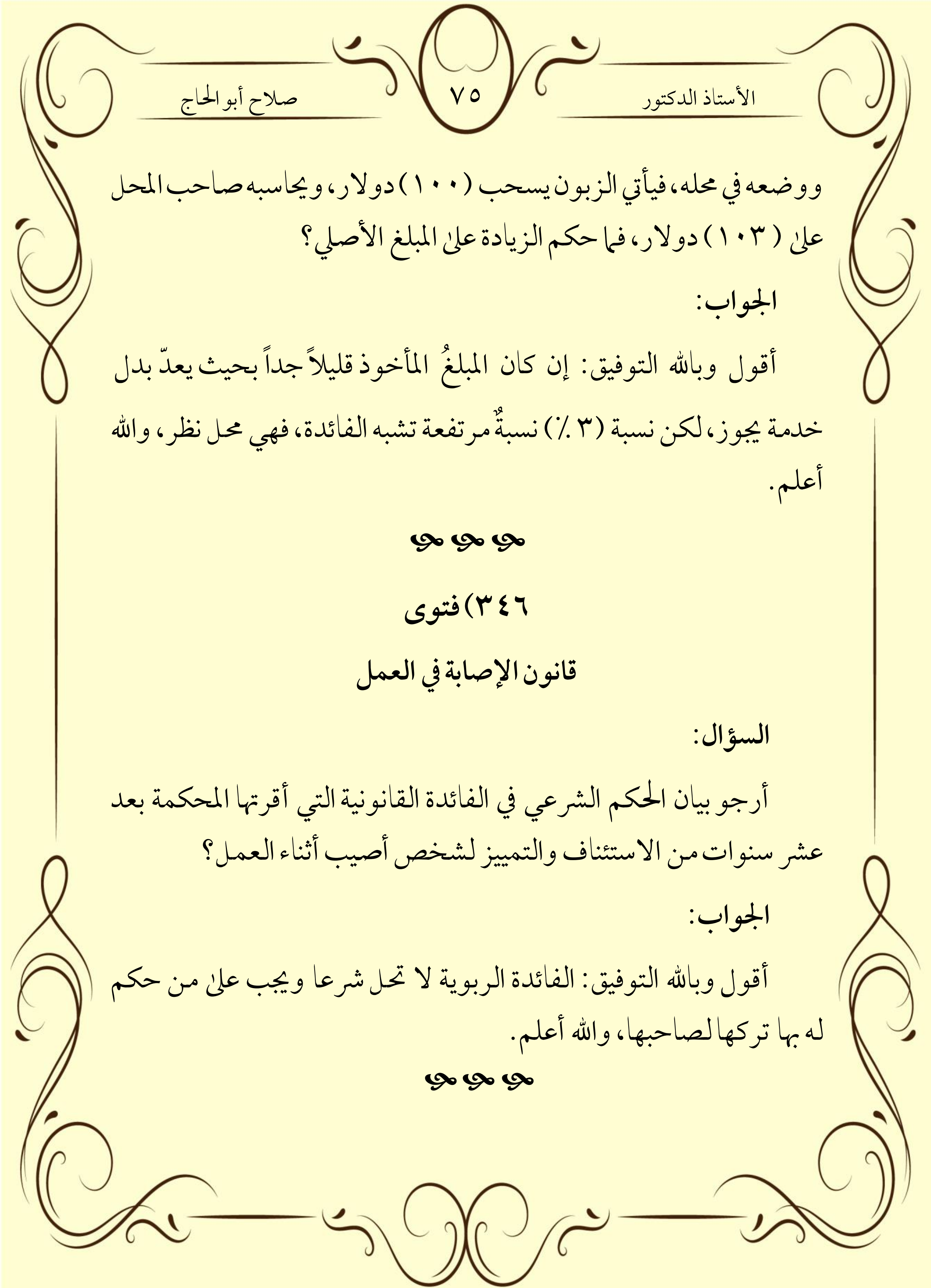
ﮋﮋﮋ

٣٤٢) فتوى

أخذ أجرة على خدمة الصرافة

السؤال:

صراف آلي ثمنه (٢٠٠٠) دولار، اشتراه صاحب المحل من البنك،



ووضعه في محله، فيأتي الزبون يسحب (١٠٠) دولار، ويحاسبه صاحب المحل على (١٠٣) دولار، فما حكم الزيادة على المبلغ الأصلي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان المبلغُ المأخوذ قليلاً جداً بحيث يعدّ بدل خدمة يجوز، لكن نسبة (٣٪) نسبةٌ مرتفعة تشبه الفائدة، فهي محل نظر، والله أعلم.

٣٤٦) فتوى

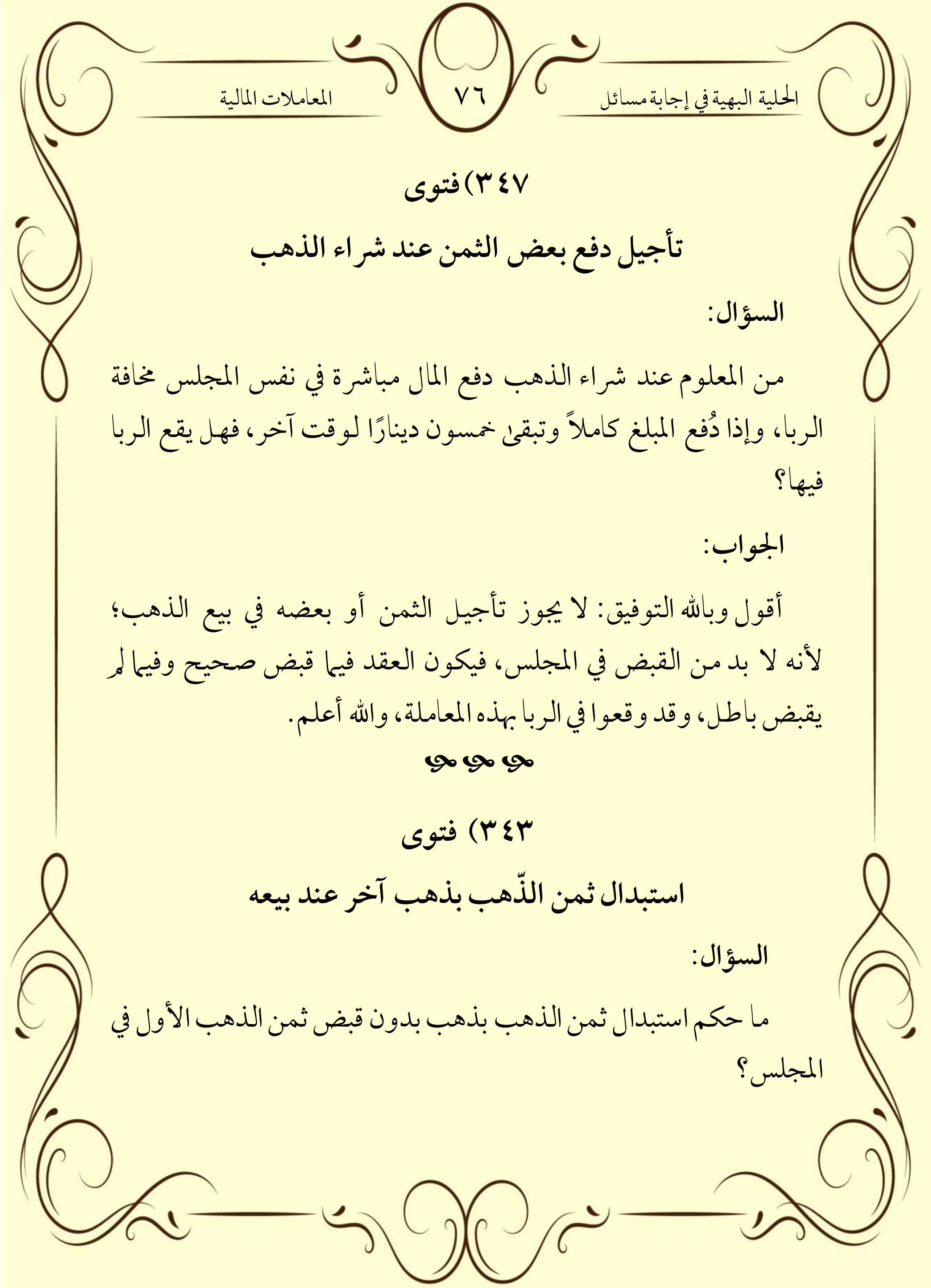
قانون الإصابة في العمل

السؤال:

أرجو بيان الحكم الشرعي في الفائدة القانونية التي أقرتها المحكمة بعد عشر سنوات من الاستئناف والتمييز لشخص أصيب أثناء العمل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الفائدة الربوية لا تحل شرعا ويجب على من حكم له بها تركها لصاحبها، والله أعلم.



٣٤٧) فتوى

تأجيل دفع بعض الثمن عند شراء الذهب

السؤال:

من المعلوم عند شراء الذهب دفع المال مباشرة في نفس المجلس مخافة الربا، وإذا دُفع المبلغ كاملاً وتبقى خمسون دينارًا لوقت آخر، فهل يقع الربا فيها؟

الجواب:

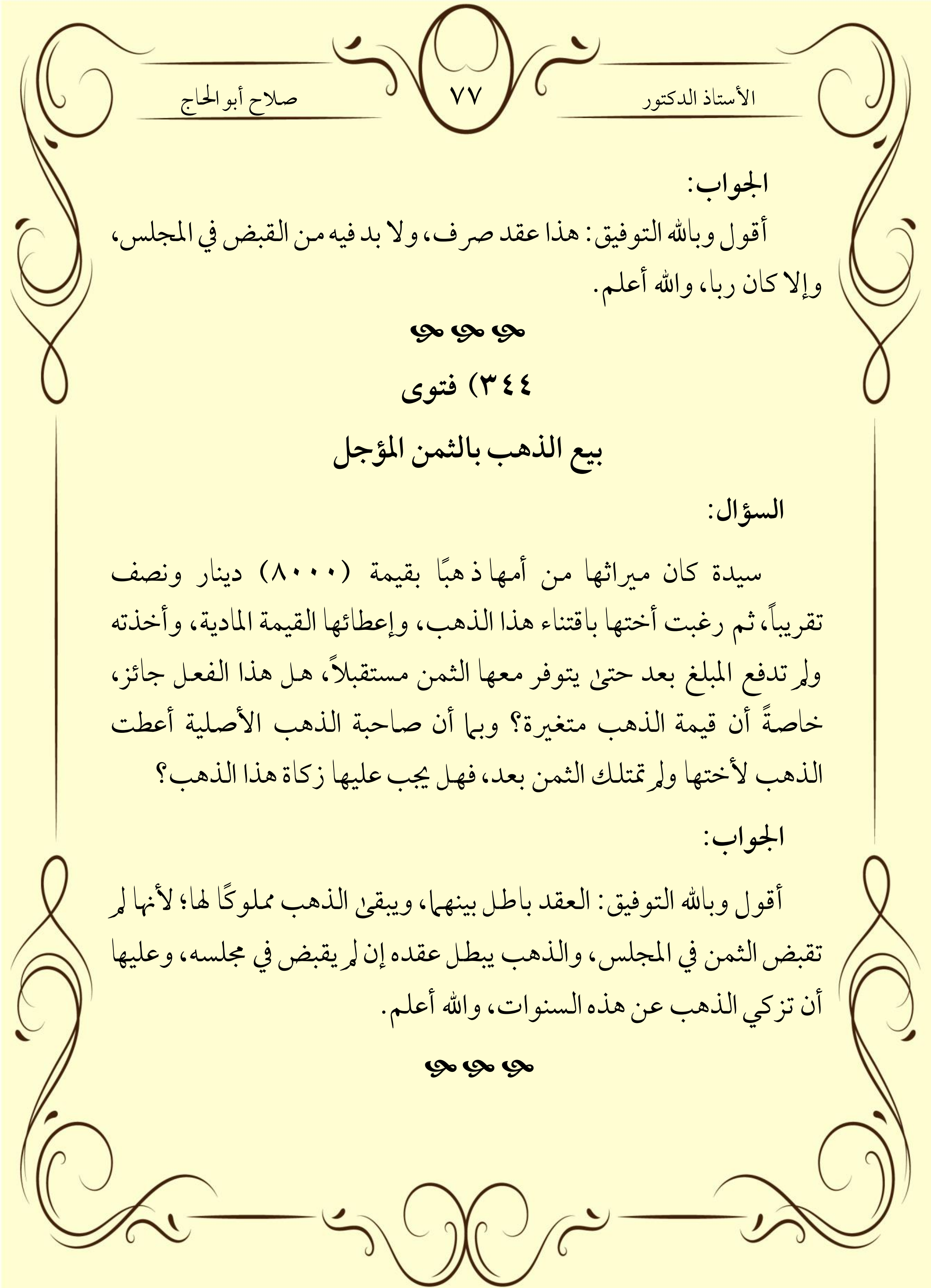
أقول وبالله التوفيق: لا يجوز تأجيل الثمن أو بعضه في بيع الذهب؛ لأنه لا بد من القبض في المجلس، فيكون العقد فيما قبض صحيح وفيما لم يقبض باطل، وقد وقعوا في الربا بهذه المعاملة، والله أعلم.

٣٤٣) فتوى

استبدال ثمن الذّهب بذهب آخر عند بيعه

السؤال:

ما حكم استبدال ثمن الذهب بذهب بدون قبض ثمن الذهب الأول في المجلس؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا عقد صرف، ولا بد فيه من القبض في المجلس، وإلا كان ربا، والله أعلم.

٣٤٤) فتوى

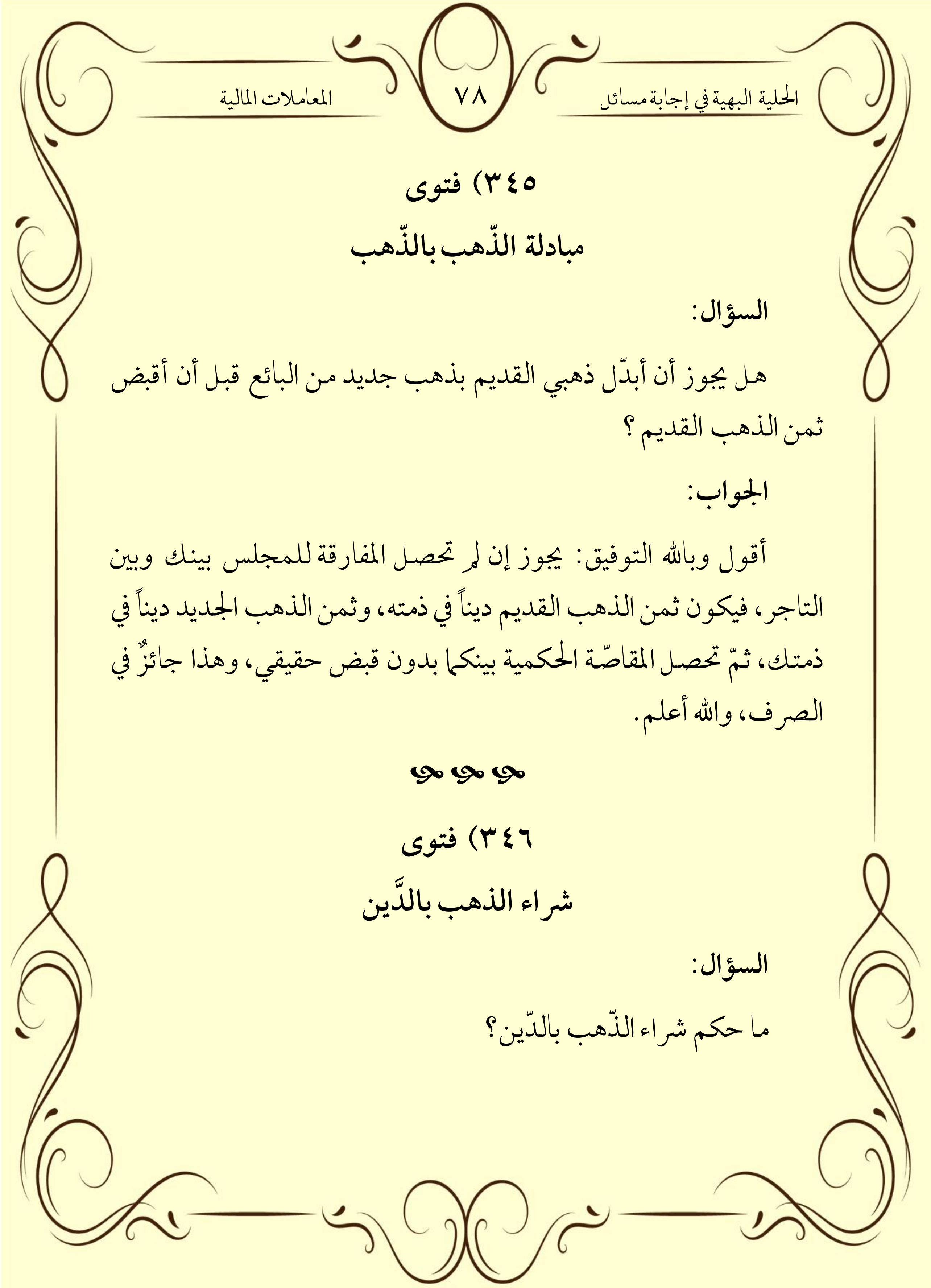
بيع الذهب بالثمن المؤجل

السؤال:

سيدة كان ميراثها من أمها ذهبًا بقيمة (٨٠٠٠) دينار ونصف تقريباً، ثم رغبت أختها باقتناء هذا الذهب، وإعطائها القيمة المادية، وأخذته ولم تدفع المبلغ بعد حتى يتوفر معها الثمن مستقبلاً، هل هذا الفعل جائز، خاصةً أن قيمة الذهب متغيرة؟ وبما أن صاحبة الذهب الأصلية أعطت الذهب لأختها ولم تمتلك الثمن بعد، فهل يجب عليها زكاة هذا الذهب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقد باطل بينهما، ويبقى الذهب مملوكًا لها؛ لأنها لم تقبض الثمن في المجلس، والذهب يبطل عقده إن لم يقبض في مجلسه، وعليها أن تزكي الذهب عن هذه السنوات، والله أعلم.



٣٤٥) فتوى

مبادلة الذّهب بالذّهب

السؤال:

هل يجوز أن أبدّل ذهبي القديم بذهب جديد من البائع قبل أن أقبض ثمن الذهب القديم ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إن لم تحصل المفارقة للمجلس بينك وبين التاجر، فيكون ثمن الذهب القديم ديناً في ذمته، وثمن الذهب الجديد ديناً في ذمتك، ثمّ تحصل المقاصّة الحكمية بينكما بدون قبض حقيقي، وهذا جائزٌ في الصرف، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣٤٦) فتوى

شراء الذهب بالدَّين

السؤال:

ما حكم شراء الذّهب بالدّين؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم شراء الذّهب بالدين، والله أعلم.

ﮟﮟﮟ

٣٤٧) فتوى

بيع الذهب بمبلغ أقل أو أكثر

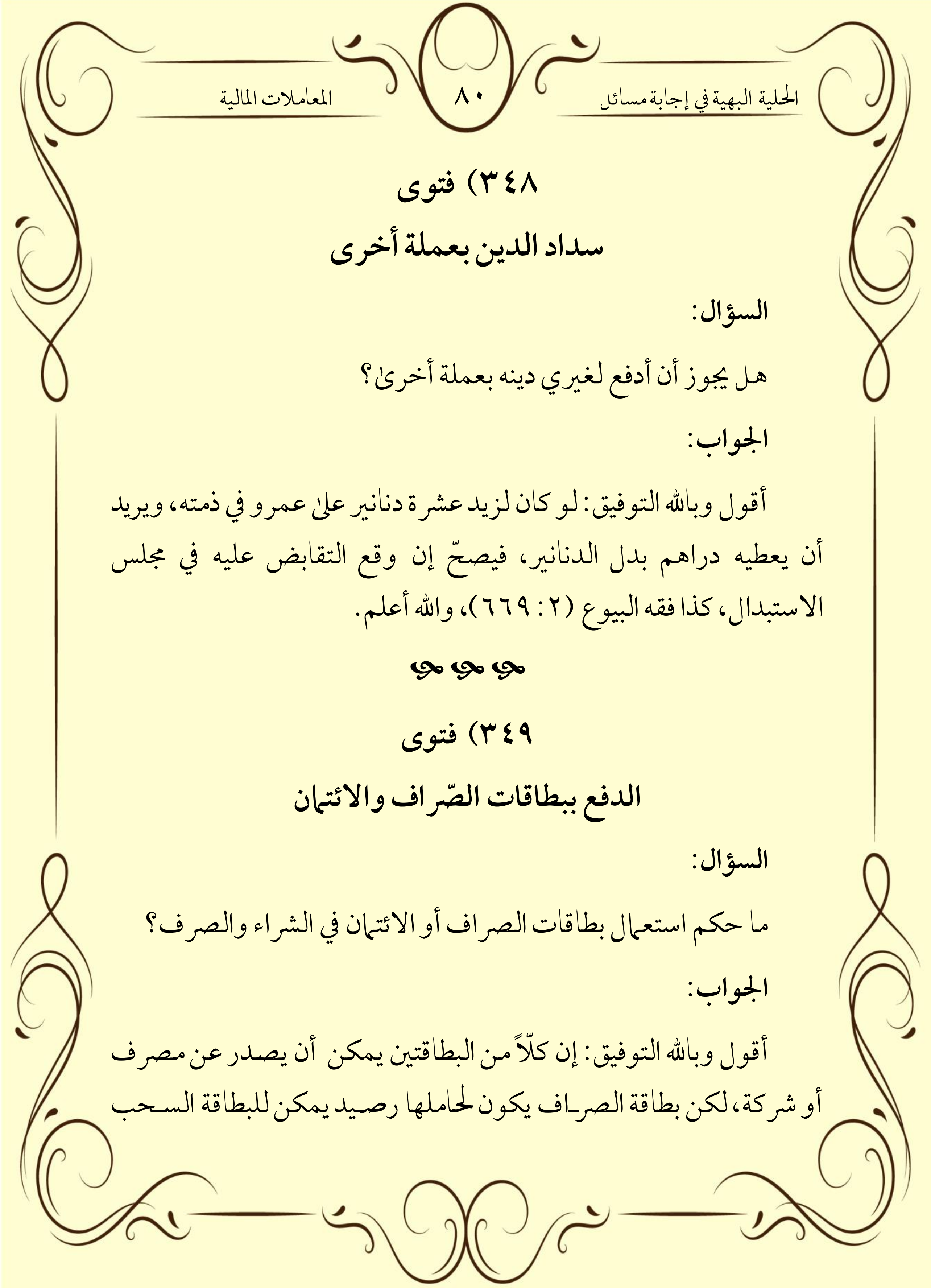
السؤال:

في الفقه يمنع بيع الذهب بالتقسيط مع زيادة في سعره، والعلة أن الذهب والنقد ذات الشيء، إذاً لماذا نشتري الذهب اليوم بألف دينار، ثمَّ نضطر لبيعه بعد فترة بمبلغ أكبر أو أقل على اعتبار القاعدة الأولى، ألا يعتبر ذلك ربا؟ ثمَّ هل الذهب والنقد واحد في هذا الزمن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا شأن للقاعدة الأولى بما قلت؛ لأنَّه لما تغير سعره بعد مدة جاز بيعه بسعر جديد حسب الاتفاق الجديد، والمنع الشرعي في العقد الواحد؛ لأنَّه لا بدّ من التساوي والتقابض في المجلس هكذا تواترت الأحاديث، وكل من الذهب والنقد يعتبر من جنس الأثمان، فيأخذ حكمه، والله أعلم.

ﮟﮟﮟ



٣٤٨) فتوى

سداد الدين بعملة أخرى

السؤال:

هل يجوز أن أدفع لغيري دينه بعملة أخرىٰ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو كان لزيد عشرة دنانير علىٰ عمرو في ذمته، ويريد أن يعطيه دراهم بدل الدنانير، فيصحّ إن وقع التقابض عليه في مجلس الاستبدال، كذا فقه البيوع (٢: ٦٦٩)، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣٤٩) فتوى

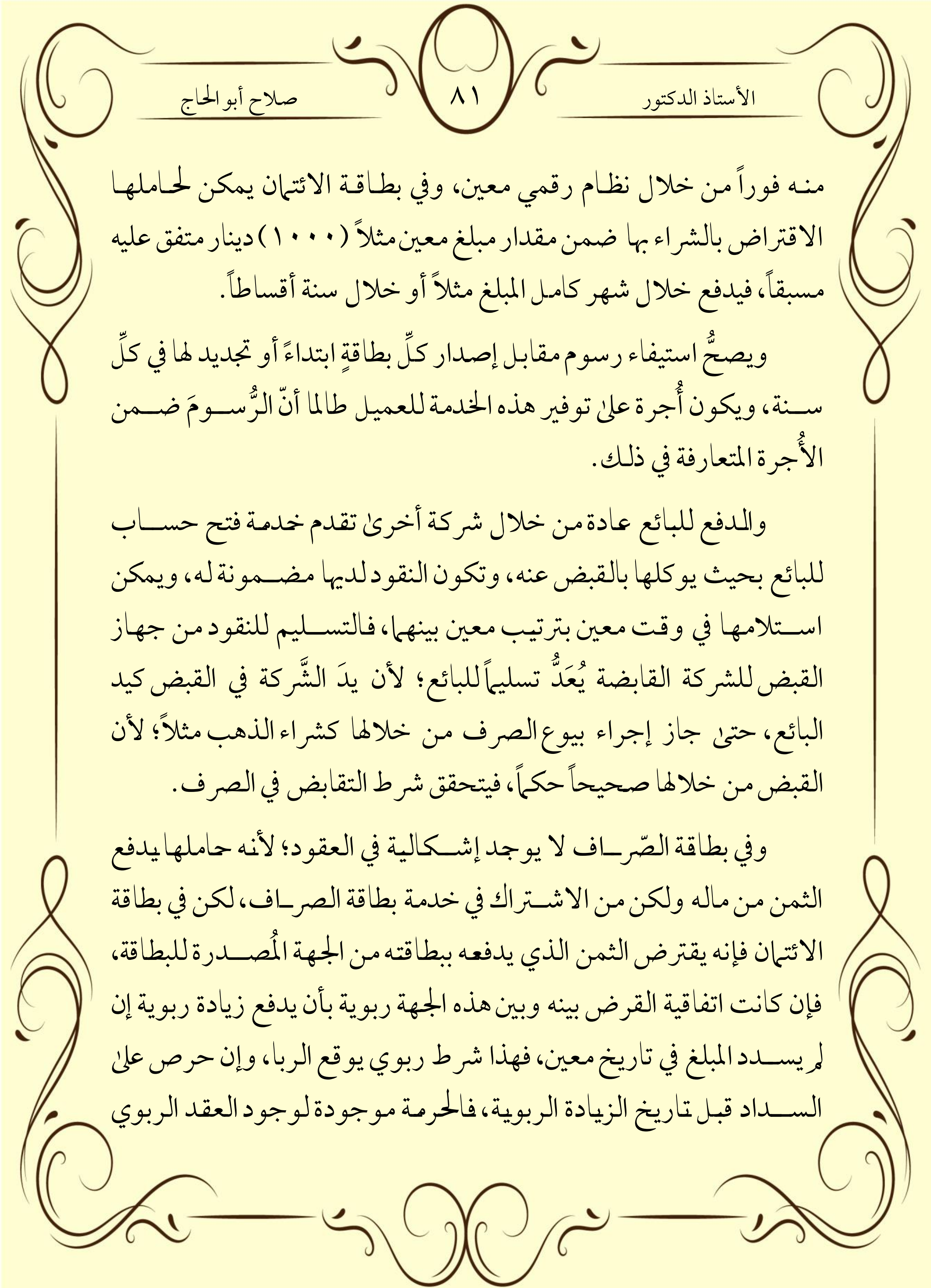
الدفع ببطاقات الصّراف والائتمان

السؤال:

ما حكم استعمال بطاقات الصراف أو الائتمان في الشراء والصرف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كلّاً من البطاقتين يمكن أن يصدر عن مصرف أو شركة، لكن بطاقة الصراف يكون لحاملها رصيد يمكن للبطاقة السحب

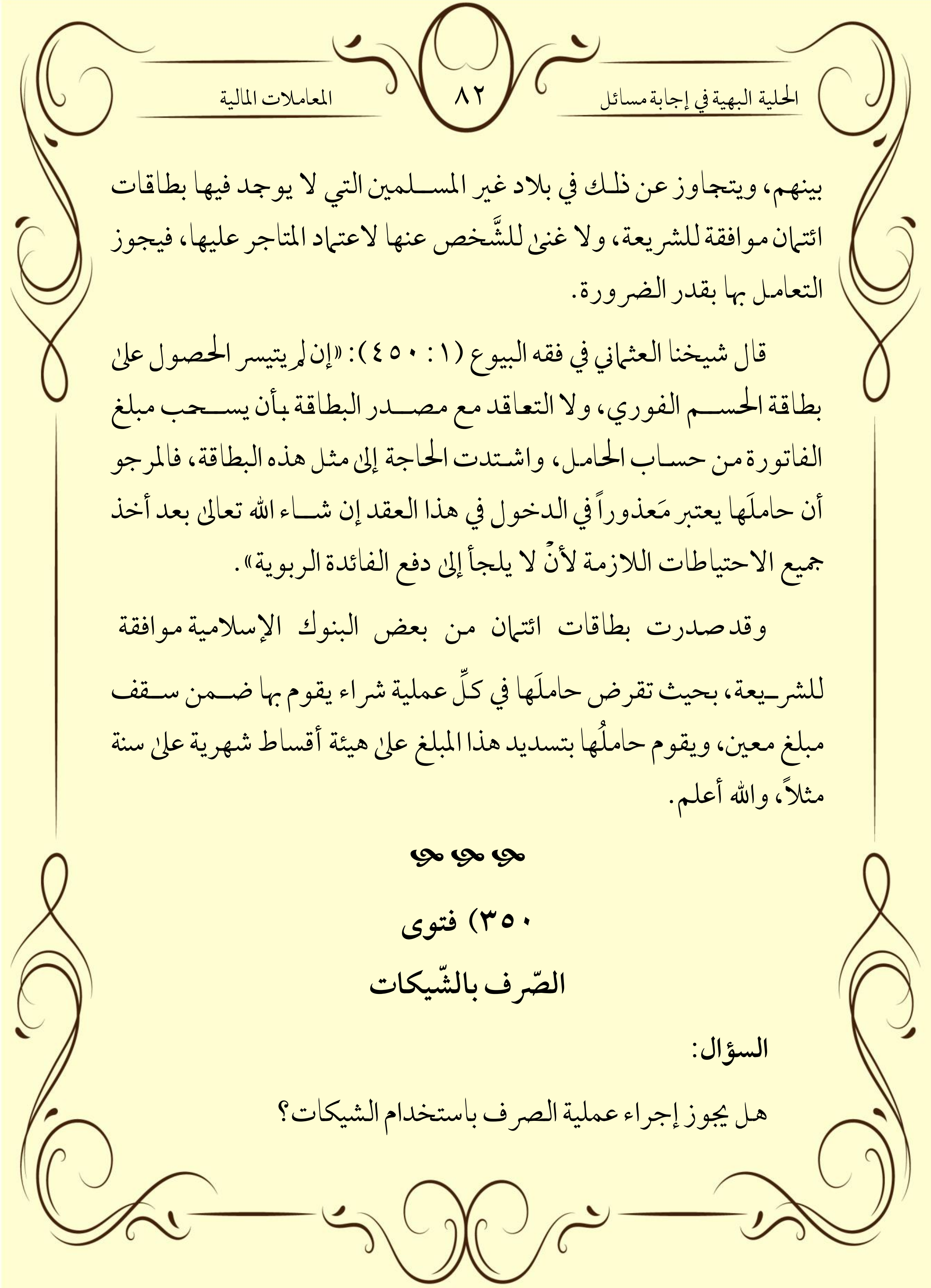


منه فوراً من خلال نظام رقمي معين، وفي بطاقة الائتمان يمكن لحاملها الاقتراض بالشراء بها ضمن مقدار مبلغ معين مثلاً (١٠٠٠) دينار متفق عليه مسبقاً، فيدفع خلال شهر كامل المبلغ مثلاً أو خلال سنة أقساطاً.

ويصحُّ استيفاء رسوم مقابل إصدار كلِّ بطاقةٍ ابتداءً أو تجديد لها في كلِّ سنة، ويكون أُجرة على توفير هذه الخدمة للعميل طالما أنّ الرُّسومَ ضمن الأُجرة المتعارفة في ذلك.

والدفع للبائع عادة من خلال شركة أخرى تقدم خدمة فتح حساب للبائع بحيث يوكلها بالقبض عنه، وتكون النقود لديها مضمونة له، ويمكن استلامها في وقت معين بترتيب معين بينهما، فالتسليم للنقود من جهاز القبض للشركة القابضة يُعَدُّ تسليماً للبائع؛ لأن يدَ الشَّركة في القبض كيد البائع، حتى جاز إجراء بيوع الصرف من خلالها كشراء الذهب مثلاً؛ لأن القبض من خلالها صحيحاً حكماً، فيتحقق شرط التقابض في الصرف.

وفي بطاقة الصّراف لا يوجد إشكالية في العقود؛ لأنه حاملها يدفع الثمن من ماله ولكن من الاشتراك في خدمة بطاقة الصراف، لكن في بطاقة الائتمان فإنه يقترض الثمن الذي يدفعه ببطاقته من الجهة المُصدرة للبطاقة، فإن كانت اتفاقية القرض بينه وبين هذه الجهة ربوية بأن يدفع زيادة ربوية إن لم يسدد المبلغ في تاريخ معين، فهذا شرط ربوي يوقع الربا، وإن حرص على السداد قبل تاريخ الزيادة الربوية، فالحرمة موجودة لوجود العقد الربوي



بينهم، ويتجاوز عن ذلك في بلاد غير المسلمين التي لا يوجد فيها بطاقات ائتمان موافقة للشريعة، ولا غنى للشَّخص عنها لاعتماد المتاجر عليها، فيجوز التعامل بها بقدر الضرورة.

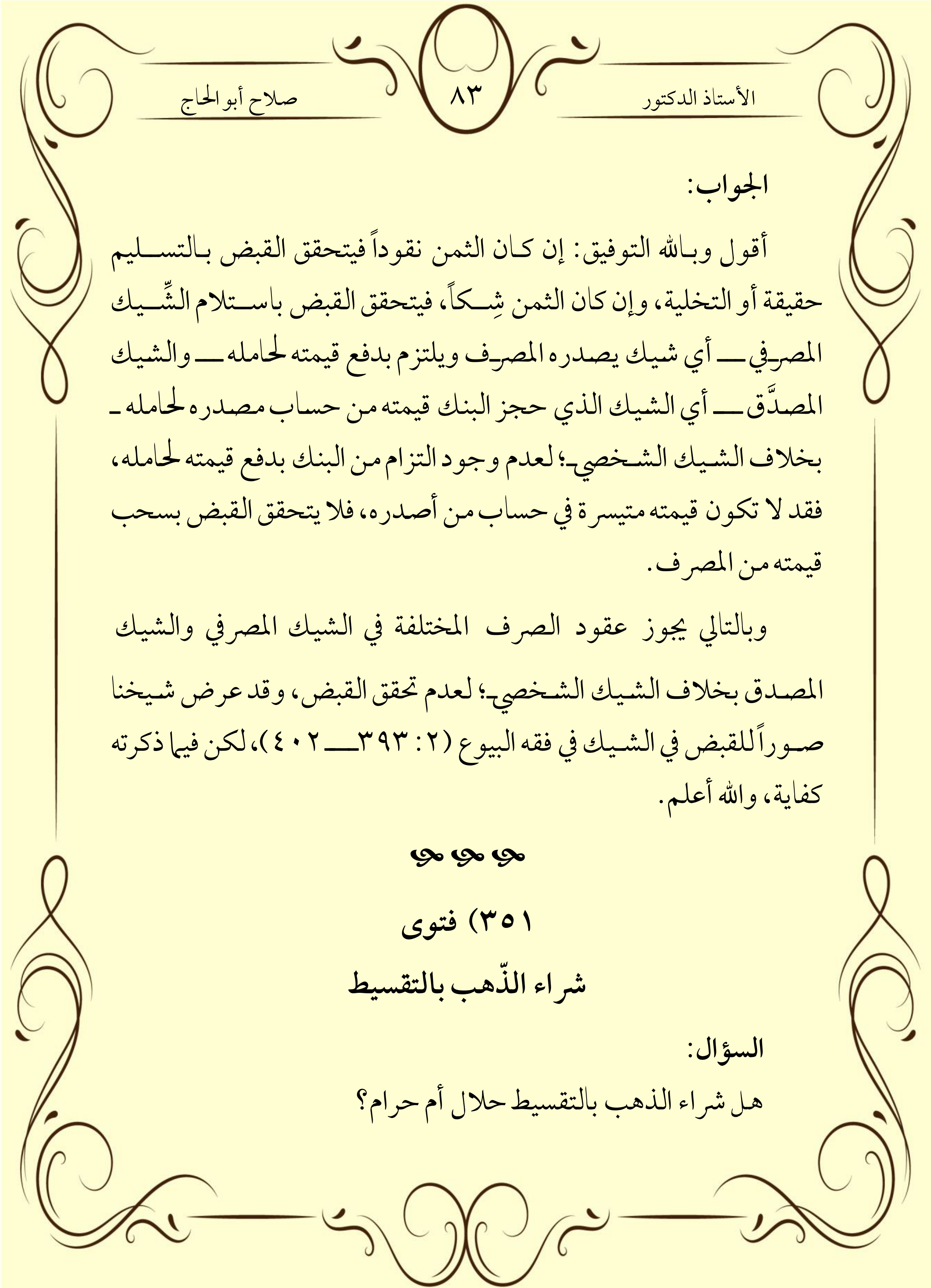
قال شيخنا العثماني في فقه البيوع (١: ٤٥٠): «إن لم يتيسر الحصول على بطاقة الحسم الفوري، ولا التعاقد مع مصدر البطاقة بأن يسحب مبلغ الفاتورة من حساب الحامل، واشتدت الحاجة إلى مثل هذه البطاقة، فالمرجو أن حاملَها يعتبر مَعذوراً في الدخول في هذا العقد إن شاء الله تعالى بعد أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لأنْ لا يلجأ إلى دفع الفائدة الربوية».

وقد صدرت بطاقات ائتمان من بعض البنوك الإسلامية موافقة للشريعة، بحيث تقرض حاملَها في كلِّ عملية شراء يقوم بها ضمن سقف مبلغ معين، ويقوم حاملُها بتسديد هذا المبلغ على هيئة أقساط شهرية على سنة مثلاً، والله أعلم.

٣٥٠) فتوى
الصّرف بالشّيكات

السؤال:

هل يجوز إجراء عملية الصرف باستخدام الشيكات؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الثمن نقوداً فيتحقق القبض بالتسليم حقيقة أو التخلية، وإن كان الثمن شِكاً، فيتحقق القبض باستلام الشِّيك المصرفي ـــ أي شيك يصدره المصرف ويلتزم بدفع قيمته لحامله ـــ والشيك المصدَّق ـــ أي الشيك الذي حجز البنك قيمته من حساب مصدره لحامله ـ بخلاف الشيك الشخصي؛ لعدم وجود التزام من البنك بدفع قيمته لحامله، فقد لا تكون قيمته متيسرة في حساب من أصدره، فلا يتحقق القبض بسحب قيمته من المصرف.

وبالتالي يجوز عقود الصرف المختلفة في الشيك المصرفي والشيك المصدق بخلاف الشيك الشخصي؛ لعدم تحقق القبض، وقد عرض شيخنا صوراً للقبض في الشيك في فقه البيوع (٢: ٣٩٣ـــ ٤٠٢)، لكن فيما ذكرته كفاية، والله أعلم.

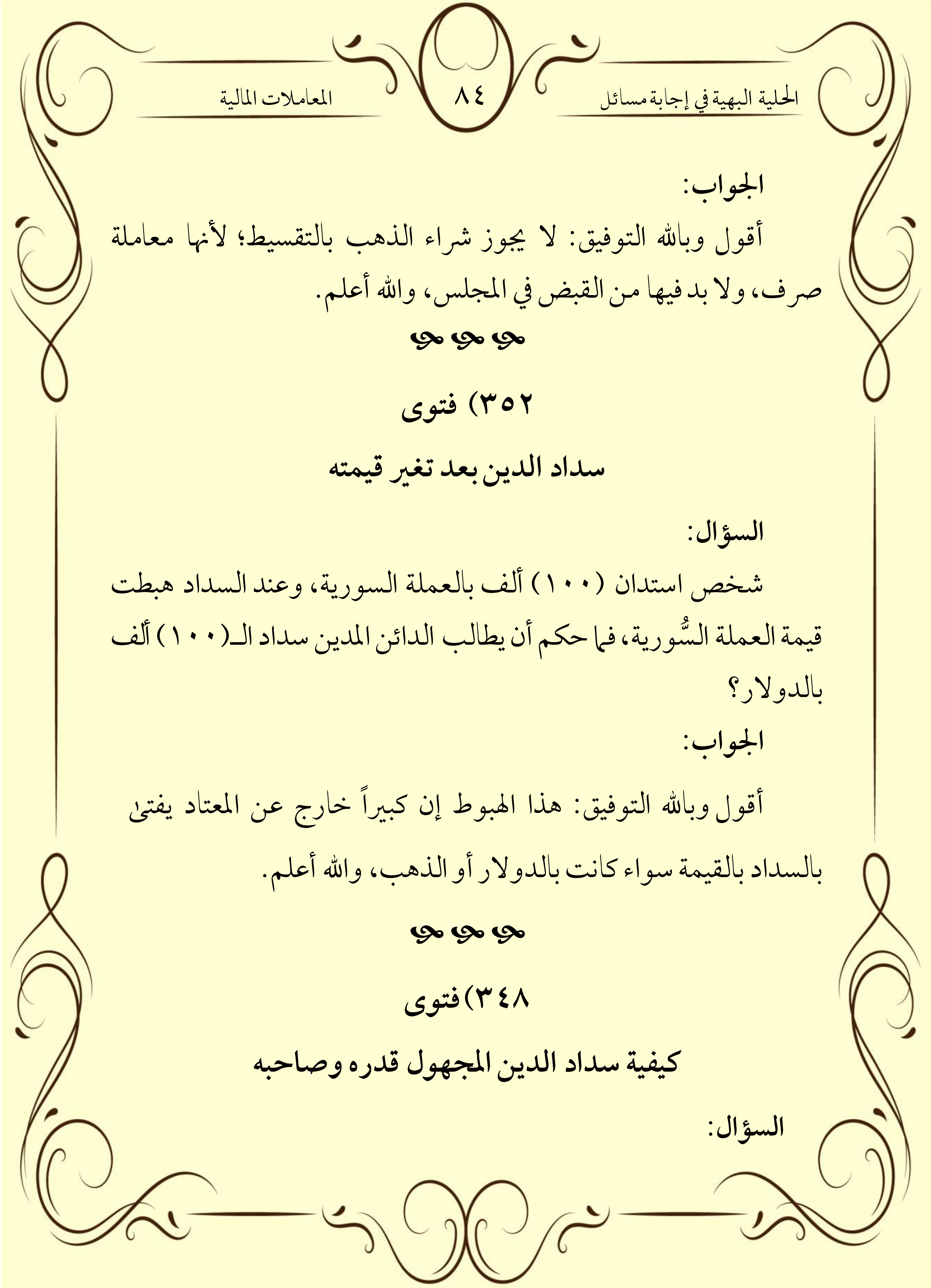
❧❧❧

(٣٥١) فتوى

شراء الذّهب بالتقسيط

السؤال:

هل شراء الذهب بالتقسيط حلال أم حرام؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز شراء الذهب بالتقسيط؛ لأنها معاملة صرف، ولا بد فيها من القبض في المجلس، والله أعلم.

٣٥٢) فتوى

سداد الدين بعد تغير قيمته

السؤال:

شخص استدان (١٠٠) ألف بالعملة السورية، وعند السداد هبطت قيمة العملة السُّورية، فما حكم أن يطالب الدائن المدين سداد الـ(١٠٠) ألف بالدولار؟

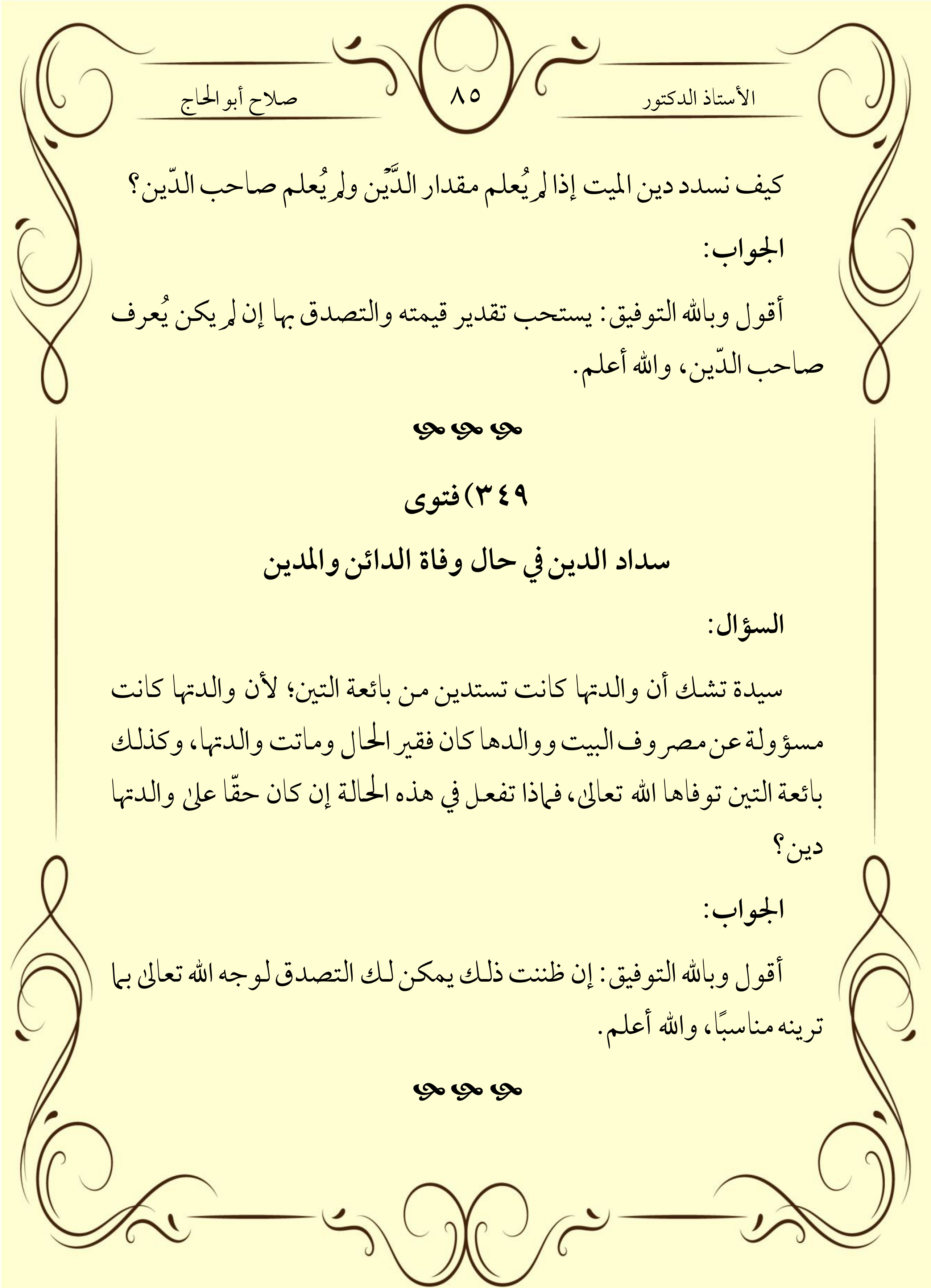
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا الهبوط إن كبيراً خارج عن المعتاد يفتى بالسداد بالقيمة سواء كانت بالدولار أو الذهب، والله أعلم.

٣٤٨) فتوى

كيفية سداد الدين المجهول قدره وصاحبه

السؤال:



كيف نسدد دين الميت إذا لم يُعلم مقدار الدَّيْن ولم يُعلم صاحب الدّين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب تقدير قيمته والتصدق بها إن لم يكن يُعرف صاحب الدّين، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣٤٩) فتوى

سداد الدين في حال وفاة الدائن والمدين

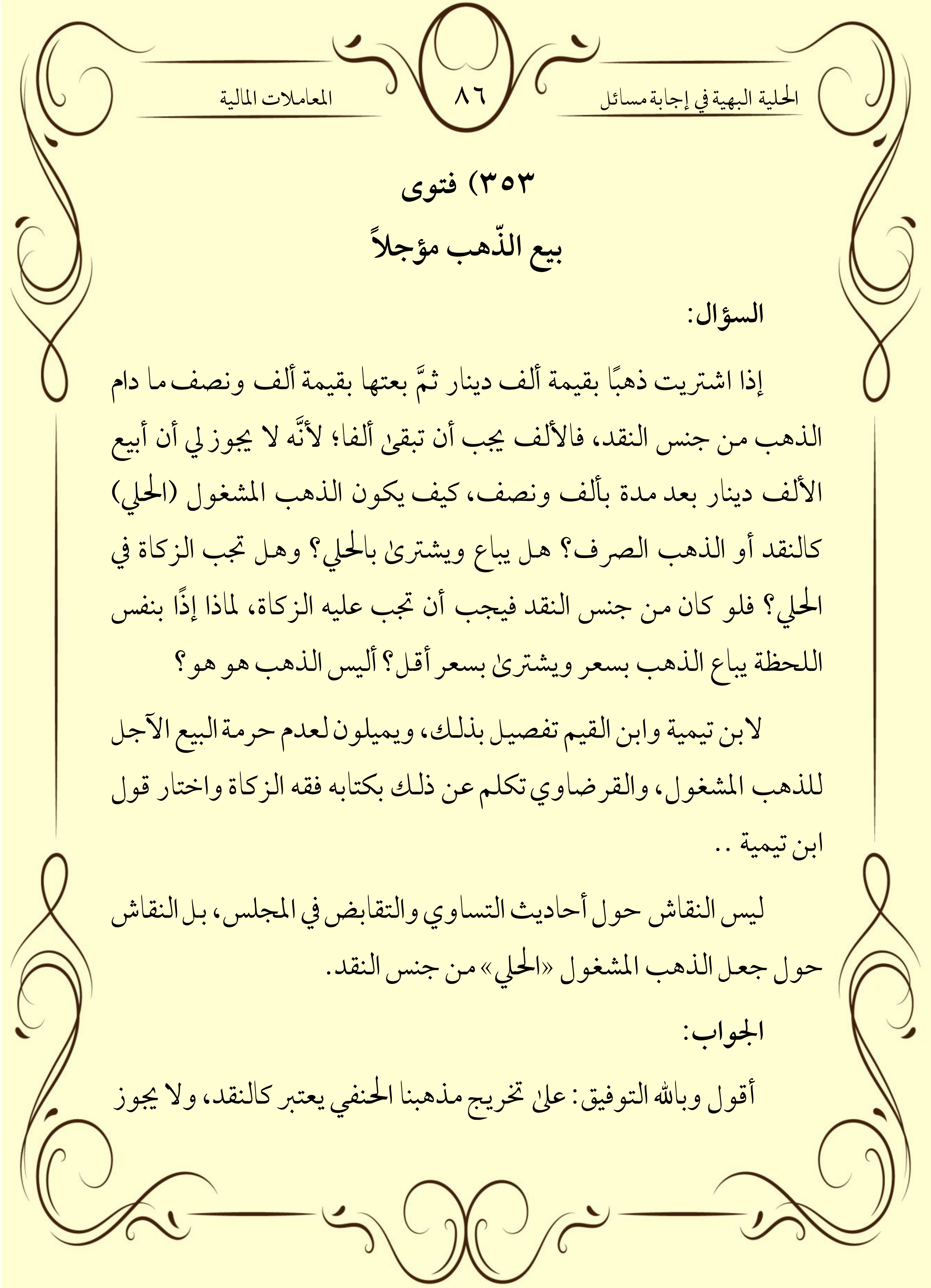
السؤال:

سيدة تشك أن والدتها كانت تستدين من بائعة التين؛ لأن والدتها كانت مسؤولة عن مصروف البيت ووالدها كان فقير الحال وماتت والدتها، وكذلك بائعة التين توفاها الله تعالى، فماذا تفعل في هذه الحالة إن كان حقّا على والدتها دين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن ظننت ذلك يمكن لك التصدق لوجه الله تعالى بما ترينه مناسبًا، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٣٥٣) فتوى
بيع الذّهب مؤجلاً

السؤال:

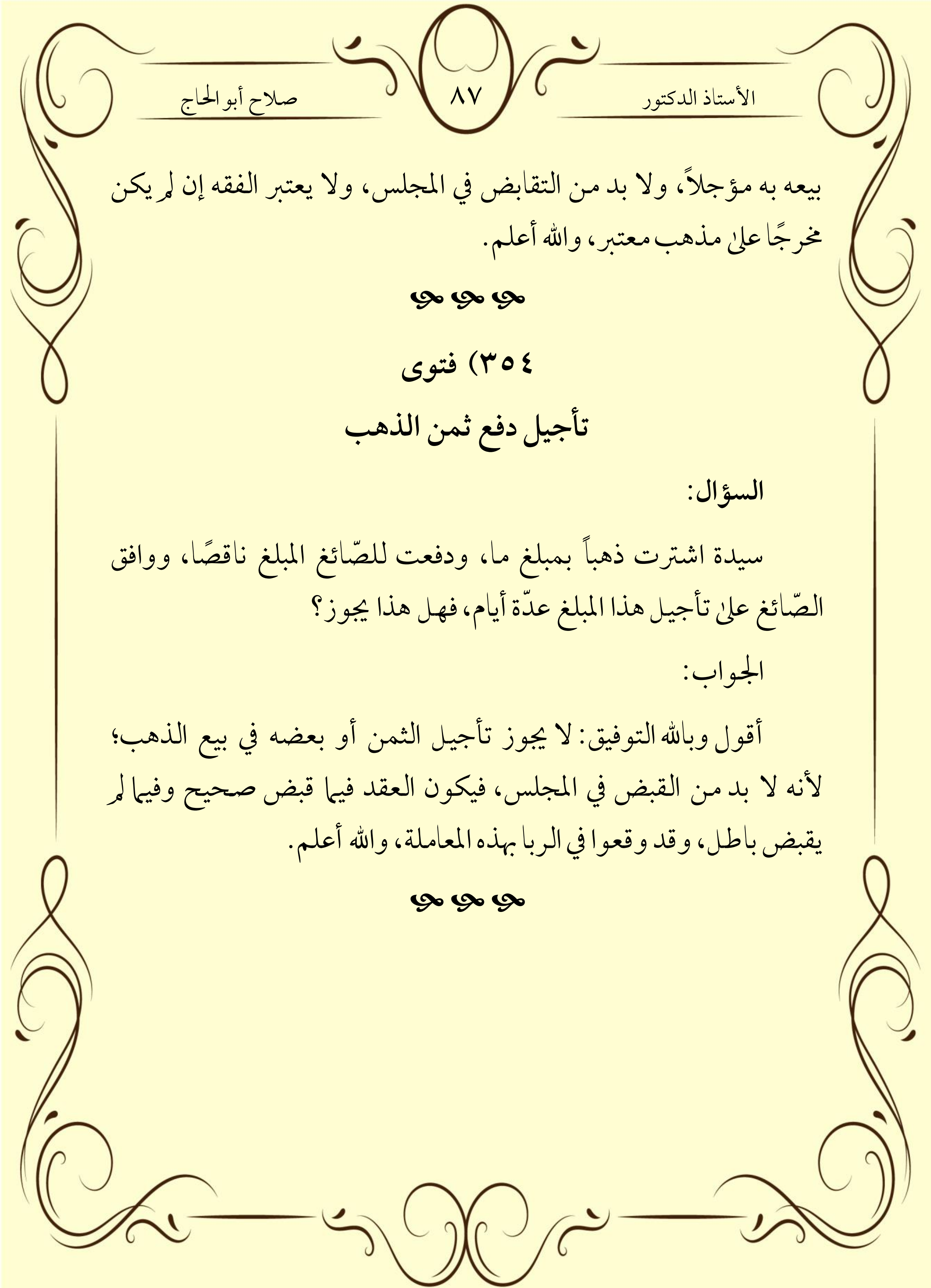
إذا اشتريت ذهبًا بقيمة ألف دينار ثمَّ بعتها بقيمة ألف ونصف ما دام الذهب من جنس النقد، فالألف يجب أن تبقى ألفا؛ لأنَّه لا يجوز لي أن أبيع الألف دينار بعد مدة بألف ونصف، كيف يكون الذهب المشغول (الحلي) كالنقد أو الذهب الصرف؟ هل يباع ويشترى بالحلي؟ وهل تجب الزكاة في الحلي؟ فلو كان من جنس النقد فيجب أن تجب عليه الزكاة، لماذا إذًا بنفس اللحظة يباع الذهب بسعر ويشترى بسعر أقل؟ أليس الذهب هو هو؟

لابن تيمية وابن القيم تفصيل بذلك، ويميلون لعدم حرمة البيع الآجل للذهب المشغول، والقرضاوي تكلم عن ذلك بكتابه فقه الزكاة واختار قول ابن تيمية ..

ليس النقاش حول أحاديث التساوي والتقابض في المجلس، بل النقاش حول جعل الذهب المشغول «الحلي» من جنس النقد.

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: على تخريج مذهبنا الحنفي يعتبر كالنقد، ولا يجوز



بيعه به مؤجلاً، ولا بد من التقابض في المجلس، ولا يعتبر الفقه إن لم يكن مخرجًا على مذهب معتبر، والله أعلم.

***

٣٥٤) فتوى

تأجيل دفع ثمن الذهب

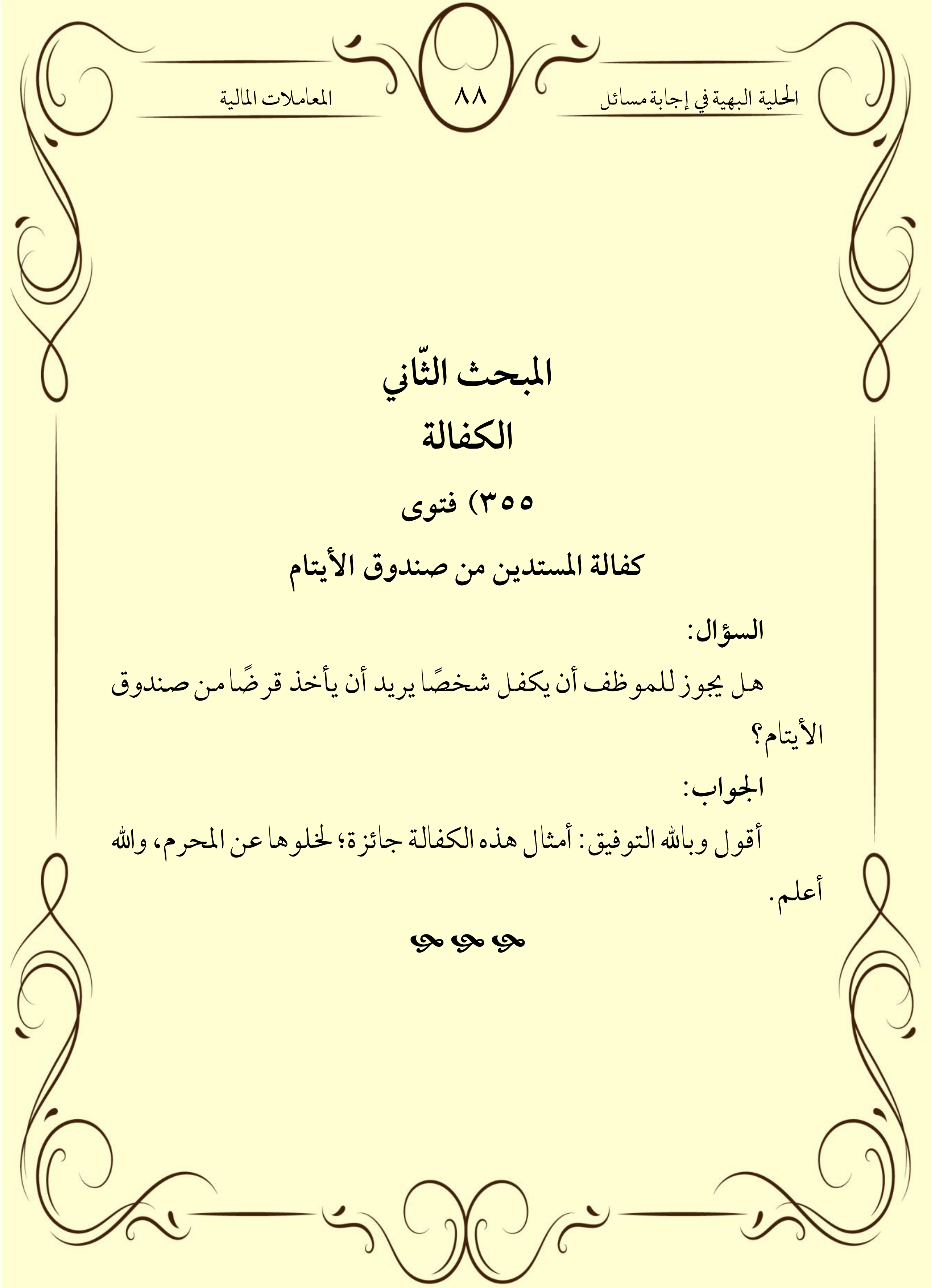
السؤال:

سيدة اشترت ذهباً بمبلغ ما، ودفعت للصّائغ المبلغ ناقصًا، ووافق الصّائغ على تأجيل هذا المبلغ عدّة أيام، فهل هذا يجوز؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز تأجيل الثمن أو بعضه في بيع الذهب؛ لأنه لا بد من القبض في المجلس، فيكون العقد فيما قبض صحيح وفيما لم يقبض باطل، وقد وقعوا في الربا بهذه المعاملة، والله أعلم.

***



المبحث الثّاني

الكفالة

٣٥٥) فتوى

كفالة المستدين من صندوق الأيتام

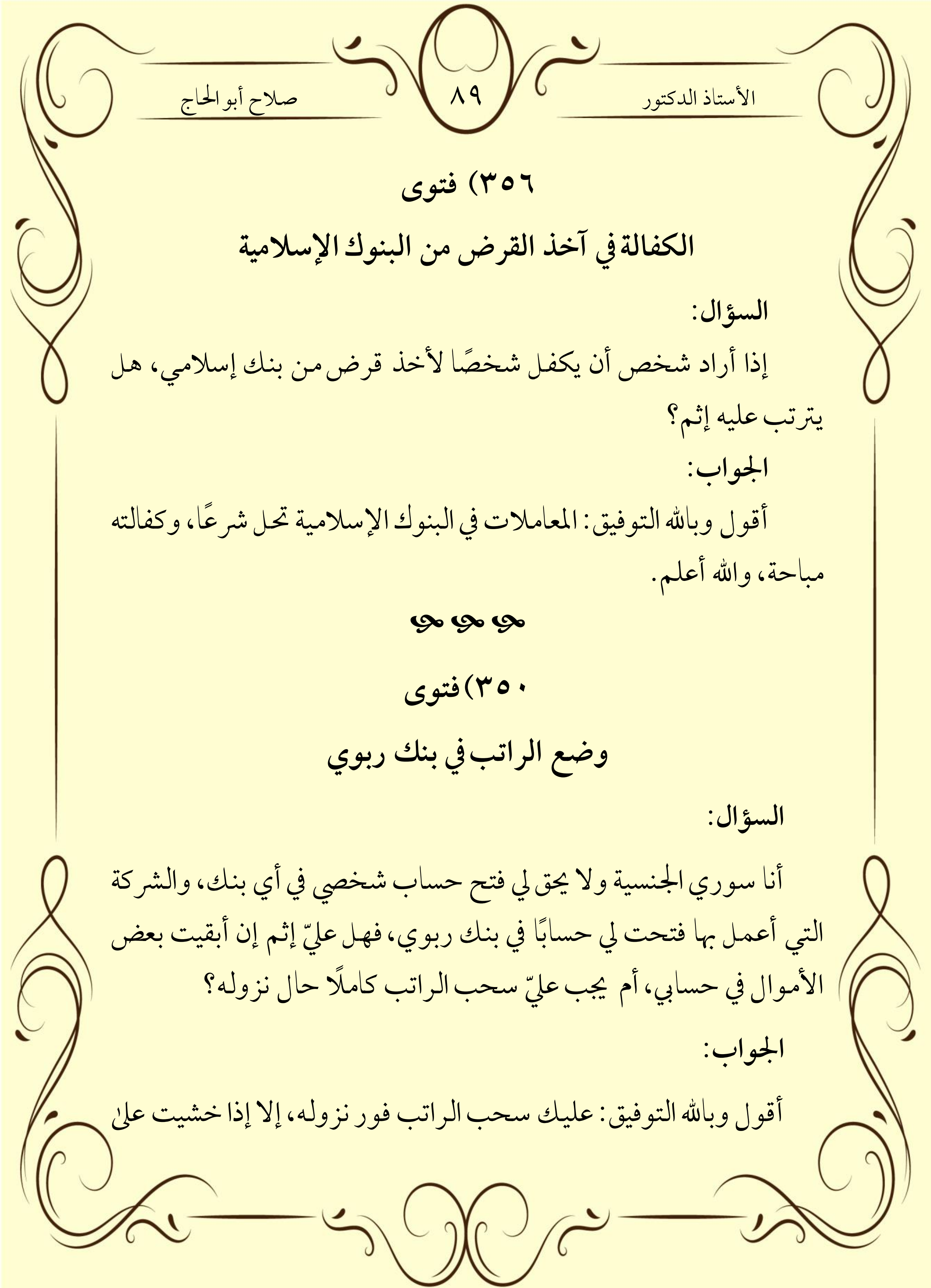
السؤال:

هل يجوز للموظف أن يكفل شخصًا يريد أن يأخذ قرضًا من صندوق الأيتام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أمثال هذه الكفالة جائزة؛ لخلوها عن المحرم، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ



٣٥٦) فتوى

الكفالة في آخذ القرض من البنوك الإسلامية

السؤال:

إذا أراد شخص أن يكفل شخصًا لأخذ قرض من بنك إسلامي، هل يترتب عليه إثم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المعاملات في البنوك الإسلامية تحل شرعًا، وكفالته مباحة، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ

٣٥٠) فتوى

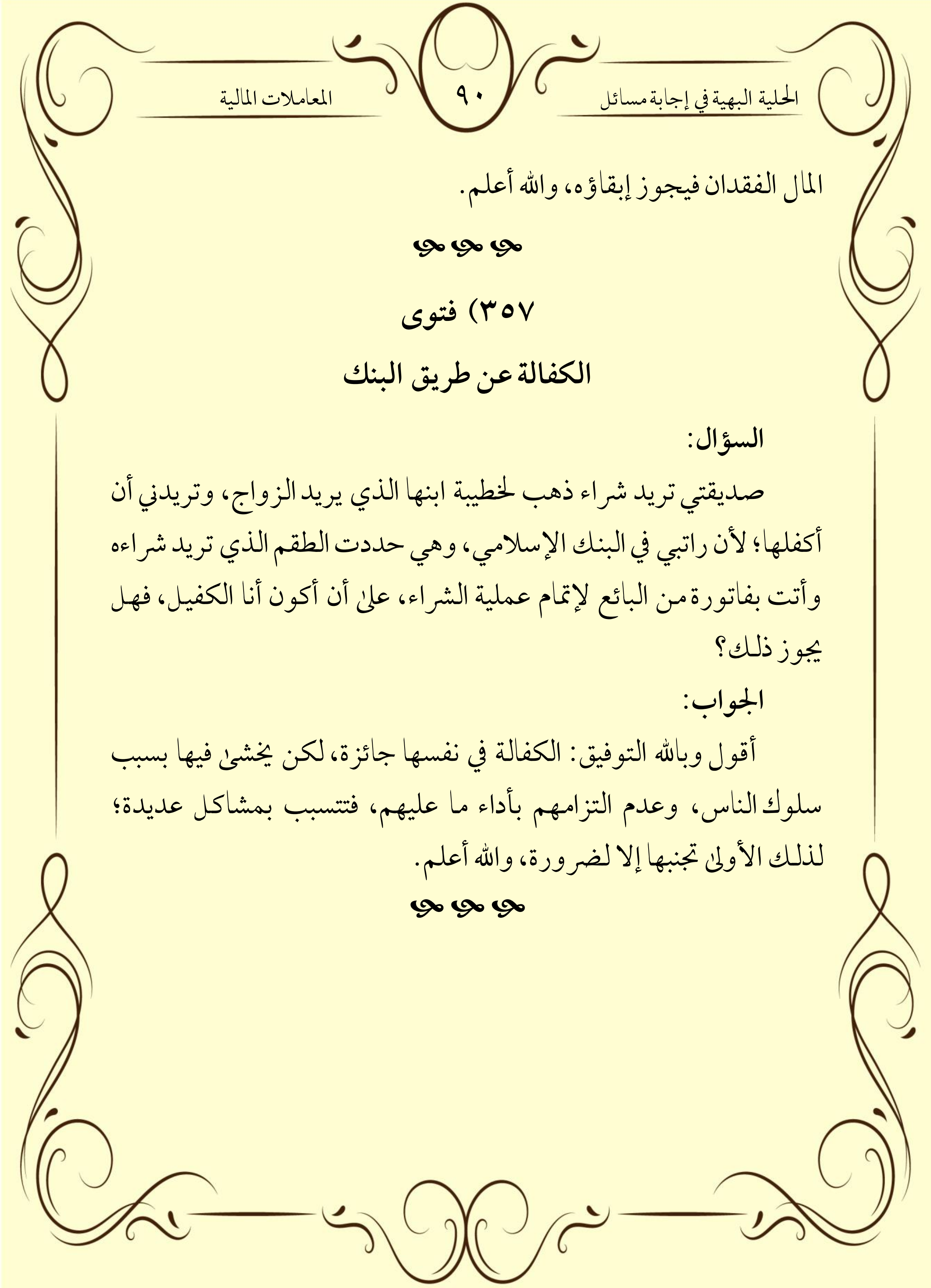
وضع الراتب في بنك ربوي

السؤال:

أنا سوري الجنسية ولا يحق لي فتح حساب شخصي في أي بنك، والشركة التي أعمل بها فتحت لي حسابًا في بنك ربوي، فهل عليّ إثم إن أبقيت بعض الأموال في حسابي، أم يجب عليّ سحب الراتب كاملًا حال نزوله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك سحب الراتب فور نزوله، إلا إذا خشيت على



المال الفقدان فيجوز إبقاؤه، والله أعلم.

❧❧❧

٣٥٧) فتوى

الكفالة عن طريق البنك

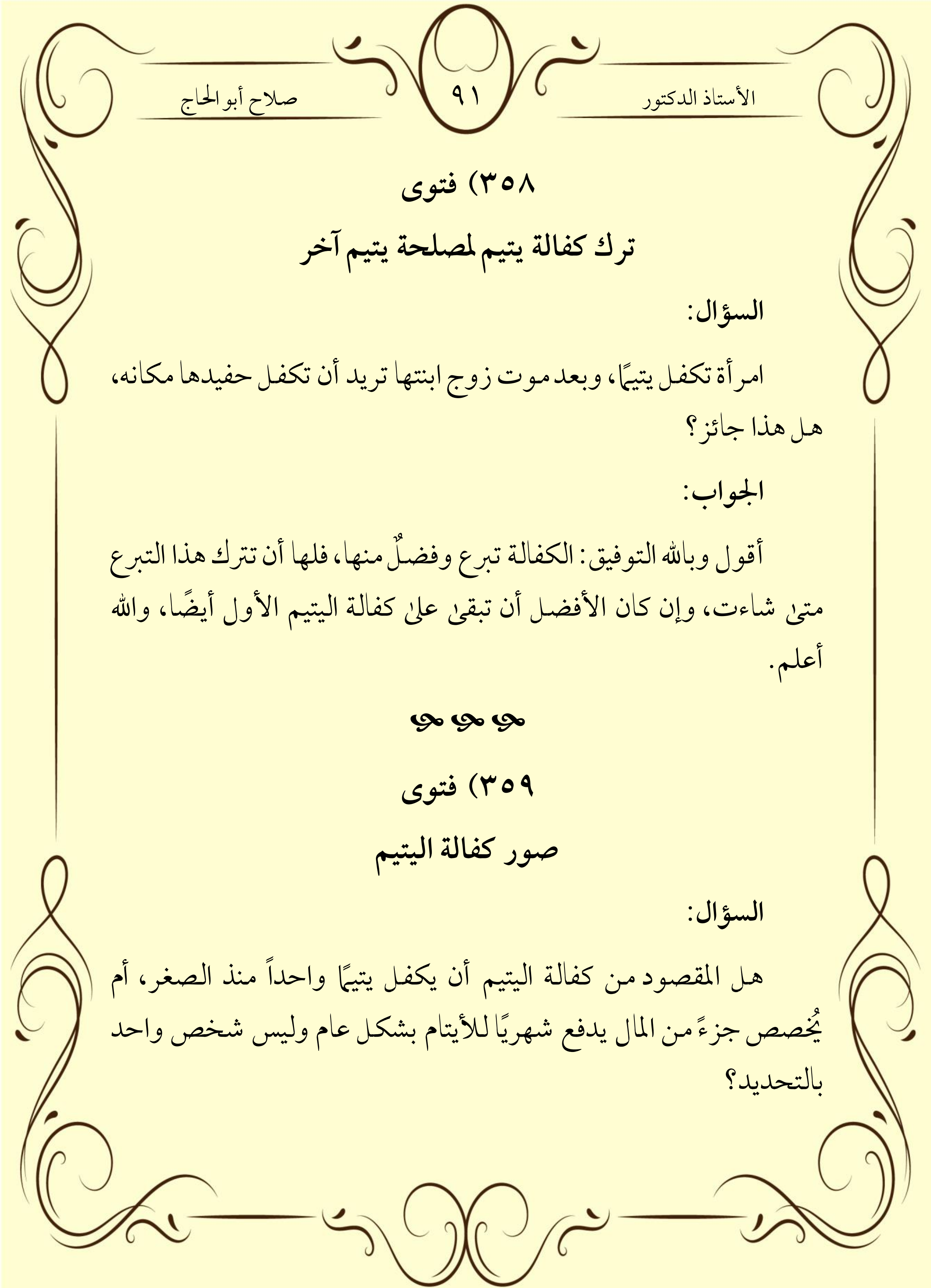
السؤال:

صديقتي تريد شراء ذهب لخطيبة ابنها الذي يريد الزواج، وتريدني أن أكفلها؛ لأن راتبي في البنك الإسلامي، وهي حددت الطقم الذي تريد شراءه وأتت بفاتورة من البائع لإتمام عملية الشراء، على أن أكون أنا الكفيل، فهل يجوز ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الكفالة في نفسها جائزة، لكن يخشى فيها بسبب سلوك الناس، وعدم التزامهم بأداء ما عليهم، فتتسبب بمشاكل عديدة؛ لذلك الأولى تجنبها إلا لضرورة، والله أعلم.

❧❧❧



٣٥٨) فتوى

ترك كفالة يتيم لمصلحة يتيم آخر

السؤال:

امرأة تكفل يتيمًا، وبعد موت زوج ابنتها تريد أن تكفل حفيدها مكانه، هل هذا جائز؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الكفالة تبرع وفضلٌ منها، فلها أن تترك هذا التبرع متى شاءت، وإن كان الأفضل أن تبقى على كفالة اليتيم الأول أيضًا، والله أعلم.

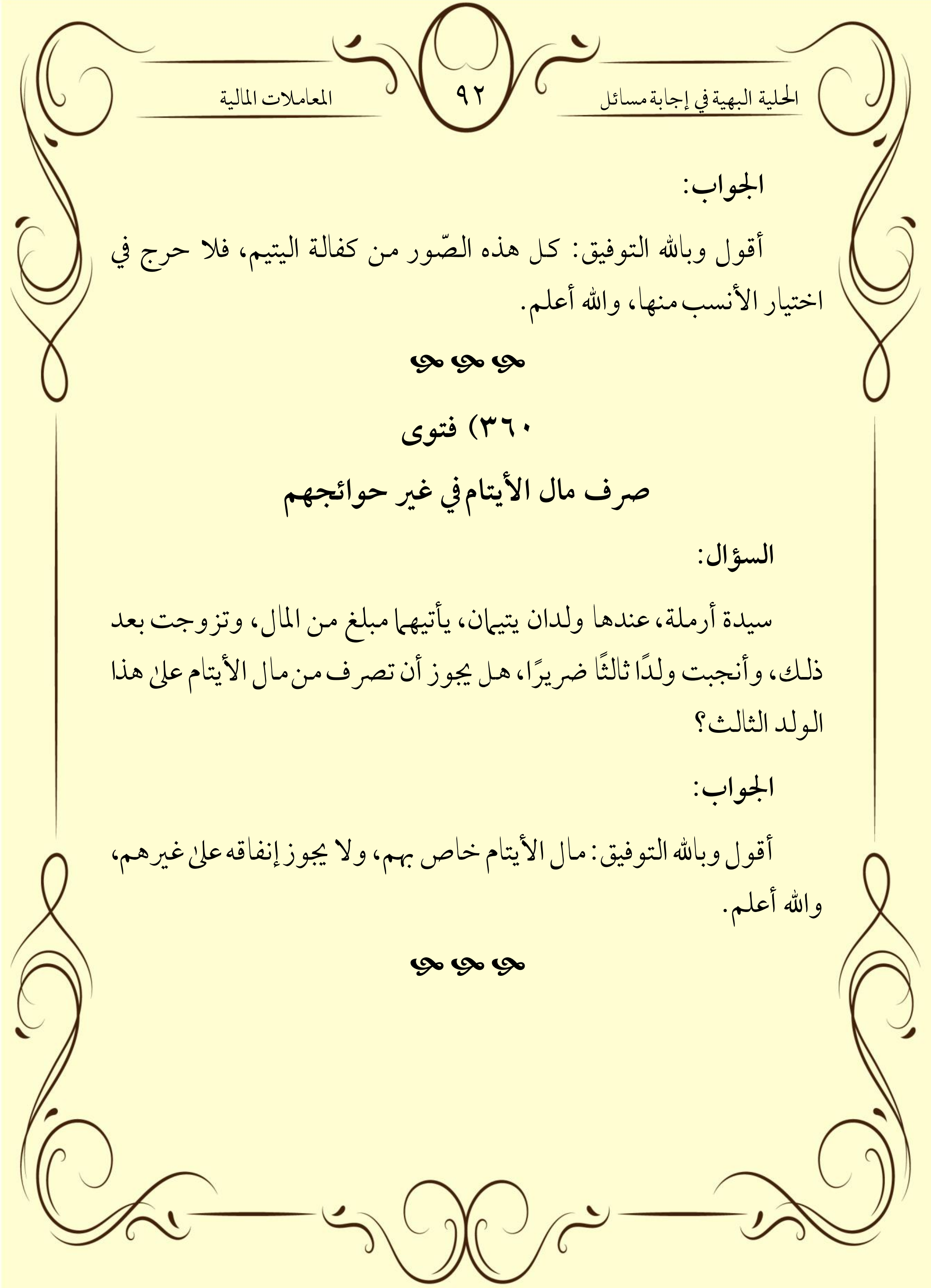
❧ ❧ ❧

٣٥٩) فتوى

صور كفالة اليتيم

السؤال:

هل المقصود من كفالة اليتيم أن يكفل يتيمًا واحداً منذ الصغر، أم يُخصص جزءً من المال يدفع شهريًا للأيتام بشكل عام وليس شخص واحد بالتحديد؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل هذه الصّور من كفالة اليتيم، فلا حرج في اختيار الأنسب منها، والله أعلم.

❧❧❧

٣٦٠) فتوى

صرف مال الأيتام في غير حوائجهم

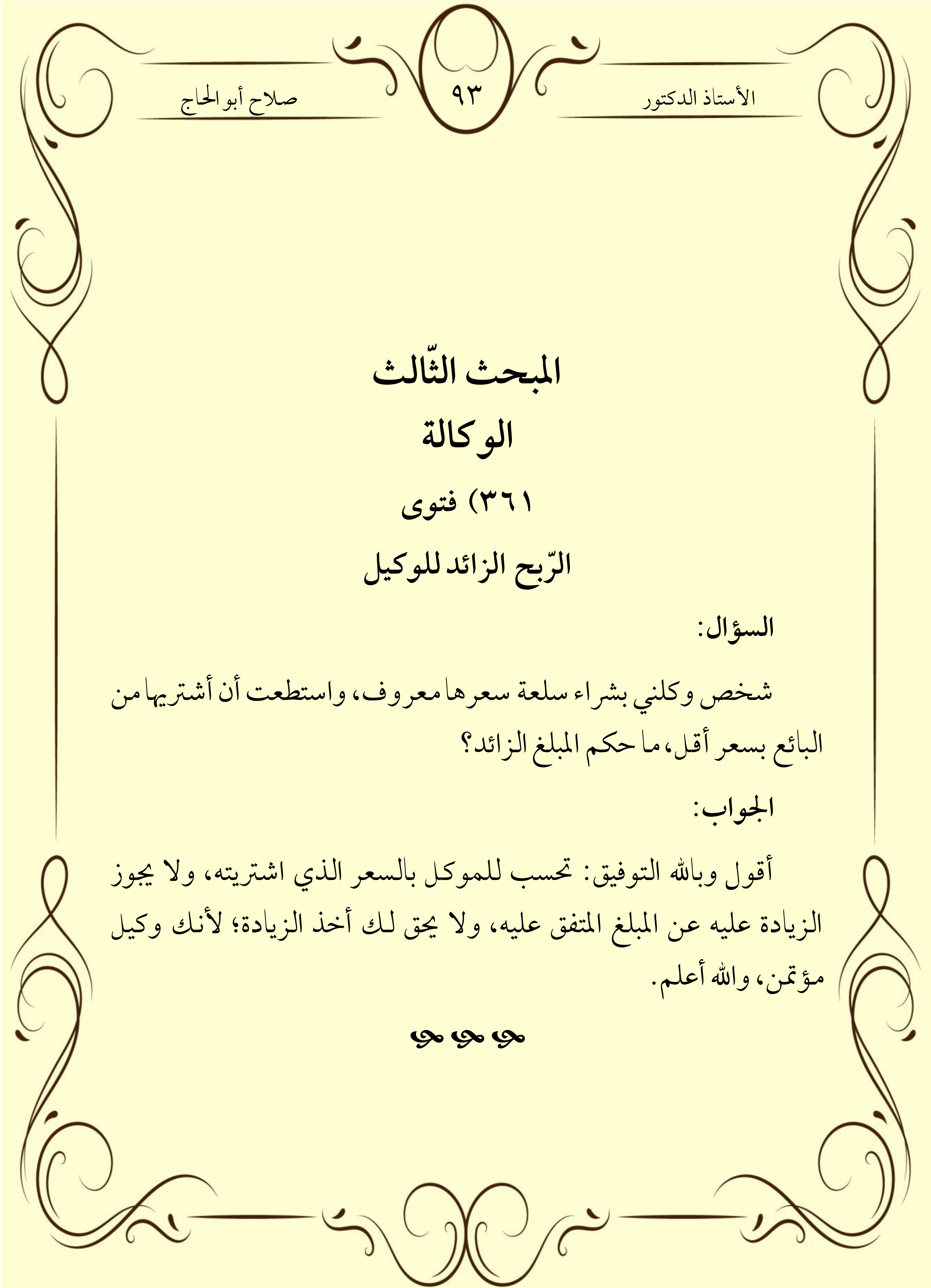
السؤال:

سيدة أرملة، عندها ولدان يتيمان، يأتيهما مبلغ من المال، وتزوجت بعد ذلك، وأنجبت ولدًا ثالثًا ضريرًا، هل يجوز أن تصرف من مال الأيتام على هذا الولد الثالث؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مال الأيتام خاص بهم، ولا يجوز إنفاقه على غيرهم، والله أعلم.

❧❧❧



المبحث الثّالث

الوكالة

٣٦١) فتوى

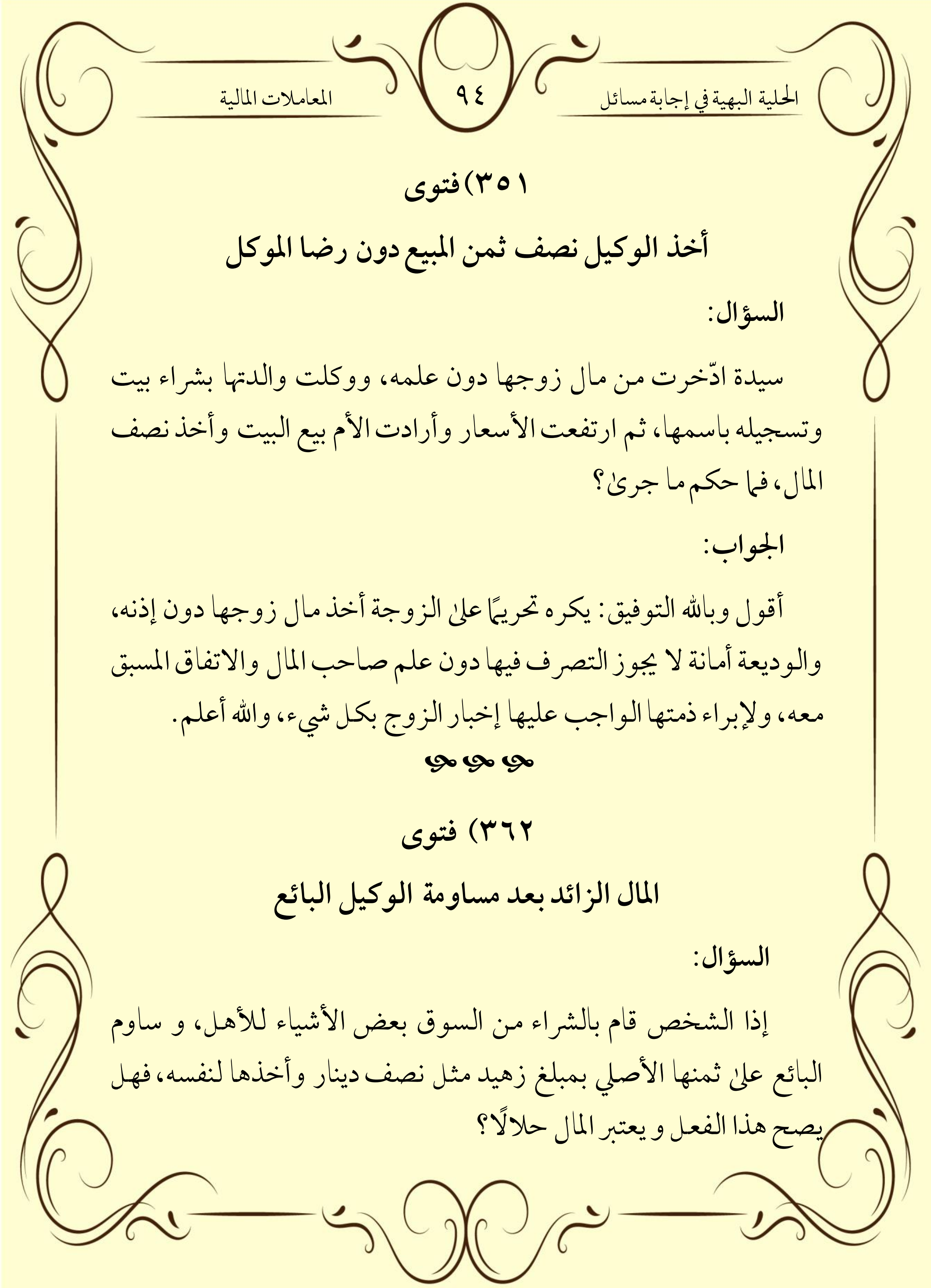
الرّبح الزائد للوكيل

السؤال:

شخص وكلني بشراء سلعة سعرها معروف، واستطعت أن أشتريها من البائع بسعر أقل، ما حكم المبلغ الزائد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تحسب للموكل بالسعر الذي اشتريته، ولا يجوز الزيادة عليه عن المبلغ المتفق عليه، ولا يحق لك أخذ الزيادة؛ لأنك وكيل مؤتمن، والله أعلم.



٣٥١) فتوى

أخذ الوكيل نصف ثمن المبيع دون رضا الموكل

السؤال:

سيدة ادّخرت من مال زوجها دون علمه، ووكلت والدتها بشراء بيت وتسجيله باسمها، ثم ارتفعت الأسعار وأرادت الأم بيع البيت وأخذ نصف المال، فما حكم ما جرىٰ؟

الجواب:

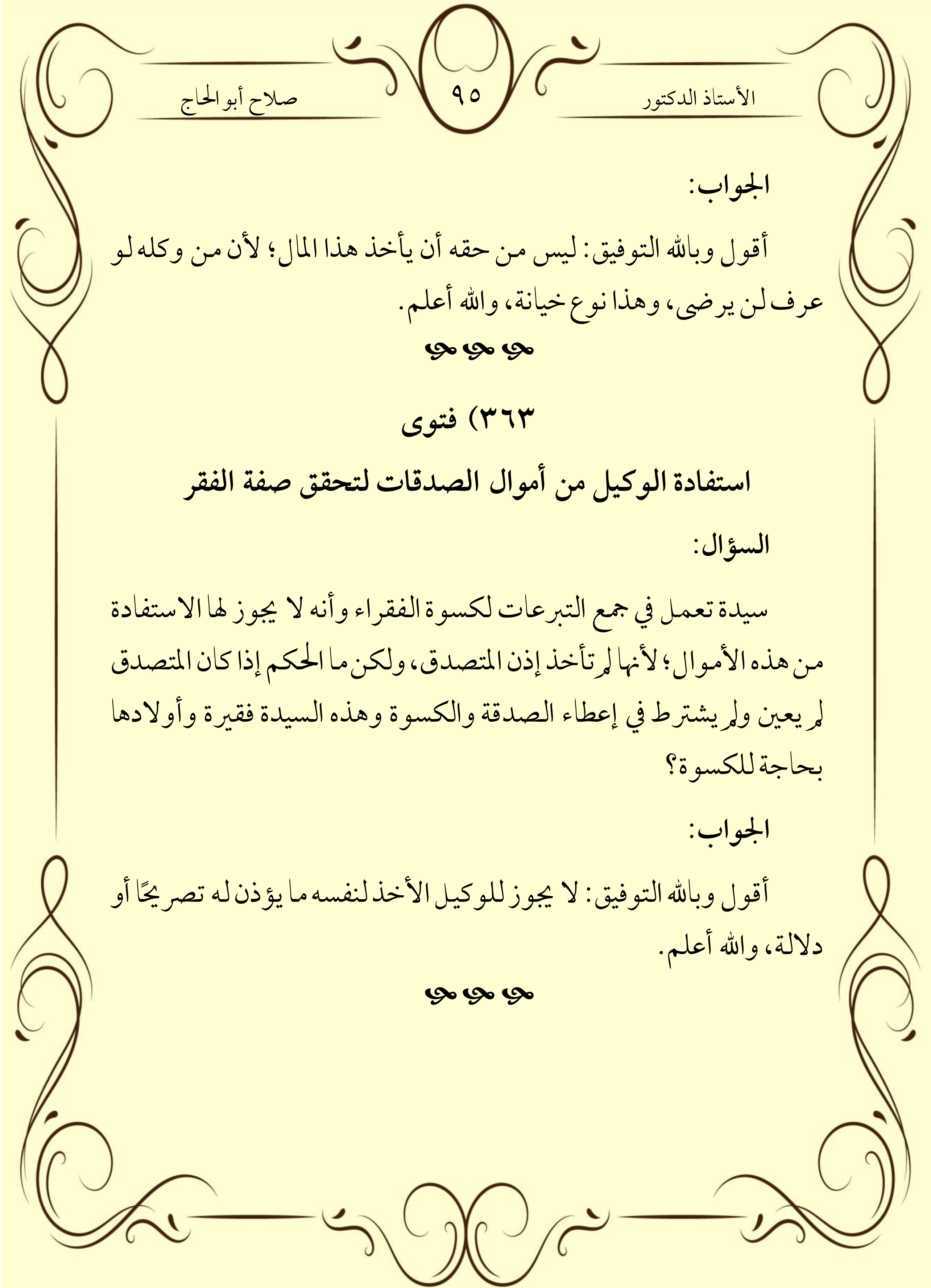
أقول وبالله التوفيق: يكره تحريمًا علىٰ الزوجة أخذ مال زوجها دون إذنه، والوديعة أمانة لا يجوز التصرف فيها دون علم صاحب المال والاتفاق المسبق معه، ولإبراء ذمتها الواجب عليها إخبار الزوج بكل شيء، والله أعلم.

٣٦٢) فتوى

المال الزائد بعد مساومة الوكيل البائع

السؤال:

إذا الشخص قام بالشراء من السوق بعض الأشياء للأهل، و ساوم البائع علىٰ ثمنها الأصلي بمبلغ زهيد مثل نصف دينار وأخذها لنفسه، فهل يصح هذا الفعل و يعتبر المال حلالًا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس من حقه أن يأخذ هذا المال؛ لأن من وكله لو عرف لن يرضى، وهذا نوع خيانة، والله أعلم.

ﮬﮬﮬ

٣٦٣) فتوى

استفادة الوكيل من أموال الصدقات لتحقق صفة الفقر

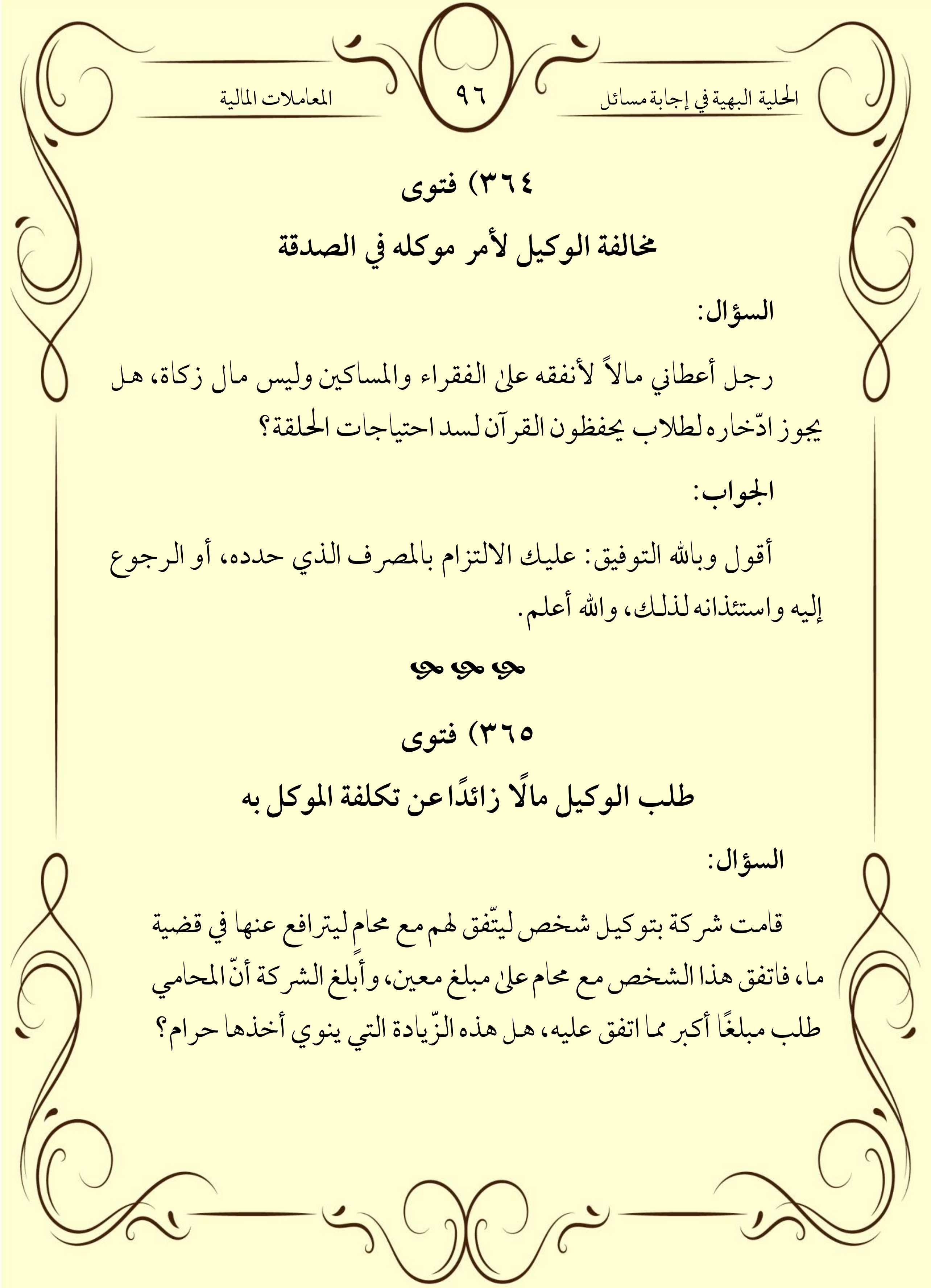
السؤال:

سيدة تعمل في جمع التبرعات لكسوة الفقراء وأنه لا يجوز لها الاستفادة من هذه الأموال؛ لأنها لم تأخذ إذن المتصدق، ولكن ما الحكم إذا كان المتصدق لم يعين ولم يشترط في إعطاء الصدقة والكسوة وهذه السيدة فقيرة وأولادها بحاجة للكسوة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز للوكيل الأخذ لنفسه ما يؤذن له تصريحًا أو دلالة، والله أعلم.

ﮬﮬﮬ



٣٦٤) فتوى

مخالفة الوكيل لأمر موكله في الصدقة

السؤال:

رجل أعطاني مالاً لأنفقه على الفقراء والمساكين وليس مال زكاة، هل يجوز ادّخاره لطلاب يحفظون القرآن لسد احتياجات الحلقة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك الالتزام بالمصرف الذي حدده، أو الرجوع إليه واستئذانه لذلك، والله أعلم.

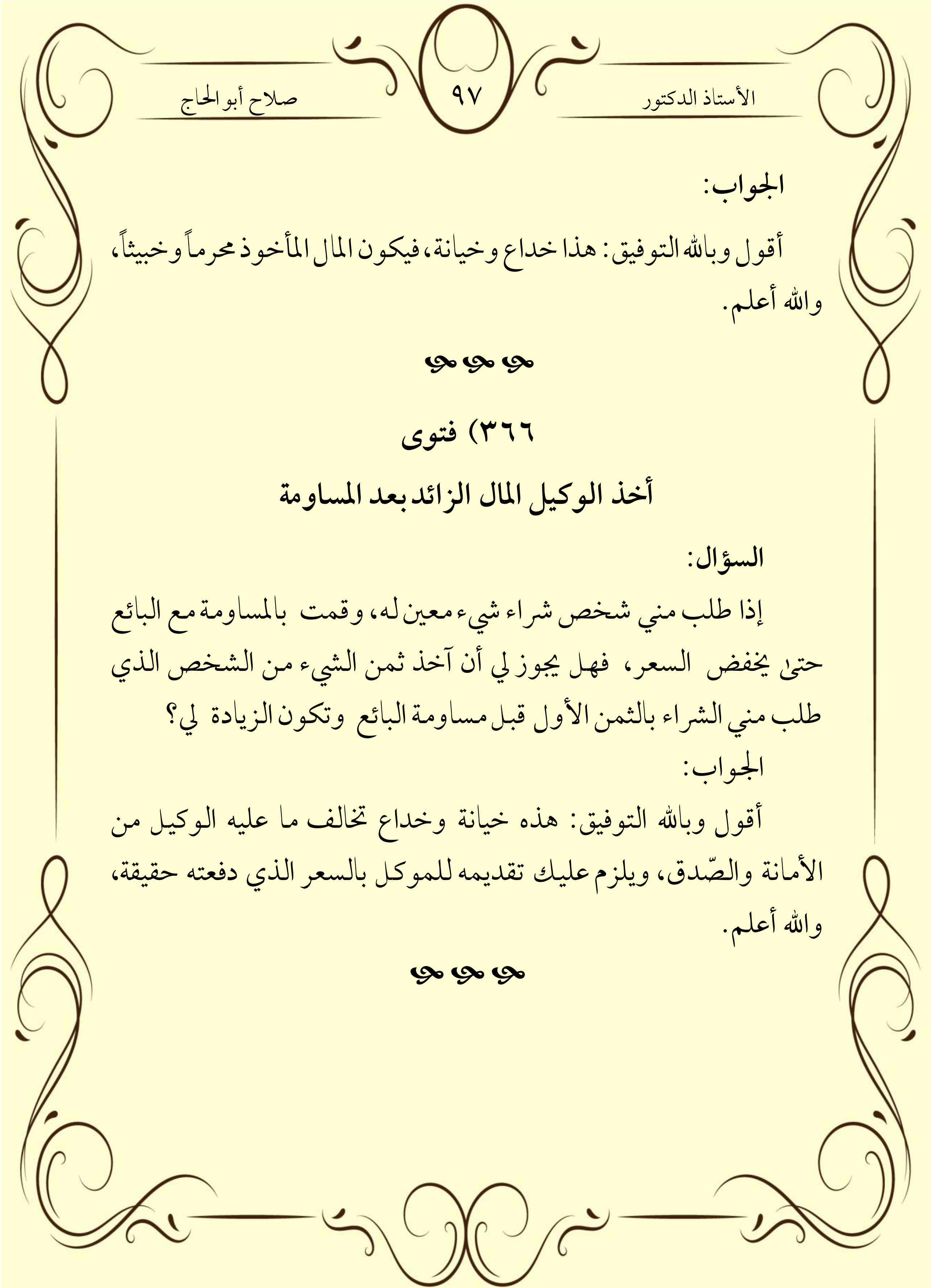
ﻫﻫﻫ

٣٦٥) فتوى

طلب الوكيل مالًا زائدًا عن تكلفة الموكل به

السؤال:

قامت شركة بتوكيل شخص ليتّفق لهم مع محامٍ ليترافع عنها في قضية ما، فاتفق هذا الشخص مع محامٍ على مبلغ معين، وأبلغ الشركة أنّ المحامي طلب مبلغًا أكبر مما اتفق عليه، هل هذه الزّيادة التي ينوي أخذها حرام؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا خداع وخيانة، فيكون المال المأخوذ محرماً وخبيثاً، والله أعلم.

ﮐ ﮐ ﮐ

٣٦٦) فتوى

أخذ الوكيل المال الزائد بعد المساومة

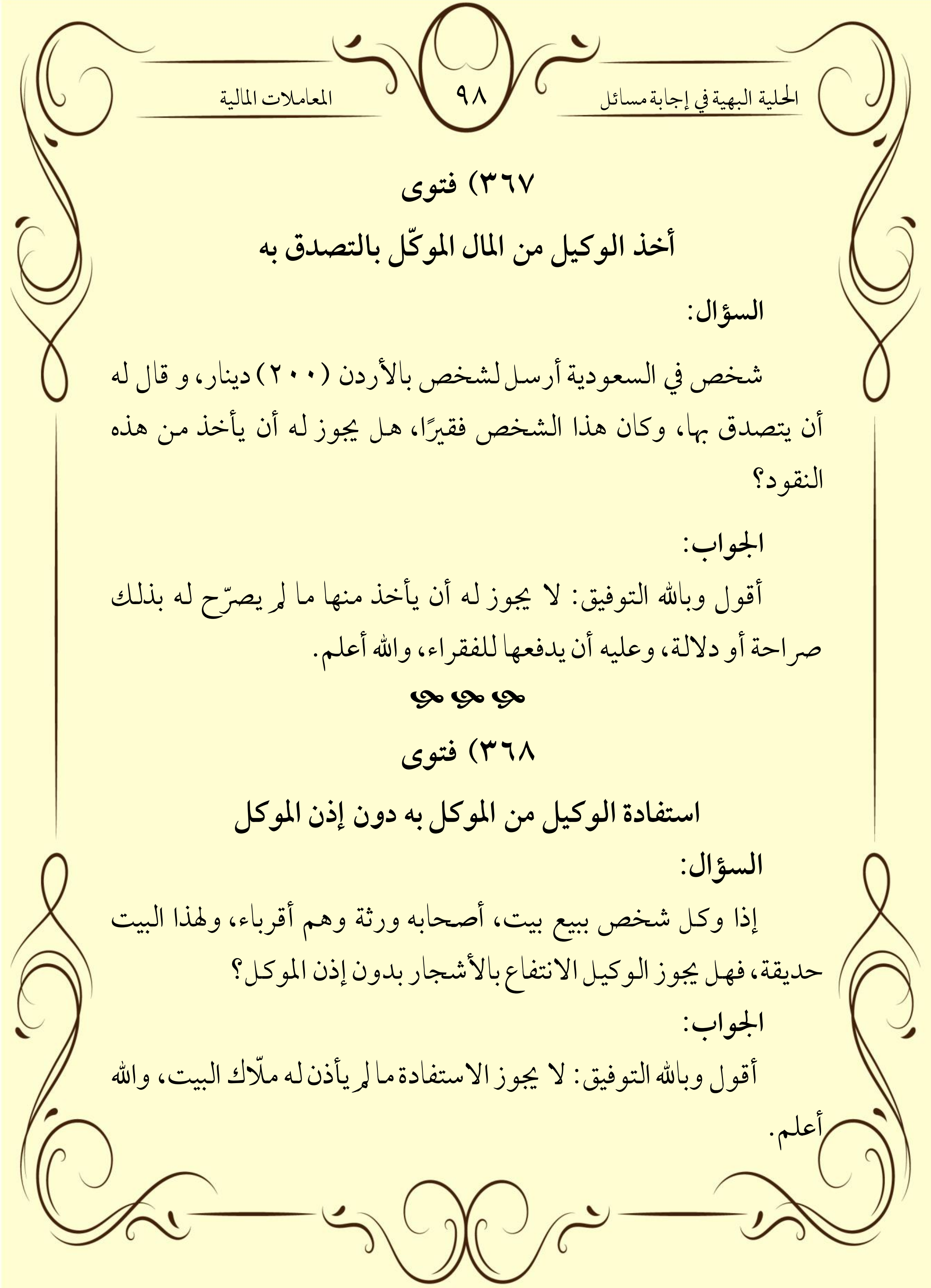
السؤال:

إذا طلب مني شخص شراء شيء معين له، وقمت بالمساومة مع البائع حتى يخفض السعر، فهل يجوز لي أن آخذ ثمن الشيء من الشخص الذي طلب مني الشراء بالثمن الأول قبل مساومة البائع وتكون الزيادة لي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه خيانة وخداع تخالف ما عليه الوكيل من الأمانة والصّدق، ويلزم عليك تقديمه للموكل بالسعر الذي دفعته حقيقة، والله أعلم.

ﮐ ﮐ ﮐ



٣٦٧) فتوى

أخذ الوكيل من المال الموكّل بالتصدق به

السؤال:

شخص في السعودية أرسل لشخص بالأردن (٢٠٠) دينار، و قال له أن يتصدق بها، وكان هذا الشخص فقيرًا، هل يجوز له أن يأخذ من هذه النقود؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز له أن يأخذ منها ما لم يصرّح له بذلك صراحة أو دلالة، وعليه أن يدفعها للفقراء، والله أعلم.

٣٦٨) فتوى

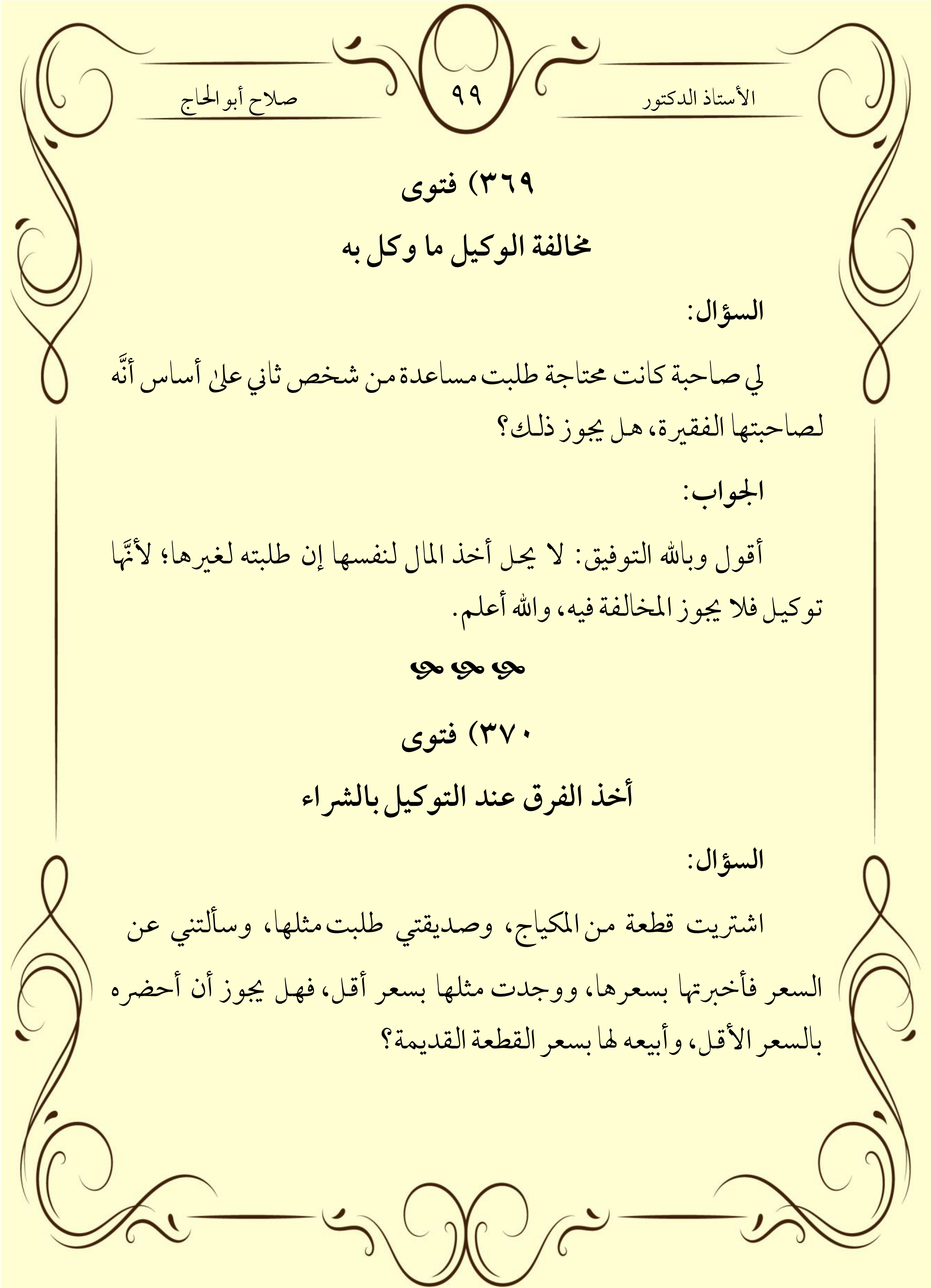
استفادة الوكيل من الموكل به دون إذن الموكل

السؤال:

إذا وكل شخص ببيع بيت، أصحابه ورثة وهم أقرباء، ولهذا البيت حديقة، فهل يجوز الوكيل الانتفاع بالأشجار بدون إذن الموكل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز الاستفادة ما لم يأذن له ملّاك البيت، والله أعلم.



٣٦٩) فتوى

مخالفة الوكيل ما وكل به

السؤال:

لي صاحبة كانت محتاجة طلبت مساعدة من شخص ثاني على أساس أنَّه لصاحبتها الفقيرة، هل يجوز ذلك؟

الجواب:

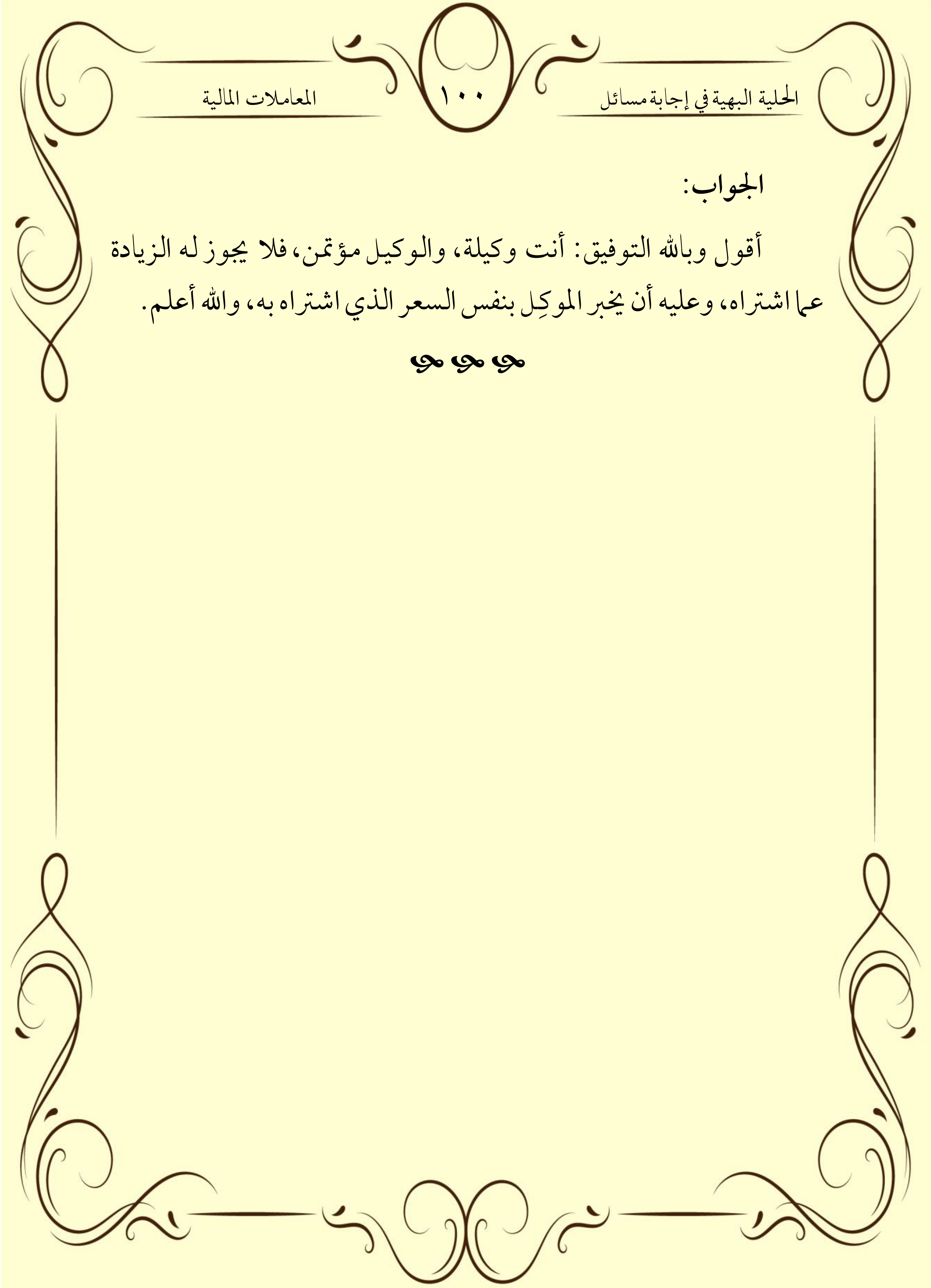
أقول وبالله التوفيق: لا يحل أخذ المال لنفسها إن طلبته لغيرها؛ لأنَّها توكيل فلا يجوز المخالفة فيه، والله أعلم.

٣٧٠) فتوى

أخذ الفرق عند التوكيل بالشراء

السؤال:

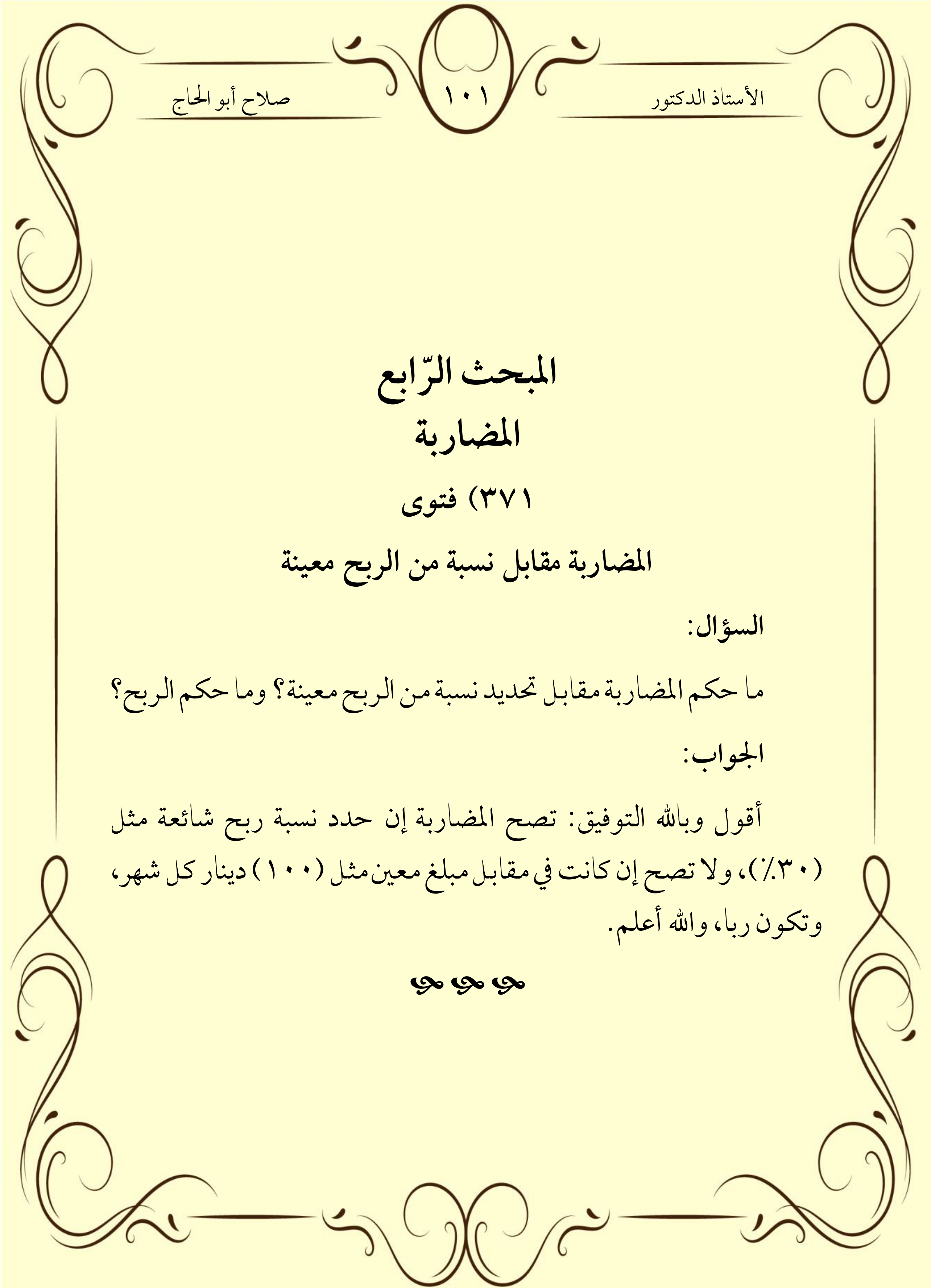
اشتريت قطعة من المكياج، وصديقتي طلبت مثلها، وسألتني عن السعر فأخبرتها بسعرها، ووجدت مثلها بسعر أقل، فهل يجوز أن أحضره بالسعر الأقل، وأبيعه لها بسعر القطعة القديمة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أنت وكيلة، والوكيل مؤتمن، فلا يجوز له الزيادة عما اشتراه، وعليه أن يخبر الموكِل بنفس السعر الذي اشتراه به، والله أعلم.

❧❧❧



المبحث الرّابع
المضاربة

(٣٧١) فتوى

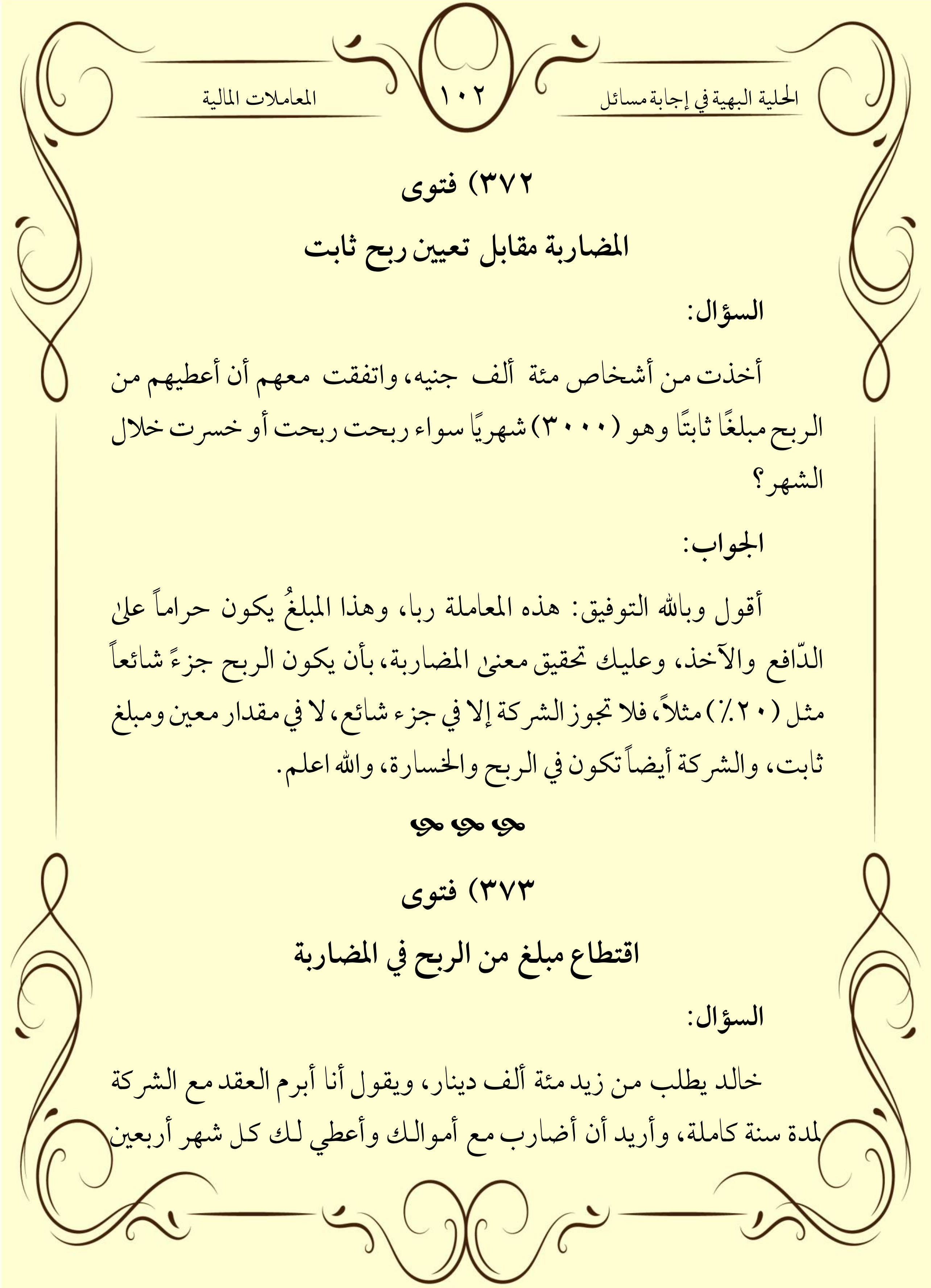
المضاربة مقابل نسبة من الربح معينة

السؤال:

ما حكم المضاربة مقابل تحديد نسبة من الربح معينة؟ وما حكم الربح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تصح المضاربة إن حدد نسبة ربح شائعة مثل (٣٠٪)، ولا تصح إن كانت في مقابل مبلغ معين مثل (١٠٠) دينار كل شهر، وتكون ربا، والله أعلم.



٣٧٢) فتوى

المضاربة مقابل تعيين ربح ثابت

السؤال:

أخذت من أشخاص مئة ألف جنيه، واتفقت معهم أن أعطيهم من الربح مبلغًا ثابتًا وهو (٣٠٠٠) شهريًا سواء ربحت ربحت أو خسرت خلال الشهر؟

الجواب:

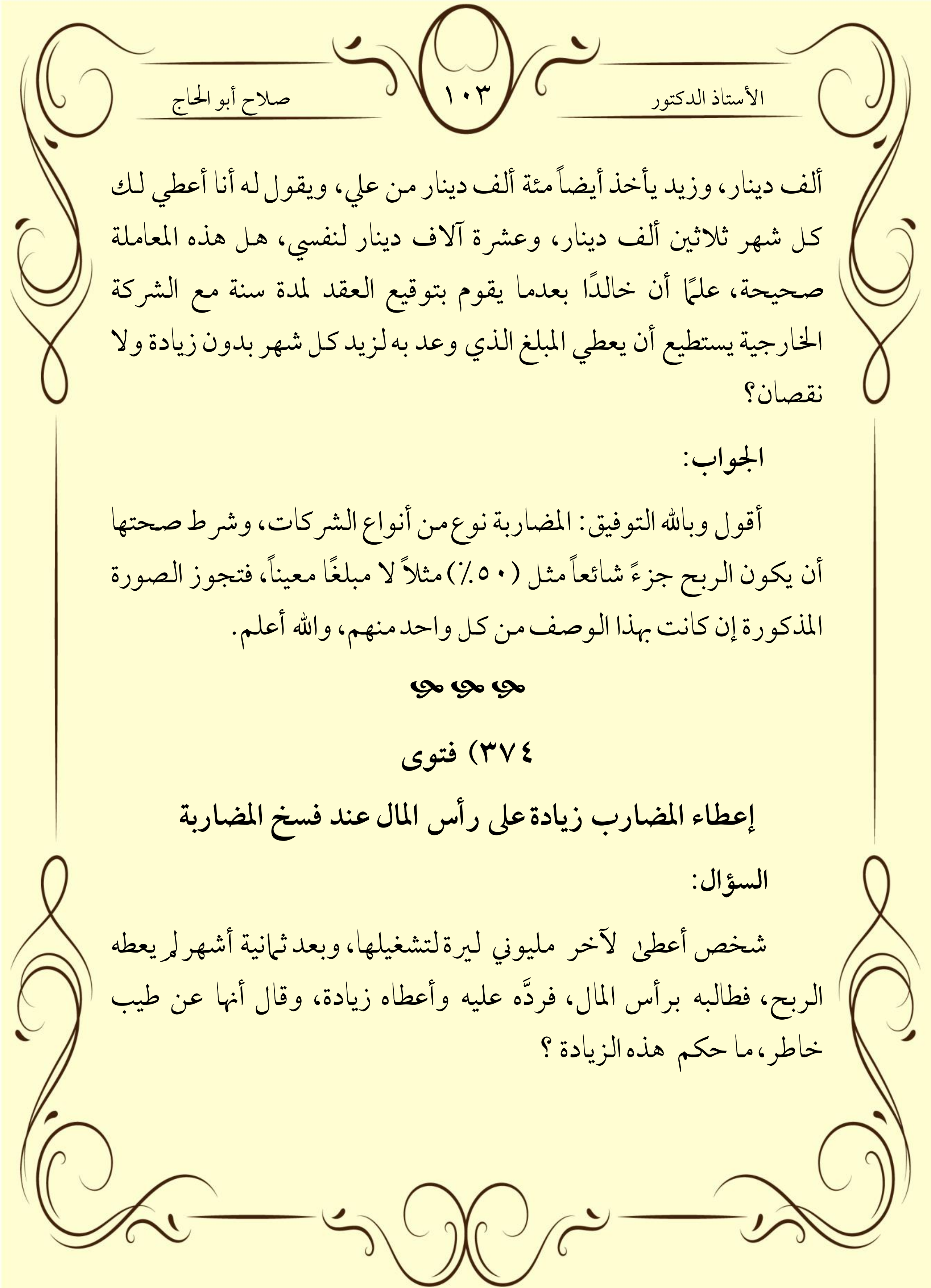
أقول وبالله التوفيق: هذه المعاملة ربا، وهذا المبلغُ يكون حراماً على الدّافع والآخذ، وعليك تحقيق معنى المضاربة، بأن يكون الربح جزءً شائعاً مثل (٢٠٪) مثلاً، فلا تجوز الشركة إلا في جزء شائع، لا في مقدار معين ومبلغ ثابت، والشركة أيضاً تكون في الربح والخسارة، والله اعلم.

٣٧٣) فتوى

اقتطاع مبلغ من الربح في المضاربة

السؤال:

خالد يطلب من زيد مئة ألف دينار، ويقول أنا أبرم العقد مع الشركة لمدة سنة كاملة، وأريد أن أضارب مع أموالك وأعطي لك كل شهر أربعين



ألف دينار، وزيد يأخذ أيضاً مئة ألف دينار من علي، ويقول له أنا أعطي لك كل شهر ثلاثين ألف دينار، وعشرة آلاف دينار لنفسي، هل هذه المعاملة صحيحة، علمًا أن خالدًا بعدما يقوم بتوقيع العقد لمدة سنة مع الشركة الخارجية يستطيع أن يعطي المبلغ الذي وعد به لزيد كل شهر بدون زيادة ولا نقصان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المضاربة نوع من أنواع الشركات، وشرط صحتها أن يكون الربح جزءً شائعاً مثل (٥٠٪) مثلاً لا مبلغًا معيناً، فتجوز الصورة المذكورة إن كانت بهذا الوصف من كل واحد منهم، والله أعلم.

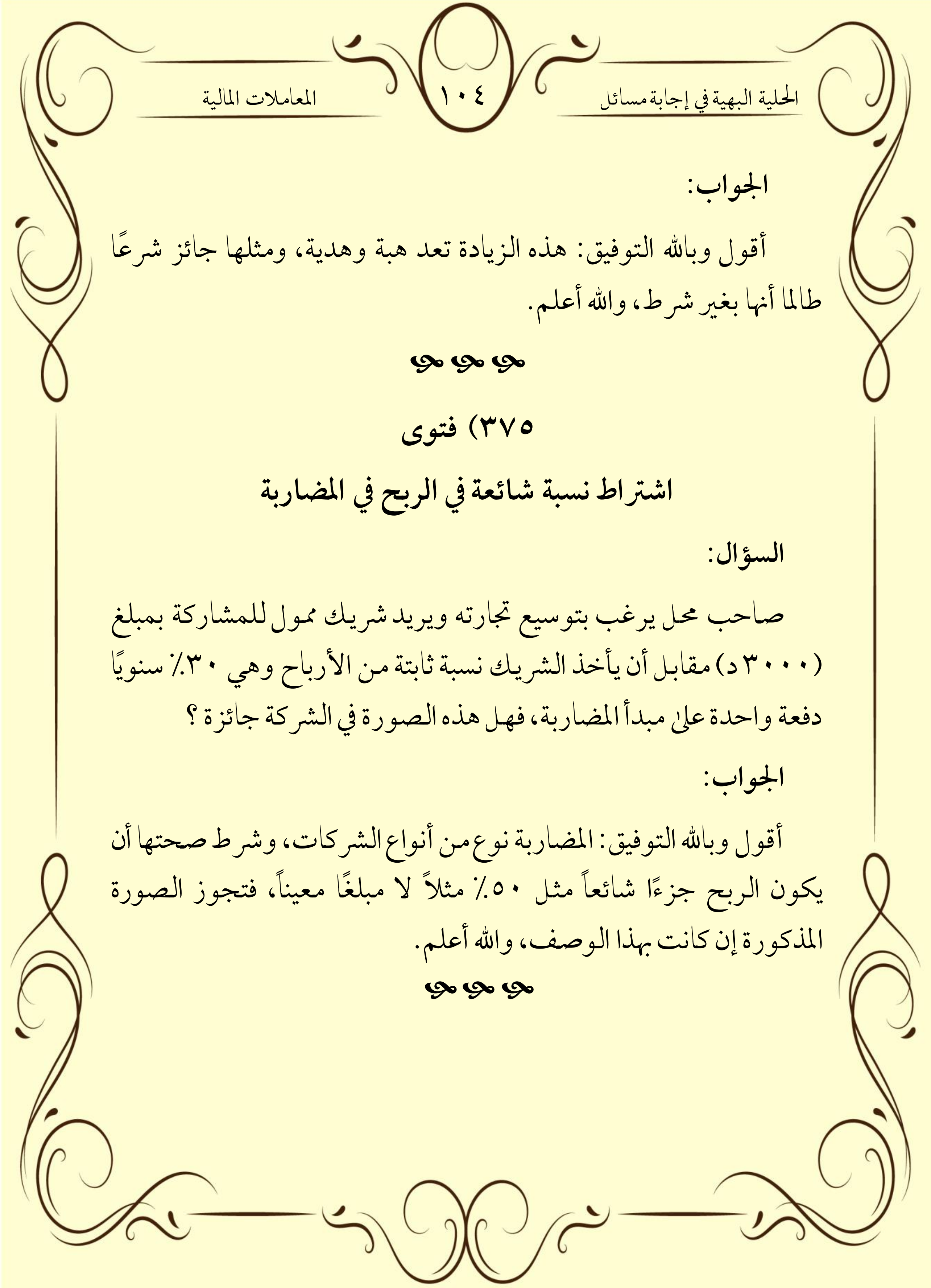
❀❀❀

٣٧٤) فتوى

إعطاء المضارب زيادة على رأس المال عند فسخ المضاربة

السؤال:

شخص أعطى لآخر مليوني ليرة لتشغيلها، وبعد ثمانية أشهر لم يعطه الربح، فطالبه برأس المال، فردَّه عليه وأعطاه زيادة، وقال أنها عن طيب خاطر، ما حكم هذه الزيادة ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه الزيادة تعد هبة وهدية، ومثلها جائز شرعًا طالما أنها بغير شرط، والله أعلم.

❧❧❧

٣٧٥) فتوى

اشتراط نسبة شائعة في الربح في المضاربة

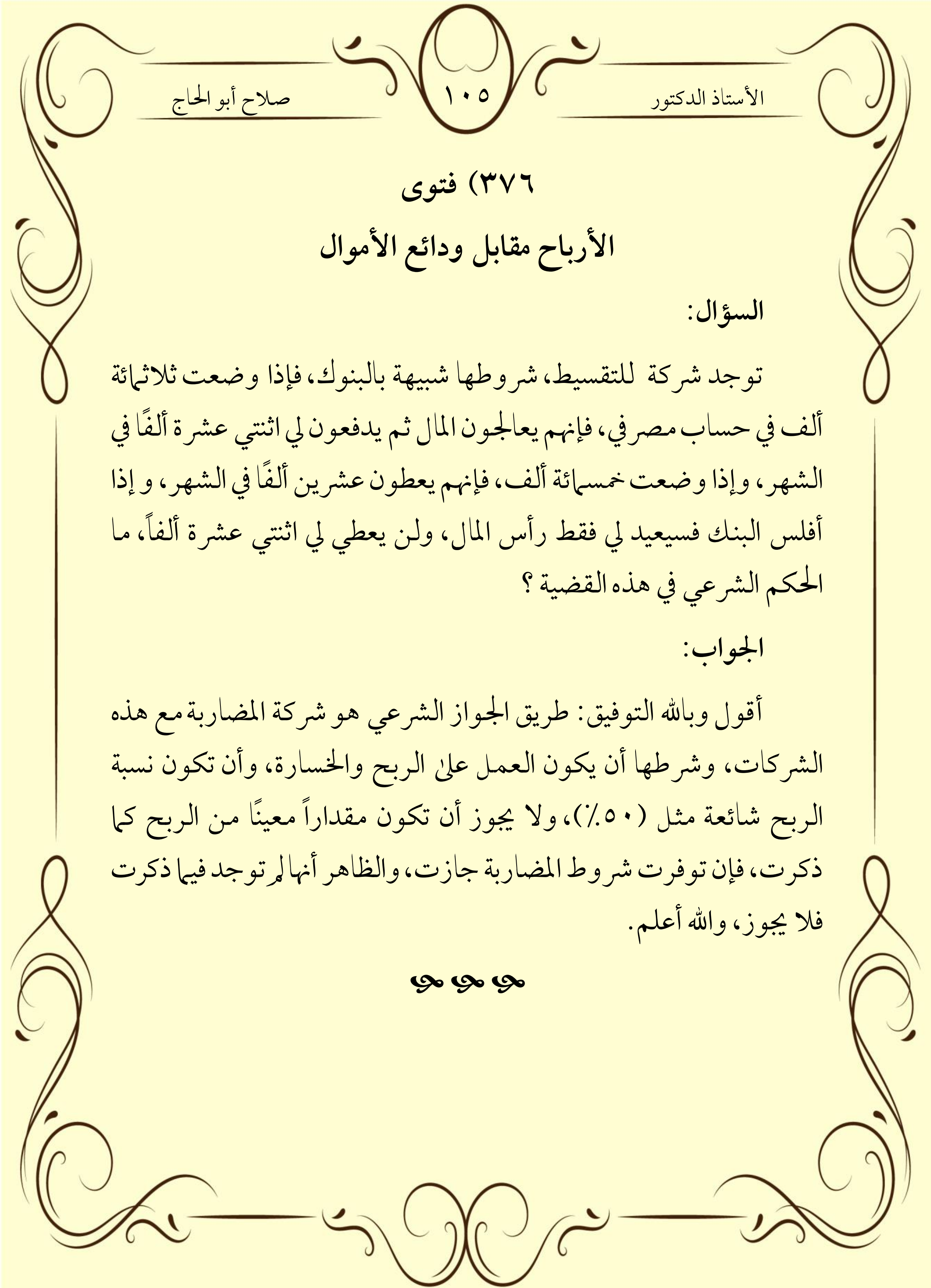
السؤال:

صاحب محل يرغب بتوسيع تجارته ويريد شريك ممول للمشاركة بمبلغ (٣٠٠٠ د) مقابل أن يأخذ الشريك نسبة ثابتة من الأرباح وهي ٣٠٪ سنويًا دفعة واحدة على مبدأ المضاربة، فهل هذه الصورة في الشركة جائزة ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المضاربة نوع من أنواع الشركات، وشرط صحتها أن يكون الربح جزءًا شائعاً مثل ٥٠٪ مثلاً لا مبلغًا معيناً، فتجوز الصورة المذكورة إن كانت بهذا الوصف، والله أعلم.

❧❧❧



٣٧٦) فتوى

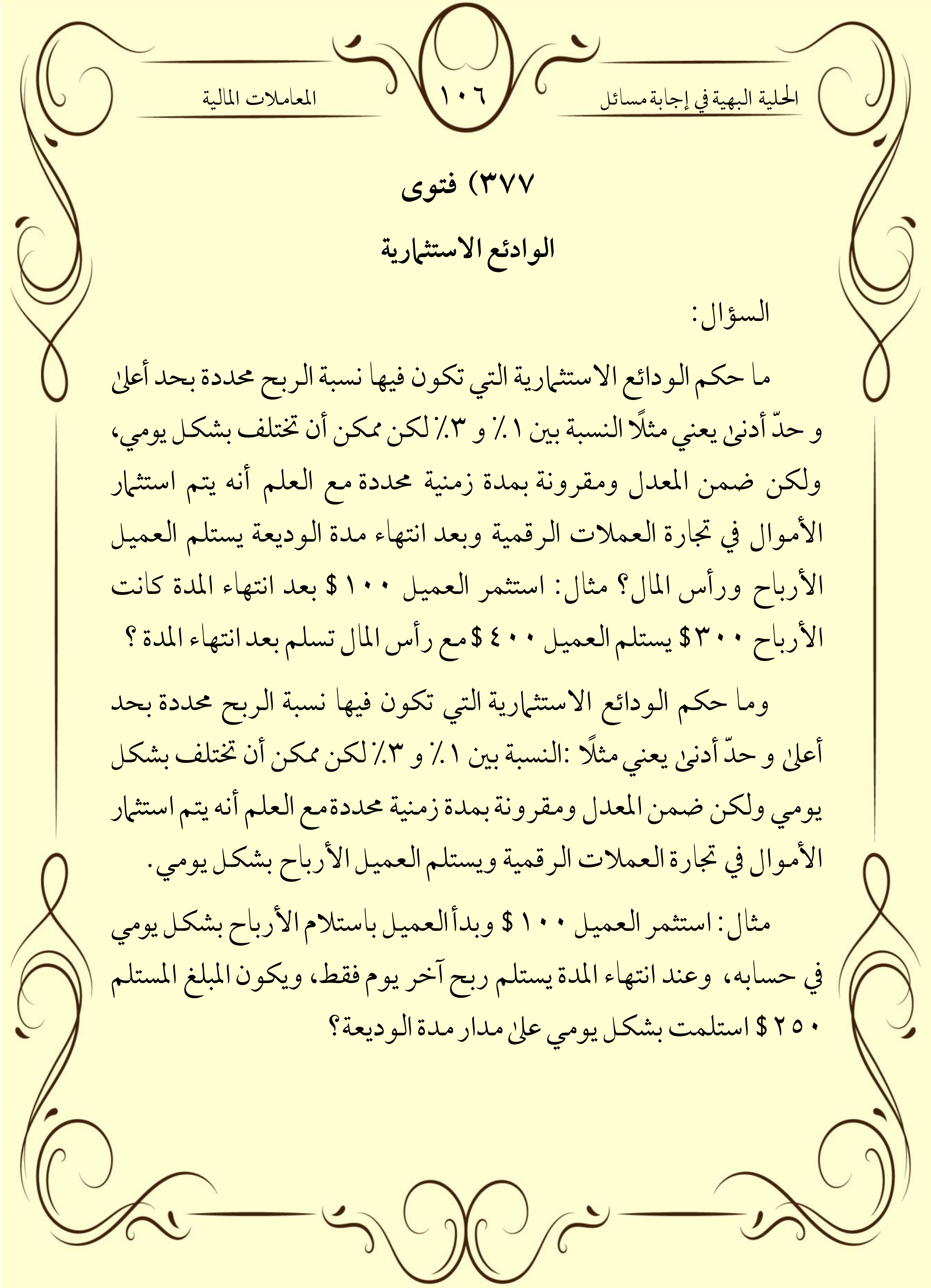
الأرباح مقابل ودائع الأموال

السؤال:

توجد شركة للتقسيط، شروطها شبيهة بالبنوك، فإذا وضعت ثلاثمائة ألف في حساب مصرفي، فإنهم يعالجون المال ثم يدفعون لي اثنتي عشرة ألفًا في الشهر، وإذا وضعت خمسمائة ألف، فإنهم يعطون عشرين ألفًا في الشهر، و إذا أفلس البنك فسيعيد لي فقط رأس المال، ولن يعطي لي اثنتي عشرة ألفاً، ما الحكم الشرعي في هذه القضية ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طريق الجواز الشرعي هو شركة المضاربة مع هذه الشركات، وشرطها أن يكون العمل على الربح والخسارة، وأن تكون نسبة الربح شائعة مثل (٥٠٪)، ولا يجوز أن تكون مقداراً معينًا من الربح كما ذكرت، فإن توفرت شروط المضاربة جازت، والظاهر أنها لم توجد فيما ذكرت فلا يجوز، والله أعلم.



٣٧٧) فتوى

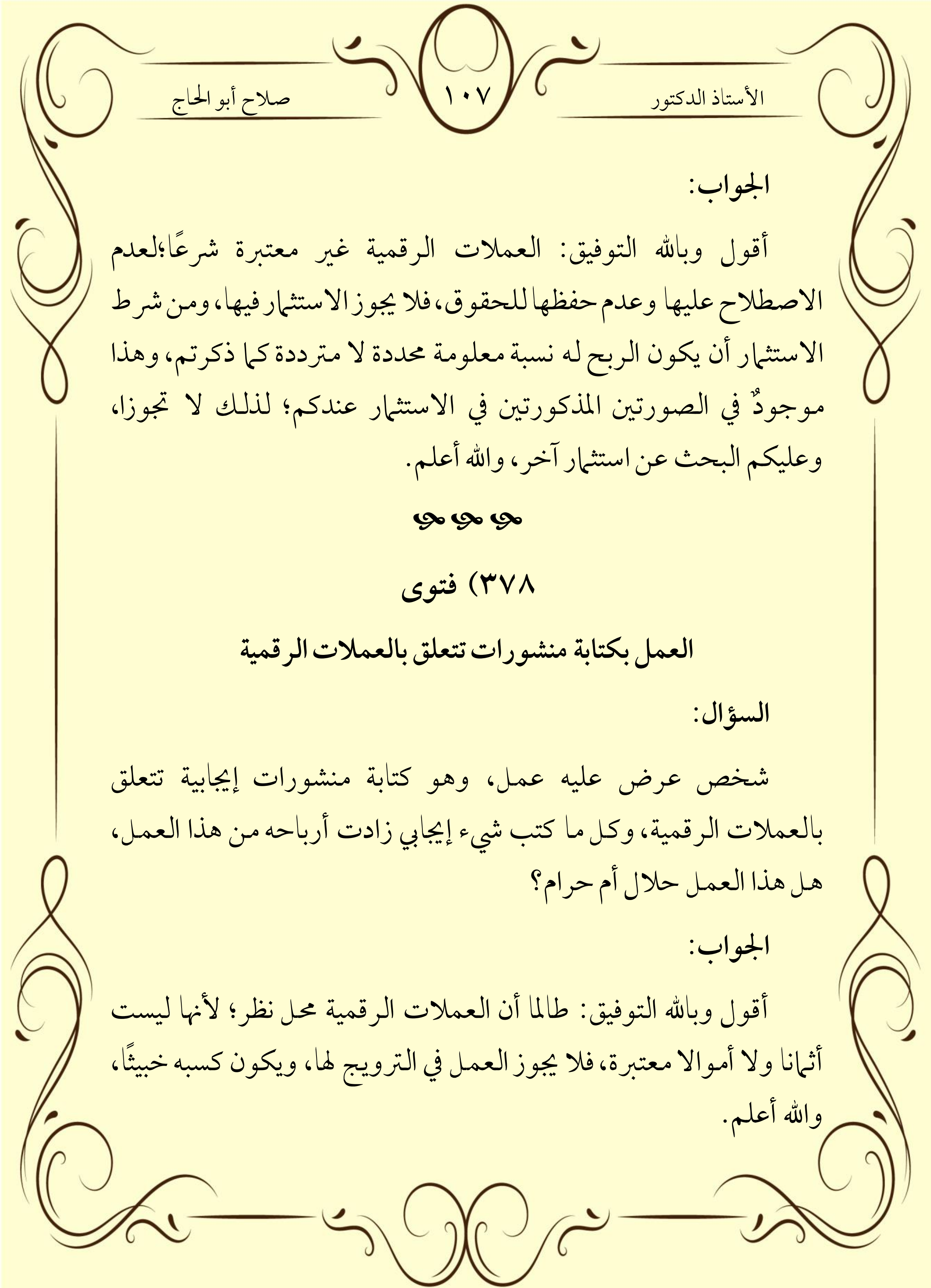
الودائع الاستثمارية

السؤال:

ما حكم الودائع الاستثمارية التي تكون فيها نسبة الربح محددة بحد أعلى و حدّ أدنى يعني مثلًا النسبة بين ١٪ و ٣٪ لكن ممكن أن تختلف بشكل يومي، ولكن ضمن المعدل ومقرونة بمدة زمنية محددة مع العلم أنه يتم استثمار الأموال في تجارة العملات الرقمية وبعد انتهاء مدة الوديعة يستلم العميل الأرباح ورأس المال؟ مثال: استثمر العميل ١٠٠ $ بعد انتهاء المدة كانت الأرباح ٣٠٠ $ يستلم العميل ٤٠٠ $ مع رأس المال تسلم بعد انتهاء المدة ؟

وما حكم الودائع الاستثمارية التي تكون فيها نسبة الربح محددة بحد أعلى و حدّ أدنى يعني مثلًا :النسبة بين ١٪ و ٣٪ لكن ممكن أن تختلف بشكل يومي ولكن ضمن المعدل ومقرونة بمدة زمنية محددة مع العلم أنه يتم استثمار الأموال في تجارة العملات الرقمية ويستلم العميل الأرباح بشكل يومي.

مثال: استثمر العميل ١٠٠ $ وبدأ العميل باستلام الأرباح بشكل يومي في حسابه، وعند انتهاء المدة يستلم ربح آخر يوم فقط، ويكون المبلغ المستلم ٢٥٠ $ استلمت بشكل يومي على مدار مدة الوديعة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العملات الرقمية غير معتبرة شرعًا؛لعدم الاصطلاح عليها وعدم حفظها للحقوق، فلا يجوز الاستثمار فيها، ومن شرط الاستثمار أن يكون الربح له نسبة معلومة محددة لا مترددة كما ذكرتم، وهذا موجودٌ في الصورتين المذكورتين في الاستثمار عندكم؛ لذلك لا تجوزا، وعليكم البحث عن استثمار آخر، والله أعلم.

❧❧❧

٣٧٨) فتوى

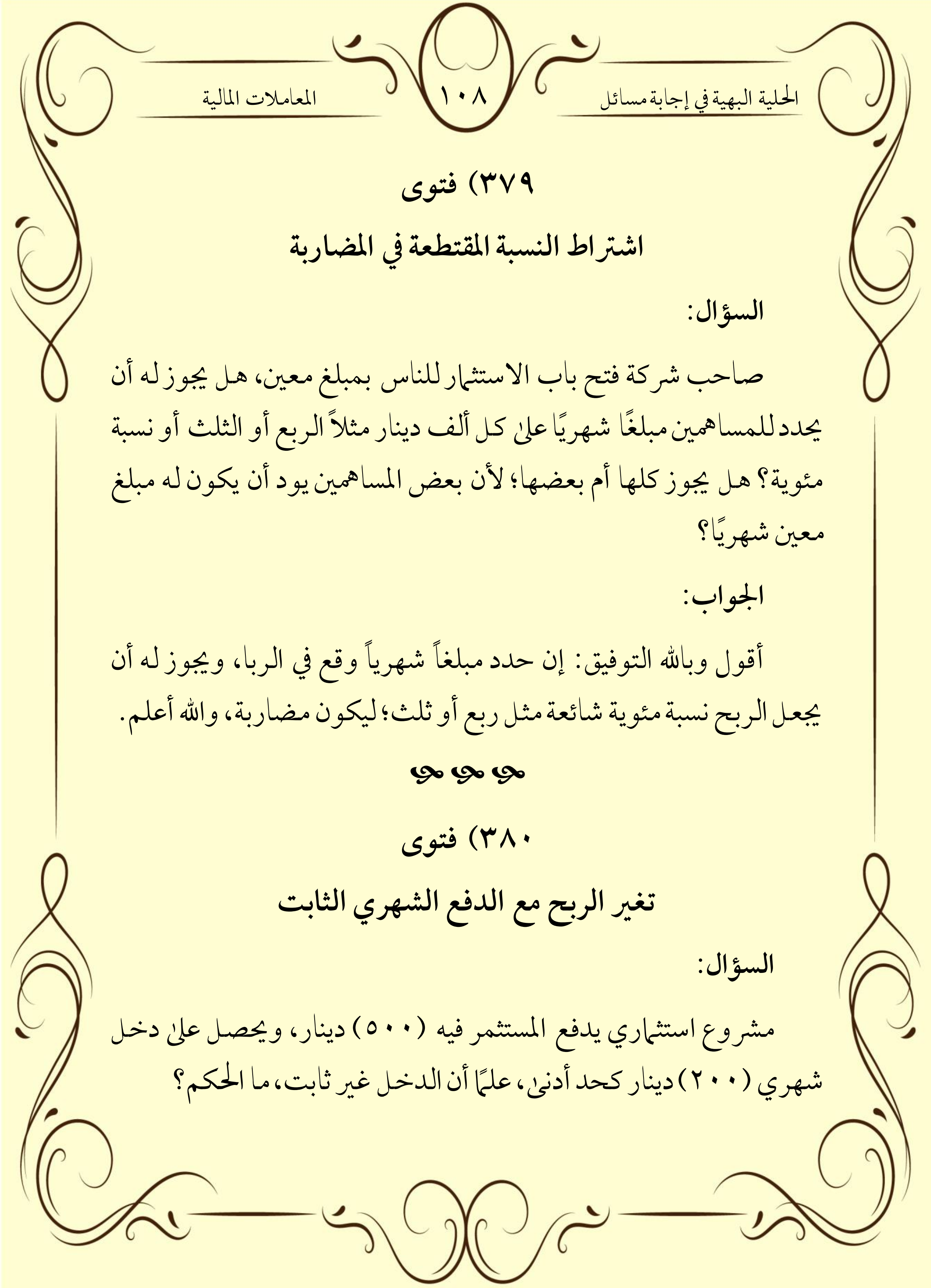
العمل بكتابة منشورات تتعلق بالعملات الرقمية

السؤال:

شخص عرض عليه عمل، وهو كتابة منشورات إيجابية تتعلق بالعملات الرقمية، وكل ما كتب شيء إيجابي زادت أرباحه من هذا العمل، هل هذا العمل حلال أم حرام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أن العملات الرقمية محل نظر؛ لأنها ليست أثمانا ولا أموالا معتبرة، فلا يجوز العمل في الترويج لها، ويكون كسبه خبيثًا، والله أعلم.



٣٧٩) فتوى

اشتراط النسبة المقتطعة في المضاربة

السؤال:

صاحب شركة فتح باب الاستثمار للناس بمبلغ معين، هل يجوز له أن يحدد للمساهمين مبلغًا شهريًا على كل ألف دينار مثلاً الربع أو الثلث أو نسبة مئوية؟ هل يجوز كلها أم بعضها؛ لأن بعض المساهمين يود أن يكون له مبلغ معين شهريًا؟

الجواب:

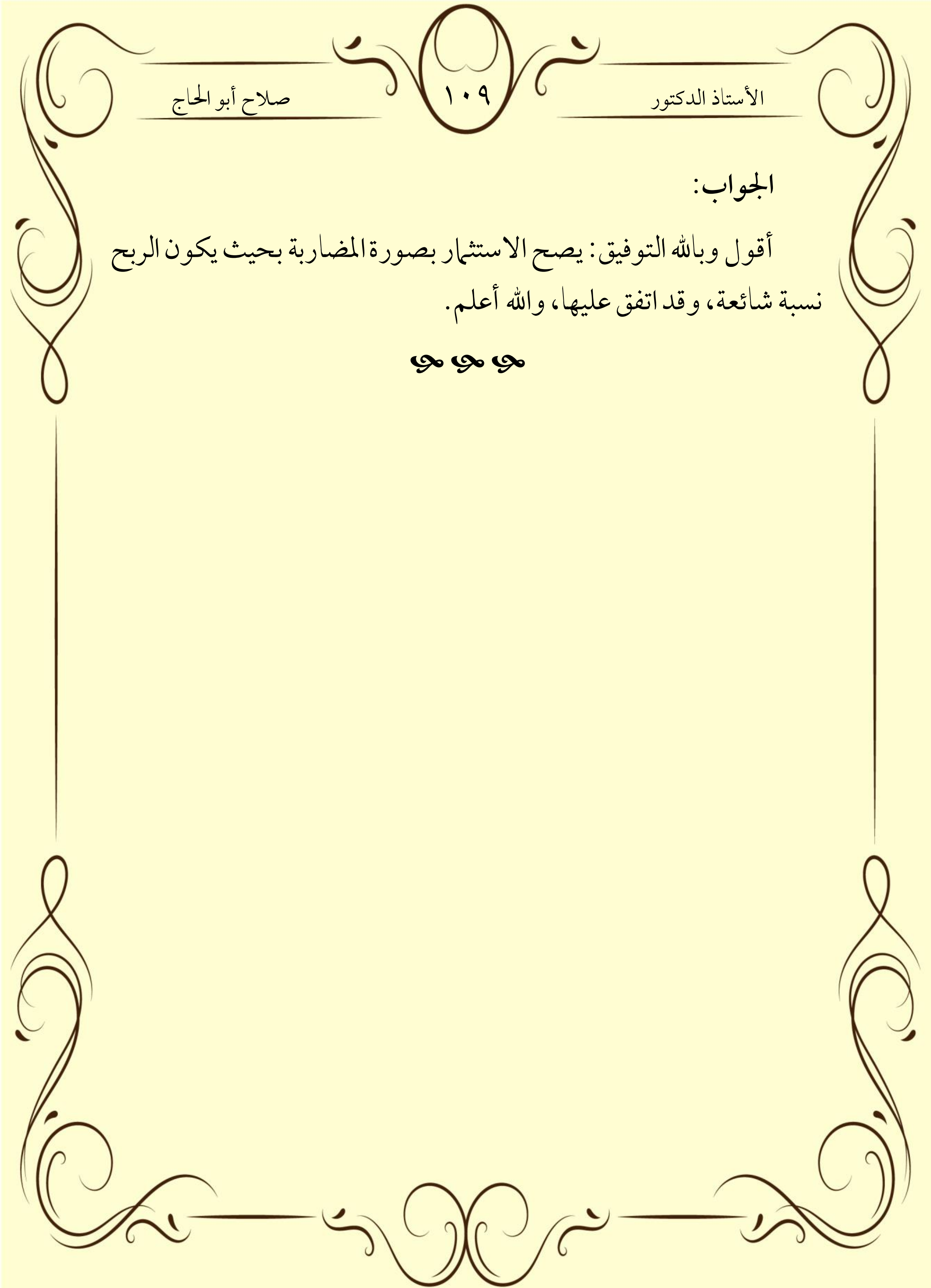
أقول وبالله التوفيق: إن حدد مبلغاً شهرياً وقع في الربا، ويجوز له أن يجعل الربح نسبة مئوية شائعة مثل ربع أو ثلث؛ ليكون مضاربة، والله أعلم.

٣٨٠) فتوى

تغير الربح مع الدفع الشهري الثابت

السؤال:

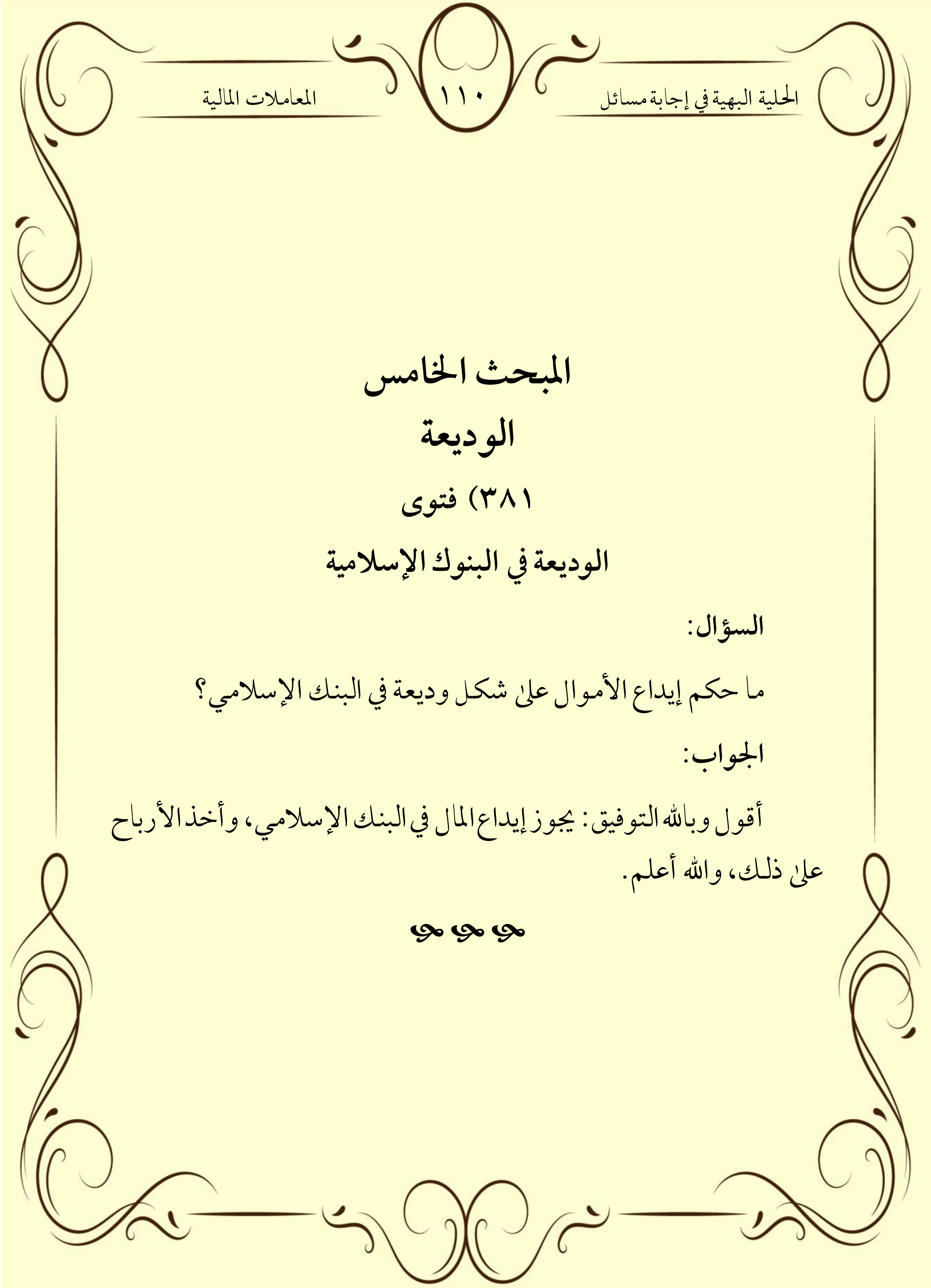
مشروع استثماري يدفع المستثمر فيه (٥٠٠) دينار، ويحصل على دخل شهري (٢٠٠) دينار كحد أدنى، علمًا أن الدخل غير ثابت، ما الحكم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح الاستثمار بصورة المضاربة بحيث يكون الربح نسبة شائعة، وقد اتفق عليها، والله أعلم.

❧❧❧



المبحث الخامس

الوديعة

(٣٨١) فتوى

الوديعة في البنوك الإسلامية

السؤال:

ما حكم إيداع الأموال على شكل وديعة في البنك الإسلامي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إيداع المال في البنك الإسلامي، وأخذ الأرباح على ذلك، والله أعلم.

❧❧❧



٣٥٢) فتوى

الأخذ من وديعة المدين لاستيفاء الدين

السؤال:

رجل له دين عند شخص ولم يف له دينه بالرغم من مطالبته بحقّه، وعنده مال لهذا الشخص، فهل يحق له أن يأخذ من هذا المال أم يأثم بذلك؟

الجواب:

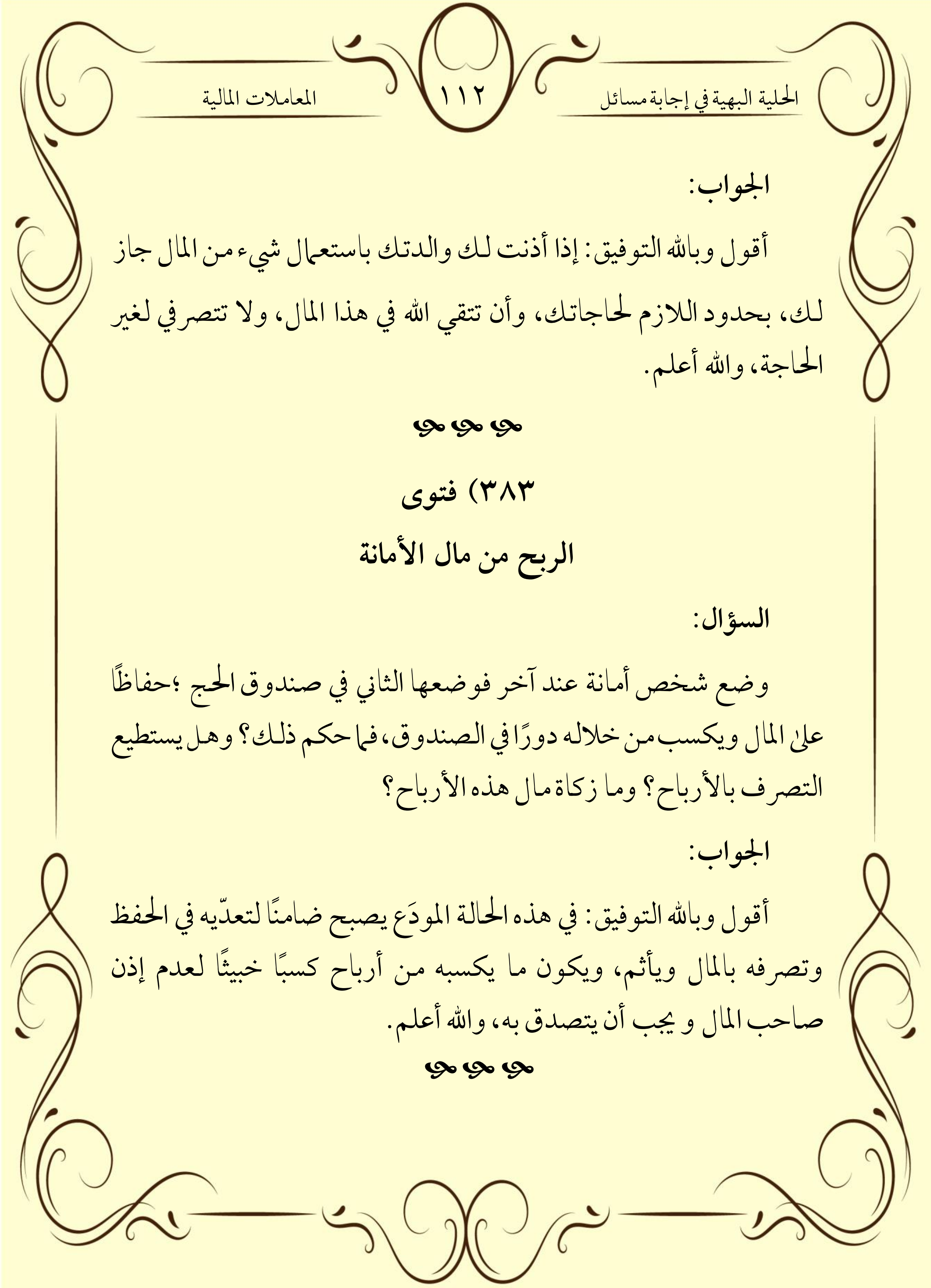
أقول وبالله التوفيق: يده على هذا المال يد أمانة فلا يحق له التصرف به، إلا إذا تعسر استيفاء الدين، فيجوز له السداد من الوديعة، والله أعلم.

٣٨٢) فتوى

الإذن بالأخذ من مال الأمانة

السؤال:

أمي دخلها من الصدقات والزكاة، ولأنها تنسى تعطيني هذا المال لأحفظه لها وأصرف عليها منه، و آخذ منه ما أحتاج لبيتي، فهل هذا جائز ولا آثم إذا أخذت منه ما أحتاج لي مع أنّ أمي أعطتني الإذن؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا أذنت لك والدتك باستعمال شيء من المال جاز لك، بحدود اللازم لحاجاتك، وأن تتقي الله في هذا المال، ولا تتصرف في لغير الحاجة، والله أعلم.

❧❧❧

٣٨٣) فتوى

الربح من مال الأمانة

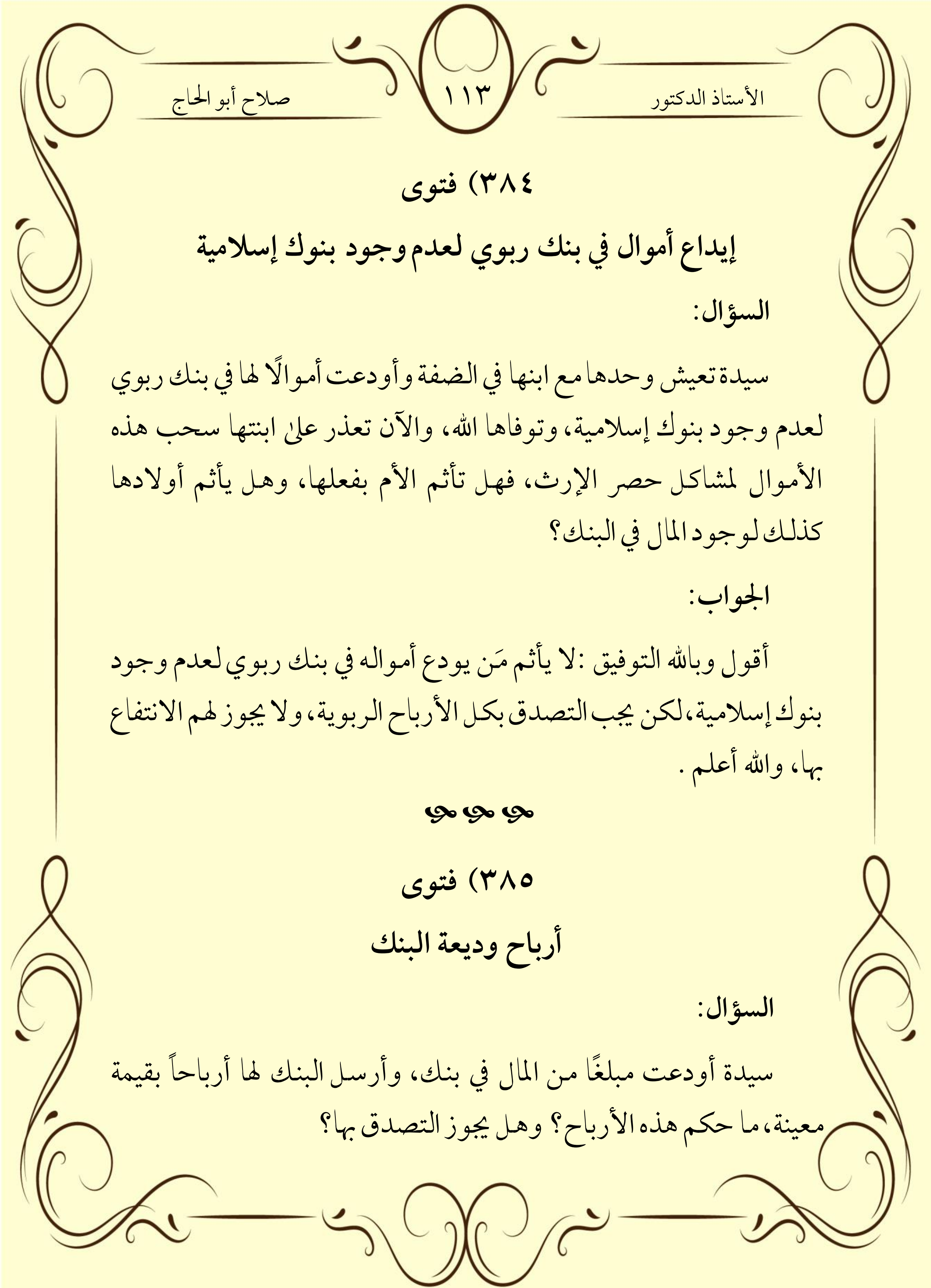
السؤال:

وضع شخص أمانة عند آخر فوضعها الثاني في صندوق الحج ؛حفاظًا على المال ويكسب من خلاله دورًا في الصندوق، فما حكم ذلك؟ وهل يستطيع التصرف بالأرباح؟ وما زكاة مال هذه الأرباح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: في هذه الحالة المودَع يصبح ضامنًا لتعدّيه في الحفظ وتصرفه بالمال ويأثم، ويكون ما يكسبه من أرباح كسبًا خبيثًا لعدم إذن صاحب المال و يجب أن يتصدق به، والله أعلم.

❧❧❧



٣٨٤) فتوى

إيداع أموال في بنك ربوي لعدم وجود بنوك إسلامية

السؤال:

سيدة تعيش وحدها مع ابنها في الضفة وأودعت أموالًا لها في بنك ربوي لعدم وجود بنوك إسلامية، وتوفاها الله، والآن تعذر على ابنتها سحب هذه الأموال لمشاكل حصر الإرث، فهل تأثم الأم بفعلها، وهل يأثم أولادها كذلك لوجود المال في البنك؟

الجواب:

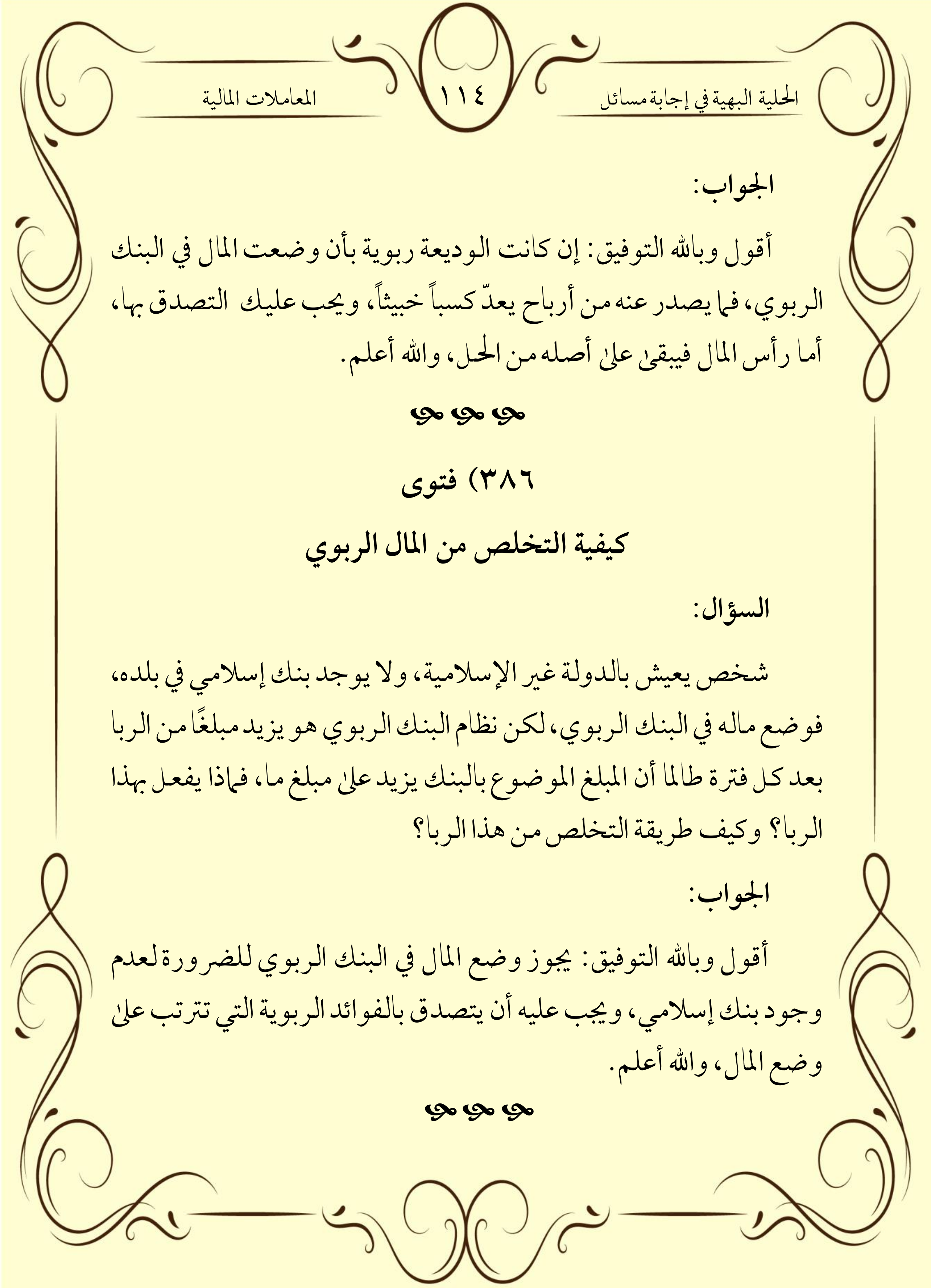
أقول وبالله التوفيق :لا يأثم مَن يودع أمواله في بنك ربوي لعدم وجود بنوك إسلامية،لكن يجب التصدق بكل الأرباح الربوية، ولا يجوز لهم الانتفاع بها، والله أعلم .

٣٨٥) فتوى

أرباح وديعة البنك

السؤال:

سيدة أودعت مبلغًا من المال في بنك، وأرسل البنك لها أرباحاً بقيمة معينة، ما حكم هذه الأرباح؟ وهل يجوز التصدق بها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت الوديعة ربوية بأن وضعت المال في البنك الربوي، فما يصدر عنه من أرباح يعدّ كسباً خبيثاً، ويجب عليك التصدق بها، أما رأس المال فيبقى على أصله من الحل، والله أعلم.

٣٨٦) فتوى

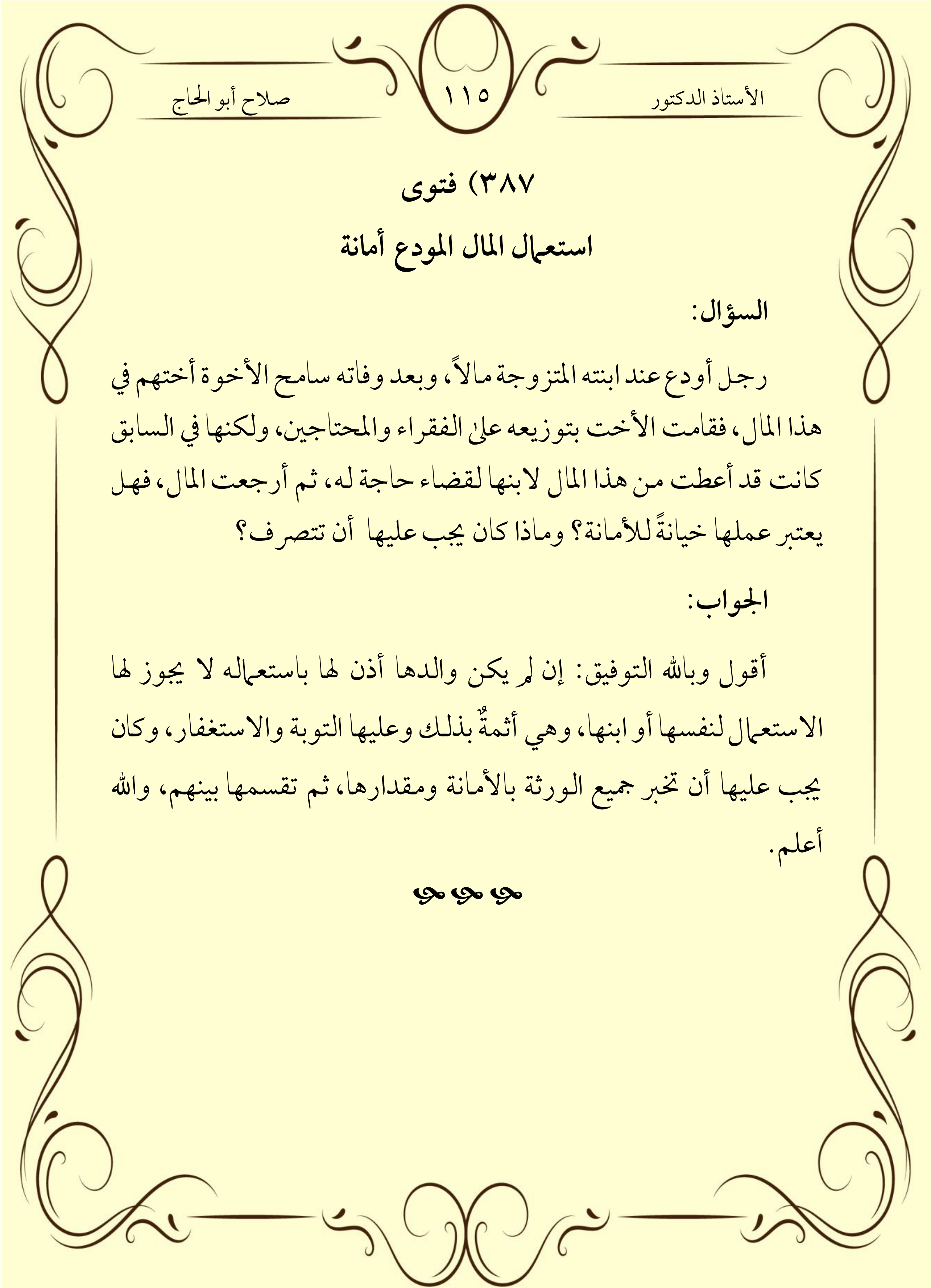
كيفية التخلص من المال الربوي

السؤال:

شخص يعيش بالدولة غير الإسلامية، ولا يوجد بنك إسلامي في بلده، فوضع ماله في البنك الربوي، لكن نظام البنك الربوي هو يزيد مبلغًا من الربا بعد كل فترة طالما أن المبلغ الموضوع بالبنك يزيد على مبلغ ما، فماذا يفعل بهذا الربا؟ وكيف طريقة التخلص من هذا الربا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز وضع المال في البنك الربوي للضرورة لعدم وجود بنك إسلامي، ويجب عليه أن يتصدق بالفوائد الربوية التي تترتب على وضع المال، والله أعلم.



٣٨٧) فتوى

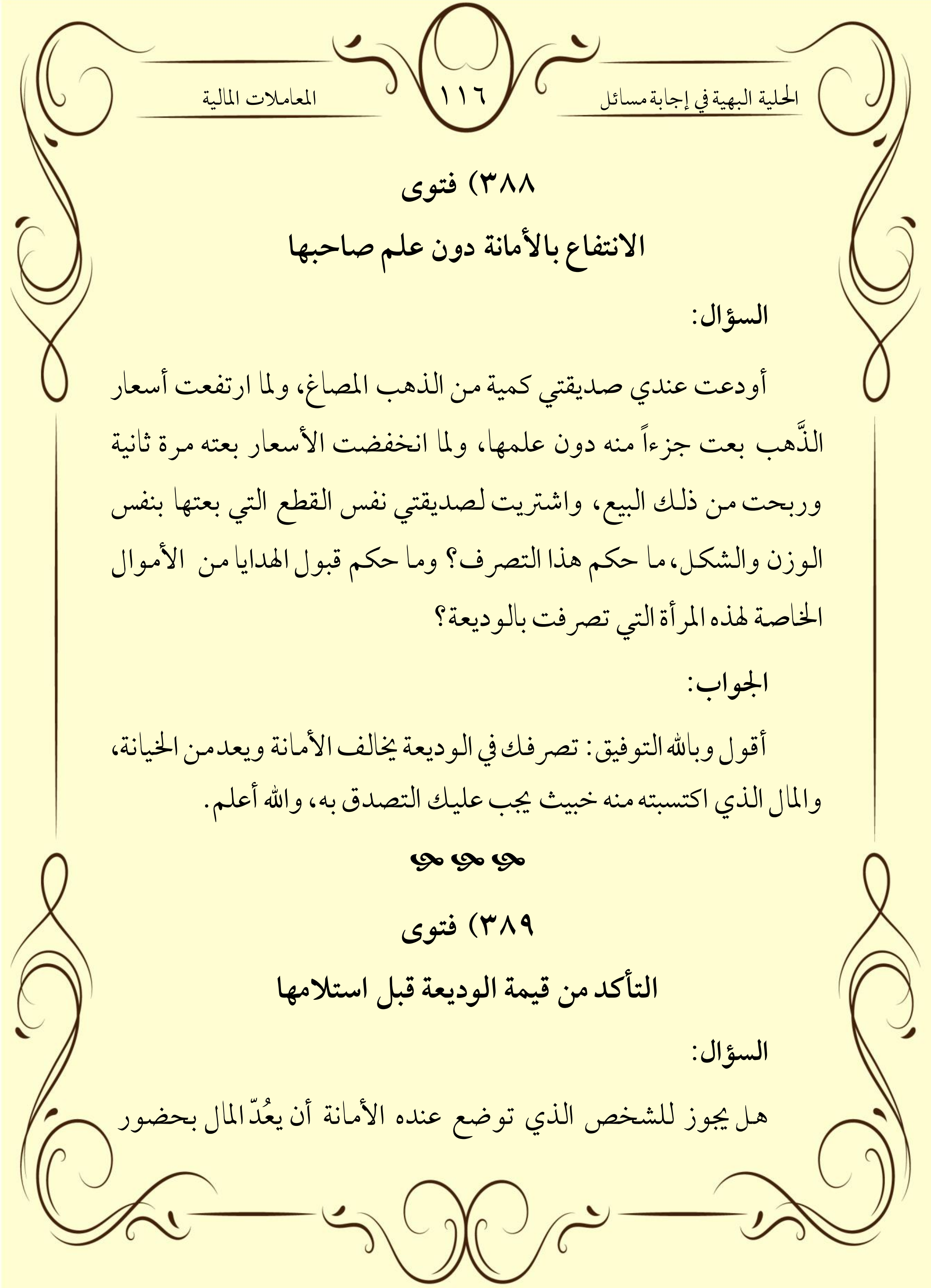
استعمال المال المودع أمانة

السؤال:

رجل أودع عند ابنته المتزوجة مالاً، وبعد وفاته سامح الأخوة أختهم في هذا المال، فقامت الأخت بتوزيعه على الفقراء والمحتاجين، ولكنها في السابق كانت قد أعطت من هذا المال لابنها لقضاء حاجة له، ثم أرجعت المال، فهل يعتبر عملها خيانةً للأمانة؟ وماذا كان يجب عليها أن تتصرف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن والدها أذن لها باستعماله لا يجوز لها الاستعمال لنفسها أو ابنها، وهي أثمةٌ بذلك وعليها التوبة والاستغفار، وكان يجب عليها أن تخبر جميع الورثة بالأمانة ومقدارها، ثم تقسمها بينهم، والله أعلم.



٣٨٨) فتوى

الانتفاع بالأمانة دون علم صاحبها

السؤال:

أودعت عندي صديقتي كمية من الذهب المصاغ، ولما ارتفعت أسعار الذَّهب بعت جزءاً منه دون علمها، ولما انخفضت الأسعار بعته مرة ثانية وربحت من ذلك البيع، واشتريت لصديقتي نفس القطع التي بعتها بنفس الوزن والشكل، ما حكم هذا التصرف؟ وما حكم قبول الهدايا من الأموال الخاصة لهذه المرأة التي تصرفت بالوديعة؟

الجواب:

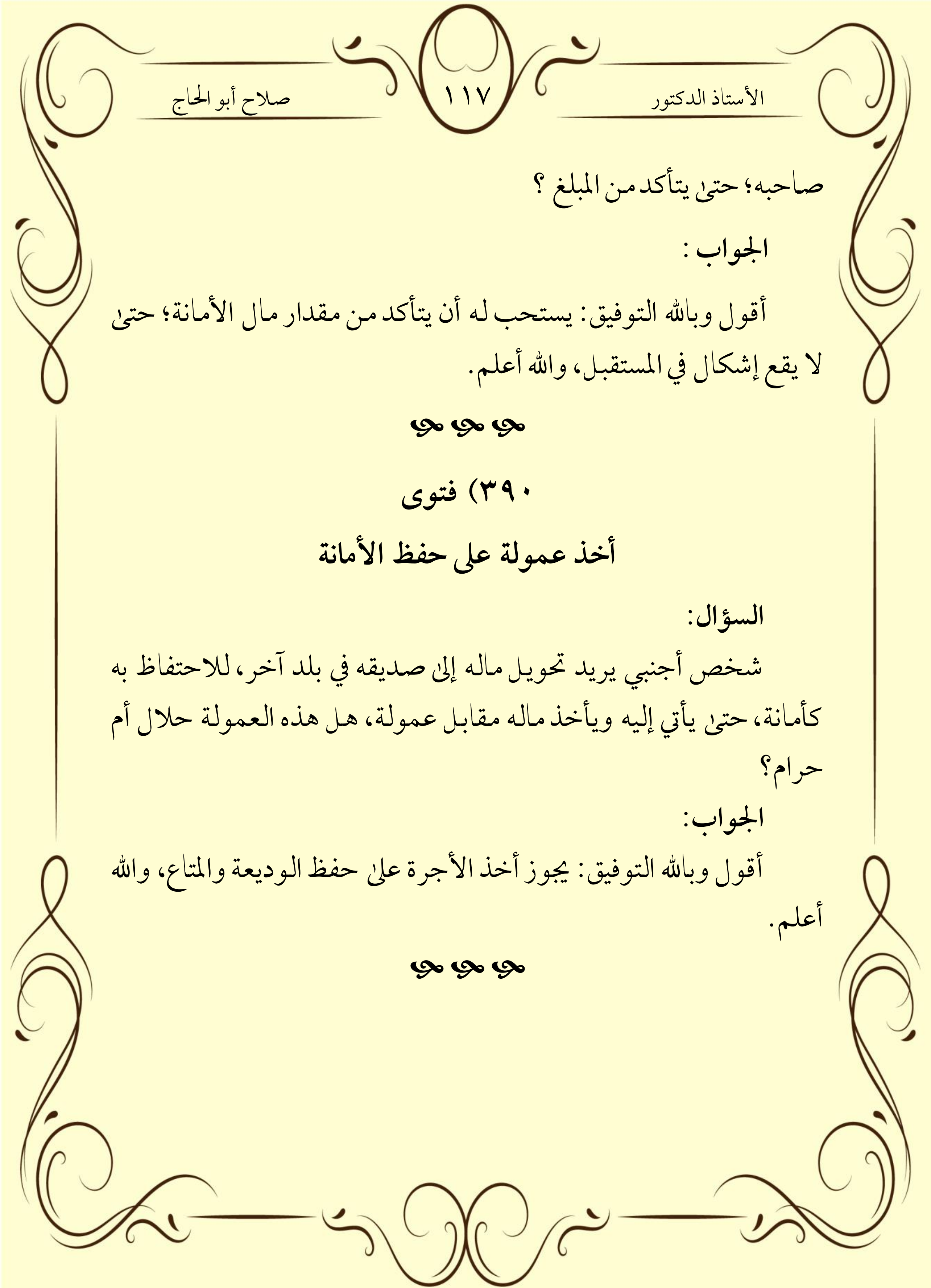
أقول وبالله التوفيق: تصرفك في الوديعة يخالف الأمانة ويعد من الخيانة، والمال الذي اكتسبته منه خبيث يجب عليك التصدق به، والله أعلم.

٣٨٩) فتوى

التأكد من قيمة الوديعة قبل استلامها

السؤال:

هل يجوز للشخص الذي توضع عنده الأمانة أن يعُدّ المال بحضور



صاحبه؛ حتى يتأكد من المبلغ ؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: يستحب له أن يتأكد من مقدار مال الأمانة؛ حتى لا يقع إشكال في المستقبل، والله أعلم.

٣٩٠) فتوى

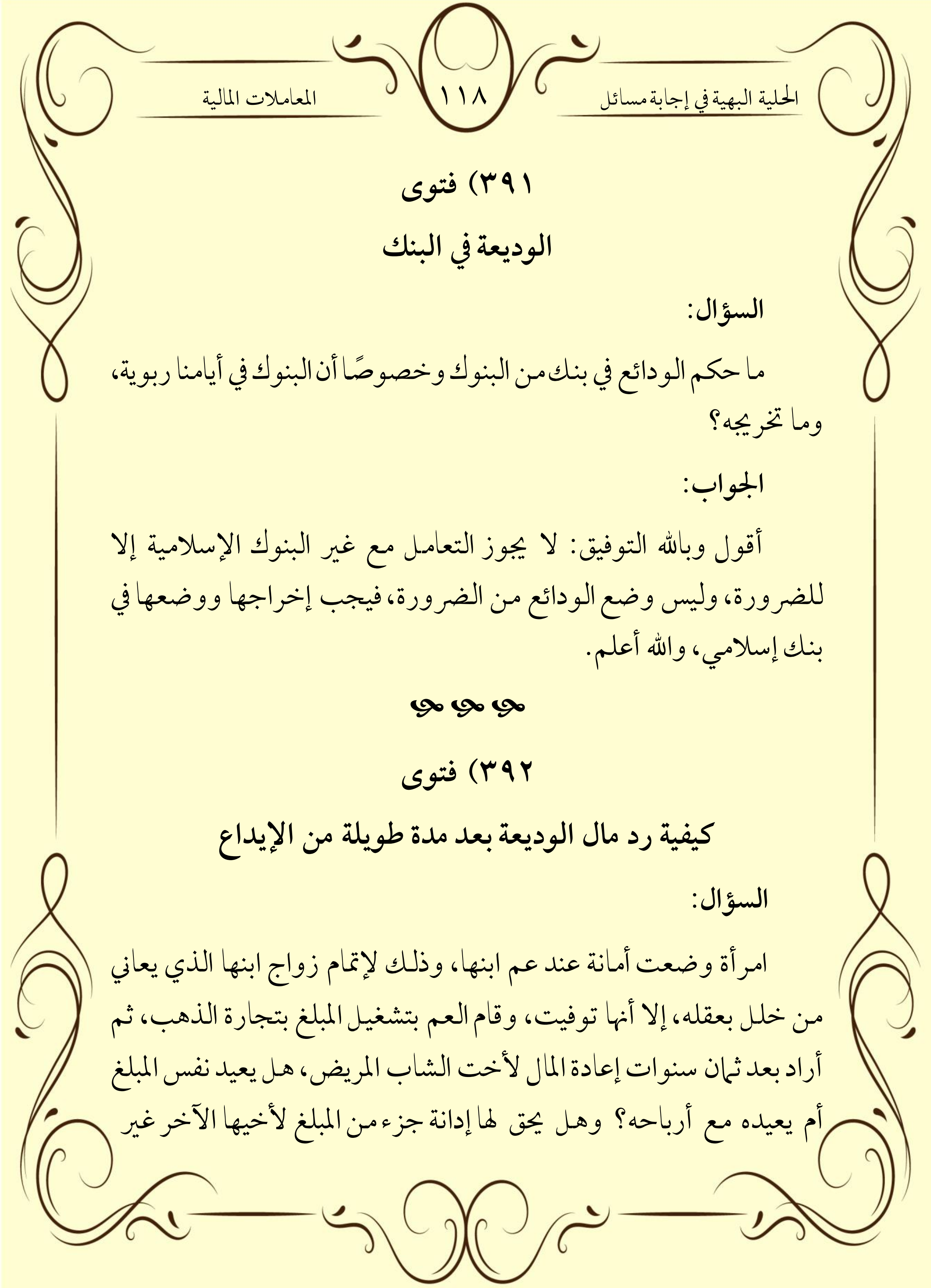
أخذ عمولة على حفظ الأمانة

السؤال:

شخص أجنبي يريد تحويل ماله إلى صديقه في بلد آخر، للاحتفاظ به كأمانة، حتى يأتي إليه ويأخذ ماله مقابل عمولة، هل هذه العمولة حلال أم حرام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أخذ الأجرة على حفظ الوديعة والمتاع، والله أعلم.



٣٩١) فتوى

الوديعة في البنك

السؤال:

ما حكم الودائع في بنك من البنوك وخصوصًا أن البنوك في أيامنا ربوية، وما تخريجه؟

الجواب:

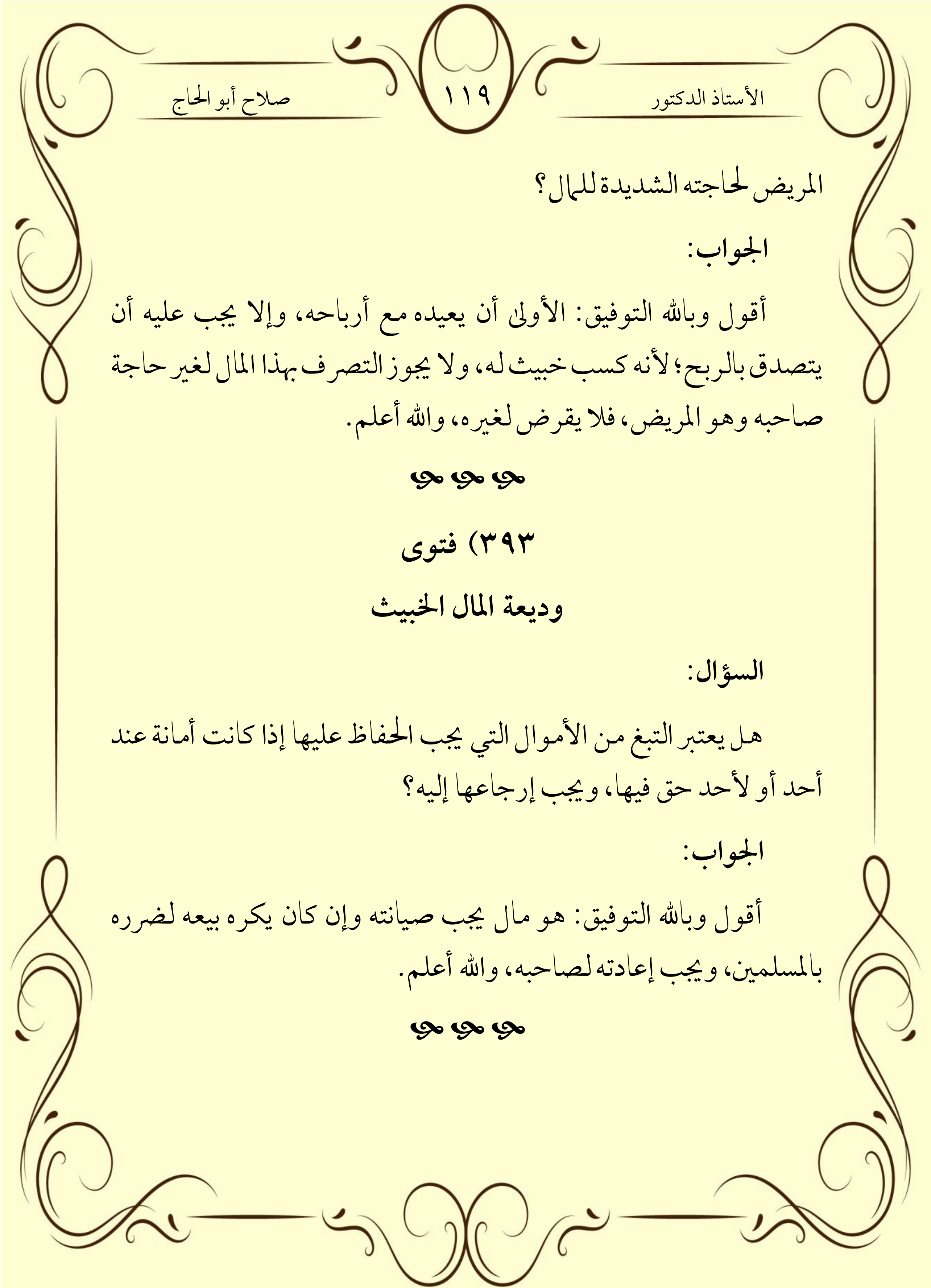
أقول وبالله التوفيق: لا يجوز التعامل مع غير البنوك الإسلامية إلا للضرورة، وليس وضع الودائع من الضرورة، فيجب إخراجها ووضعها في بنك إسلامي، والله أعلم.

٣٩٢) فتوى

كيفية رد مال الوديعة بعد مدة طويلة من الإيداع

السؤال:

امرأة وضعت أمانة عند عم ابنها، وذلك لإتمام زواج ابنها الذي يعاني من خلل بعقله، إلا أنها توفيت، وقام العم بتشغيل المبلغ بتجارة الذهب، ثم أراد بعد ثمان سنوات إعادة المال لأخت الشاب المريض، هل يعيد نفس المبلغ أم يعيده مع أرباحه؟ وهل يحق لها إدانة جزء من المبلغ لأخيها الآخر غير



المريض لحاجته الشديدة للمال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأولى أن يعيده مع أرباحه، وإلا يجب عليه أن يتصدق بالربح؛ لأنه كسب خبيث له، ولا يجوز التصرف بهذا المال لغير حاجة صاحبه وهو المريض، فلا يقرض لغيره، والله أعلم.

٣٩٣) فتوى

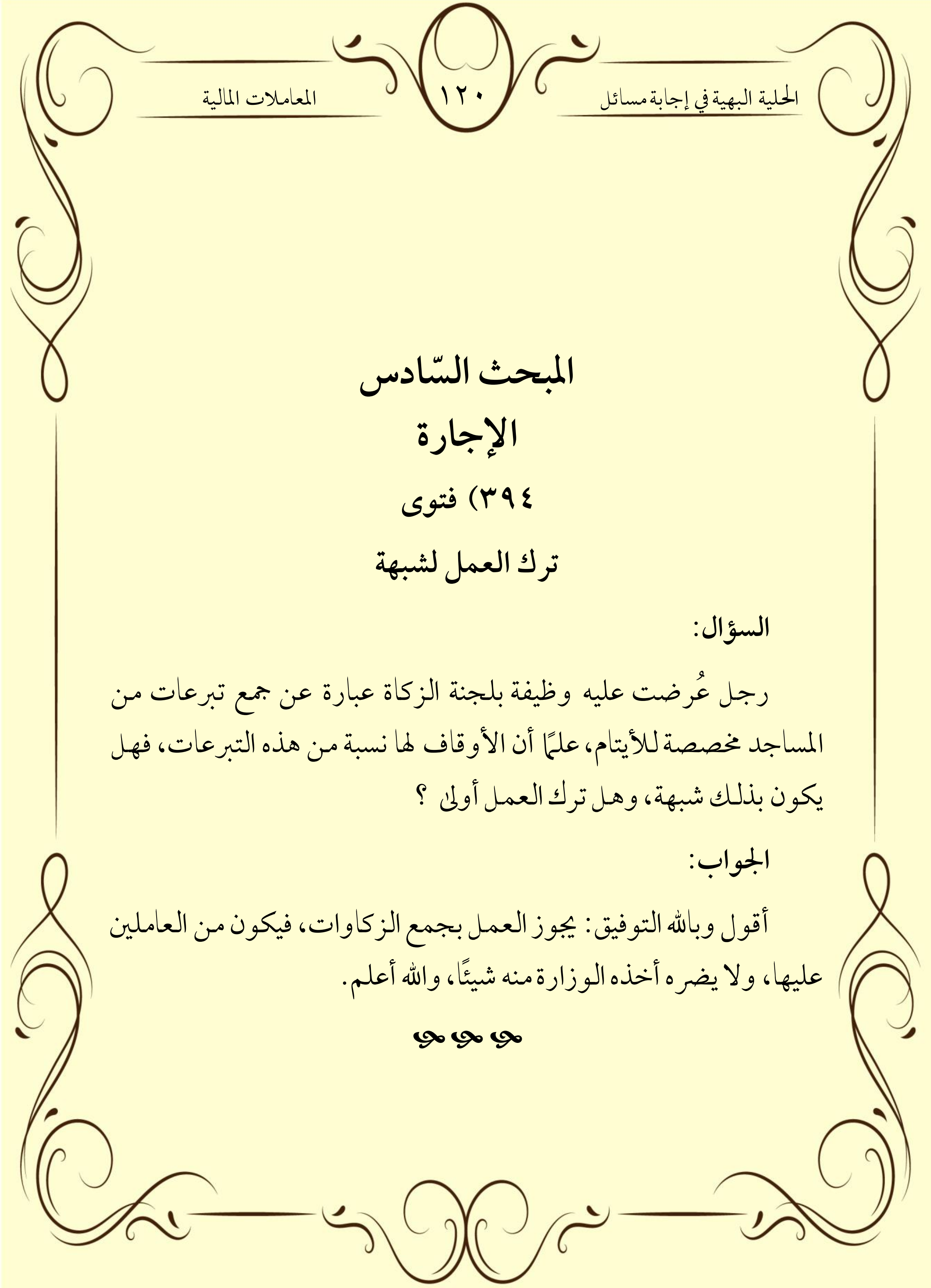
وديعة المال الخبيث

السؤال:

هل يعتبر التبغ من الأموال التي يجب الحفاظ عليها إذا كانت أمانة عند أحد أو لأحد حق فيها، ويجب إرجاعها إليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو مال يجب صيانته وإن كان يكره بيعه لضرره بالمسلمين، ويجب إعادته لصاحبه، والله أعلم.



المبحث السّادس

الإجارة

٣٩٤) فتوى

ترك العمل لشبهة

السؤال:

رجل عُرضت عليه وظيفة بلجنة الزكاة عبارة عن جمع تبرعات من المساجد مخصصة للأيتام، علمًا أن الأوقاف لها نسبة من هذه التبرعات، فهل يكون بذلك شبهة، وهل ترك العمل أولى ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز العمل بجمع الزكاوات، فيكون من العاملين عليها، ولا يضره أخذه الوزارة منه شيئًا، والله أعلم.



٣٥٣) فتوى

العمل ببناء بنية تحتية لسينما بأجر

السؤال:

أنا مهندس طلب مني أن أعمل لسينما تمديدات مياه وتمديدات كهرباء، فهل يجوز هذا العمل؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: يجوز لك أن تعمل للسينما تمديدات ماء و تمديدات كهرباء؛ لأنهما من الأعمال المباحات، والمستنكر استعمالها لا فعلها، والله أعلم.

٣٩٥) فتوى

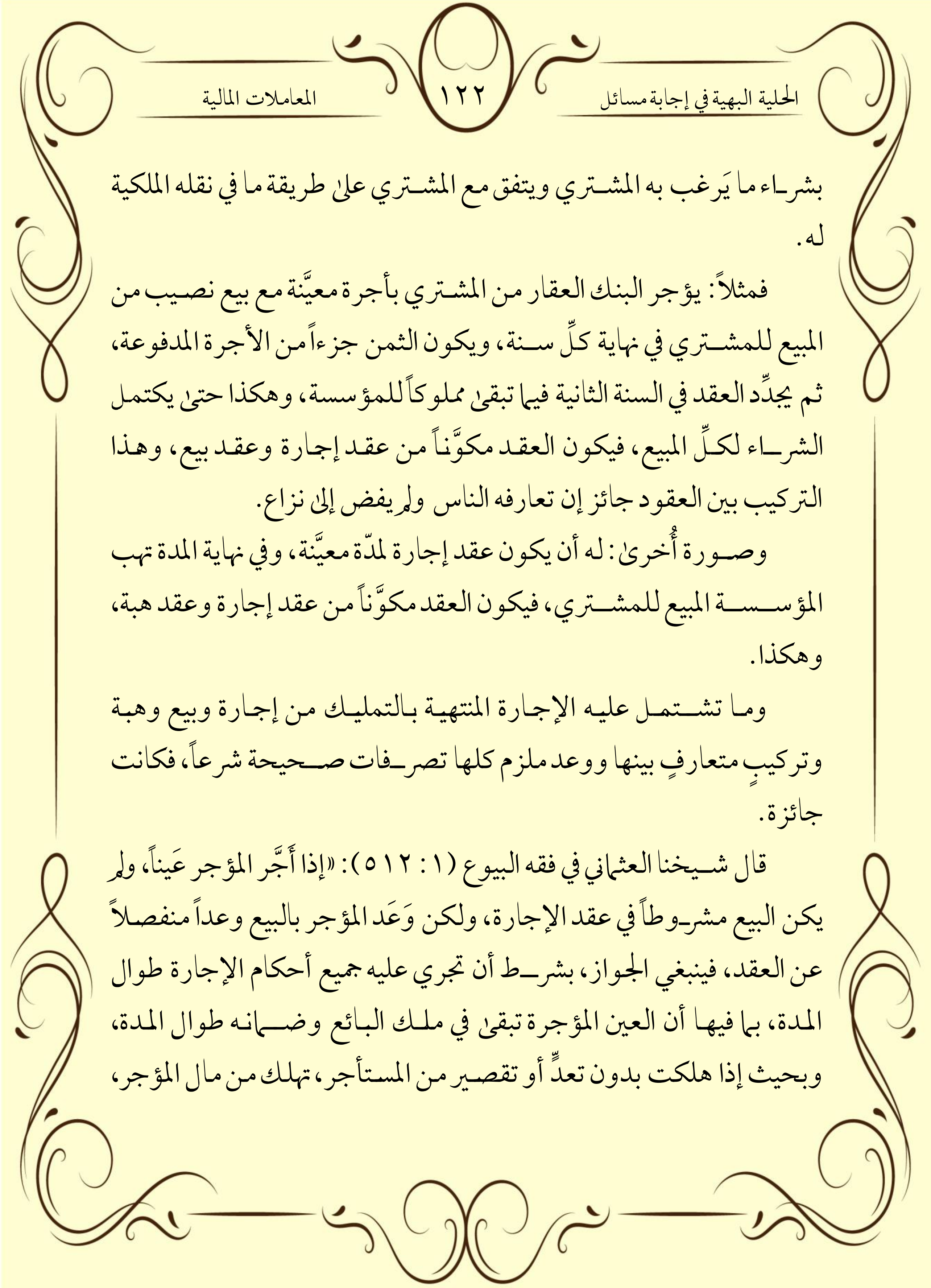
الإجارة المنتهية بالتمليك في المؤسسات الإسلامية

السؤال:

ما حكم الإجارة المنتهية بالتمليك في المؤسسات الإسلامية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عرف هذا المصطلح في المؤسسات الشرعية كطريقة لبيع العقارات والسيارات، فإن رغب المشتري بشراء سيارة أو عقار عن طريق البنك، يتفق مع البنك وعداً ملزماً بشراء ما يُريد، ثمّ يقوم البنك



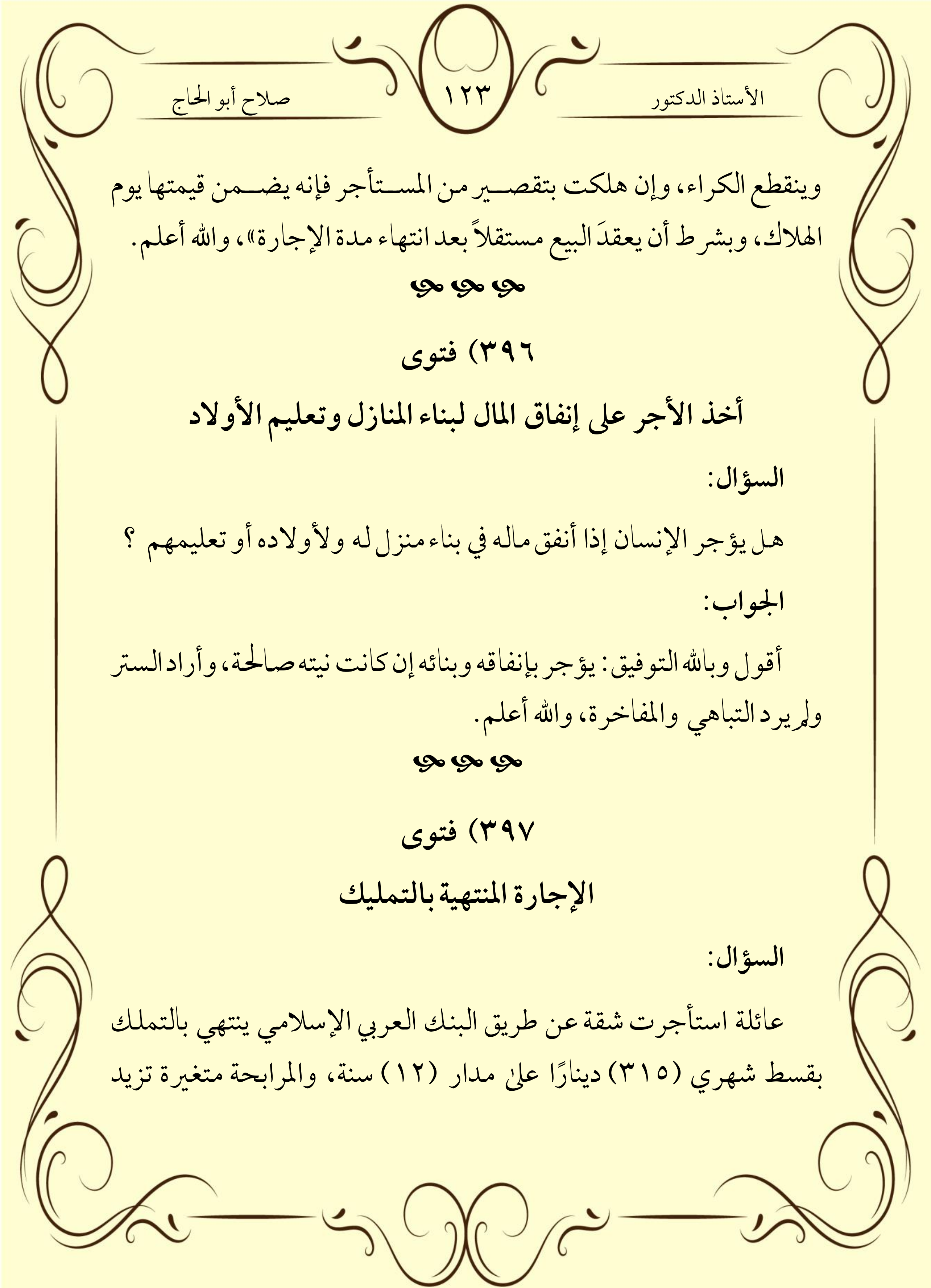
بشراء ما يَرغب به المشتري ويتفق مع المشتري على طريقة ما في نقله الملكية له.

فمثلاً: يؤجر البنك العقار من المشتري بأجرة معيَّنة مع بيع نصيب من المبيع للمشتري في نهاية كلِّ سنة، ويكون الثمن جزءاً من الأجرة المدفوعة، ثم يجدِّد العقد في السنة الثانية فيما تبقى مملوكاً للمؤسسة، وهكذا حتى يكتمل الشراء لكلِّ المبيع، فيكون العقد مكوَّناً من عقد إجارة وعقد بيع، وهذا التركيب بين العقود جائز إن تعارفه الناس ولم يفض إلى نزاع.

وصورة أُخرى: له أن يكون عقد إجارة لمدّة معيَّنة، وفي نهاية المدة تهب المؤسسة المبيع للمشتري، فيكون العقد مكوَّناً من عقد إجارة وعقد هبة، وهكذا.

وما تشتمل عليه الإجارة المنتهية بالتمليك من إجارة وبيع وهبة وتركيبٍ متعارفٍ بينها ووعد ملزم كلها تصرفات صحيحة شرعاً، فكانت جائزة.

قال شيخنا العثماني في فقه البيوع (١: ٥١٢): «إذا أَجَّر المؤجر عَيناً، ولم يكن البيع مشروطاً في عقد الإجارة، ولكن وَعَد المؤجر بالبيع وعداً منفصلاً عن العقد، فينبغي الجواز، بشرط أن تجري عليه جميع أحكام الإجارة طوال المدة، بما فيها أن العين المؤجرة تبقى في ملك البائع وضمانه طوال المدة، وبحيث إذا هلكت بدون تعدٍّ أو تقصير من المستأجر، تهلك من مال المؤجر،



وينقطع الكراء، وإن هلكت بتقصـير من المسـتأجر فإنه يضـمن قيمتها يوم الهلاك، وبشرط أن يعقدَ البيع مستقلاً بعد انتهاء مدة الإجارة»، والله أعلم.

٣٩٦) فتوى

أخذ الأجر على إنفاق المال لبناء المنازل وتعليم الأولاد

السؤال:

هل يؤجر الإنسان إذا أنفق ماله في بناء منزل له ولأولاده أو تعليمهم ؟

الجواب:

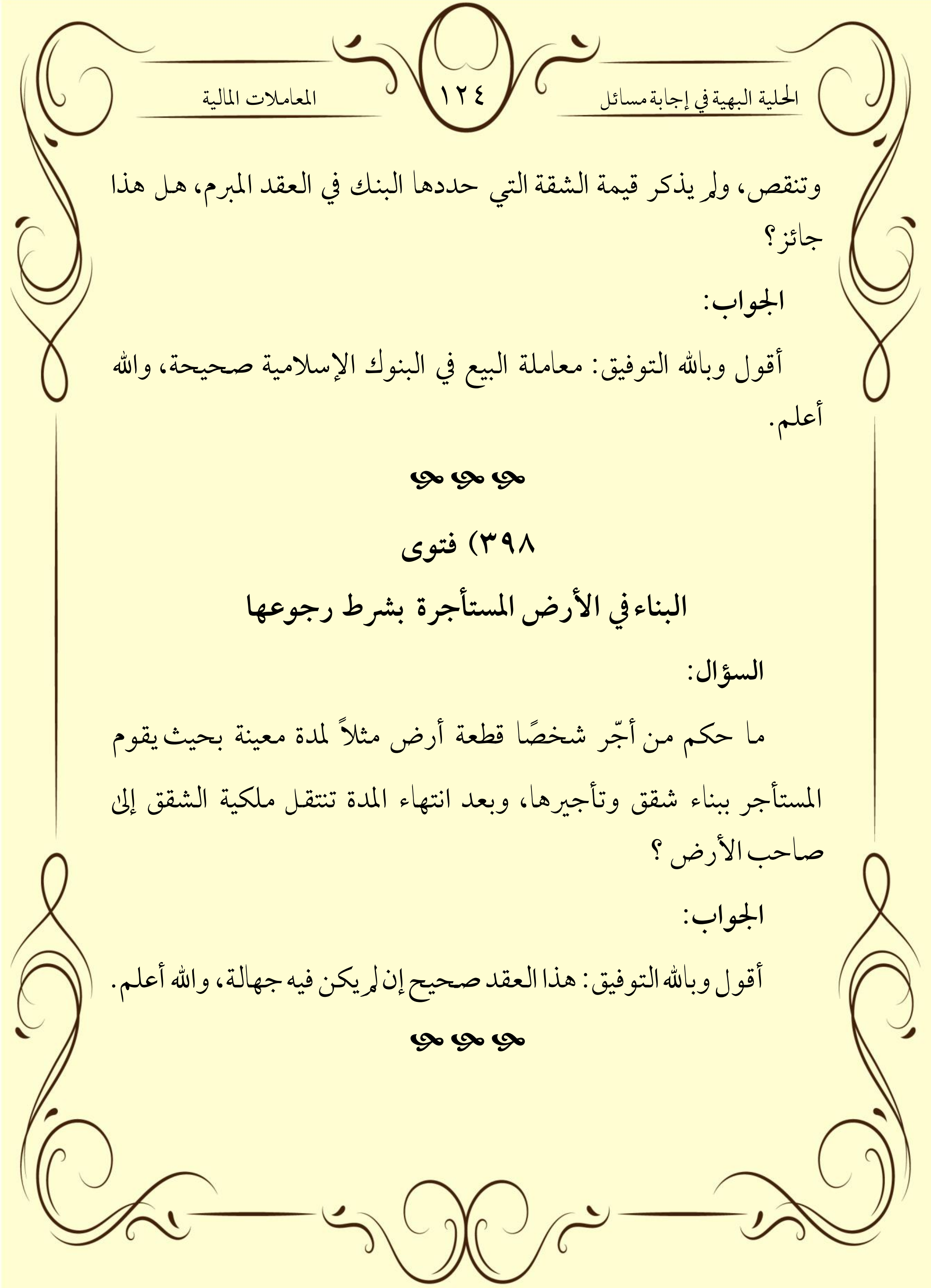
أقول وبالله التوفيق: يؤجر بإنفاقه وبنائه إن كانت نيته صالحة، وأراد الستر ولم يرد التباهي والمفاخرة، والله أعلم.

٣٩٧) فتوى

الإجارة المنتهية بالتمليك

السؤال:

عائلة استأجرت شقة عن طريق البنك العربي الإسلامي ينتهي بالتملك بقسط شهري (٣١٥) دينارًا على مدار (١٢) سنة، والمرابحة متغيرة تزيد



وتنقص، ولم يذكر قيمة الشقة التي حددها البنك في العقد المبرم، هل هذا جائز؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: معاملة البيع في البنوك الإسلامية صحيحة، والله أعلم.

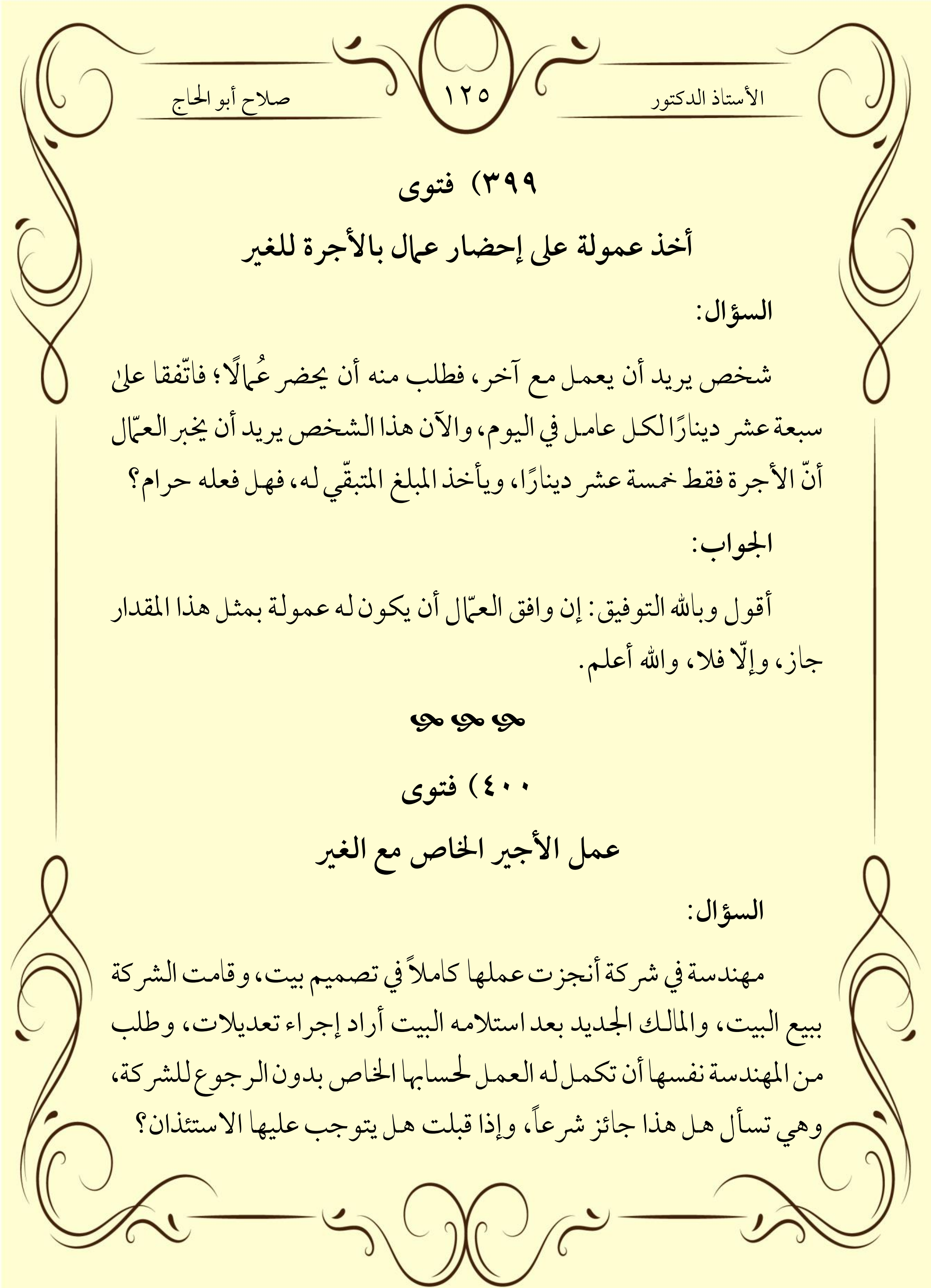
٣٩٨) فتوى
البناء في الأرض المستأجرة بشرط رجوعها

السؤال:

ما حكم من أجّر شخصًا قطعة أرض مثلاً لمدة معينة بحيث يقوم المستأجر ببناء شقق وتأجيرها، وبعد انتهاء المدة تنتقل ملكية الشقق إلى صاحب الأرض ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا العقد صحيح إن لم يكن فيه جهالة، والله أعلم.



٣٩٩) فتوى

أخذ عمولة على إحضار عمال بالأجرة للغير

السؤال:

شخص يريد أن يعمل مع آخر، فطلب منه أن يحضر عُمالًا؛ فاتّفقا على سبعة عشر دينارًا لكل عامل في اليوم، والآن هذا الشخص يريد أن يخبر العمّال أنّ الأجرة فقط خمسة عشر دينارًا، ويأخذ المبلغ المتبقّي له، فهل فعله حرام؟

الجواب:

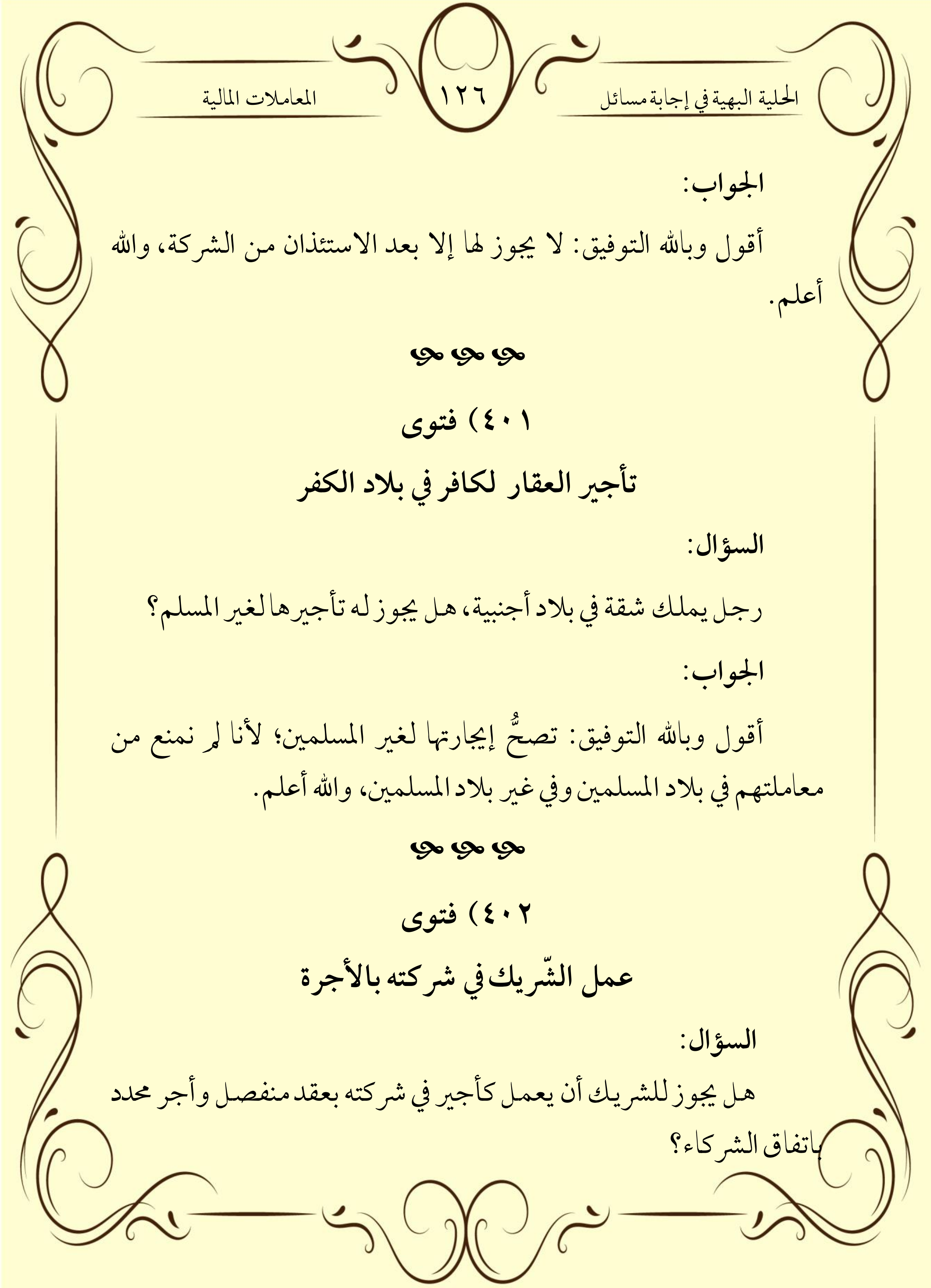
أقول وبالله التوفيق: إن وافق العمّال أن يكون له عمولة بمثل هذا المقدار جاز، وإلّا فلا، والله أعلم.

٤٠٠) فتوى

عمل الأجير الخاص مع الغير

السؤال:

مهندسة في شركة أنجزت عملها كاملاً في تصميم بيت، وقامت الشركة ببيع البيت، والمالك الجديد بعد استلامه البيت أراد إجراء تعديلات، وطلب من المهندسة نفسها أن تكمل له العمل لحسابها الخاص بدون الرجوع للشركة، وهي تسأل هل هذا جائز شرعاً، وإذا قبلت هل يتوجب عليها الاستئذان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لها إلا بعد الاستئذان من الشركة، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٤٠١) فتوى

تأجير العقار لكافر في بلاد الكفر

السؤال:

رجل يملك شقة في بلاد أجنبية، هل يجوز له تأجيرها لغير المسلم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تصحُّ إيجارتها لغير المسلمين؛ لأنا لم نمنع من معاملتهم في بلاد المسلمين وفي غير بلاد المسلمين، والله أعلم.

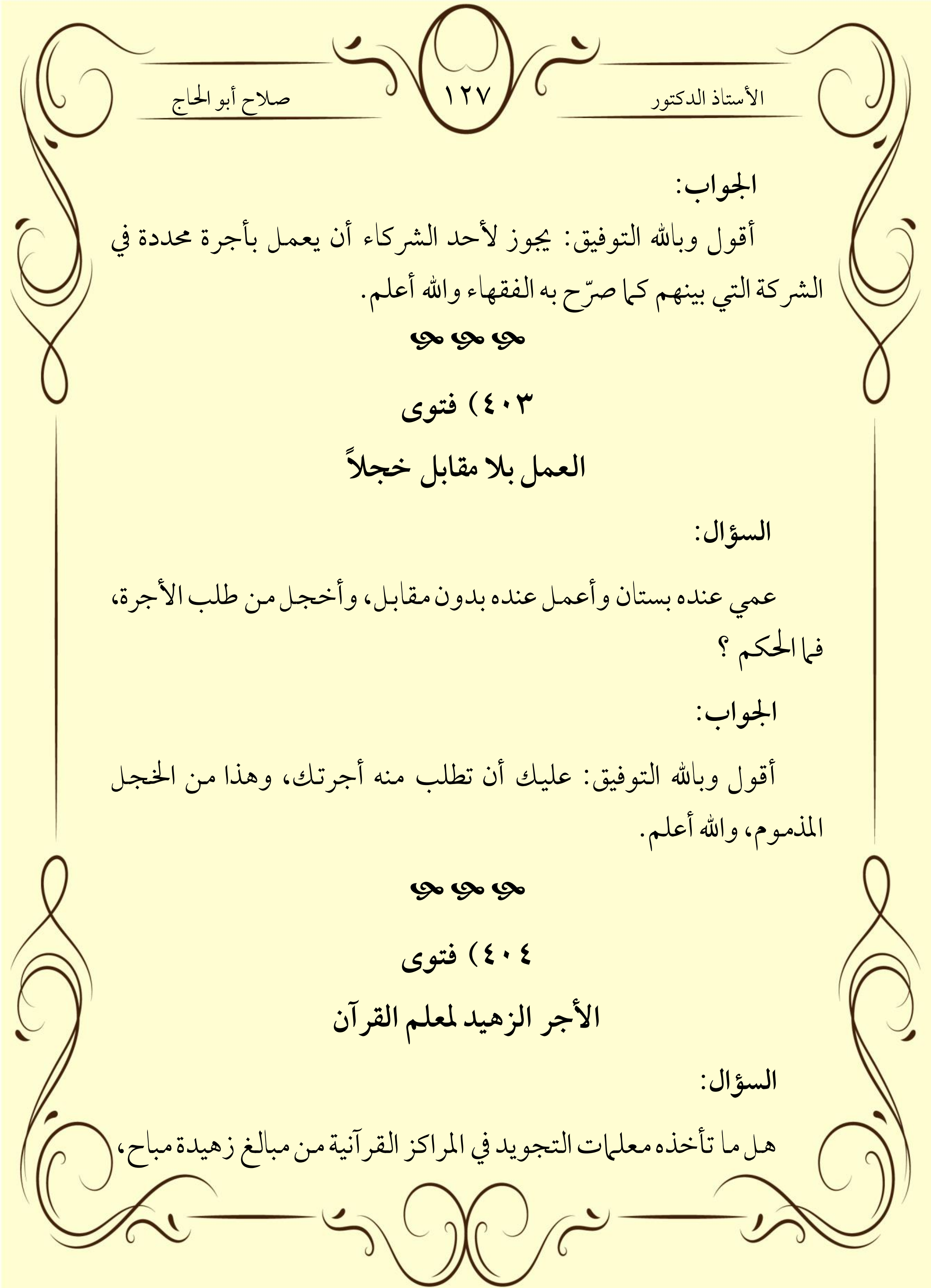
ﻫ ﻫ ﻫ

٤٠٢) فتوى

عمل الشّريك في شركته بالأجرة

السؤال:

هل يجوز للشريك أن يعمل كأجير في شركته بعقد منفصل وأجر محدد باتفاق الشركاء؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لأحد الشركاء أن يعمل بأجرة محددة في الشركة التي بينهم كما صرّح به الفقهاء والله أعلم.

❀❀❀

٤٠٣) فتوى

العمل بلا مقابل خجلاً

السؤال:

عمي عنده بستان وأعمل عنده بدون مقابل، وأخجل من طلب الأجرة، فما الحكم ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك أن تطلب منه أجرتك، وهذا من الخجل المذموم، والله أعلم.

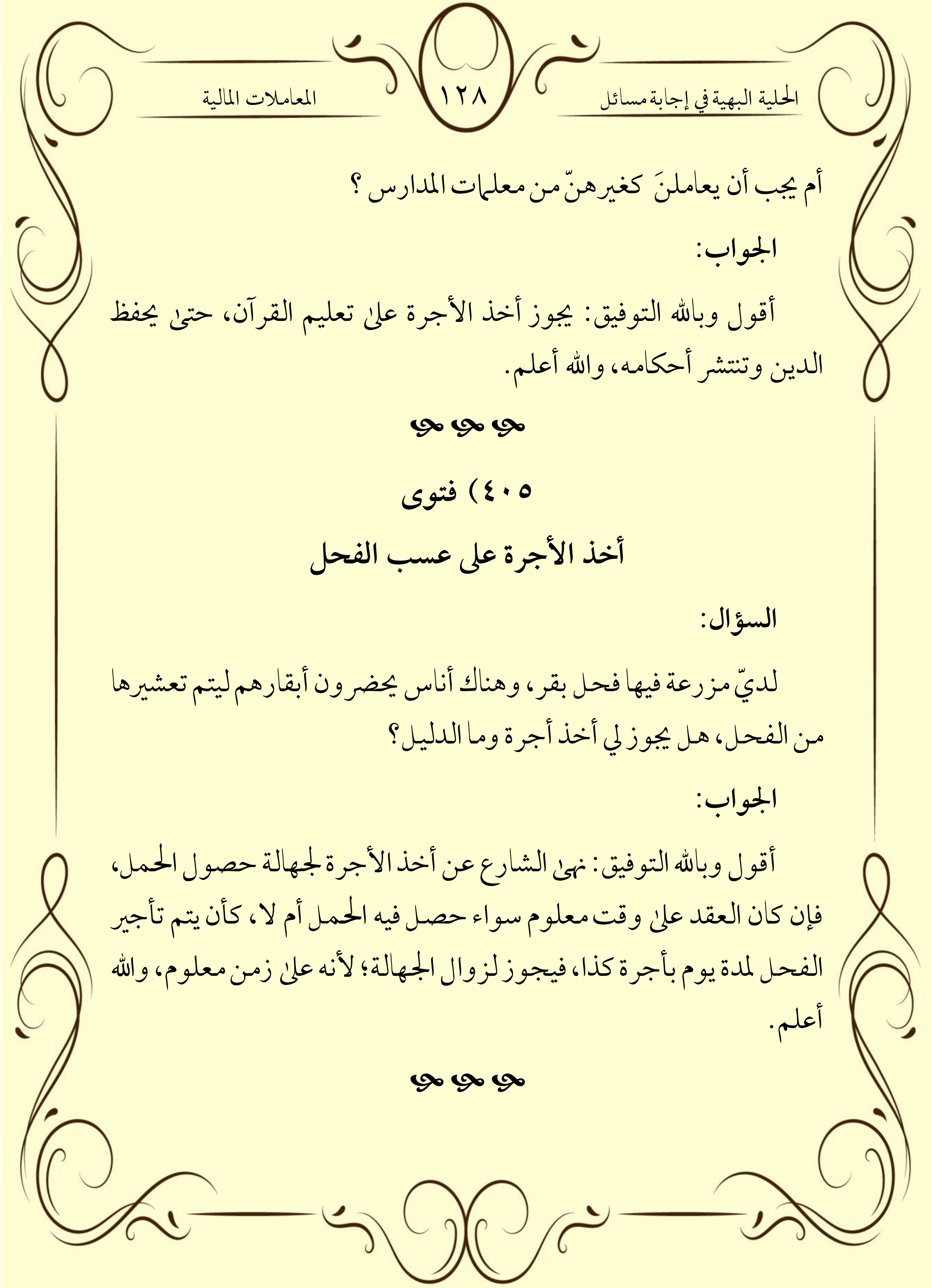
❀❀❀

٤٠٤) فتوى

الأجر الزهيد لمعلم القرآن

السؤال:

هل ما تأخذه معلمات التجويد في المراكز القرآنية من مبالغ زهيدة مباح،



أم يجب أن يعاملنَ كغيرهنّ من معلمات المدارس ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، حتى يحفظ الدين وتنتشر أحكامه، والله أعلم.

❦ ❦ ❦

٤٠٥) فتوى

أخذ الأجرة على عسب الفحل

السؤال:

لديّ مزرعة فيها فحل بقر، وهناك أناس يحضرون أبقارهم ليتم تعشيرها من الفحل، هل يجوز لي أخذ أجرة وما الدليل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نهى الشارع عن أخذ الأجرة لجهالة حصول الحمل، فإن كان العقد على وقت معلوم سواء حصل فيه الحمل أم لا، كأن يتم تأجير الفحل لمدة يوم بأجرة كذا، فيجوز لزوال الجهالة؛ لأنه على زمن معلوم، والله أعلم.

❦ ❦ ❦



٤٠٦) فتوى

أخذ مال مقابل خدمة

السؤال:

لو طلب مني شخص أن أدفع له إلكترونيًّا من خلال البنك كبطاقة جوال، هل يجوز أن أدفع له وآخذ منه زيادة؟

الجواب:

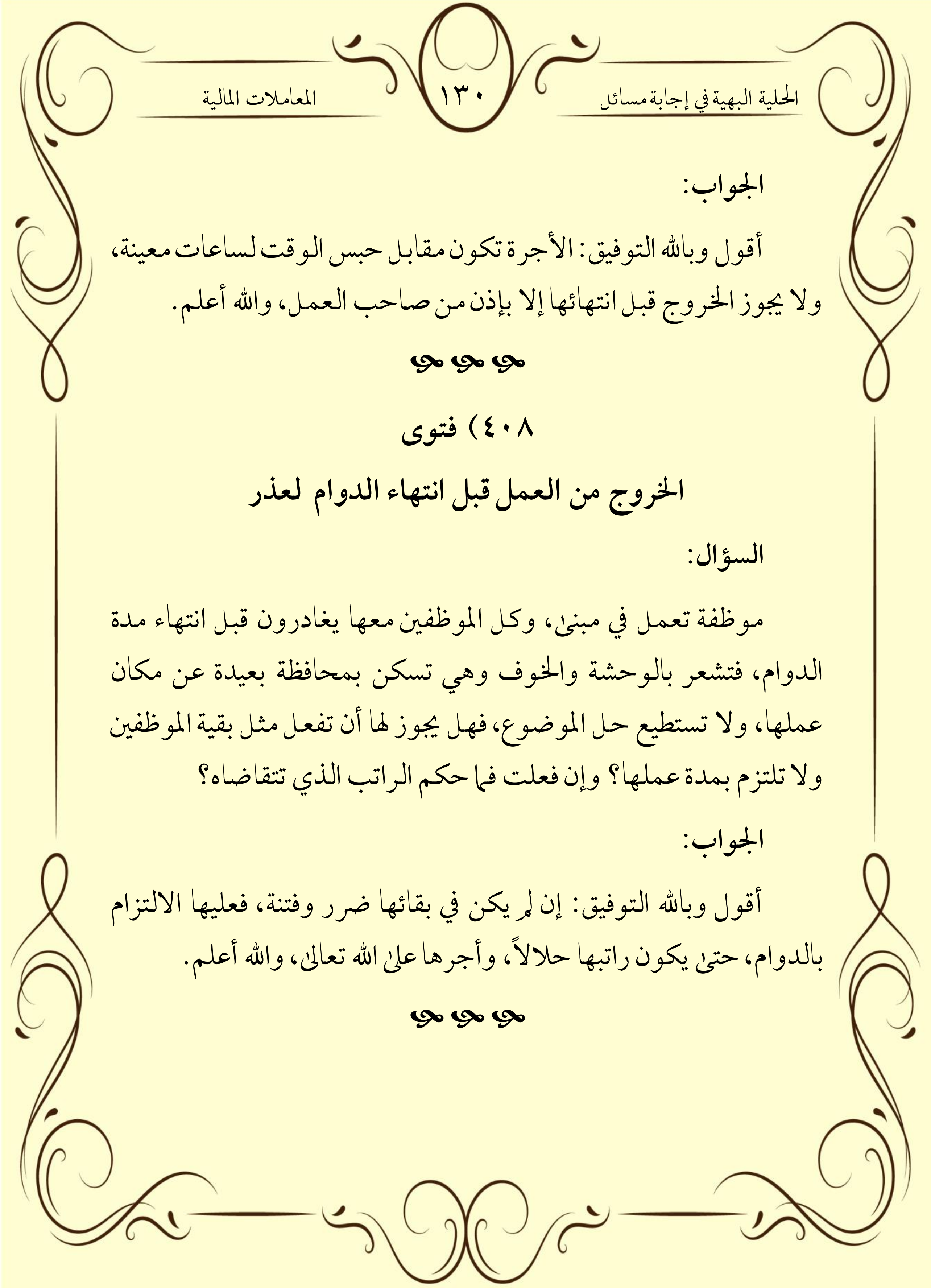
أقول وبالله التوفيق: يجوز أخذ الأجرة في مقابل مثل هذه الخدمات، والله أعلم.

٤٠٧) فتوى

الخروج من العمل قبل انتهاء وقت الدوام

السؤال:

إذا كان موعد انتهاء العمل الساعة الخامسة، والاستقبال يغلق الساعة الرابعة والنصف حتى يتسنى لنا إنهاء آخر مُراجع، ولكن في كثير من الأوقات لا يكون هناك مُراجعين ولا يوجد عمل نقوم به مطلقًا، هل يجوز الخروج من مكان العمل قبل الساعة الخامسة ؟ وهل يكون هناك شبهة أو حرام بالراتب؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأجرة تكون مقابل حبس الوقت لساعات معينة، ولا يجوز الخروج قبل انتهائها إلا بإذن من صاحب العمل، والله أعلم.

❀❀❀

٤٠٨) فتوى

الخروج من العمل قبل انتهاء الدوام لعذر

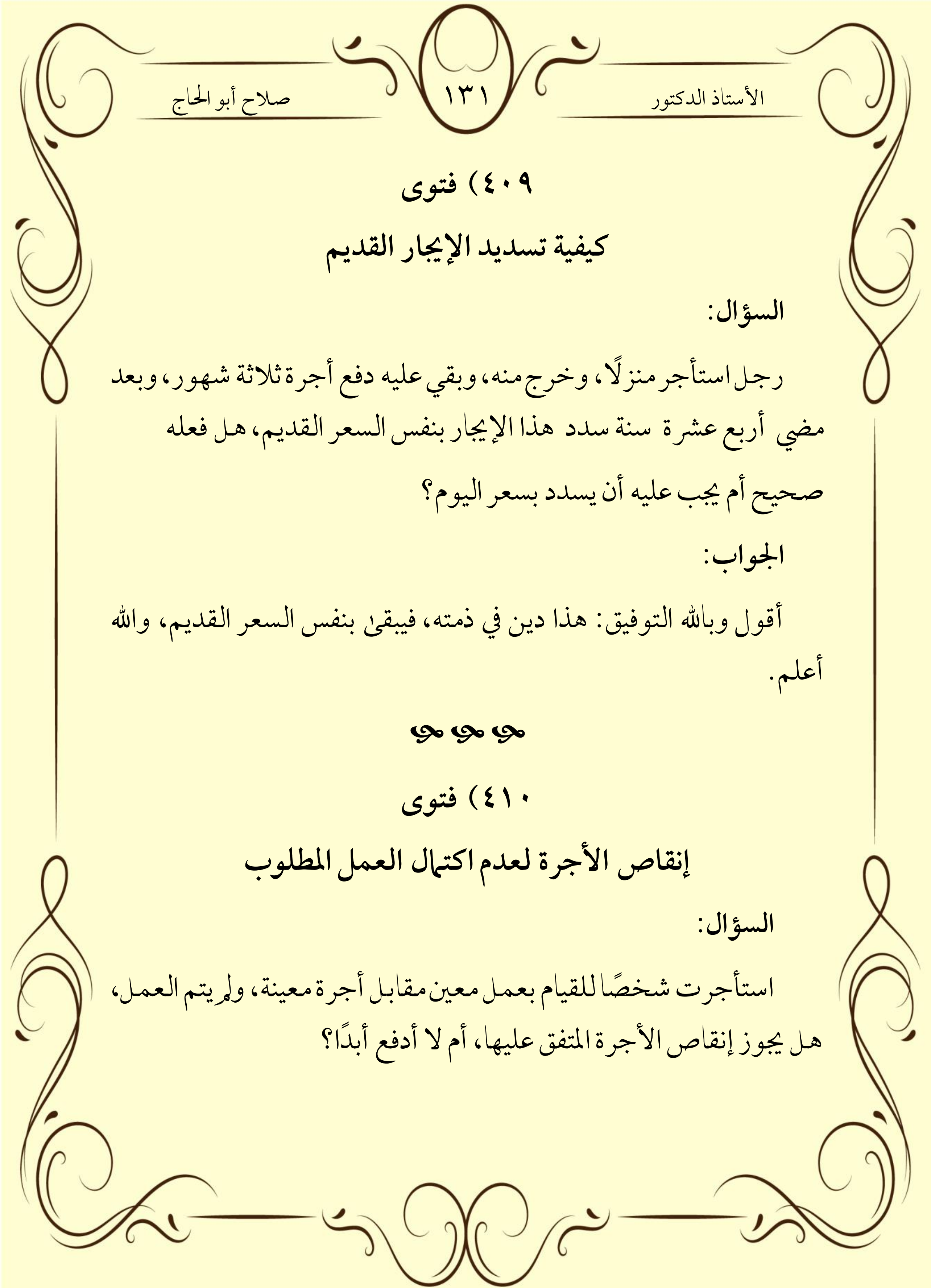
السؤال:

موظفة تعمل في مبنى، وكل الموظفين معها يغادرون قبل انتهاء مدة الدوام، فتشعر بالوحشة والخوف وهي تسكن بمحافظة بعيدة عن مكان عملها، ولا تستطيع حل الموضوع، فهل يجوز لها أن تفعل مثل بقية الموظفين ولا تلتزم بمدة عملها؟ وإن فعلت فما حكم الراتب الذي تتقاضاه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن في بقائها ضرر وفتنة، فعليها الالتزام بالدوام، حتى يكون راتبها حلالاً، وأجرها على الله تعالى، والله أعلم.

❀❀❀



٤٠٩) فتوى

كيفية تسديد الإيجار القديم

السؤال:

رجل استأجر منزلًا، وخرج منه، وبقي عليه دفع أجرة ثلاثة شهور، وبعد مضي أربع عشرة سنة سدد هذا الإيجار بنفس السعر القديم، هل فعله صحيح أم يجب عليه أن يسدد بسعر اليوم؟

الجواب:

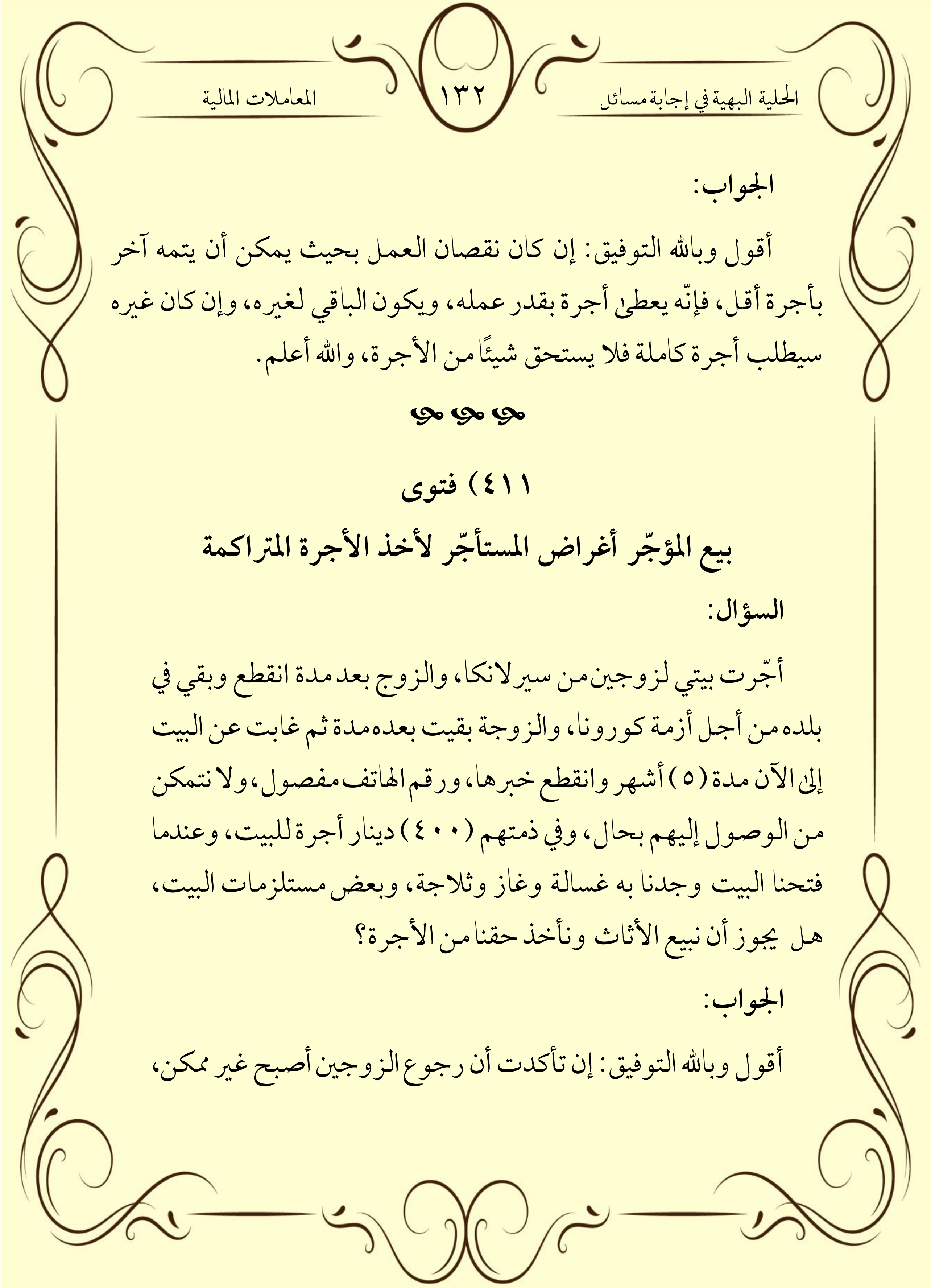
أقول وبالله التوفيق: هذا دين في ذمته، فيبقى بنفس السعر القديم، والله أعلم.

٤١٠) فتوى

إنقاص الأجرة لعدم اكتمال العمل المطلوب

السؤال:

استأجرت شخصًا للقيام بعمل معين مقابل أجرة معينة، ولم يتم العمل، هل يجوز إنقاص الأجرة المتفق عليها، أم لا أدفع أبدًا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان نقصان العمل بحيث يمكن أن يتمه آخر بأجرة أقل، فإنّه يعطىٰ أجرة بقدر عمله، ويكون الباقي لغيره، وإن كان غيره سيطلب أجرة كاملة فلا يستحق شيئًا من الأجرة، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

٤١١) فتوى

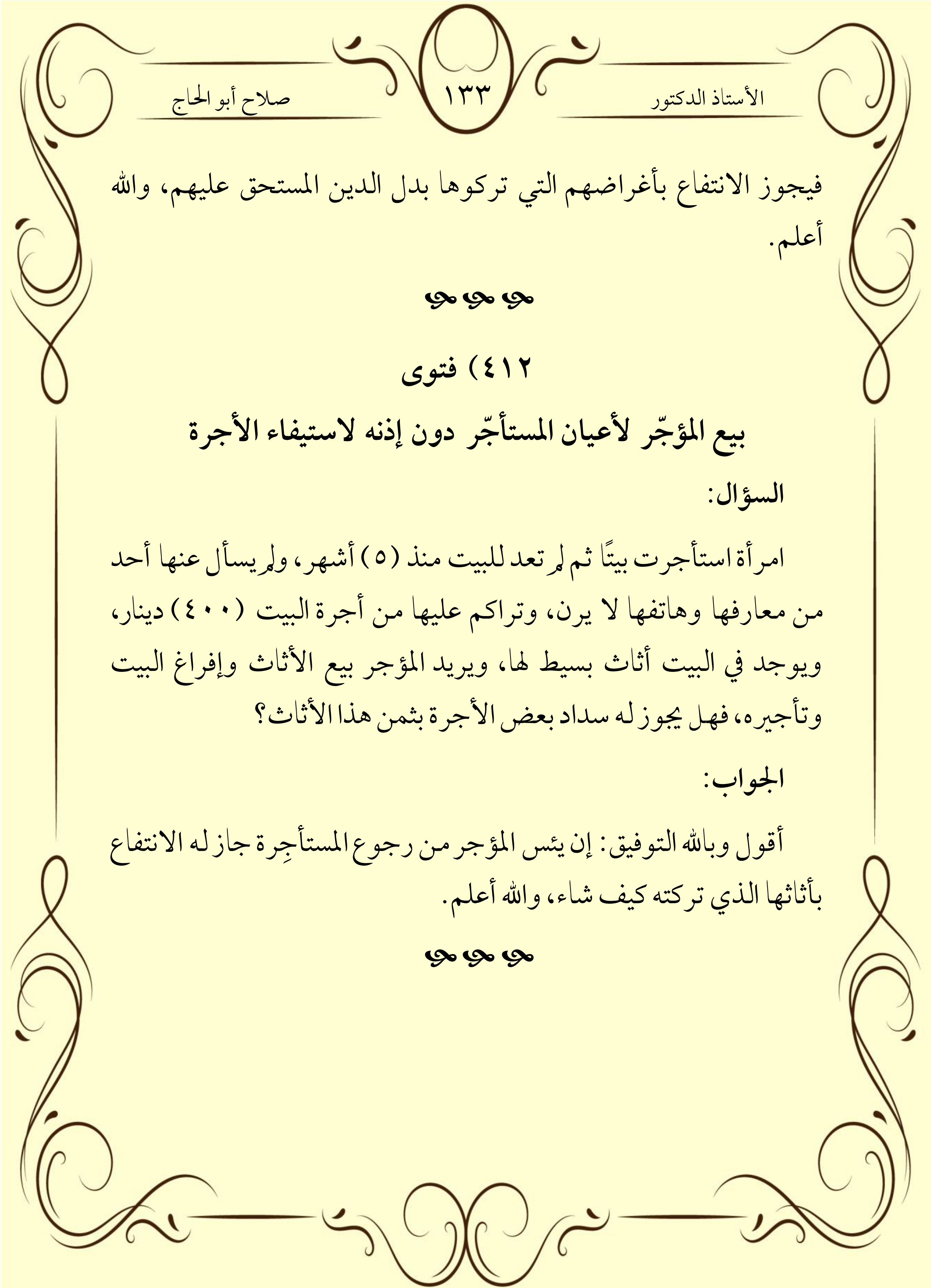
بيع المؤجّر أغراض المستأجّر لأخذ الأجرة المتراكمة

السؤال:

أجّرت بيتي لزوجين من سيرلانكا، والزوج بعد مدة انقطع وبقي في بلده من أجل أزمة كورونا، والزوجة بقيت بعده مدة ثم غابت عن البيت إلىٰ الآن مدة (٥) أشهر وانقطع خبرها، ورقم الهاتف مفصول، ولا نتمكن من الوصول إليهم بحال، وفي ذمتهم (٤٠٠) دينار أجرة للبيت، وعندما فتحنا البيت وجدنا به غسالة وغاز وثلاجة، وبعض مستلزمات البيت، هل يجوز أن نبيع الأثاث ونأخذ حقنا من الأجرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن تأكدت أن رجوع الزوجين أصبح غير ممكن،



فيجوز الانتفاع بأغراضهم التي تركوها بدل الدين المستحق عليهم، والله أعلم.

٤١٢) فتوى

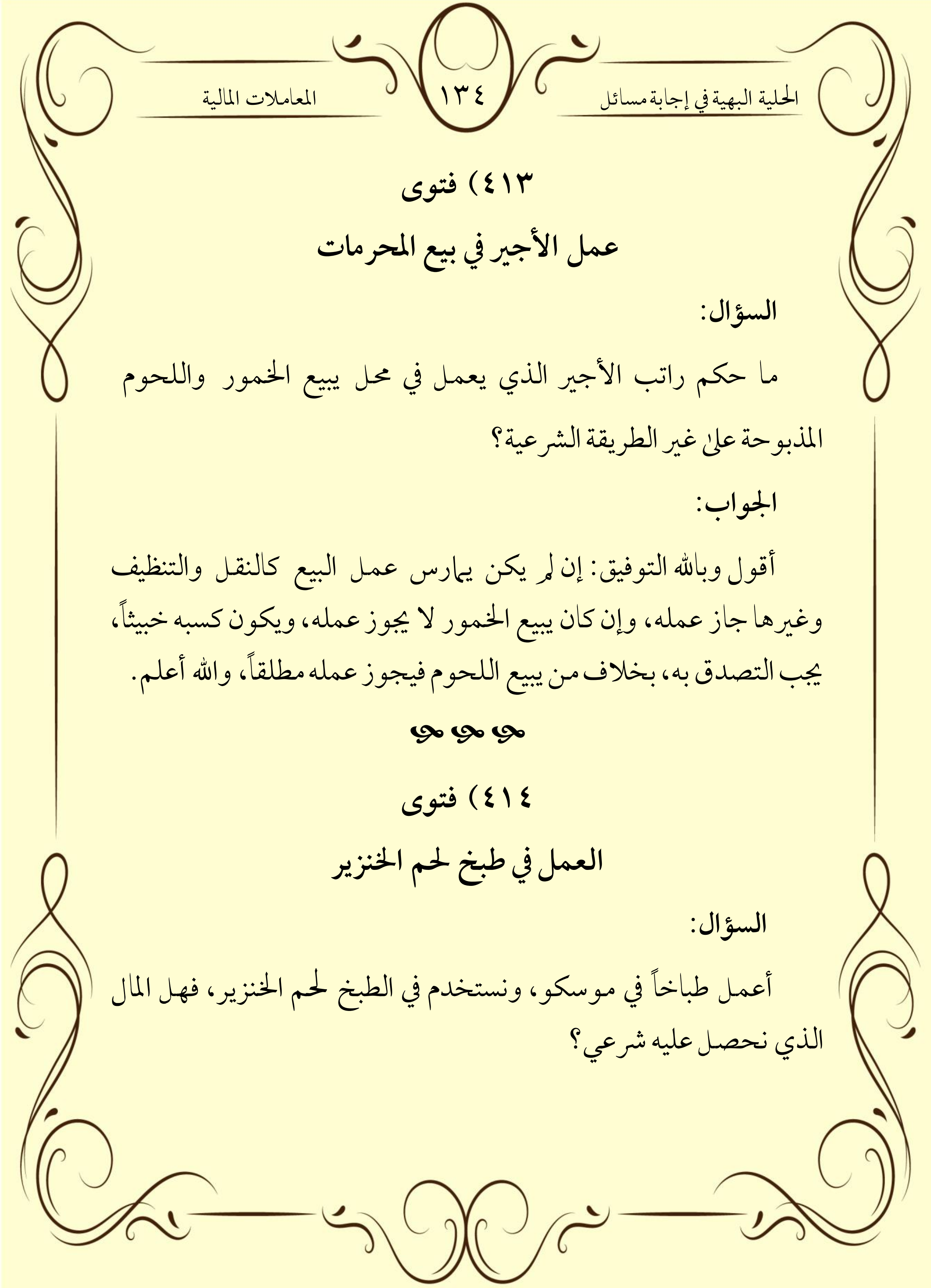
بيع المؤجّر لأعيان المستأجّر دون إذنه لاستيفاء الأجرة

السؤال:

امرأة استأجرت بيتًا ثم لم تعد للبيت منذ (٥) أشهر، ولم يسأل عنها أحد من معارفها وهاتفها لا يرن، وتراكم عليها من أجرة البيت (٤٠٠) دينار، ويوجد في البيت أثاث بسيط لها، ويريد المؤجر بيع الأثاث وإفراغ البيت وتأجيره، فهل يجوز له سداد بعض الأجرة بثمن هذا الأثاث؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن يئس المؤجر من رجوع المستأجِرة جاز له الانتفاع بأثاثها الذي تركته كيف شاء، والله أعلم.



٤١٣) فتوى

عمل الأجير في بيع المحرمات

السؤال:

ما حكم راتب الأجير الذي يعمل في محل يبيع الخمور واللحوم المذبوحة على غير الطريقة الشرعية؟

الجواب:

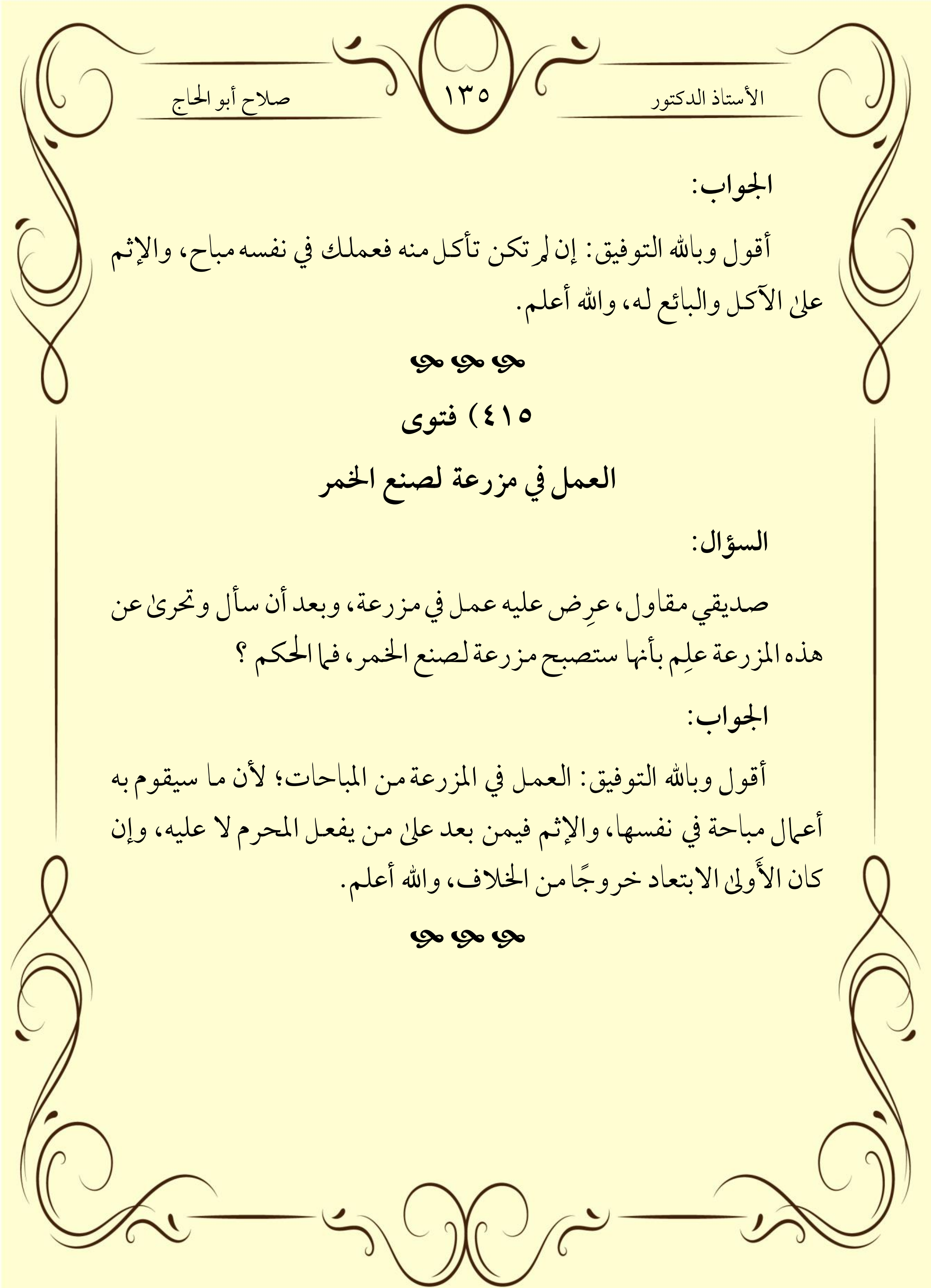
أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن يمارس عمل البيع كالنقل والتنظيف وغيرها جاز عمله، وإن كان يبيع الخمور لا يجوز عمله، ويكون كسبه خبيثاً، يجب التصدق به، بخلاف من يبيع اللحوم فيجوز عمله مطلقاً، والله أعلم.

٤١٤) فتوى

العمل في طبخ لحم الخنزير

السؤال:

أعمل طباخاً في موسكو، ونستخدم في الطبخ لحم الخنزير، فهل المال الذي نحصل عليه شرعي؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم تكن تأكل منه فعملك في نفسه مباح، والإثم على الآكل والبائع له، والله أعلم.

ﮦ ﮦ ﮦ

٤١٥) فتوى

العمل في مزرعة لصنع الخمر

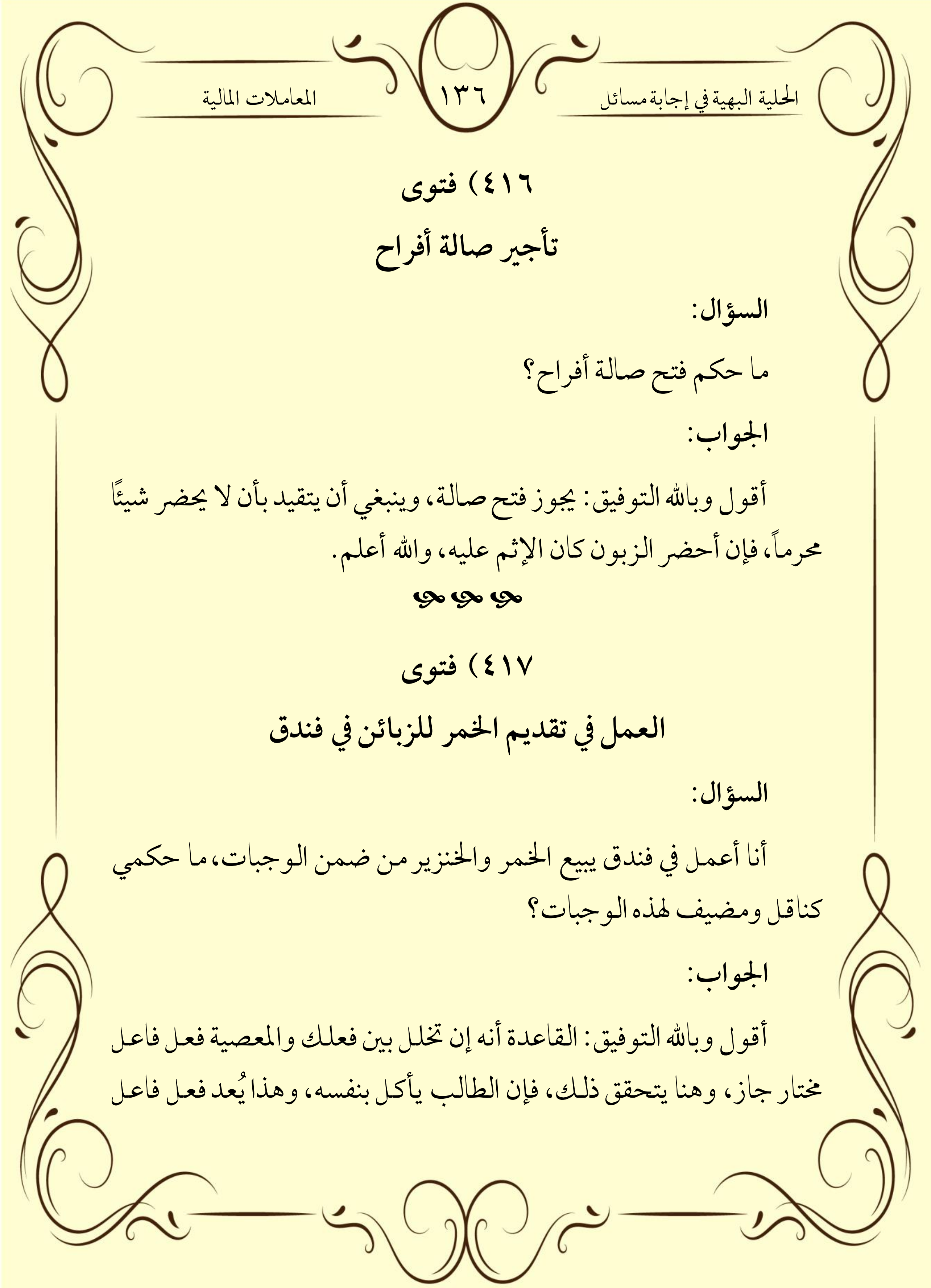
السؤال:

صديقي مقاول، عرِض عليه عمل في مزرعة، وبعد أن سأل وتحرى عن هذه المزرعة علِم بأنها ستصبح مزرعة لصنع الخمر، فما الحكم ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العمل في المزرعة من المباحات؛ لأن ما سيقوم به أعمال مباحة في نفسها، والإثم فيمن بعد على من يفعل المحرم لا عليه، وإن كان الأَولى الابتعاد خروجًا من الخلاف، والله أعلم.

ﮦ ﮦ ﮦ



٤١٦) فتوى

تأجير صالة أفراح

السؤال:

ما حكم فتح صالة أفراح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز فتح صالة، وينبغي أن يتقيد بأن لا يحضر شيئًا محرماً، فإن أحضر الزبون كان الإثم عليه، والله أعلم.

٤١٧) فتوى

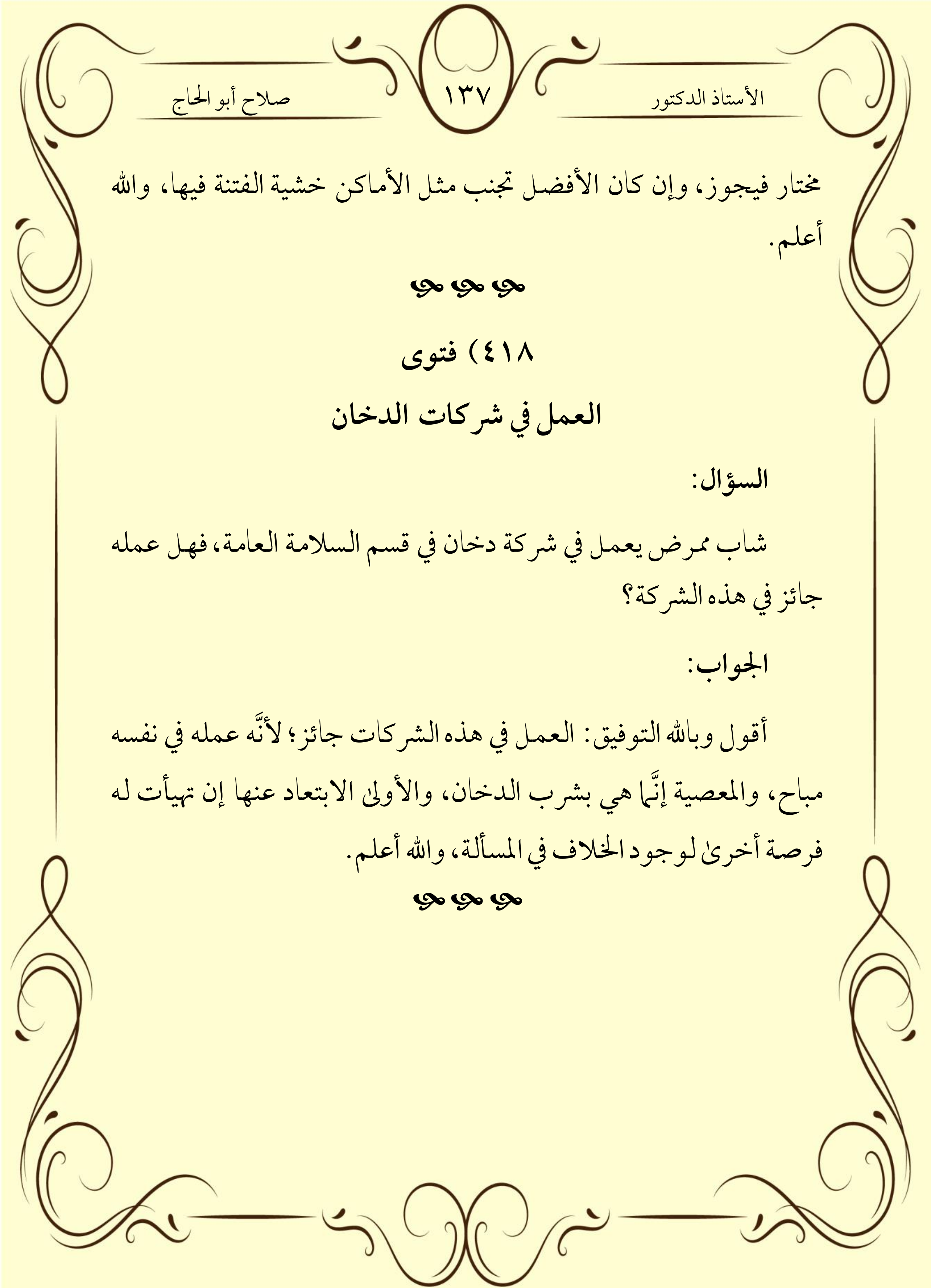
العمل في تقديم الخمر للزبائن في فندق

السؤال:

أنا أعمل في فندق يبيع الخمر والخنزير من ضمن الوجبات، ما حكمي كناقل ومضيف لهذه الوجبات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: القاعدة أنه إن تخلل بين فعلك والمعصية فعل فاعل مختار جاز، وهنا يتحقق ذلك، فإن الطالب يأكل بنفسه، وهذا يُعد فعل فاعل



مختار فيجوز، وإن كان الأفضل تجنب مثل الأماكن خشية الفتنة فيها، والله أعلم.

❧❧❧

٤١٨) فتوى

العمل في شركات الدخان

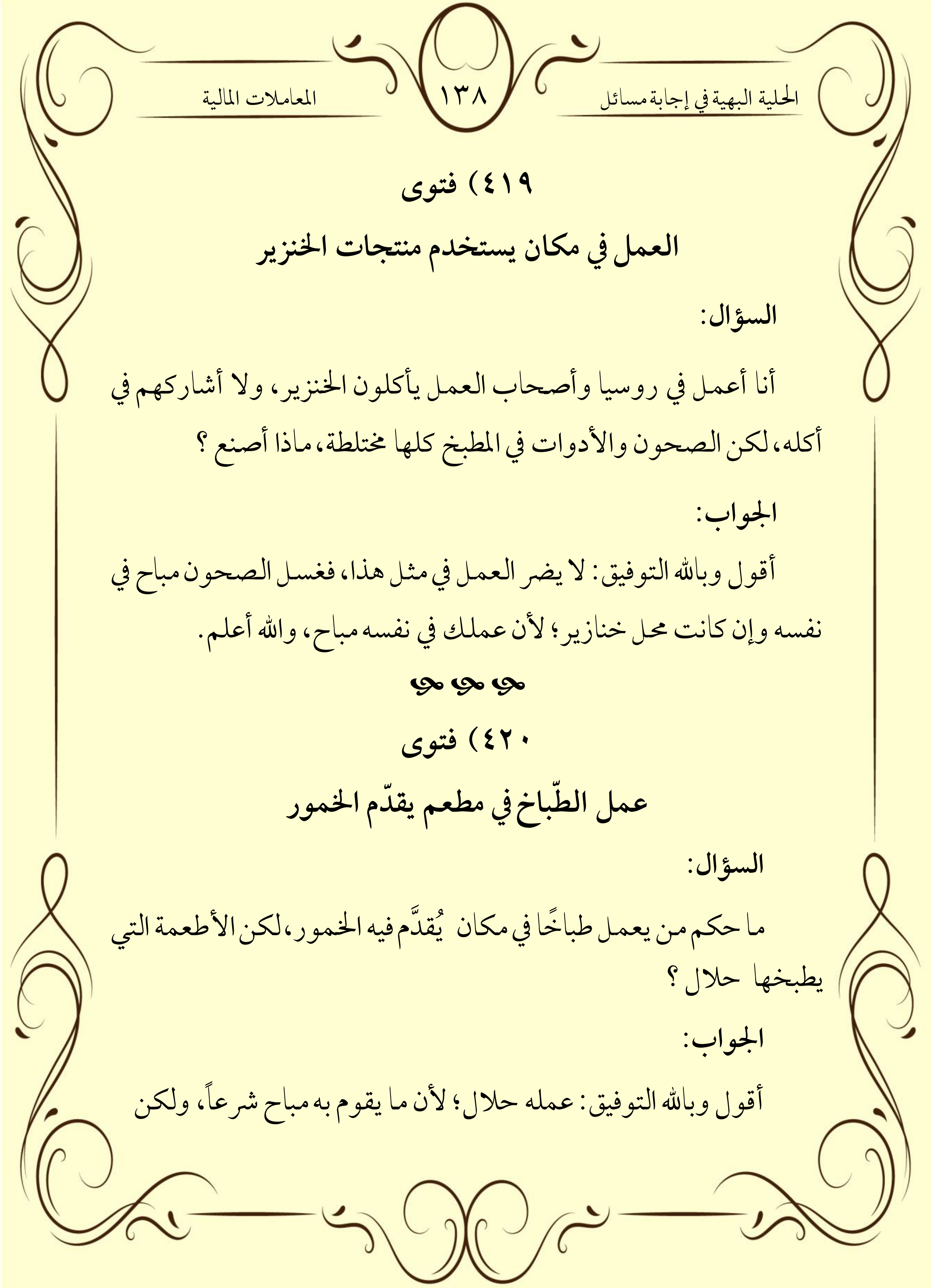
السؤال:

شاب ممرض يعمل في شركة دخان في قسم السلامة العامة، فهل عمله جائز في هذه الشركة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العمل في هذه الشركات جائز؛ لأنَّه عمله في نفسه مباح، والمعصية إنَّما هي بشرب الدخان، والأولى الابتعاد عنها إن تهيأت له فرصة أخرى لوجود الخلاف في المسألة، والله أعلم.

❧❧❧



٤١٩) فتوى

العمل في مكان يستخدم منتجات الخنزير

السؤال:

أنا أعمل في روسيا وأصحاب العمل يأكلون الخنزير، ولا أشاركهم في أكله، لكن الصحون والأدوات في المطبخ كلها مختلطة، ماذا أصنع ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يضر العمل في مثل هذا، فغسل الصحون مباح في نفسه وإن كانت محل خنازير؛ لأن عملك في نفسه مباح، والله أعلم.

٤٢٠) فتوى

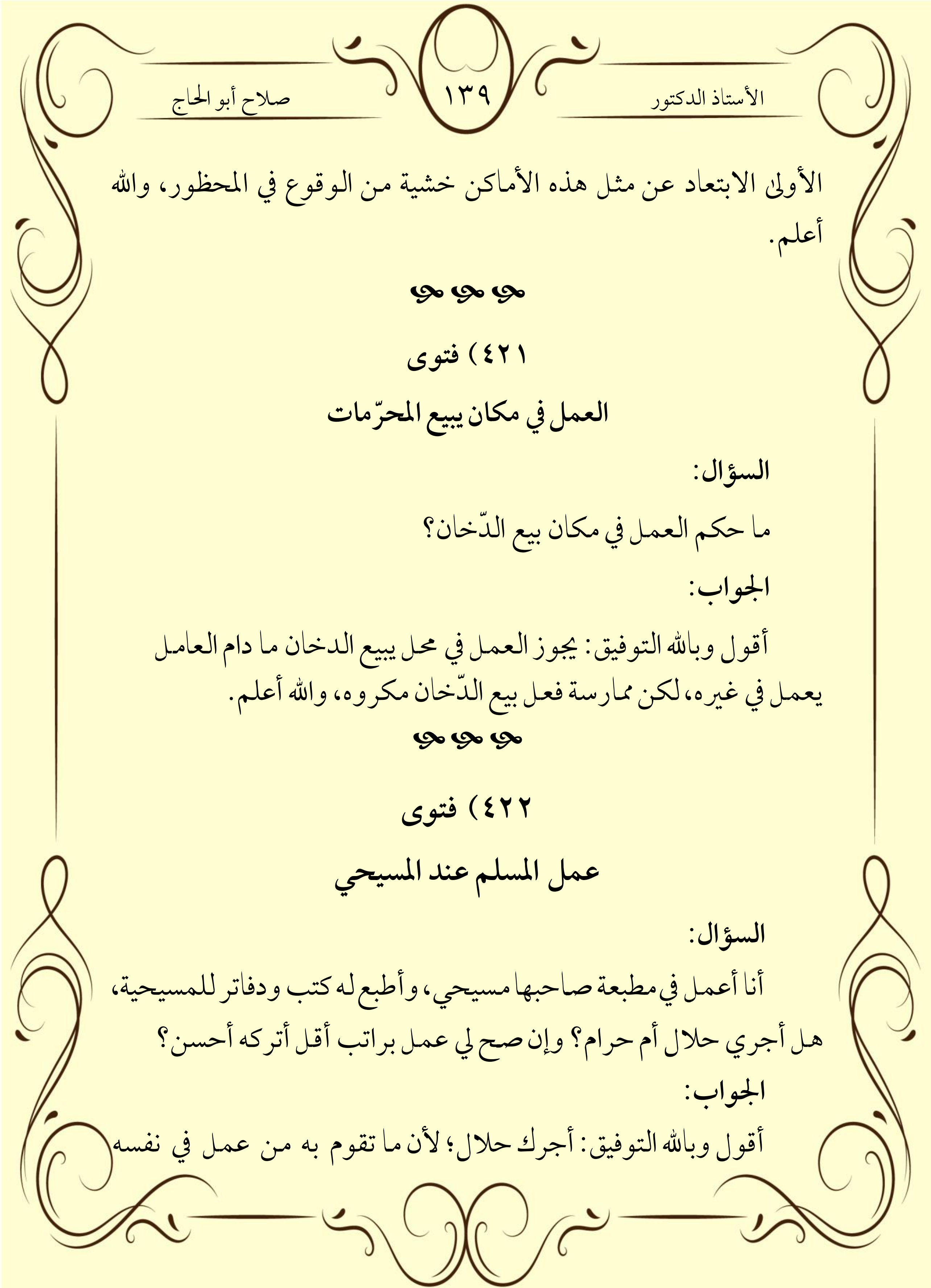
عمل الطّباخ في مطعم يقدّم الخمور

السؤال:

ما حكم من يعمل طباخًا في مكان يُقدَّم فيه الخمور، لكن الأطعمة التي يطبخها حلال ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عمله حلال؛ لأن ما يقوم به مباح شرعاً، ولكن



الأولى الابتعاد عن مثل هذه الأماكن خشية من الوقوع في المحظور، والله أعلم.

❊❊❊

٤٢١) فتوى

العمل في مكان يبيع المحرّمات

السؤال:

ما حكم العمل في مكان بيع الدّخان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز العمل في محل يبيع الدخان ما دام العامل يعمل في غيره، لكن ممارسة فعل بيع الدّخان مكروه، والله أعلم.

❊❊❊

٤٢٢) فتوى

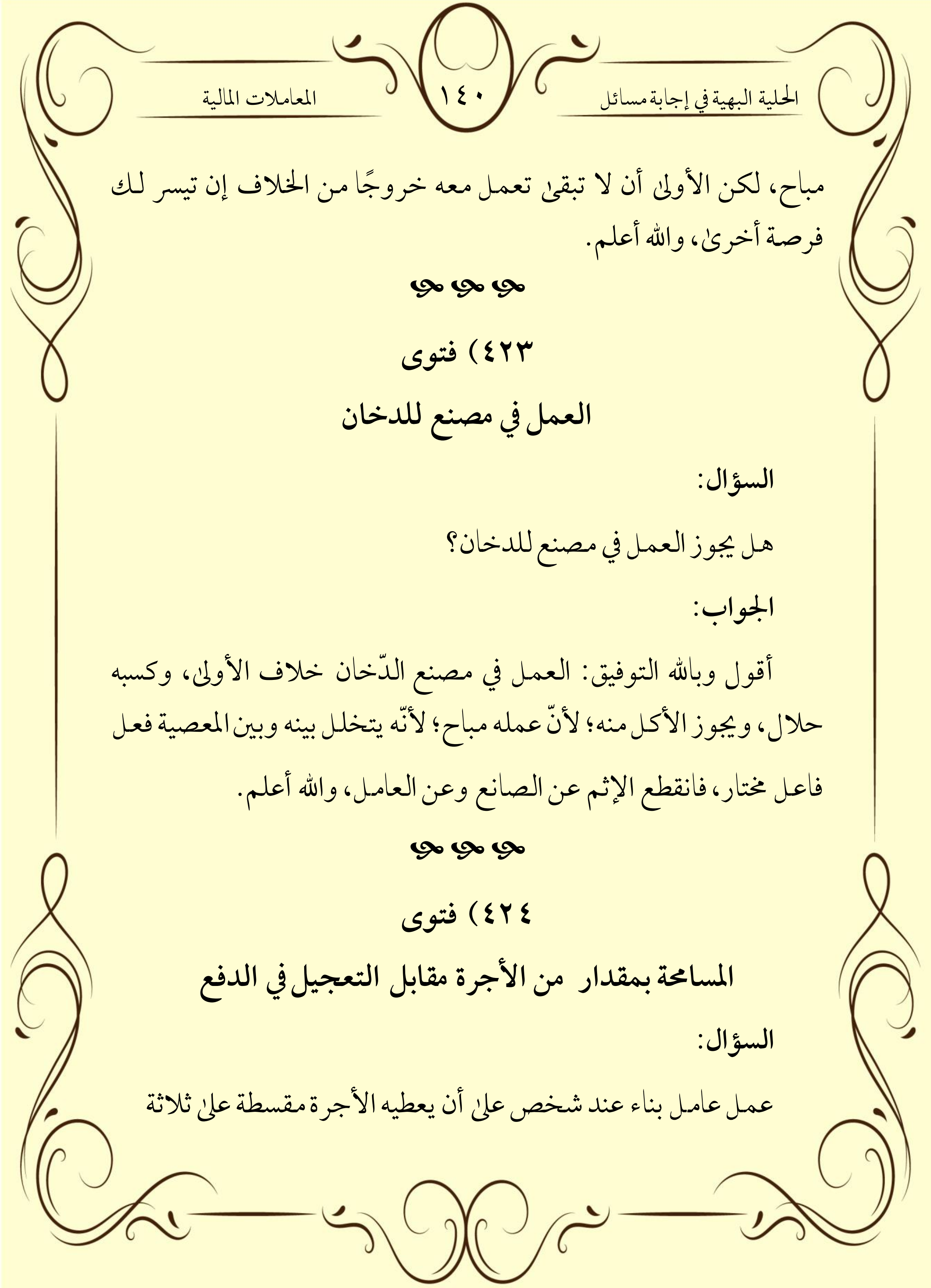
عمل المسلم عند المسيحي

السؤال:

أنا أعمل في مطبعة صاحبها مسيحي، وأطبع له كتب ودفاتر للمسيحية، هل أجري حلال أم حرام؟ وإن صح لي عمل براتب أقل أتركه أحسن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أجرك حلال؛ لأن ما تقوم به من عمل في نفسه



مباح، لكن الأولى أن لا تبقى تعمل معه خروجًا من الخلاف إن تيسر لك فرصة أخرى، والله أعلم.

٤٢٣) فتوى

العمل في مصنع للدخان

السؤال:

هل يجوز العمل في مصنع للدخان؟

الجواب:

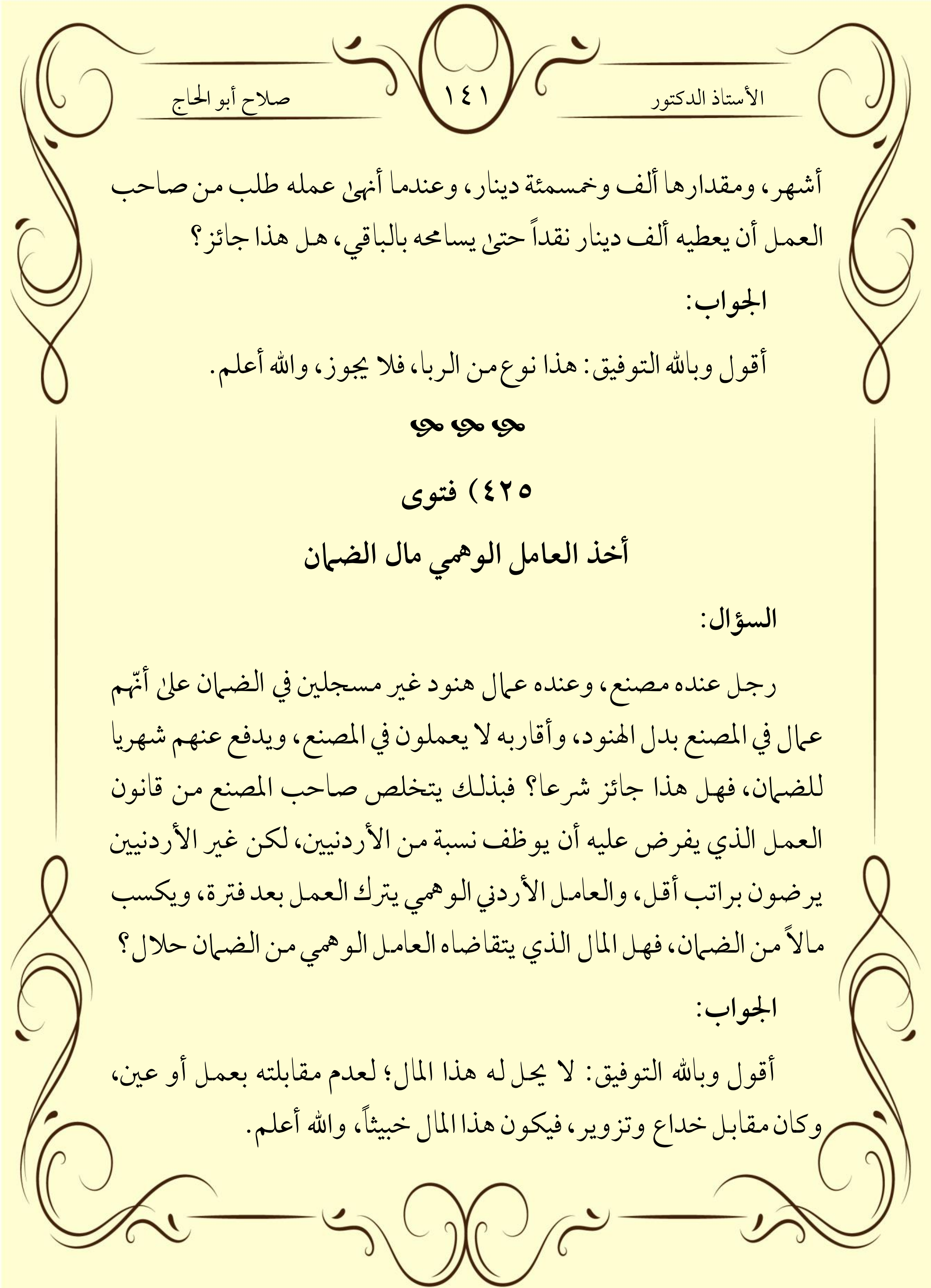
أقول وبالله التوفيق: العمل في مصنع الدّخان خلاف الأولى، وكسبه حلال، ويجوز الأكل منه؛ لأنّ عمله مباح؛ لأنّه يتخلل بينه وبين المعصية فعل فاعل مختار، فانقطع الإثم عن الصانع وعن العامل، والله أعلم.

٤٢٤) فتوى

المسامحة بمقدار من الأجرة مقابل التعجيل في الدفع

السؤال:

عمل عامل بناء عند شخص على أن يعطيه الأجرة مقسطة على ثلاثة



أشهر، ومقدارها ألف وخمسمئة دينار، وعندما أنهى عمله طلب من صاحب العمل أن يعطيه ألف دينار نقداً حتى يسامحه بالباقي، هل هذا جائز؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا نوع من الربا، فلا يجوز، والله أعلم.

٤٢٥) فتوى

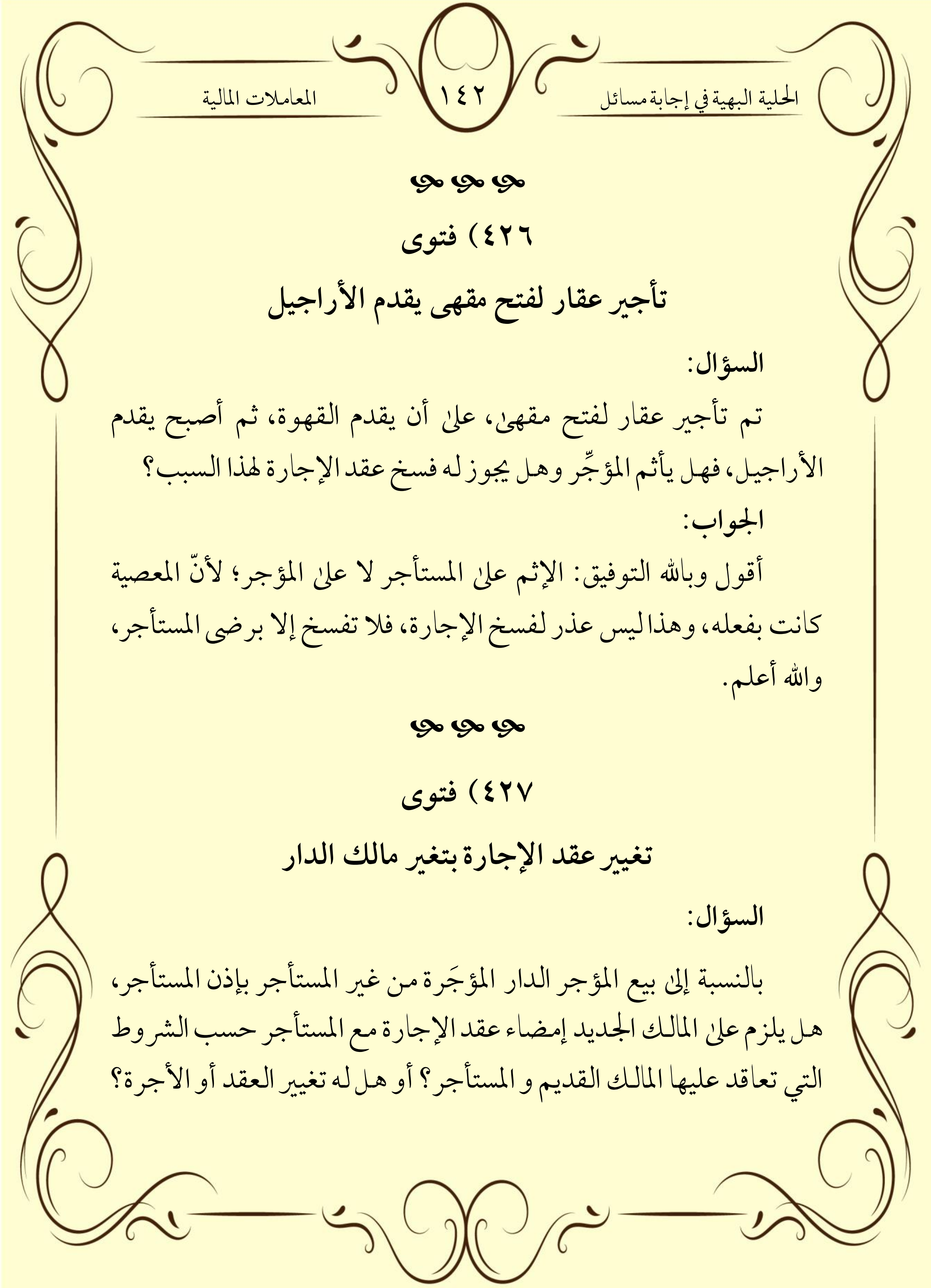
أخذ العامل الوهمي مال الضمان

السؤال:

رجل عنده مصنع، وعنده عمال هنود غير مسجلين في الضمان على أنّهم عمال في المصنع بدل الهنود، وأقاربه لا يعملون في المصنع، ويدفع عنهم شهريا للضمان، فهل هذا جائز شرعا؟ فبذلك يتخلص صاحب المصنع من قانون العمل الذي يفرض عليه أن يوظف نسبة من الأردنيين، لكن غير الأردنيين يرضون براتب أقل، والعامل الأردني الوهمي يترك العمل بعد فترة، ويكسب مالاً من الضمان، فهل المال الذي يتقاضاه العامل الوهمي من الضمان حلال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يحل له هذا المال؛ لعدم مقابلته بعمل أو عين، وكان مقابل خداع وتزوير، فيكون هذا المال خبيثاً، والله أعلم.



۞ ۞ ۞

٤٢٦) فتوى

تأجير عقار لفتح مقهى يقدم الأراجيل

السؤال:

تم تأجير عقار لفتح مقهى، على أن يقدم القهوة، ثم أصبح يقدم الأراجيل، فهل يأثم المؤجِّر وهل يجوز له فسخ عقد الإجارة لهذا السبب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الإثم على المستأجر لا على المؤجر؛ لأنّ المعصية كانت بفعله، وهذا ليس عذر لفسخ الإجارة، فلا تفسخ إلا برضى المستأجر، والله أعلم.

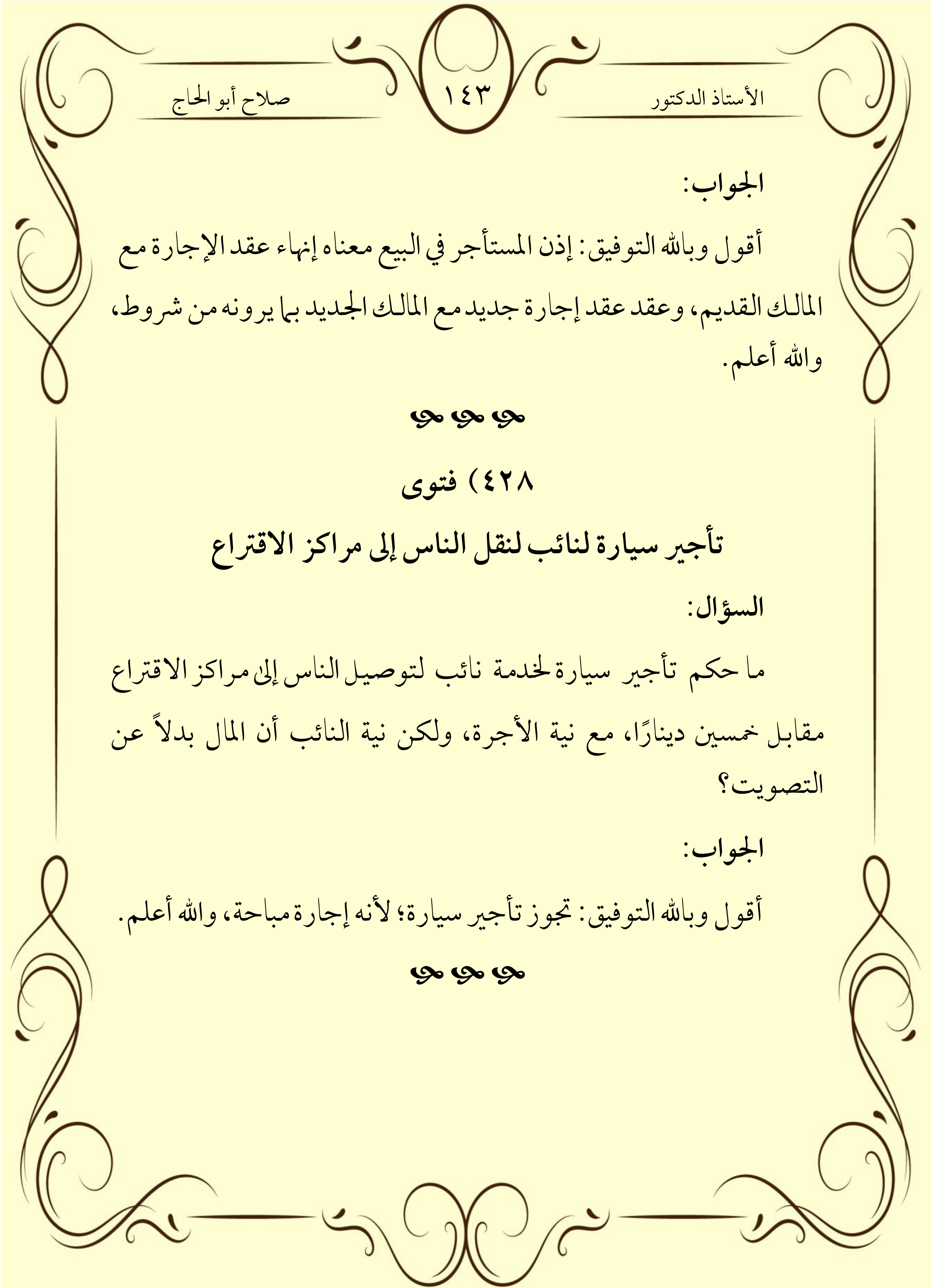
۞ ۞ ۞

٤٢٧) فتوى

تغيير عقد الإجارة بتغير مالك الدار

السؤال:

بالنسبة إلى بيع المؤجر الدار المؤجَرة من غير المستأجر بإذن المستأجر، هل يلزم على المالك الجديد إمضاء عقد الإجارة مع المستأجر حسب الشروط التي تعاقد عليها المالك القديم و المستأجر؟ أو هل له تغيير العقد أو الأجرة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذن المستأجر في البيع معناه إنهاء عقد الإجارة مع المالك القديم، وعقد عقد إجارة جديد مع المالك الجديد بما يرونه من شروط، والله أعلم.

❧❧❧

٤٢٨) فتوى

تأجير سيارة لنائب لنقل الناس إلى مراكز الاقتراع

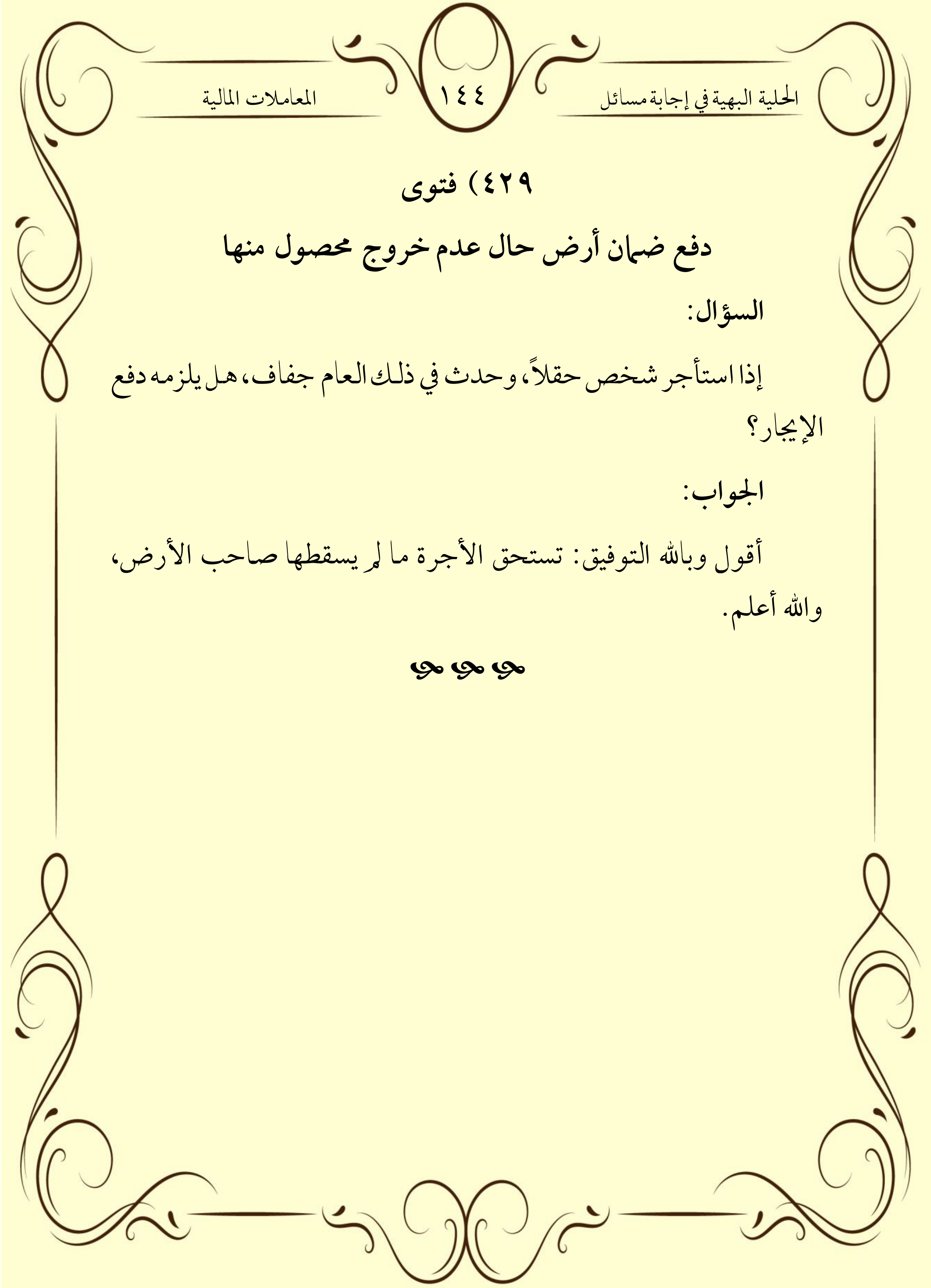
السؤال:

ما حكم تأجير سيارة لخدمة نائب لتوصيل الناس إلى مراكز الاقتراع مقابل خمسين دينارًا، مع نية الأجرة، ولكن نية النائب أن المال بدلاً عن التصويت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجوز تأجير سيارة؛ لأنه إجارة مباحة، والله أعلم.

❧❧❧



٤٢٩) فتوى

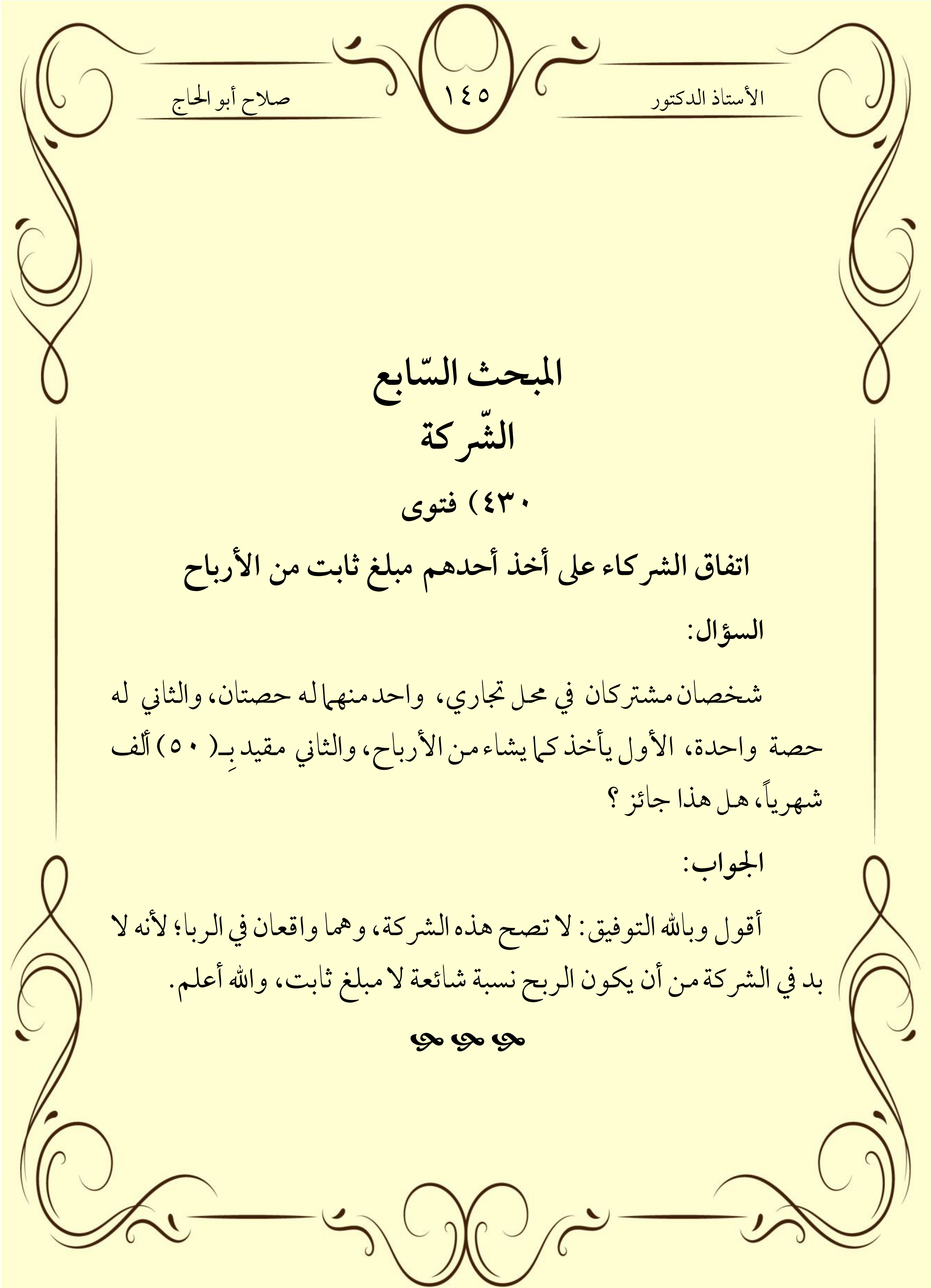
دفع ضمان أرض حال عدم خروج محصول منها

السؤال:

إذا استأجر شخص حقلاً، وحدث في ذلك العام جفاف، هل يلزمه دفع الإيجار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تستحق الأجرة ما لم يسقطها صاحب الأرض، والله أعلم.



المبحث السّابع
الشّركة

٤٣٠) فتوى

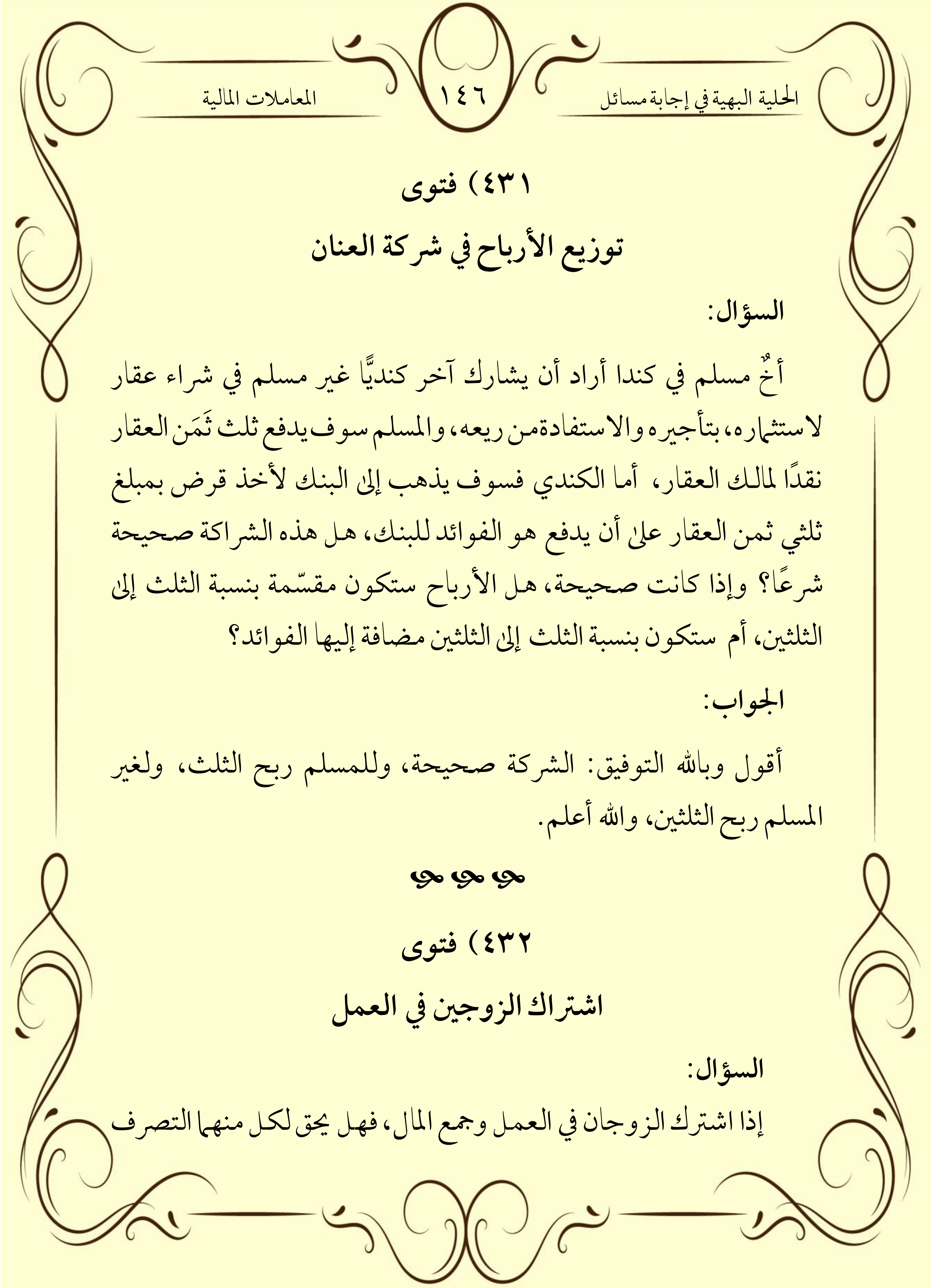
اتفاق الشركاء على أخذ أحدهم مبلغ ثابت من الأرباح

السؤال:

شخصان مشتركان في محل تجاري، واحد منهما له حصتان، والثاني له حصة واحدة، الأول يأخذ كما يشاء من الأرباح، والثاني مقيد بِـ(٥٠) ألف شهرياً، هل هذا جائز ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تصح هذه الشركة، وهما واقعان في الربا؛ لأنه لا بد في الشركة من أن يكون الربح نسبة شائعة لا مبلغ ثابت، والله أعلم.



٤٣١) فتوى

توزيع الأرباح في شركة العنان

السؤال:

أخٌ مسلم في كندا أراد أن يشارك آخر كنديًّا غير مسلم في شراء عقار لاستثماره، بتأجيره والاستفادةمن ريعه، والمسلم سوف يدفع ثلث ثَمَن العقار نقدًا لمالك العقار، أما الكندي فسوف يذهب إلى البنك لأخذ قرض بمبلغ ثلثي ثمن العقار على أن يدفع هو الفوائد للبنك، هل هذه الشراكة صحيحة شرعًا؟ وإذا كانت صحيحة، هل الأرباح ستكون مقسّمة بنسبة الثلث إلى الثلثين، أم ستكون بنسبة الثلث إلى الثلثين مضافة إليها الفوائد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الشركة صحيحة، وللمسلم ربح الثلث، ولغير المسلم ربح الثلثين، والله أعلم.

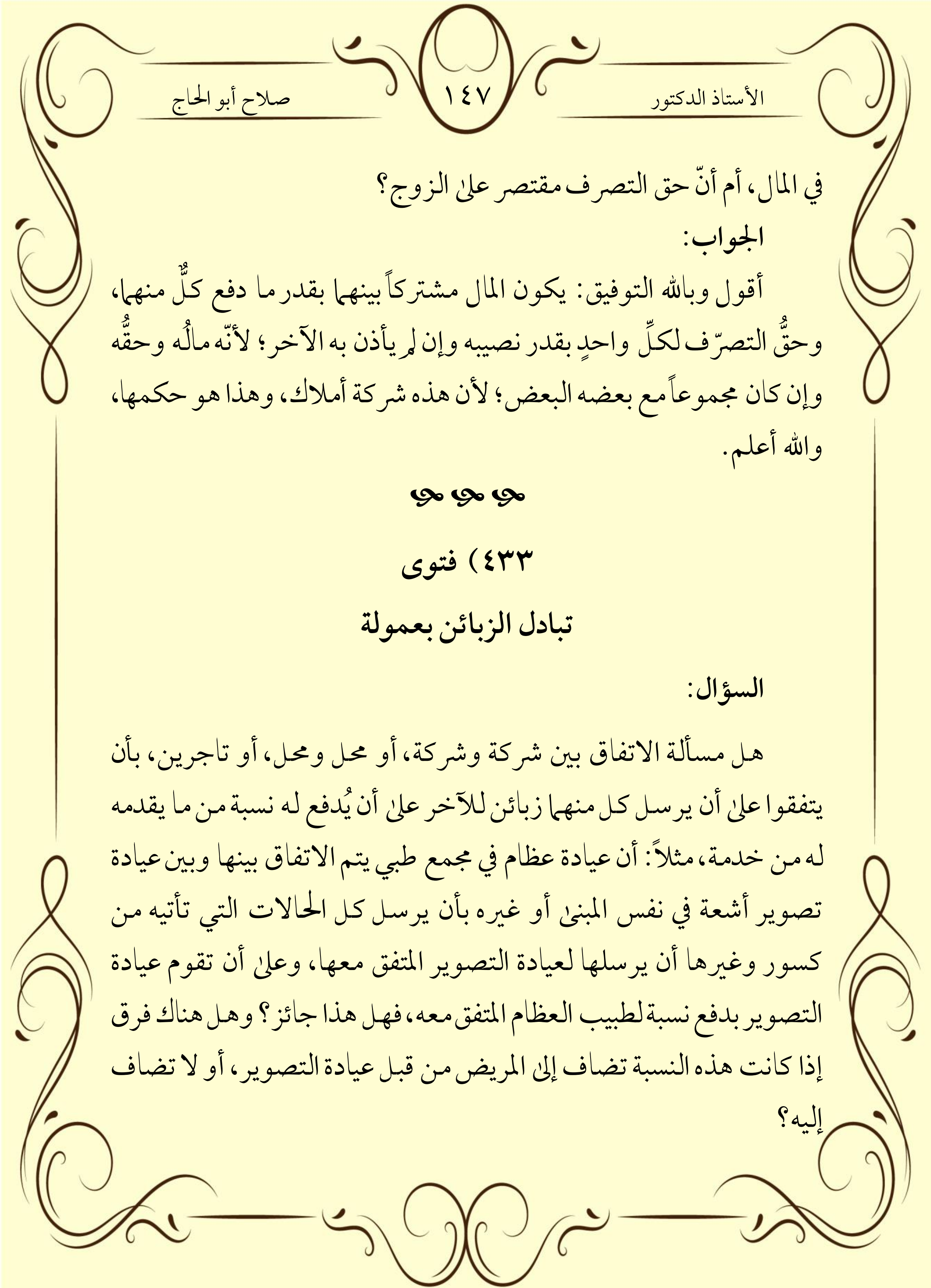
❁ ❁ ❁

٤٣٢) فتوى

اشتراك الزوجين في العمل

السؤال:

إذا اشترك الزوجان في العمل وجمع المال، فهل يحق لكل منهما التصرف



في المال، أم أنّ حق التصرف مقتصر على الزوج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون المال مشتركاً بينهما بقدر ما دفع كلٌّ منهما، وحقُّ التصرّف لكلٍّ واحدٍ بقدر نصيبه وإن لم يأذن به الآخر؛ لأنّه مالُه وحقُّه وإن كان مجموعاً مع بعضه البعض؛ لأن هذه شركة أملاك، وهذا هو حكمها، والله أعلم.

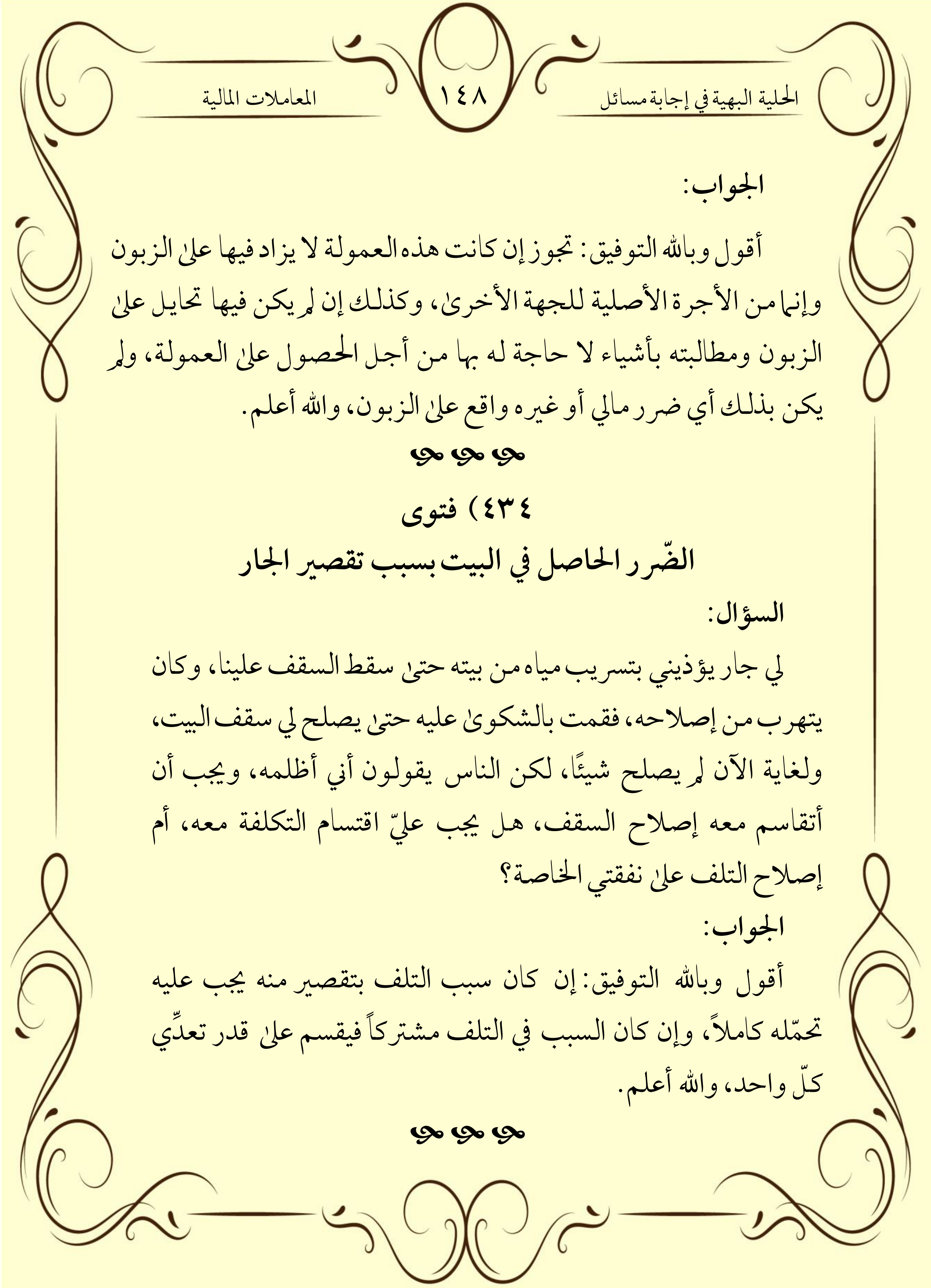
❦ ❦ ❦

٤٣٣) فتوى

تبادل الزبائن بعمولة

السؤال:

هل مسألة الاتفاق بين شركة وشركة، أو محل ومحل، أو تاجرين، بأن يتفقوا على أن يرسل كل منهما زبائن للآخر على أن يُدفع له نسبة من ما يقدمه له من خدمة، مثلاً: أن عيادة عظام في مجمع طبي يتم الاتفاق بينها وبين عيادة تصوير أشعة في نفس المبنى أو غيره بأن يرسل كل الحالات التي تأتيه من كسور وغيرها أن يرسلها لعيادة التصوير المتفق معها، وعلى أن تقوم عيادة التصوير بدفع نسبة لطبيب العظام المتفق معه، فهل هذا جائز؟ وهل هناك فرق إذا كانت هذه النسبة تضاف إلى المريض من قبل عيادة التصوير، أو لا تضاف إليه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجوز إن كانت هذه العمولة لا يزاد فيها على الزبون وإنما من الأجرة الأصلية للجهة الأخرى، وكذلك إن لم يكن فيها تحايل على الزبون ومطالبته بأشياء لا حاجة له بها من أجل الحصول على العمولة، ولم يكن بذلك أي ضرر مالي أو غيره واقع على الزبون، والله أعلم.

٤٣٤) فتوى

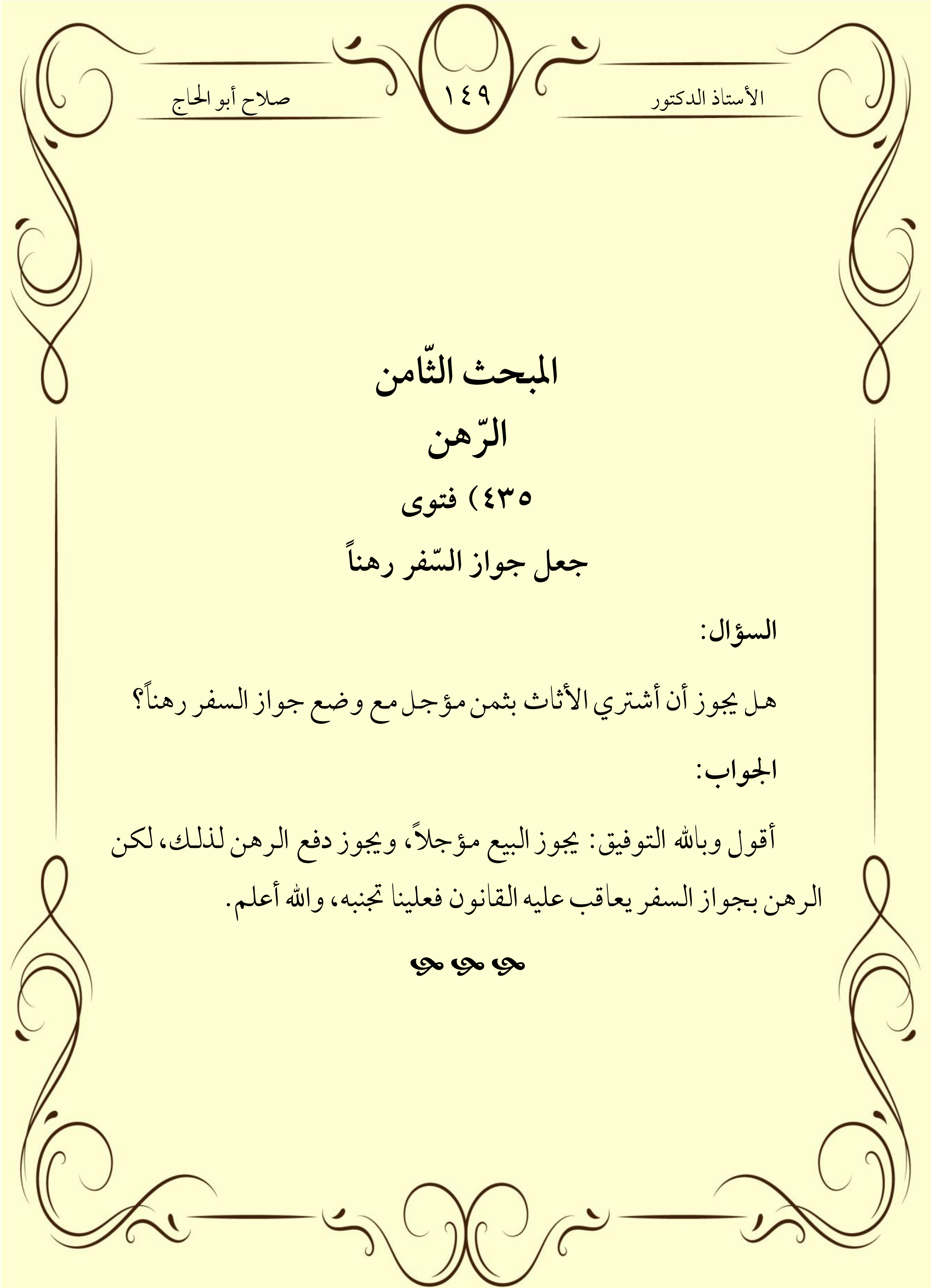
الضّرر الحاصل في البيت بسبب تقصير الجار

السؤال:

لي جار يؤذيني بتسريب مياه من بيته حتى سقط السقف علينا، وكان يتهرب من إصلاحه، فقمت بالشكوى عليه حتى يصلح لي سقف البيت، ولغاية الآن لم يصلح شيئًا، لكن الناس يقولون أني أظلمه، ويجب أن أتقاسم معه إصلاح السقف، هل يجب عليّ اقتسام التكلفة معه، أم إصلاح التلف على نفقتي الخاصة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان سبب التلف بتقصير منه يجب عليه تحمّله كاملاً، وإن كان السبب في التلف مشتركاً فيقسم على قدر تعدِّي كلّ واحد، والله أعلم.



المبحث الثّامن

الرّهن

٤٣٥) فتوى

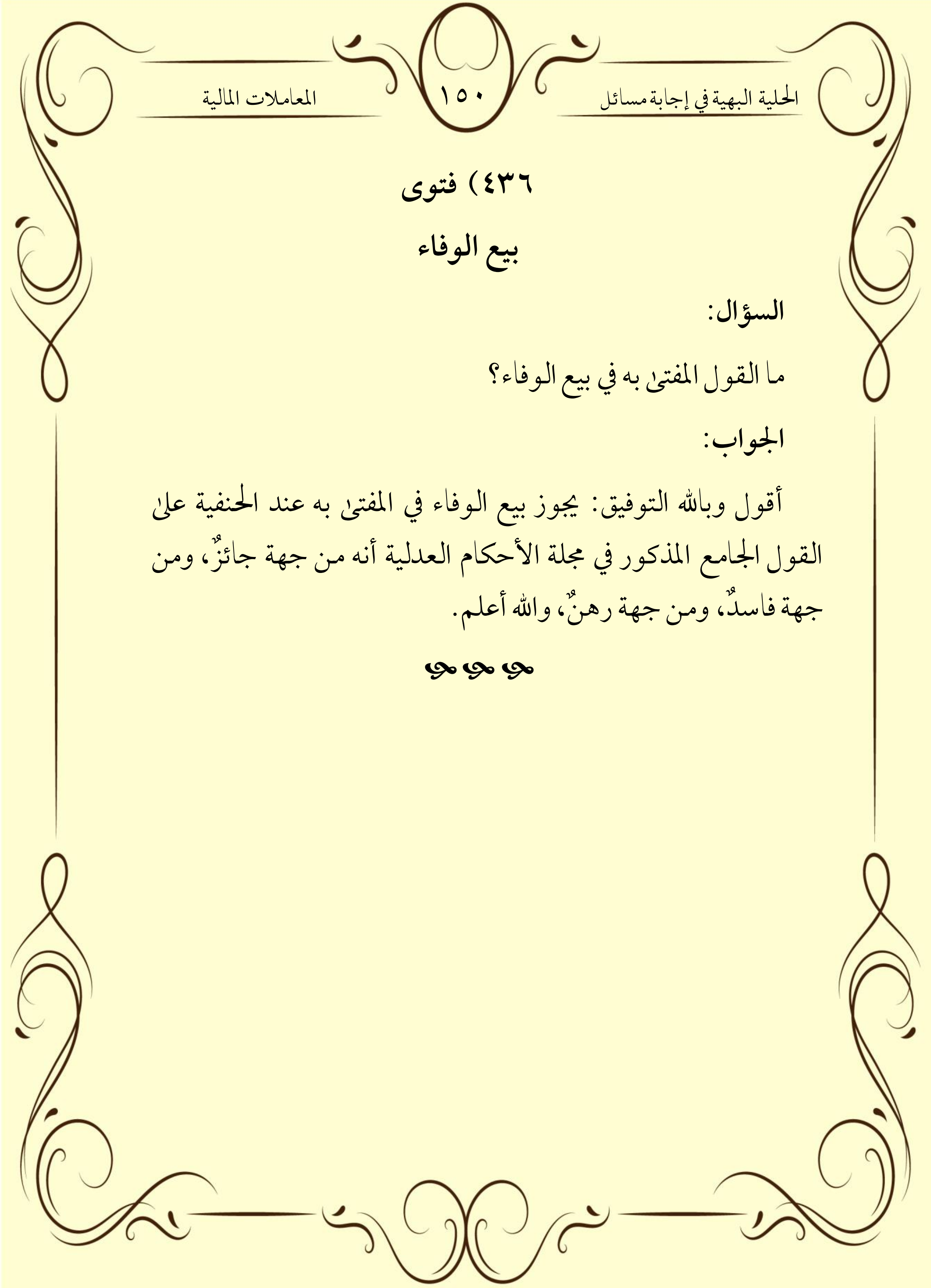
جعل جواز السّفر رهناً

السؤال:

هل يجوز أن أشتري الأثاث بثمن مؤجل مع وضع جواز السفر رهناً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز البيع مؤجلاً، ويجوز دفع الرهن لذلك، لكن الرهن بجواز السفر يعاقب عليه القانون فعلينا تجنبه، والله أعلم.



٤٣٦) فتوى

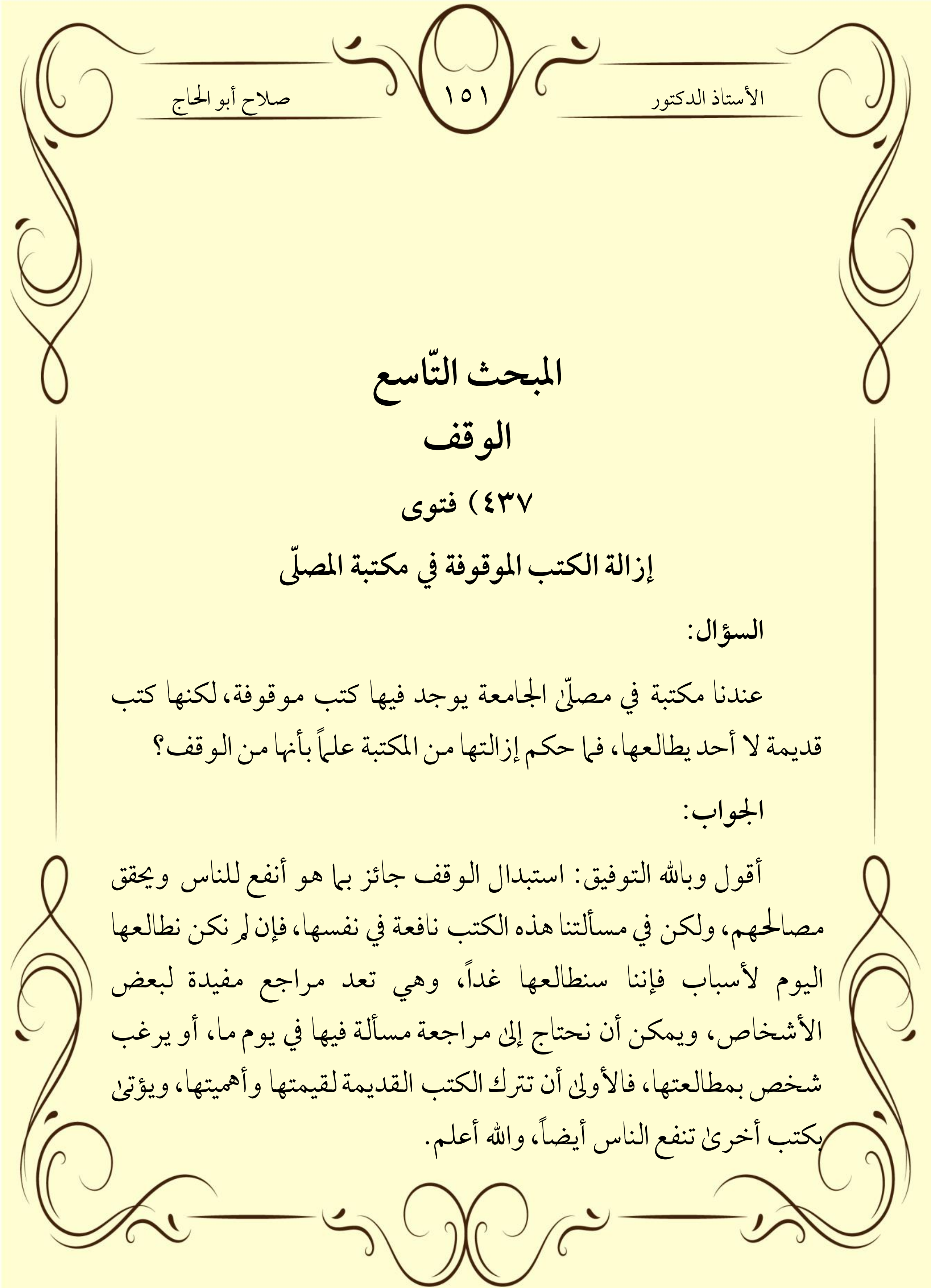
بيع الوفاء

السؤال:

ما القول المفتىٰ به في بيع الوفاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز بيع الوفاء في المفتىٰ به عند الحنفية علىٰ القول الجامع المذكور في مجلة الأحكام العدلية أنه من جهة جائزٌ، ومن جهة فاسدٌ، ومن جهة رهنٌ، والله أعلم.



المبحث التّاسع

الوقف

٤٣٧) فتوى

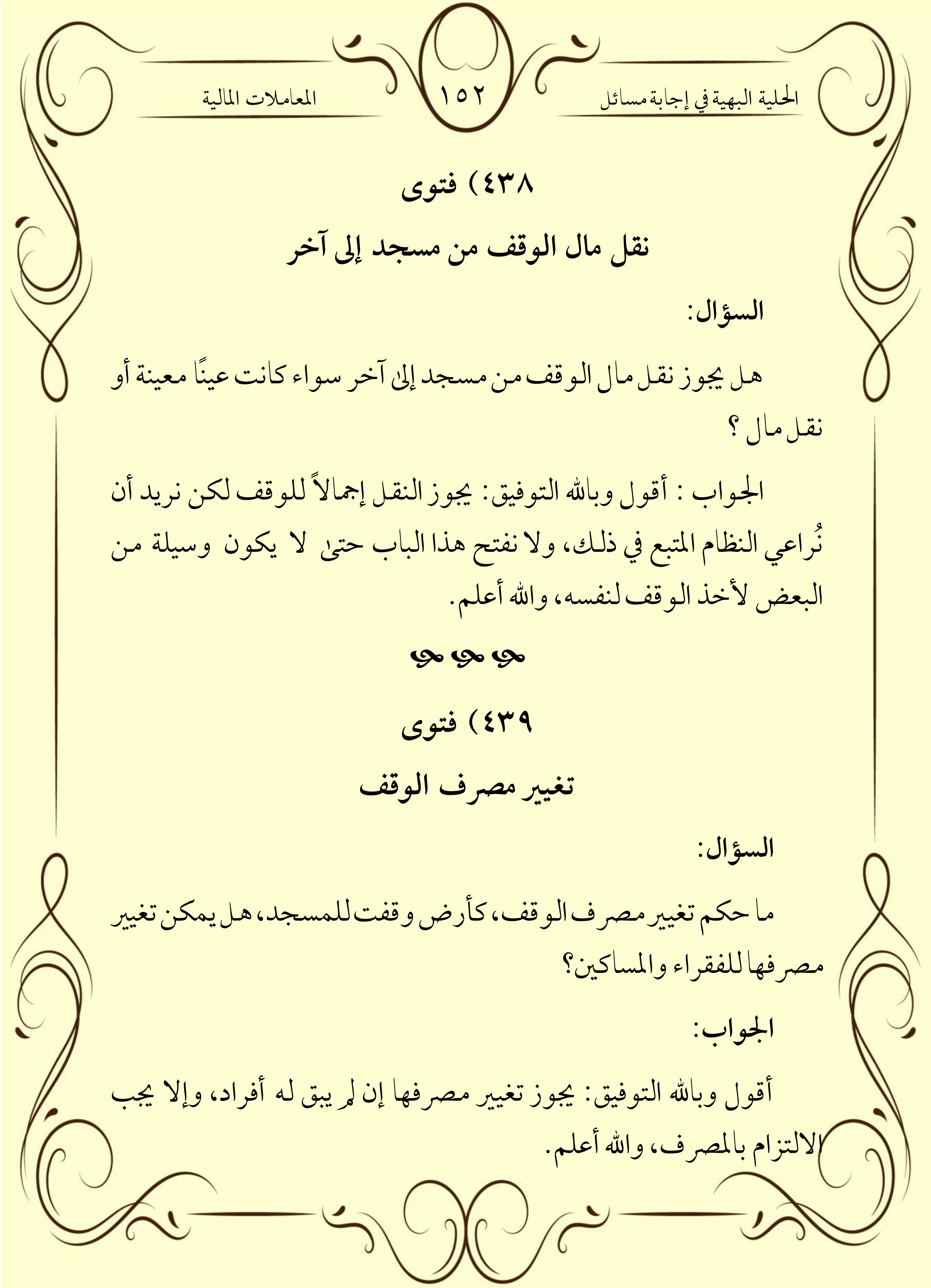
إزالة الكتب الموقوفة في مكتبة المصلّى

السؤال:

عندنا مكتبة في مصلّى الجامعة يوجد فيها كتب موقوفة، لكنها كتب قديمة لا أحد يطالعها، فما حكم إزالتها من المكتبة علماً بأنها من الوقف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: استبدال الوقف جائز بما هو أنفع للناس ويحقق مصالحهم، ولكن في مسألتنا هذه الكتب نافعة في نفسها، فإن لم نكن نطالعها اليوم لأسباب فإننا سنطالعها غداً، وهي تعد مراجع مفيدة لبعض الأشخاص، ويمكن أن نحتاج إلى مراجعة مسألة فيها في يوم ما، أو يرغب شخص بمطالعتها، فالأولى أن تترك الكتب القديمة لقيمتها وأهميتها، ويؤتى بكتب أخرى تنفع الناس أيضاً، والله أعلم.



٤٣٨) فتوى

نقل مال الوقف من مسجد إلى آخر

السؤال:

هل يجوز نقل مال الوقف من مسجد إلى آخر سواء كانت عينًا معينة أو نقل مال ؟

الجواب : أقول وبالله التوفيق: يجوز النقل إجمالاً للوقف لكن نريد أن نُراعي النظام المتبع في ذلك، ولا نفتح هذا الباب حتى لا يكون وسيلة من البعض لأخذ الوقف لنفسه، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٤٣٩) فتوى

تغيير مصرف الوقف

السؤال:

ما حكم تغيير مصرف الوقف، كأرض وقفت للمسجد، هل يمكن تغيير مصرفها للفقراء والمساكين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز تغيير مصرفها إن لم يبق له أفراد، وإلا يجب الالتزام بالمصرف، والله أعلم.



٤٤٠) فتوى

بيع مال الوقف واستبداله بالأنفع للمسلمين

السؤال:

في حال وجود مزرعة موقوفة أُهملت، وأصبحت أرضًا بين مجموعة من النخيل، هل يجوز بيعها والشراء بمالها عمارة أو غيرها، وتكون وقفًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن وصل الوقف لحالة لم يعد ينتفع به على الحالة التي هو عليها يجوز استبداله، ونحتاج في ذلك إلى تقدير لجنة من أهل الخير والخبرة، حتى يستبدلوه بغيره بما يكون به نفع للمسلمين، والله أعلم.

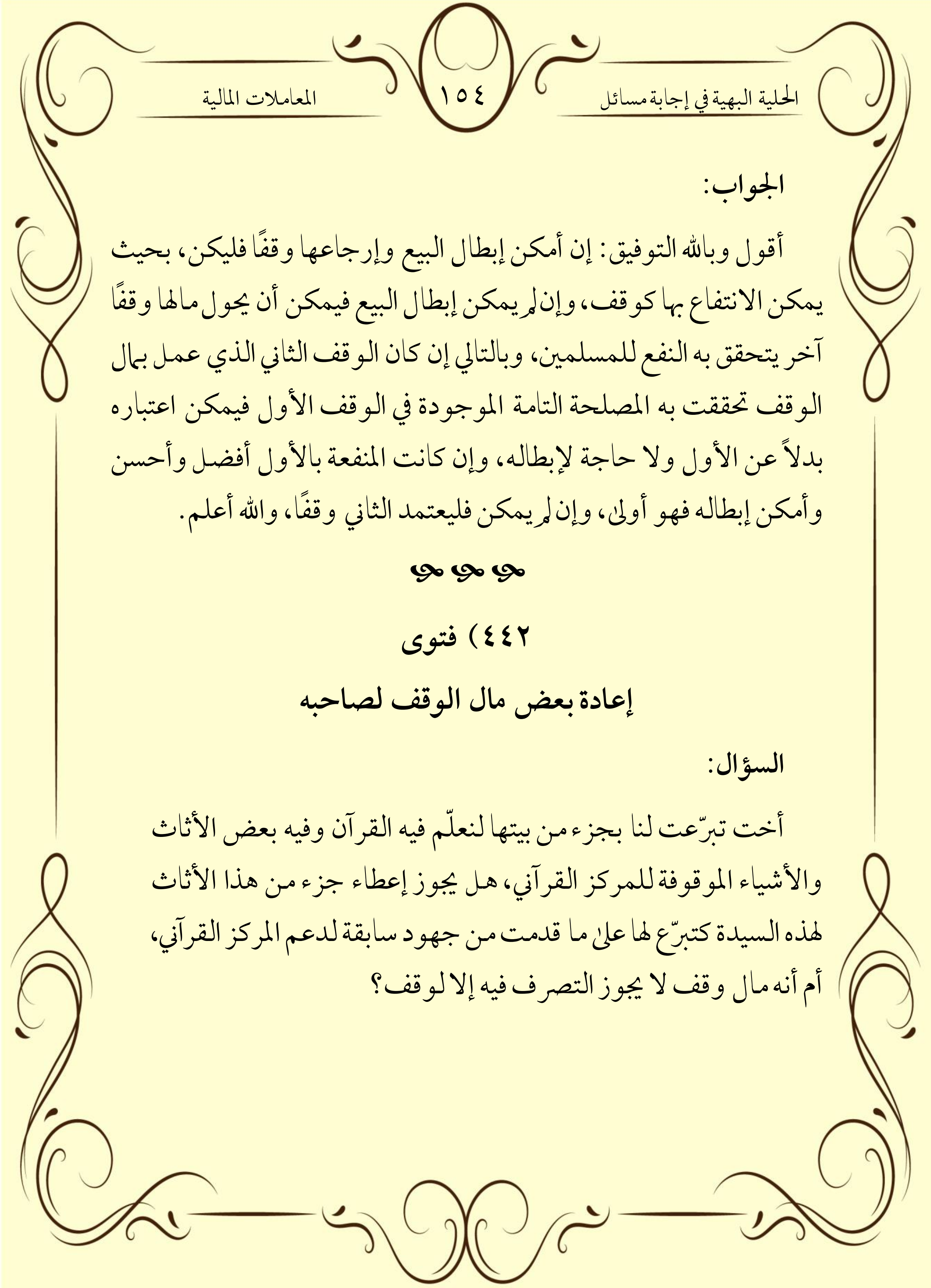
ﬓ ﬓ ﬓ

٤٤١) فتوى

بيع الأرض الموقوفة دون العلم بوقفها

السؤال:

أشخاص باعوا أرضًا دون علمهم بأنها وقف، ثم لما علموا جعلوا مالها في وقف آخر، ودوّنوا ذلك، ثم جاء أبناؤهم، ووجدوا ما كتبه آبائهم، فهل نصحح نقل الوقف الحاصل هنا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أمكن إبطال البيع وإرجاعها وقفًا فليكن، بحيث يمكن الانتفاع بها كوقف، وإن لم يمكن إبطال البيع فيمكن أن يحول مالها وقفًا آخر يتحقق به النفع للمسلمين، وبالتالي إن كان الوقف الثاني الذي عمل بمال الوقف تحققت به المصلحة التامة الموجودة في الوقف الأول فيمكن اعتباره بدلاً عن الأول ولا حاجة لإبطاله، وإن كانت المنفعة بالأول أفضل وأحسن وأمكن إبطاله فهو أولى، وإن لم يمكن فليعتمد الثاني وقفًا، والله أعلم.

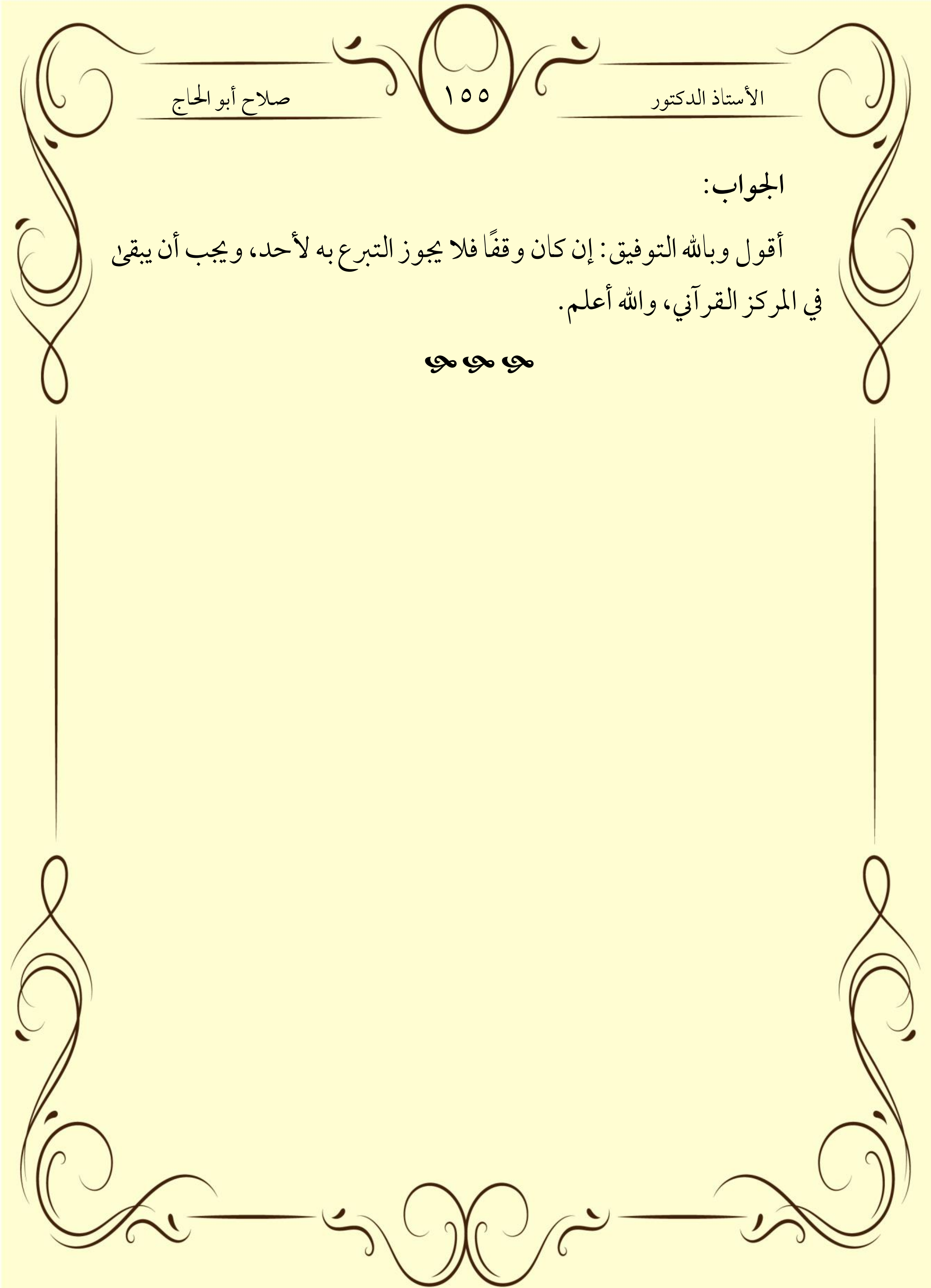
ܓܓܓ

٤٤٢) فتوى

إعادة بعض مال الوقف لصاحبه

السؤال:

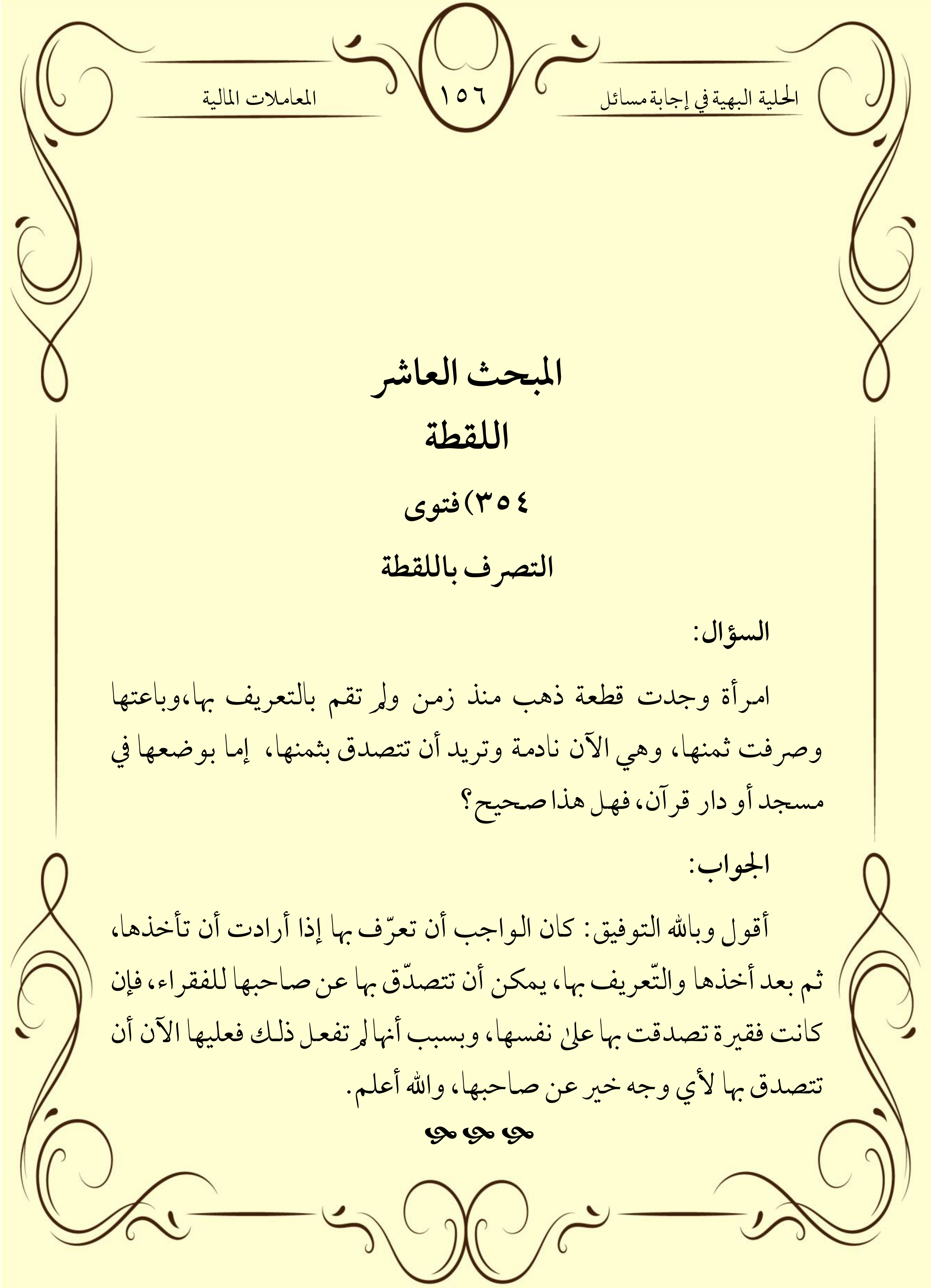
أخت تبرّعت لنا بجزء من بيتها لنعلّم فيه القرآن وفيه بعض الأثاث والأشياء الموقوفة للمركز القرآني، هل يجوز إعطاء جزء من هذا الأثاث لهذه السيدة كتبرّع لها على ما قدمت من جهود سابقة لدعم المركز القرآني، أم أنه مال وقف لا يجوز التصرف فيه إلا لوقف؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان وقفًا فلا يجوز التبرع به لأحد، ويجب أن يبقى في المركز القرآني، والله أعلم.

ﻌﻌﻌ



المبحث العاشر

اللقطة

٣٥٤) فتوى

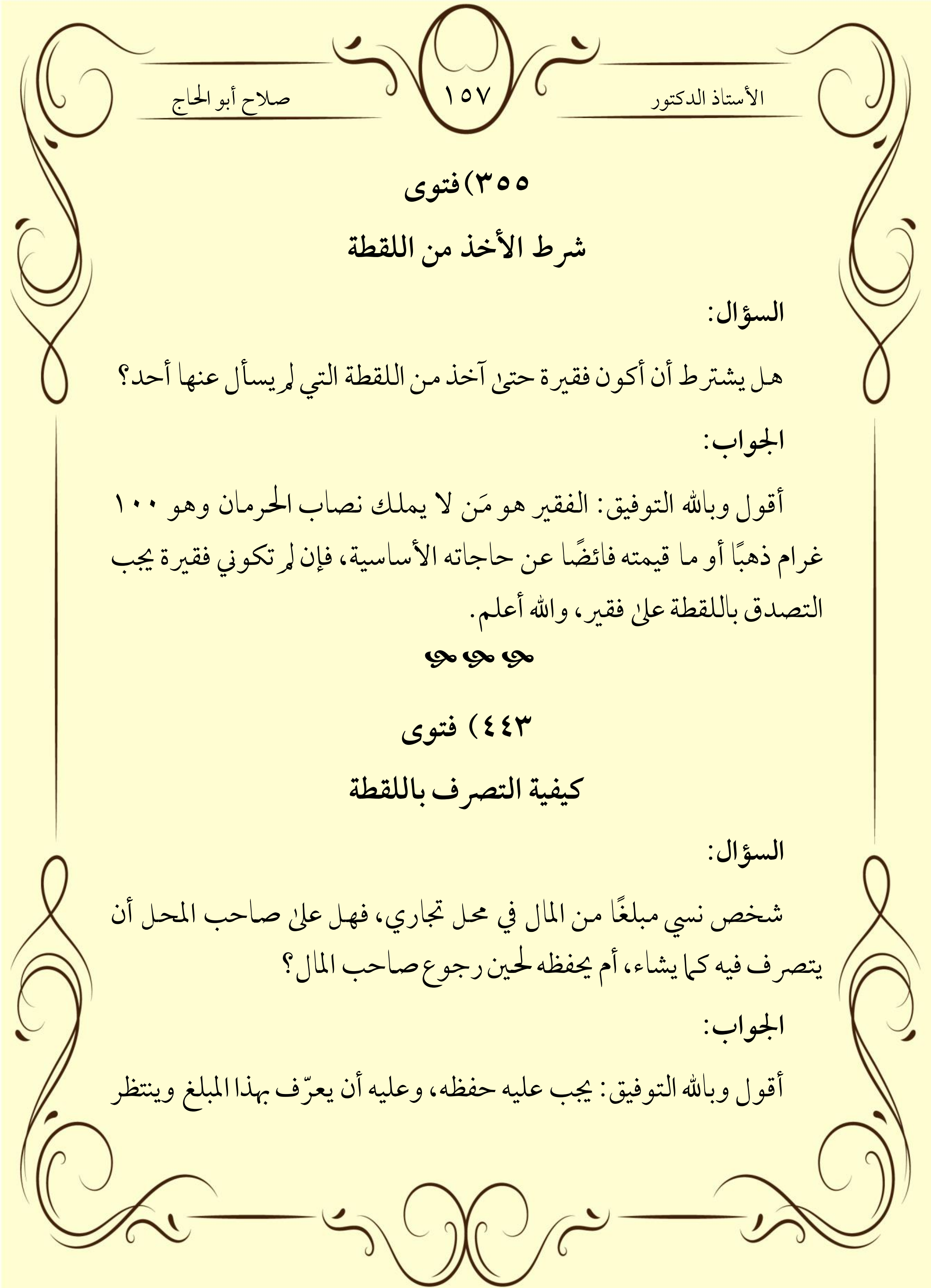
التصرف باللقطة

السؤال:

امرأة وجدت قطعة ذهب منذ زمن ولم تقم بالتعريف بها،وباعتها وصرفت ثمنها، وهي الآن نادمة وتريد أن تتصدق بثمنها، إما بوضعها في مسجد أو دار قرآن، فهل هذا صحيح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كان الواجب أن تعرّف بها إذا أرادت أن تأخذها، ثم بعد أخذها والتّعريف بها، يمكن أن تتصدّق بها عن صاحبها للفقراء، فإن كانت فقيرة تصدقت بها على نفسها، وبسبب أنها لم تفعل ذلك فعليها الآن أن تتصدق بها لأي وجه خير عن صاحبها، والله أعلم.



٣٥٥) فتوى

شرط الأخذ من اللقطة

السؤال:

هل يشترط أن أكون فقيرة حتى آخذ من اللقطة التي لم يسأل عنها أحد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الفقير هو مَن لا يملك نصاب الحرمان وهو ١٠٠ غرام ذهبًا أو ما قيمته فائضًا عن حاجاته الأساسية، فإن لم تكوني فقيرة يجب التصدق باللقطة على فقير، والله أعلم.

٤٤٣) فتوى

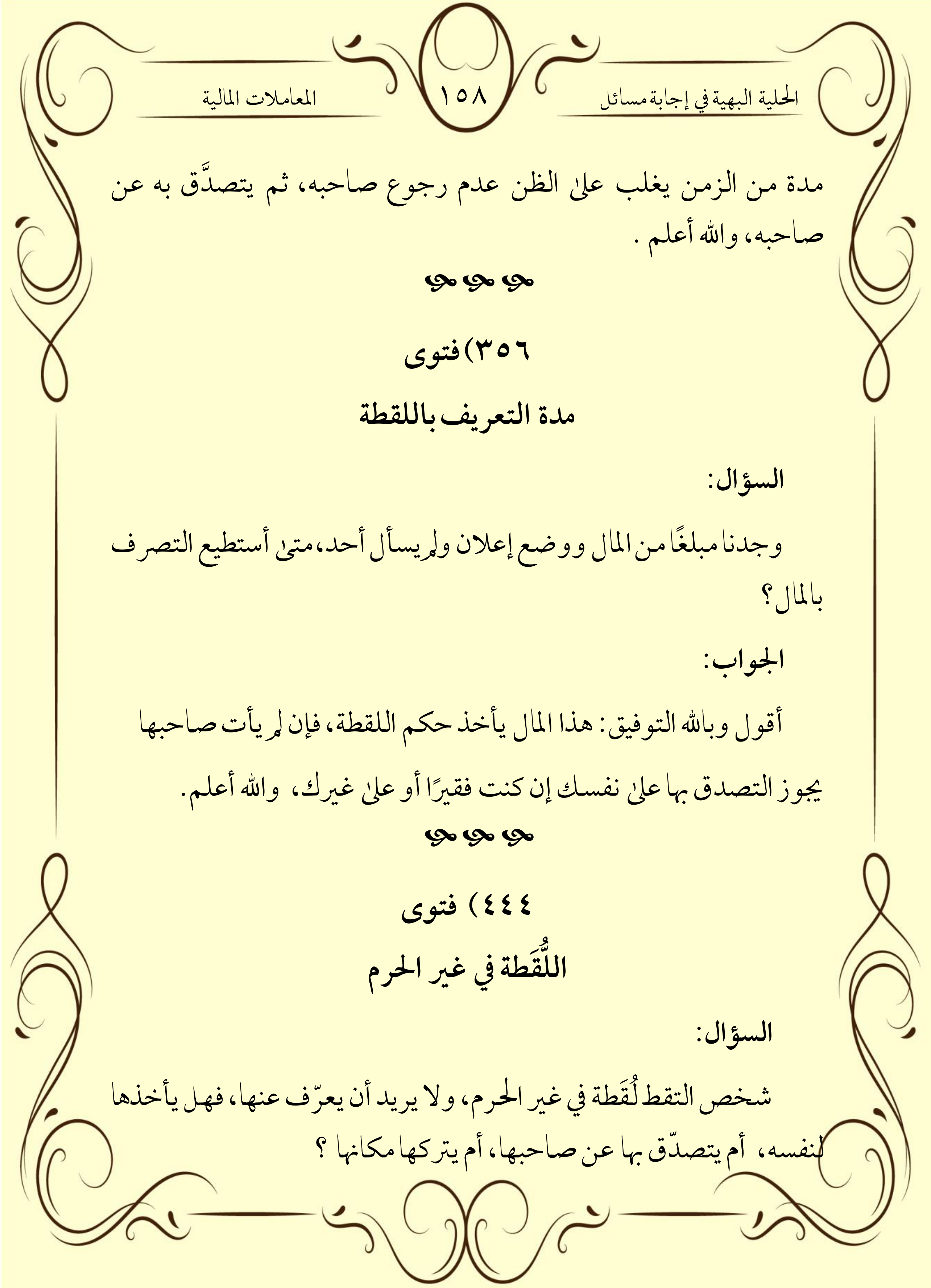
كيفية التصرف باللقطة

السؤال:

شخص نسي مبلغًا من المال في محل تجاري، فهل على صاحب المحل أن يتصرف فيه كما يشاء، أم يحفظه لحين رجوع صاحب المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه حفظه، وعليه أن يعرّف بهذا المبلغ وينتظر



مدة من الزمن يغلب على الظن عدم رجوع صاحبه، ثم يتصدَّق به عن صاحبه، والله أعلم .

٣٥٦) فتوى

مدة التعريف باللقطة

السؤال:

وجدنا مبلغًا من المال ووضع إعلان ولم يسأل أحد، متى أستطيع التصرف بالمال؟

الجواب:

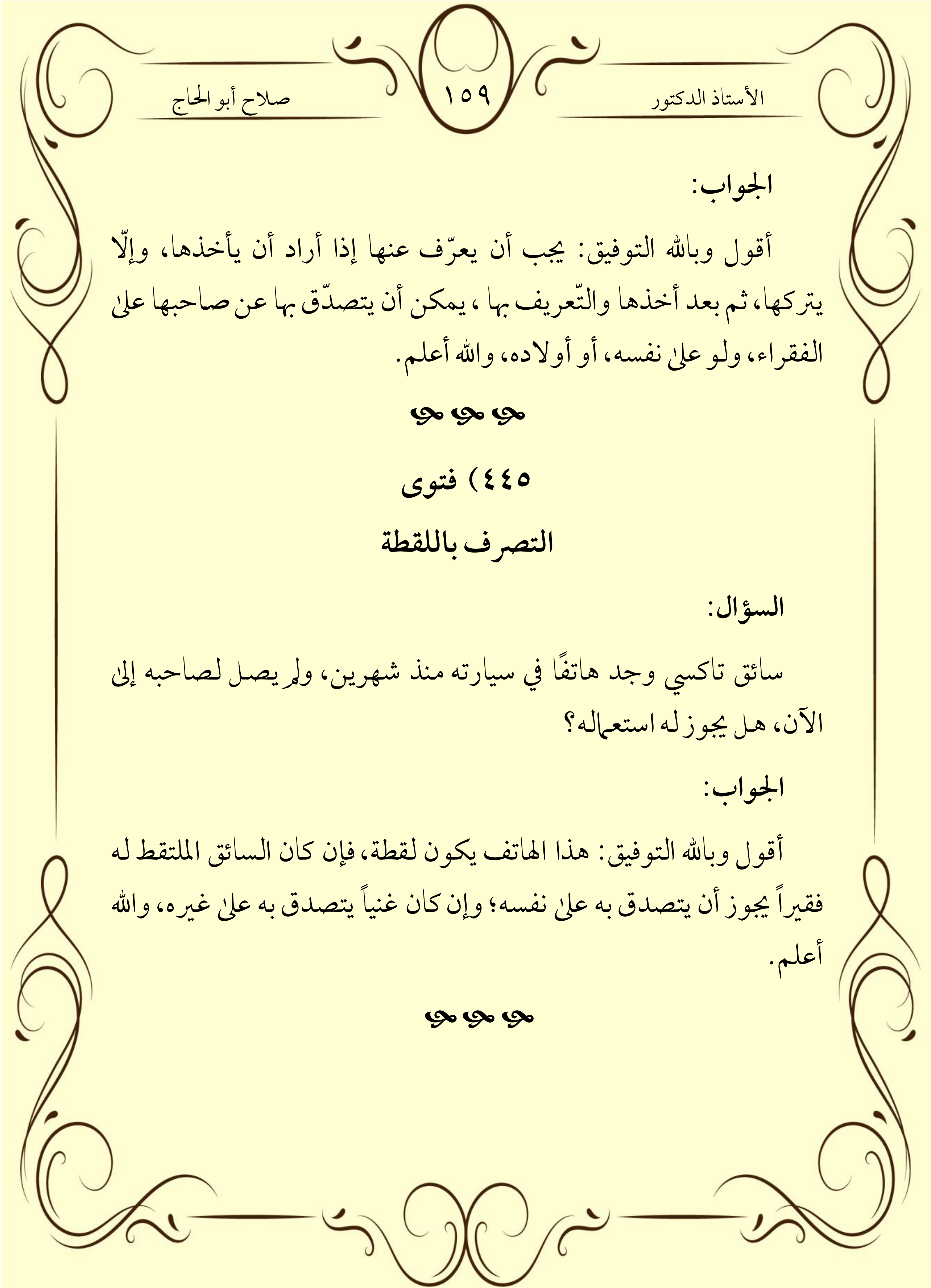
أقول وبالله التوفيق: هذا المال يأخذ حكم اللقطة، فإن لم يأت صاحبها يجوز التصدق بها على نفسك إن كنت فقيرًا أو على غيرك، والله أعلم.

٤٤٤) فتوى

اللُّقَطة في غير الحرم

السؤال:

شخص التقط لُقَطة في غير الحرم، ولا يريد أن يعرّف عنها، فهل يأخذها لنفسه، أم يتصدّق بها عن صاحبها، أم يتركها مكانها ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب أن يعرّف عنها إذا أراد أن يأخذها، وإلّا يتركها، ثم بعد أخذها والتّعريف بها ، يمكن أن يتصدّق بها عن صاحبها على الفقراء، ولو على نفسه، أو أولاده، والله أعلم.

٤٤٥) فتوى

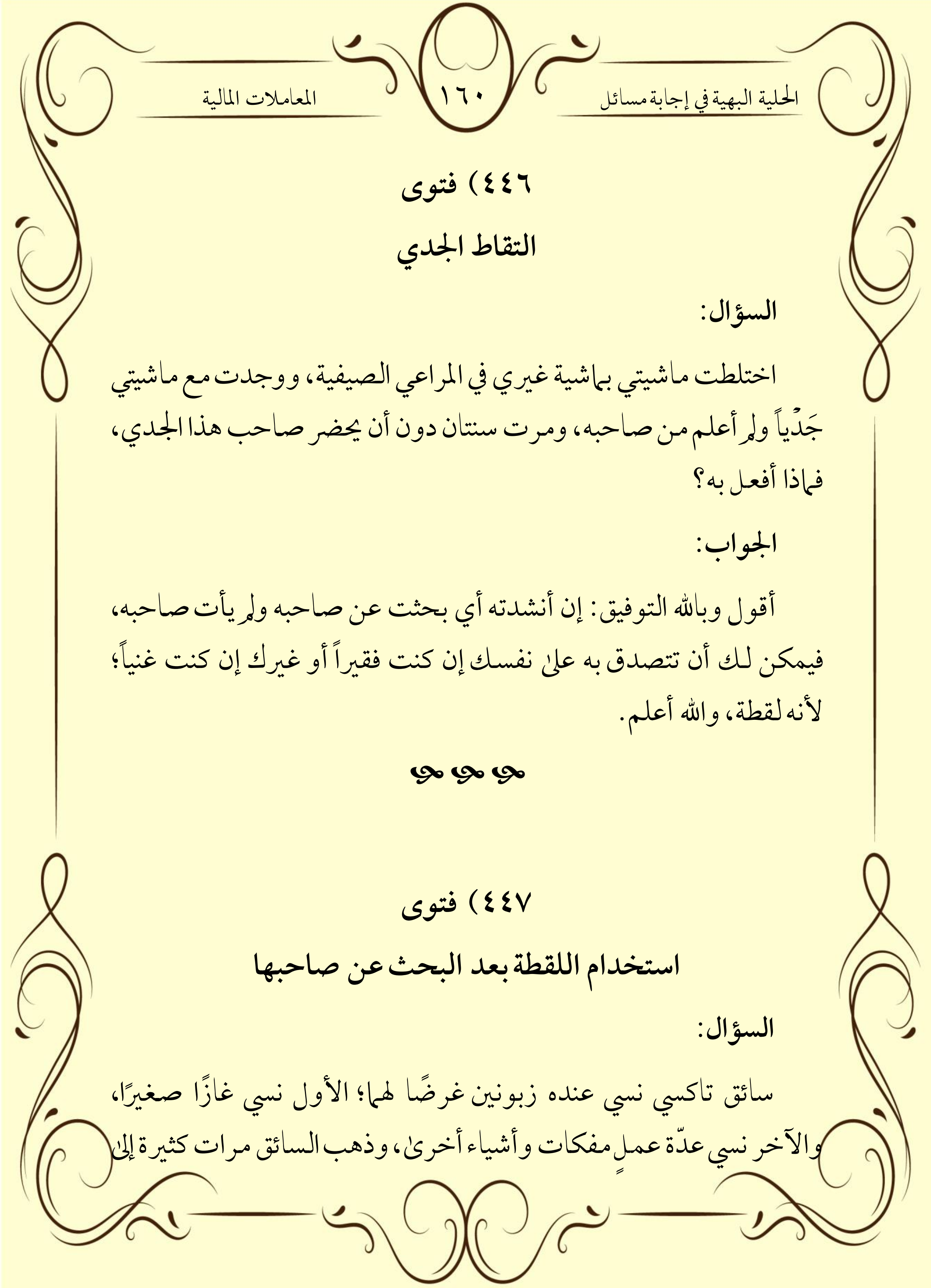
التصرف باللقطة

السؤال:

سائق تاكسي وجد هاتفًا في سيارته منذ شهرين، ولم يصل لصاحبه إلى الآن، هل يجوز له استعماله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا الهاتف يكون لقطة، فإن كان السائق الملتقط له فقيراً يجوز أن يتصدق به على نفسه؛ وإن كان غنياً يتصدق به على غيره، والله أعلم.



٤٤٦) فتوى

التقاط الجدي

السؤال:

اختلطت ماشيتي بماشية غيري في المراعي الصيفية، ووجدت مع ماشيتي جَدْياً ولم أعلم من صاحبه، ومرت سنتان دون أن يحضر صاحب هذا الجدي، فماذا أفعل به؟

الجواب:

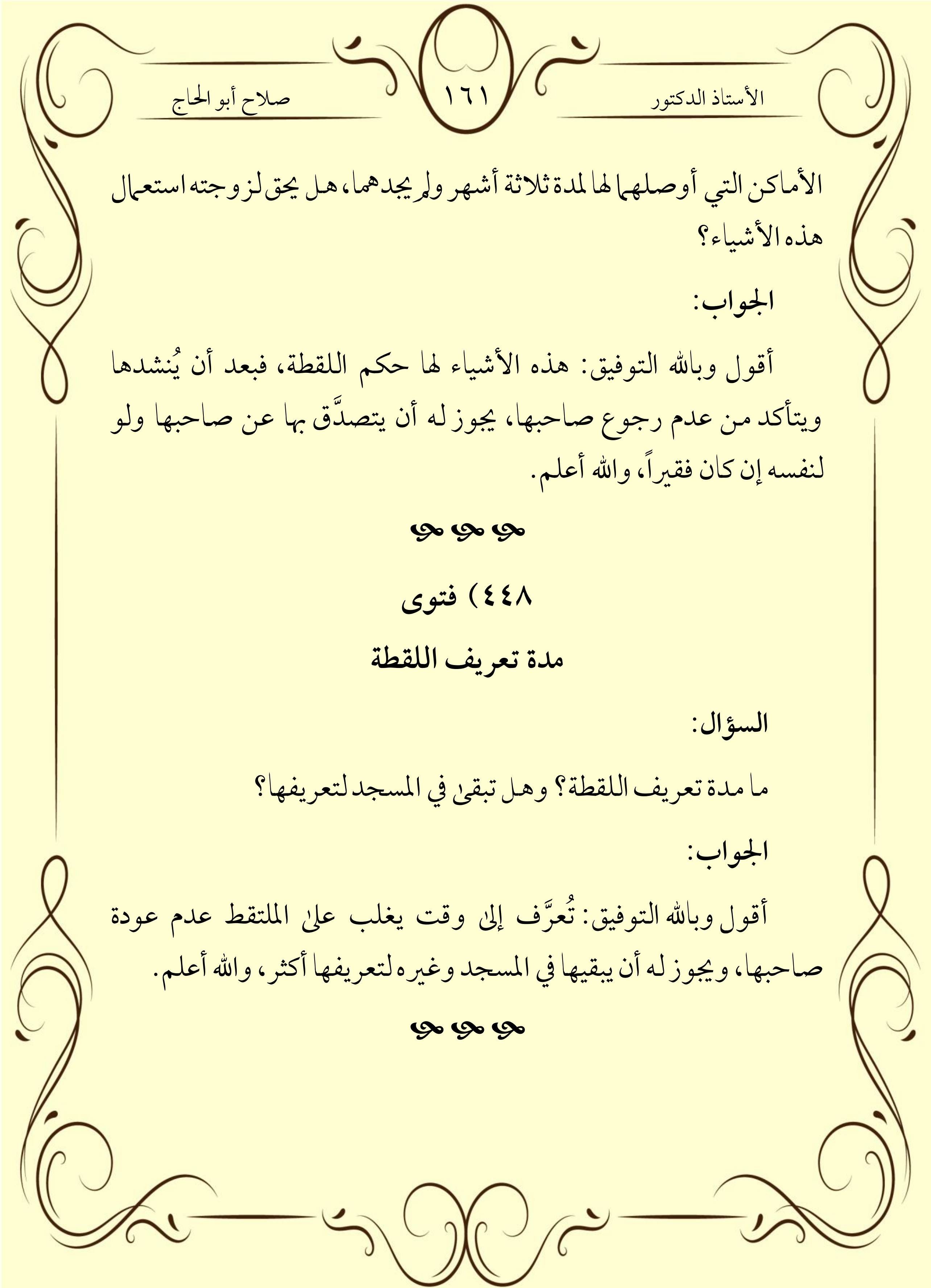
أقول وبالله التوفيق: إن أنشدته أي بحثت عن صاحبه ولم يأت صاحبه، فيمكن لك أن تتصدق به على نفسك إن كنت فقيراً أو غيرك إن كنت غنياً؛ لأنه لقطة، والله أعلم.

٤٤٧) فتوى

استخدام اللقطة بعد البحث عن صاحبها

السؤال:

سائق تاكسي نسي عنده زبونين غرضًا لهما؛ الأول نسي غازًا صغيرًا، والآخر نسي عدّة عملٍ مفكات وأشياء أخرى، وذهب السائق مرات كثيرة إلى



الأماكن التي أوصلهما لها لمدة ثلاثة أشهر ولم يجدهما، هل يحق لزوجته استعمال هذه الأشياء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه الأشياء لها حكم اللقطة، فبعد أن يُنشدها ويتأكد من عدم رجوع صاحبها، يجوز له أن يتصدَّق بها عن صاحبها ولو لنفسه إن كان فقيراً، والله أعلم.

﴿﴿﴿

٤٤٨) فتوى

مدة تعريف اللقطة

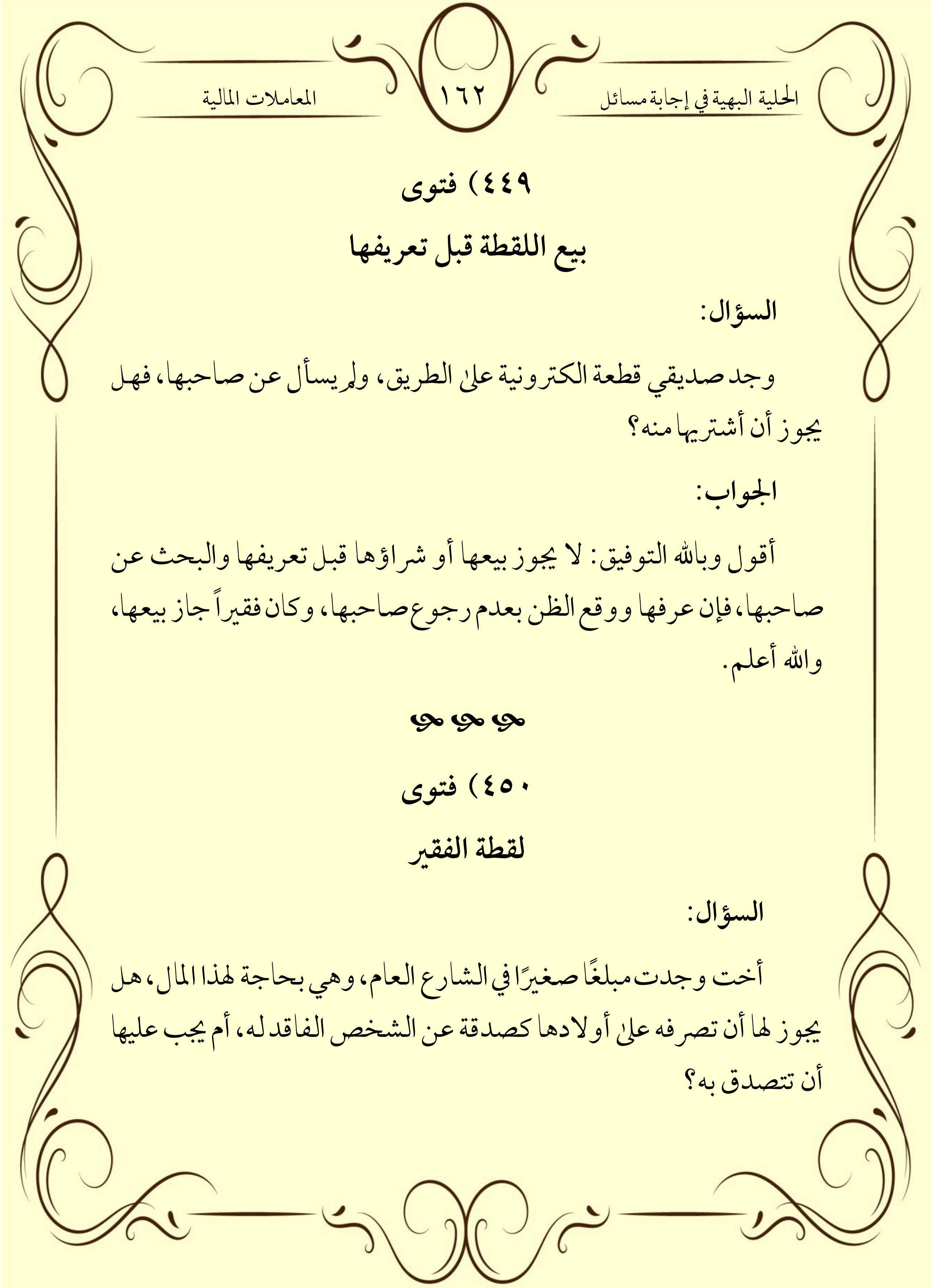
السؤال:

ما مدة تعريف اللقطة؟ وهل تبقى في المسجد لتعريفها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُعرَّف إلى وقت يغلب على الملتقط عدم عودة صاحبها، ويجوز له أن يبقيها في المسجد وغيره لتعريفها أكثر، والله أعلم.

﴿﴿﴿



٤٤٩) فتوى

بيع اللقطة قبل تعريفها

السؤال:

وجد صديقي قطعة الكترونية على الطريق، ولم يسأل عن صاحبها، فهل يجوز أن أشتريها منه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز بيعها أو شراؤها قبل تعريفها والبحث عن صاحبها، فإن عرفها ووقع الظن بعدم رجوع صاحبها، وكان فقيراً جاز بيعها، والله أعلم.

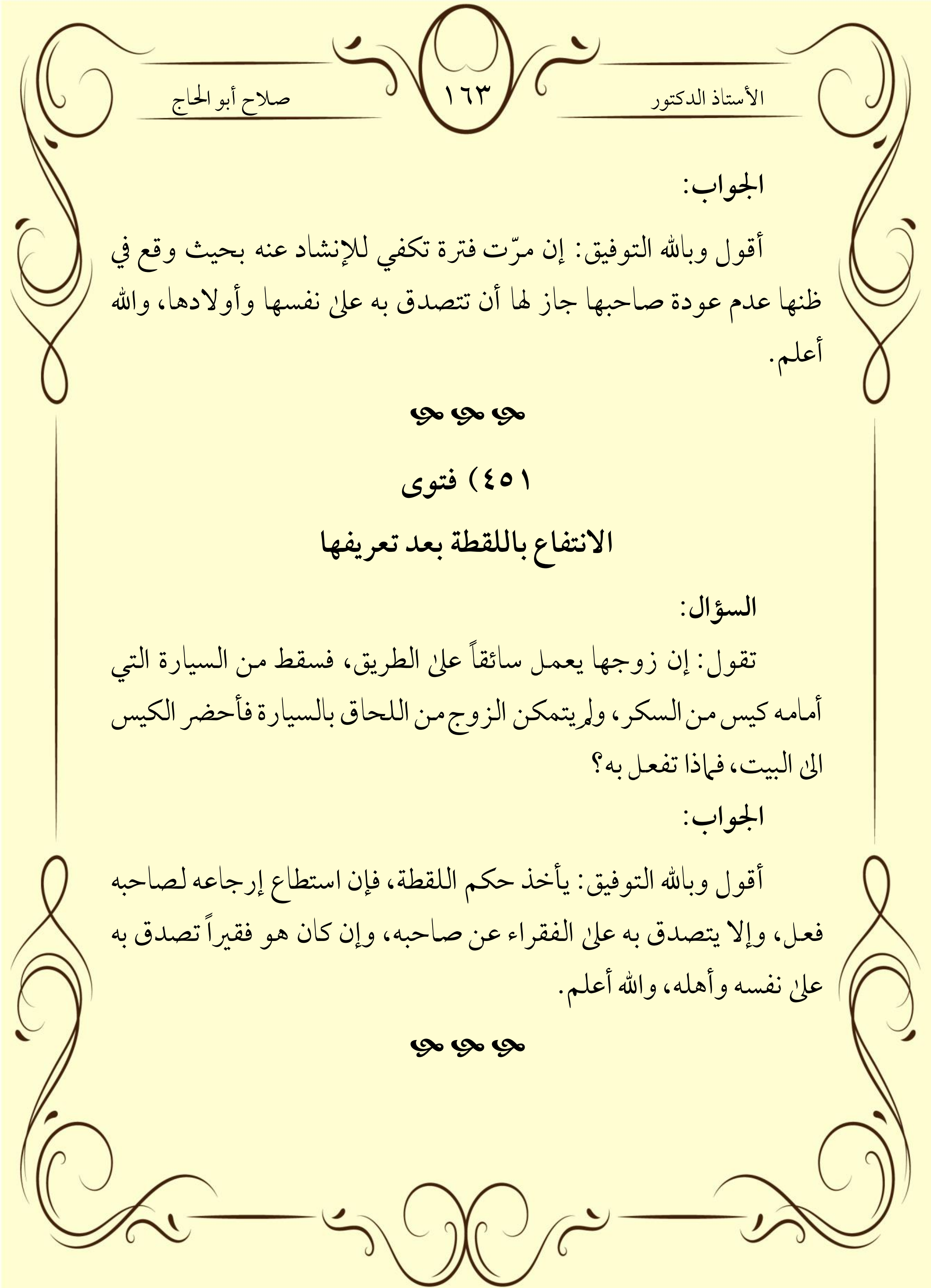
❀ ❀ ❀

٤٥٠) فتوى

لقطة الفقير

السؤال:

أخت وجدت مبلغًا صغيرًا في الشارع العام، وهي بحاجة لهذا المال، هل يجوز لها أن تصرفه على أولادها كصدقة عن الشخص الفاقد له، أم يجب عليها أن تتصدق به؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن مرّت فترة تكفي للإنشاد عنه بحيث وقع في ظنها عدم عودة صاحبها جاز لها أن تتصدق به على نفسها وأولادها، والله أعلم.

ﮱ ﮱ ﮱ

٤٥١) فتوى

الانتفاع باللقطة بعد تعريفها

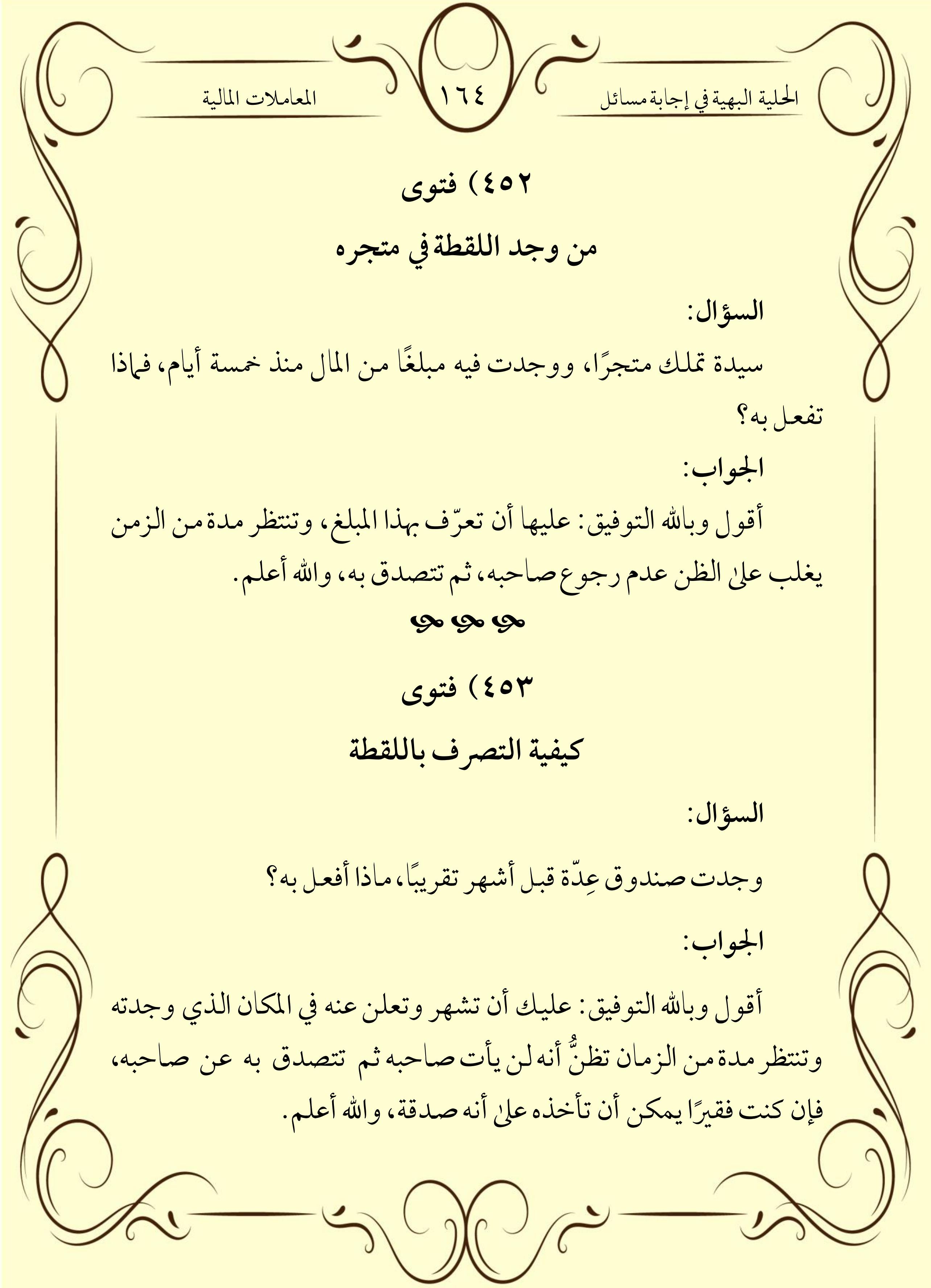
السؤال:

تقول: إن زوجها يعمل سائقاً على الطريق، فسقط من السيارة التي أمامه كيس من السكر، ولم يتمكن الزوج من اللحاق بالسيارة فأحضر الكيس الى البيت، فماذا تفعل به؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يأخذ حكم اللقطة، فإن استطاع إرجاعه لصاحبه فعل، وإلا يتصدق به على الفقراء عن صاحبه، وإن كان هو فقيراً تصدق به على نفسه وأهله، والله أعلم.

ﮱ ﮱ ﮱ



٤٥٢) فتوى

من وجد اللقطة في متجره

السؤال:

سيدة تملك متجرًا، ووجدت فيه مبلغًا من المال منذ خمسة أيام، فماذا تفعل به؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها أن تعرّف بهذا المبلغ، وتنتظر مدة من الزمن يغلب على الظن عدم رجوع صاحبه، ثم تتصدق به، والله أعلم.

٤٥٣) فتوى

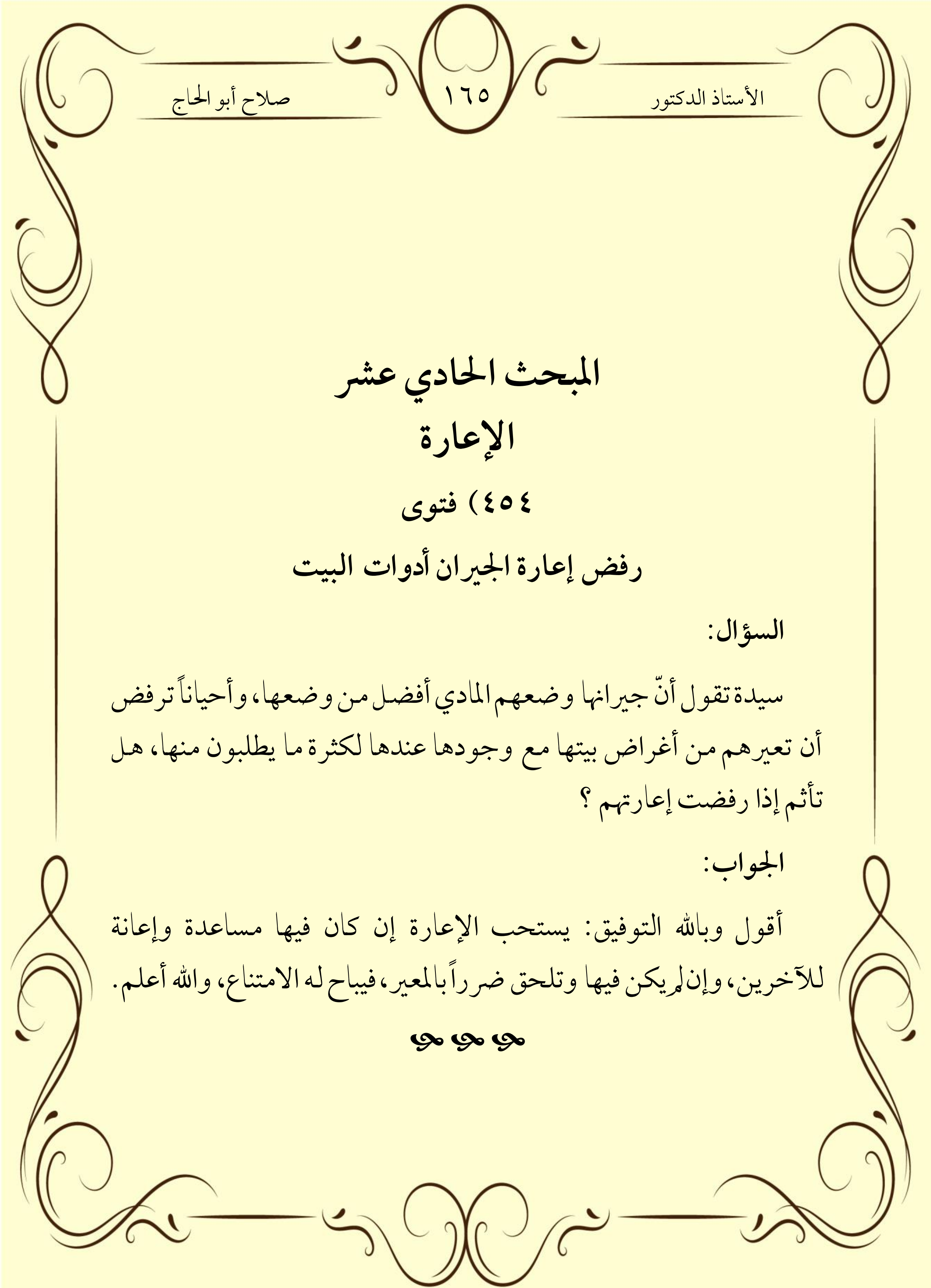
كيفية التصرف باللقطة

السؤال:

وجدت صندوق عِدّة قبل أشهر تقريبًا، ماذا أفعل به؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك أن تشهر وتعلن عنه في المكان الذي وجدته وتنتظر مدة من الزمان تظنُّ أنه لن يأت صاحبه ثم تتصدق به عن صاحبه، فإن كنت فقيرًا يمكن أن تأخذه على أنه صدقة، والله أعلم.



المبحث الحادي عشر

الإعارة

٤٥٤) فتوى

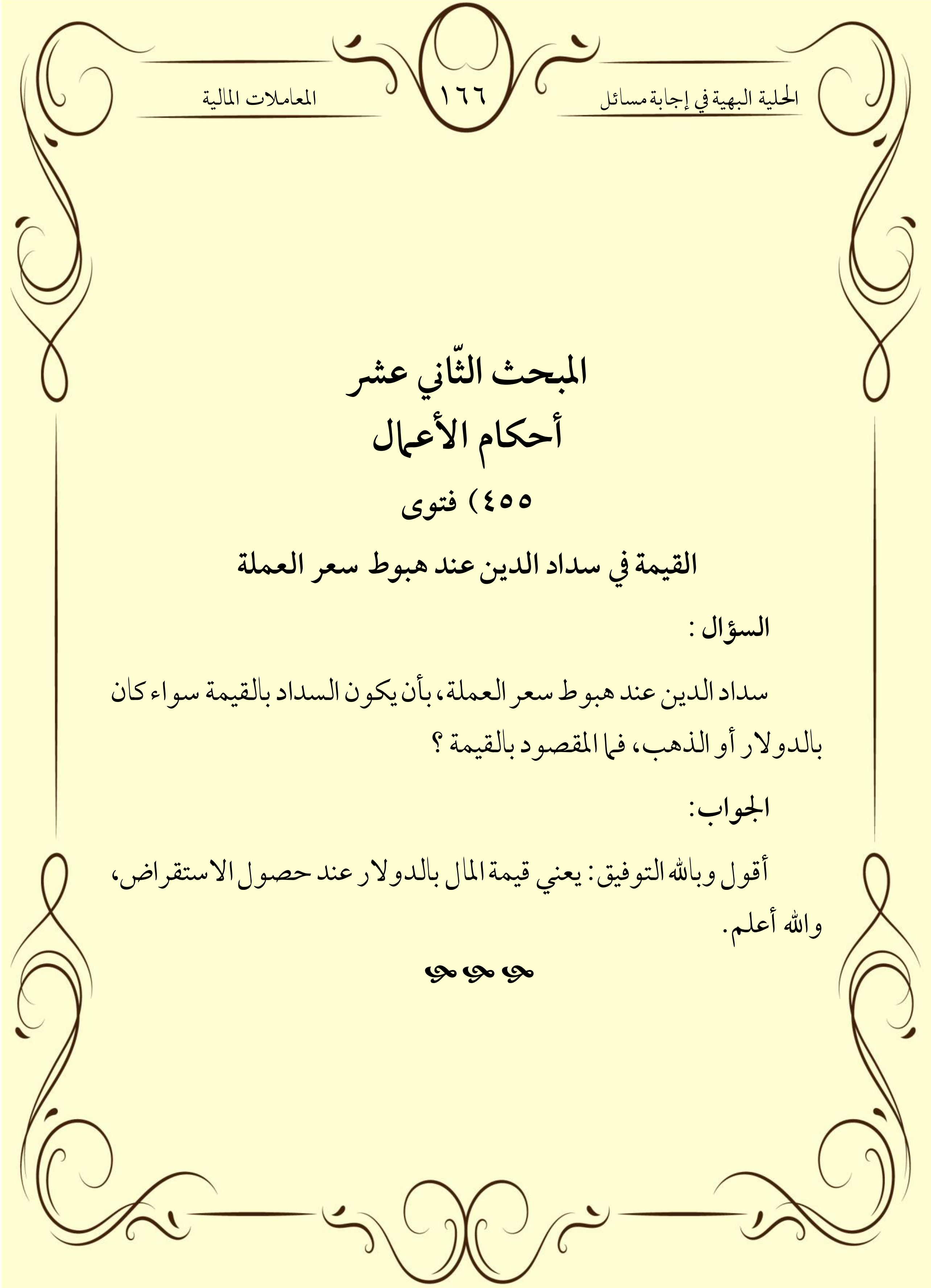
رفض إعارة الجيران أدوات البيت

السؤال:

سيدة تقول أنّ جيرانها وضعهم المادي أفضل من وضعها، وأحياناً ترفض أن تعيرهم من أغراض بيتها مع وجودها عندها لكثرة ما يطلبون منها، هل تأثم إذا رفضت إعارتهم ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب الإعارة إن كان فيها مساعدة وإعانة للآخرين، وإن لم يكن فيها وتلحق ضرراً بالمعير، فيباح له الامتناع، والله أعلم.



المبحث الثّاني عشر
أحكام الأعمال

٤٥٥) فتوى

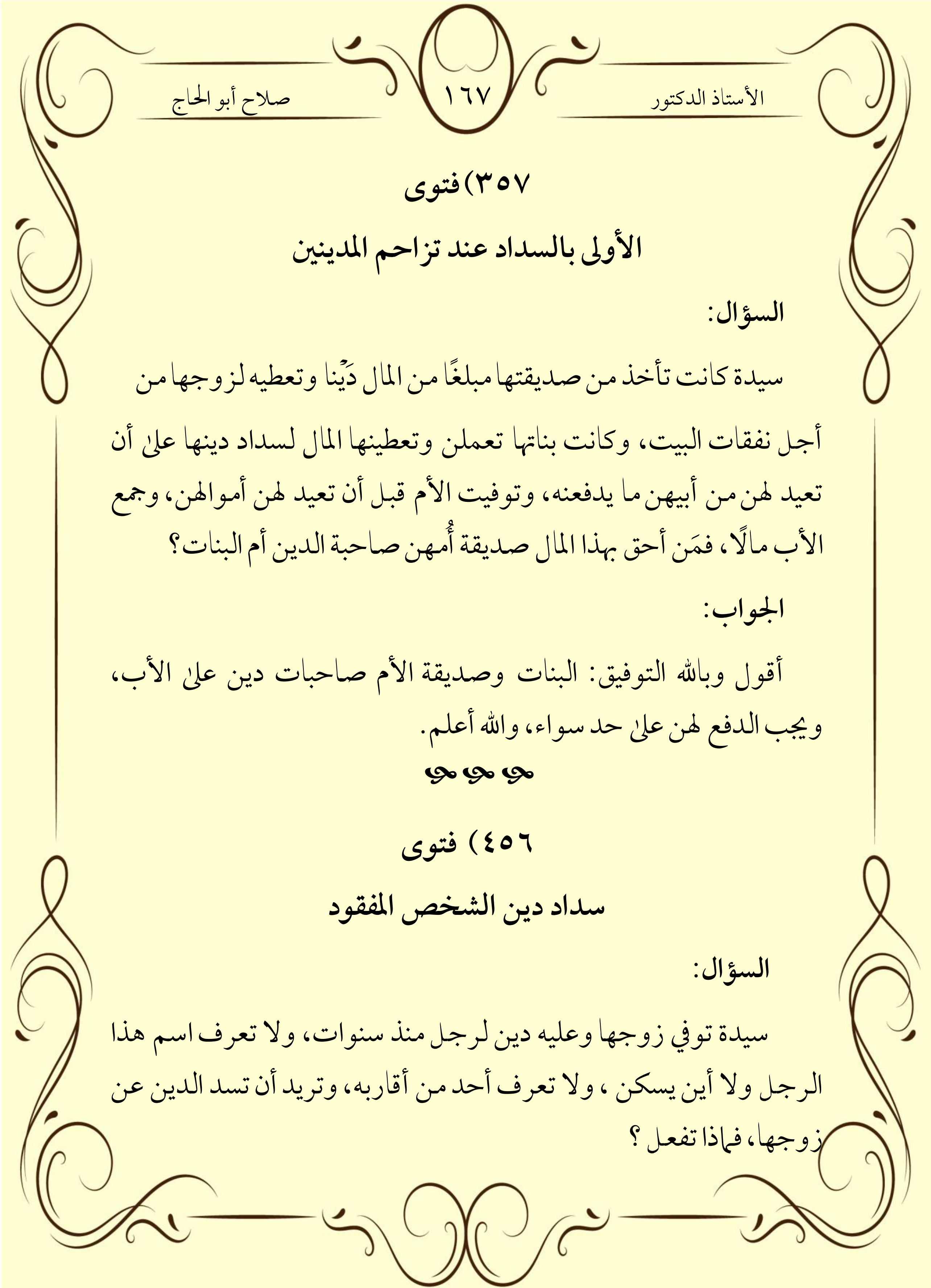
القيمة في سداد الدين عند هبوط سعر العملة

السؤال:

سداد الدين عند هبوط سعر العملة، بأن يكون السداد بالقيمة سواء كان بالدولار أو الذهب، فما المقصود بالقيمة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعني قيمة المال بالدولار عند حصول الاستقراض، والله أعلم.



٣٥٧) فتوى

الأولى بالسداد عند تزاحم المدينين

السؤال:

سيدة كانت تأخذ من صديقتها مبلغًا من المال دَيْنا وتعطيه لزوجها من أجل نفقات البيت، وكانت بناتها تعملن وتعطينها المال لسداد دينها على أن تعيد لهن من أبيهن ما يدفعنه، وتوفيت الأم قبل أن تعيد لهن أموالهن، وجمع الأب مالًا، فمَن أحق بهذا المال صديقة أُمهن صاحبة الدين أم البنات؟

الجواب:

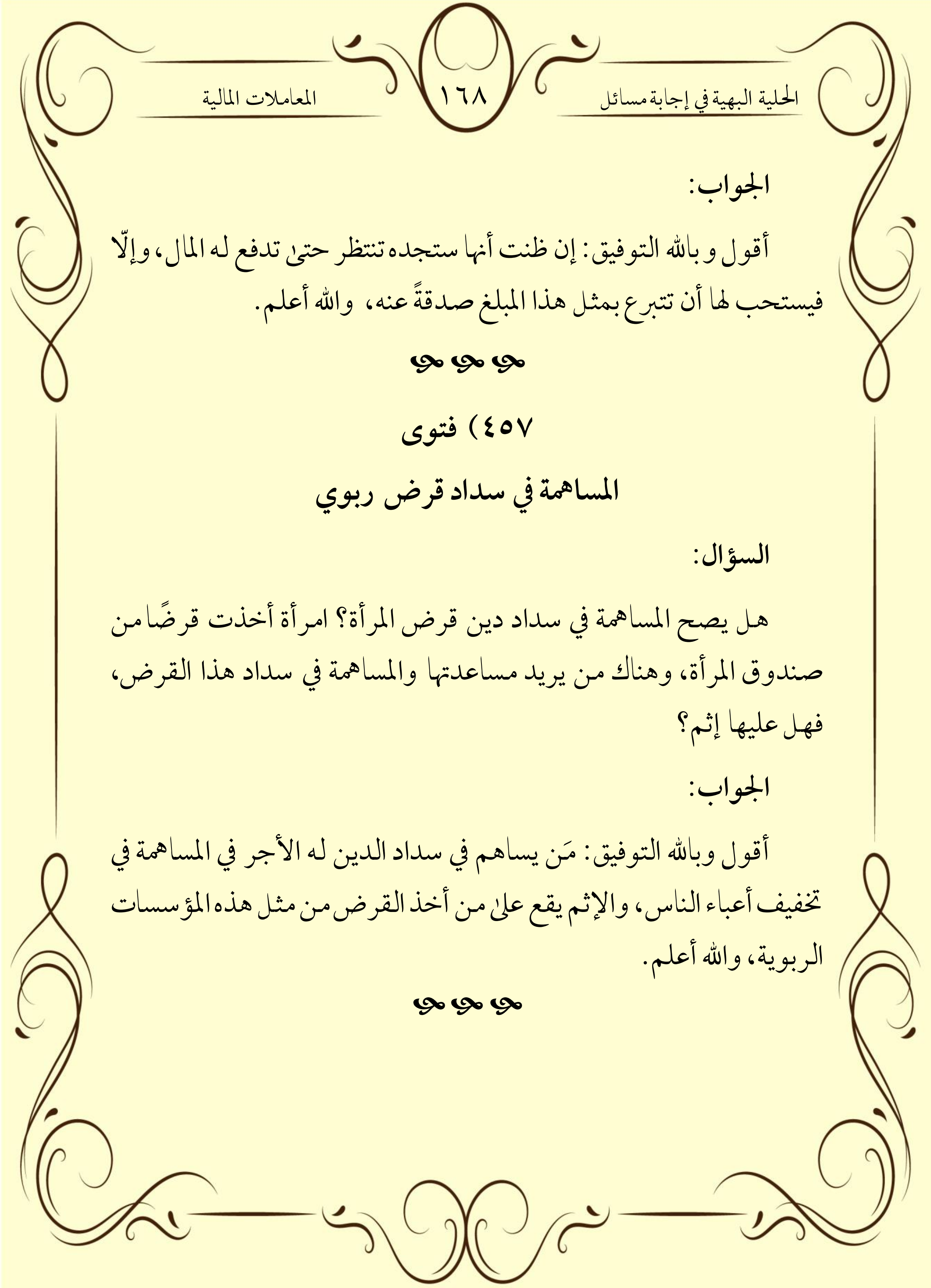
أقول وبالله التوفيق: البنات وصديقة الأم صاحبات دين على الأب، ويجب الدفع لهن على حد سواء، والله أعلم.

٤٥٦) فتوى

سداد دين الشخص المفقود

السؤال:

سيدة توفي زوجها وعليه دين لرجل منذ سنوات، ولا تعرف اسم هذا الرجل ولا أين يسكن ، ولا تعرف أحد من أقاربه، وتريد أن تسد الدين عن زوجها، فماذا تفعل ؟



الجواب:

أقول و بالله التوفيق: إن ظنت أنها ستجده تنتظر حتى تدفع له المال، وإلّا فيستحب لها أن تتبرع بمثل هذا المبلغ صدقةً عنه، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٤٥٧) فتوى

المساهمة في سداد قرض ربوي

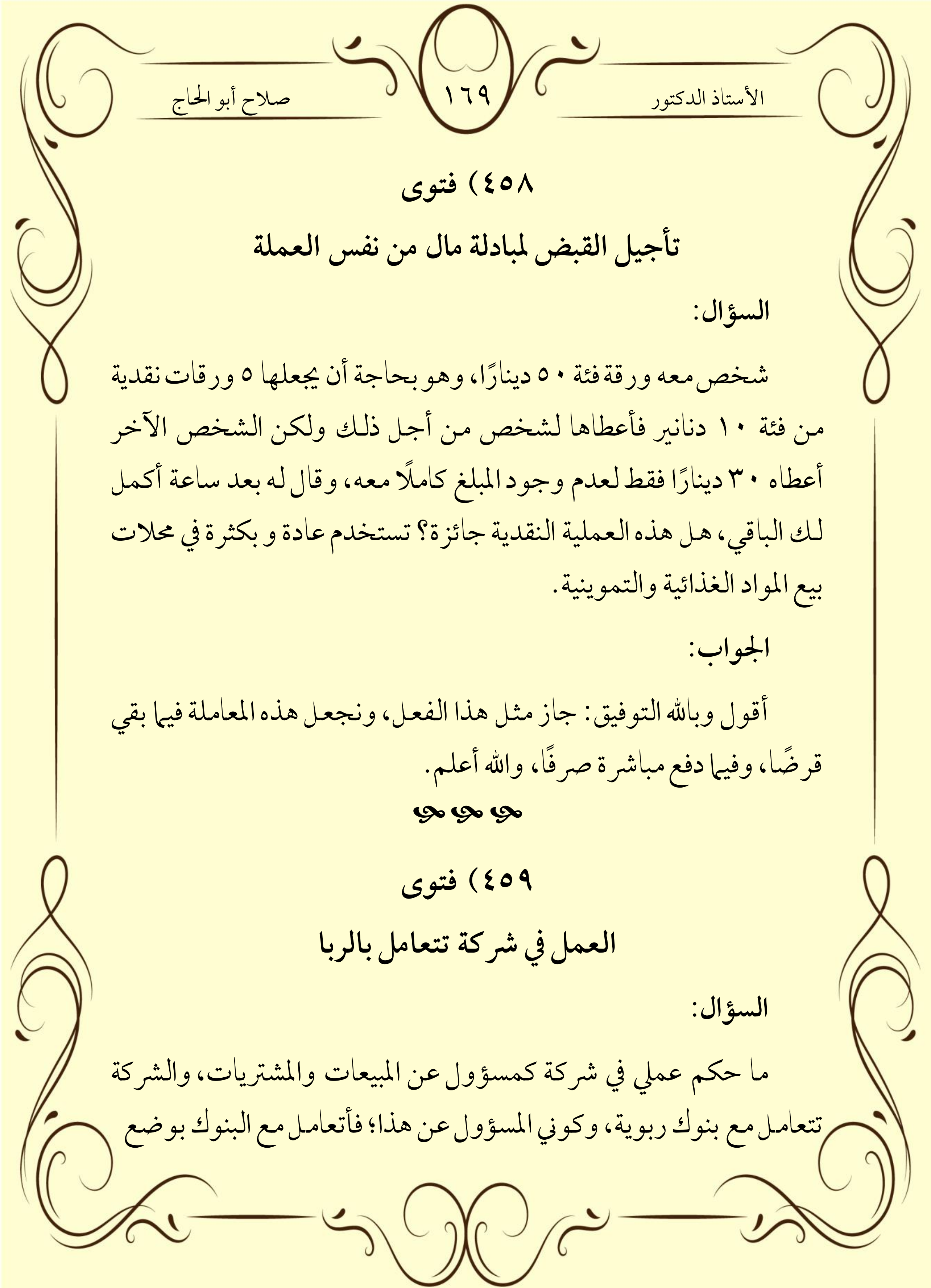
السؤال:

هل يصح المساهمة في سداد دين قرض المرأة؟ امرأة أخذت قرضًا من صندوق المرأة، وهناك من يريد مساعدتها والمساهمة في سداد هذا القرض، فهل عليها إثم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مَن يساهم في سداد الدين له الأجر في المساهمة في تخفيف أعباء الناس، والإثم يقع على من أخذ القرض من مثل هذه المؤسسات الربوية، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٤٥٨) فتوى

تأجيل القبض لمبادلة مال من نفس العملة

السؤال:

شخص معه ورقة فئة ٥٠ دينارًا، وهو بحاجة أن يجعلها ٥ ورقات نقدية من فئة ١٠ دنانير فأعطاها لشخص من أجل ذلك ولكن الشخص الآخر أعطاه ٣٠ دينارًا فقط لعدم وجود المبلغ كاملًا معه، وقال له بعد ساعة أكمل لك الباقي، هل هذه العملية النقدية جائزة؟ تستخدم عادة و بكثرة في محلات بيع المواد الغذائية والتموينية.

الجواب:

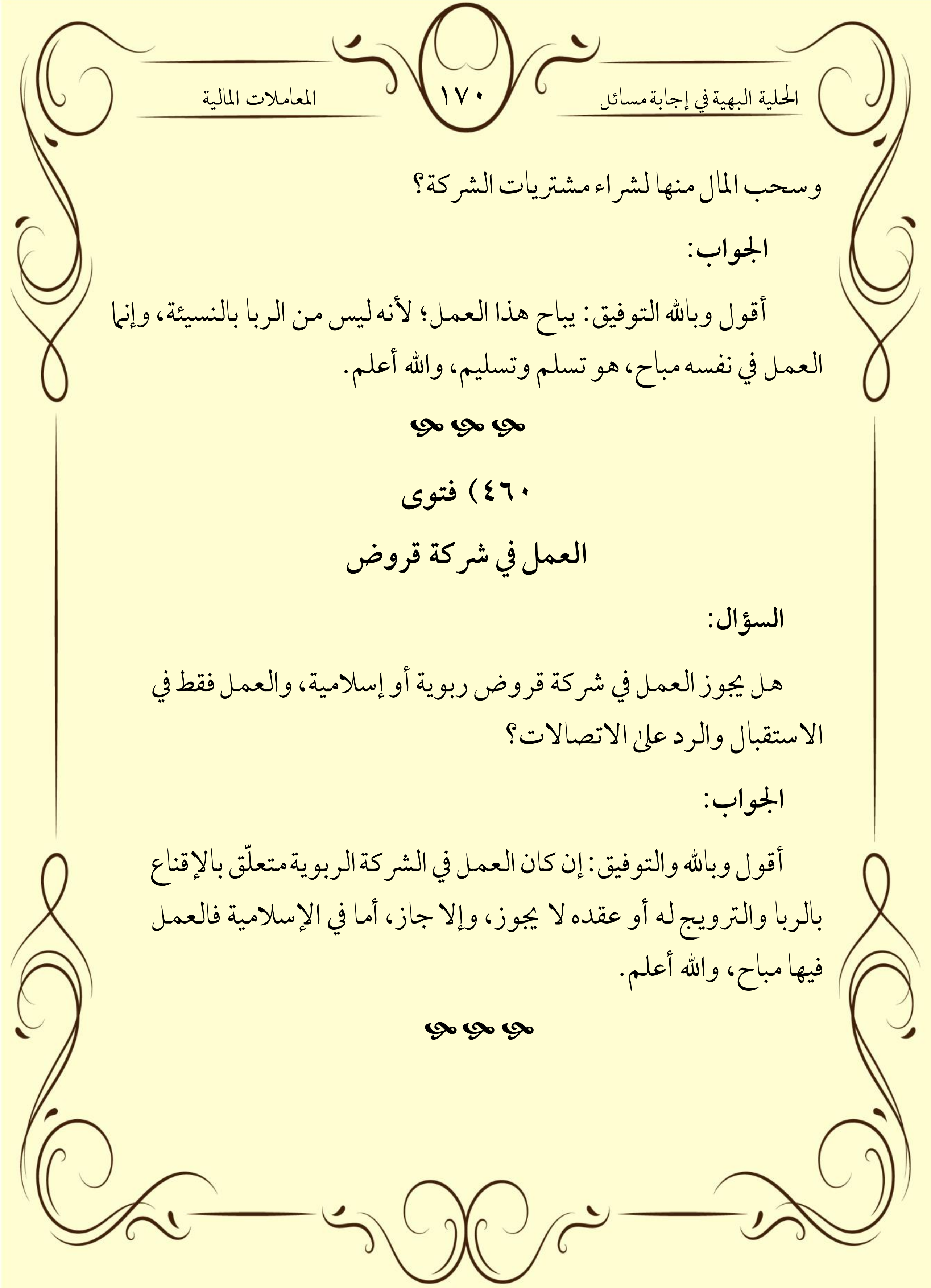
أقول وبالله التوفيق: جاز مثل هذا الفعل، ونجعل هذه المعاملة فيما بقي قرضًا، وفيما دفع مباشرة صرفًا، والله أعلم.

٤٥٩) فتوى

العمل في شركة تتعامل بالربا

السؤال:

ما حكم عملي في شركة كمسؤول عن المبيعات والمشتريات، والشركة تتعامل مع بنوك ربوية، وكوني المسؤول عن هذا؛ فأتعامل مع البنوك بوضع



وسحب المال منها لشراء مشتريات الشركة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يباح هذا العمل؛ لأنه ليس من الربا بالنسيئة، وإنما العمل في نفسه مباح، هو تسلم وتسليم، والله أعلم.

٤٦٠) فتوى

العمل في شركة قروض

السؤال:

هل يجوز العمل في شركة قروض ربوية أو إسلامية، والعمل فقط في الاستقبال والرد على الاتصالات؟

الجواب:

أقول وبالله والتوفيق: إن كان العمل في الشركة الربوية متعلّق بالإقناع بالربا والترويج له أو عقده لا يجوز، وإلا جاز، أما في الإسلامية فالعمل فيها مباح، والله أعلم.



٤٦١) فتوى

العمل بالشهادة المأخوذة مع الغش أثناء الدراسة

السؤال:

بالنسبة لطلاب الجامعات عندما يغشون في الامتحانات، هل تصبح الشهادة التي يأخذها الطالب محرمة شرعاً، ولا يجوز له أن يعمل بهذه الشهادة؟

الجواب:

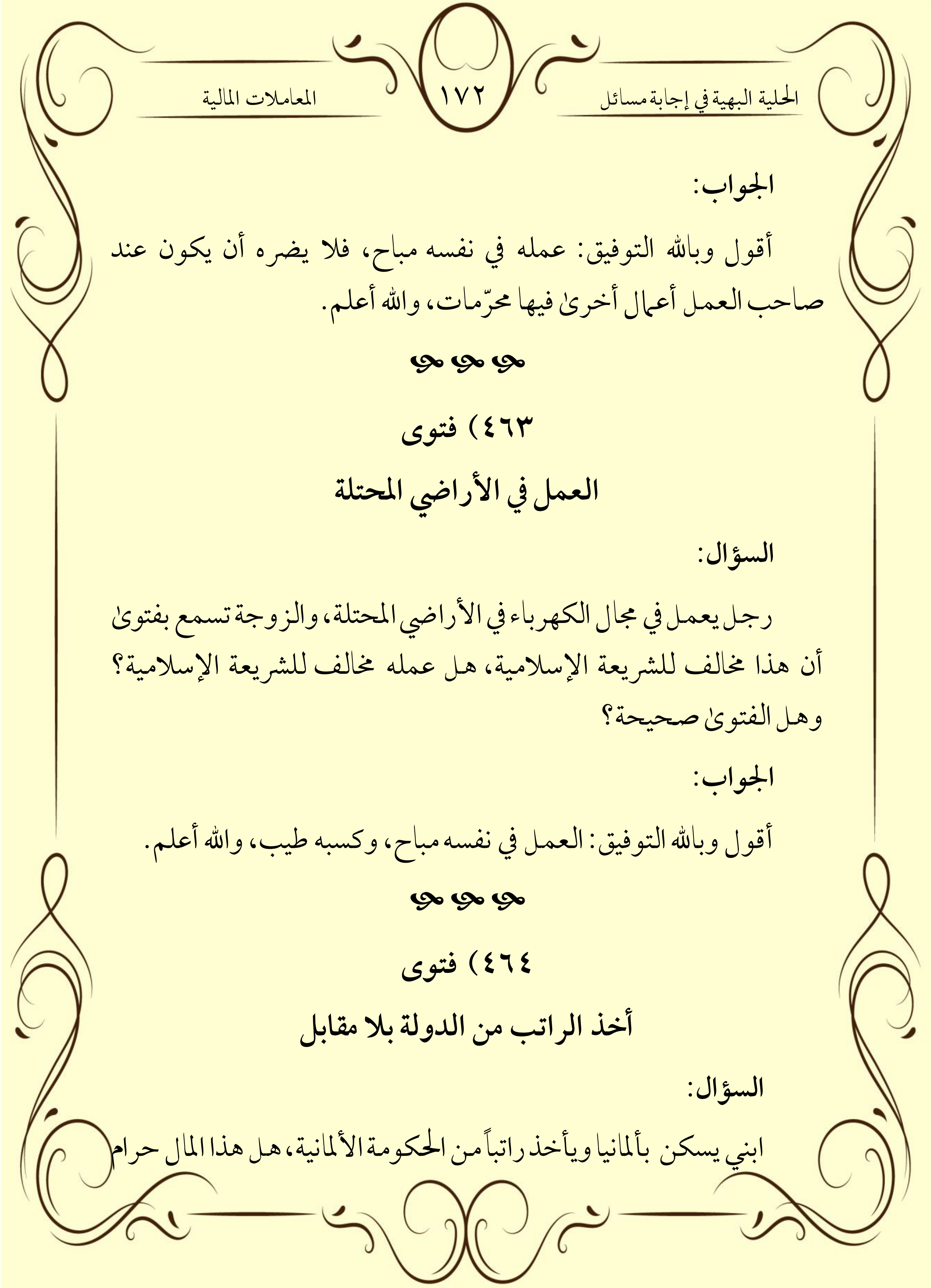
أقول وبالله التوفيق: يحرم عليه الغش في الامتحانات، لكن في العمل يستحق الراتب إن قام بالعمل بكفاءة، ولا يحل ماله بقدر تقصيره، والله أعلم.

٤٦٢) فتوى

العمل مع شخص في بعض أعماله شبهة

السؤال:

موظف يعمل في مطعم نهاري لا يقدم فيه مشروبات محرّمة، وصاحبه يملك سلسلة مطاعم، منها مطعم ليلي يقدم فيه مشروبات محرّمة، هل يجوز العمل عنده مع وجود شبهة في عمله؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عمله في نفسه مباح، فلا يضره أن يكون عند صاحب العمل أعمال أخرىٰ فيها محرّمات، والله أعلم.

❧❧❧

٤٦٣) فتوى

العمل في الأراضي المحتلة

السؤال:

رجل يعمل في مجال الكهرباء في الأراضي المحتلة، والزوجة تسمع بفتوىٰ أن هذا مخالف للشريعة الإسلامية، هل عمله مخالف للشريعة الإسلامية؟ وهل الفتوىٰ صحيحة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العمل في نفسه مباح، وكسبه طيب، والله أعلم.

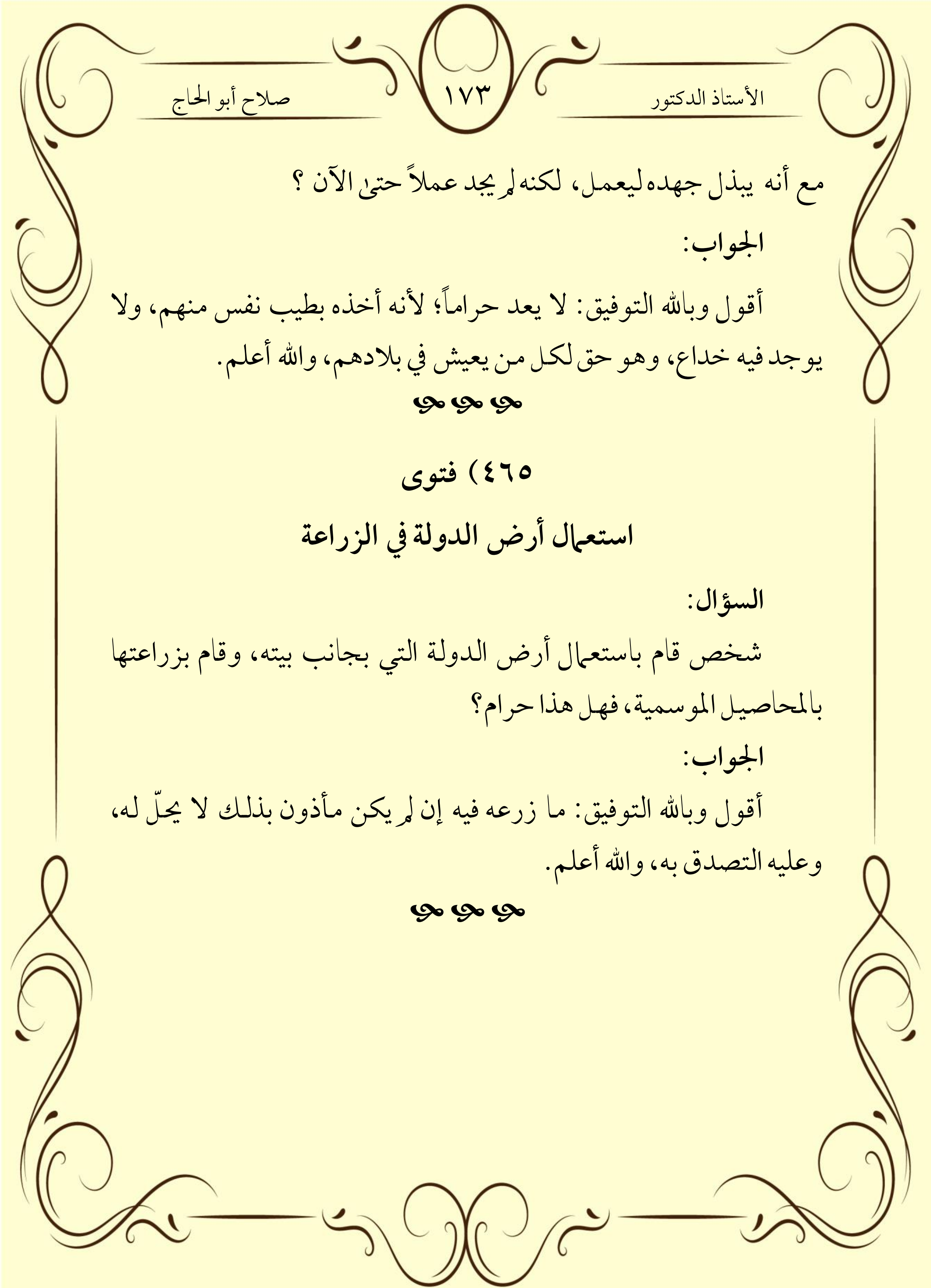
❧❧❧

٤٦٤) فتوى

أخذ الراتب من الدولة بلا مقابل

السؤال:

ابني يسكن بألمانيا ويأخذ راتباً من الحكومة الألمانية، هل هذا المال حرام



مع أنه يبذل جهده ليعمل، لكنه لم يجد عملاً حتى الآن ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعد حراماً؛ لأنه أخذه بطيب نفس منهم، ولا يوجد فيه خداع، وهو حق لكل من يعيش في بلادهم، والله أعلم.

٤٦٥) فتوى

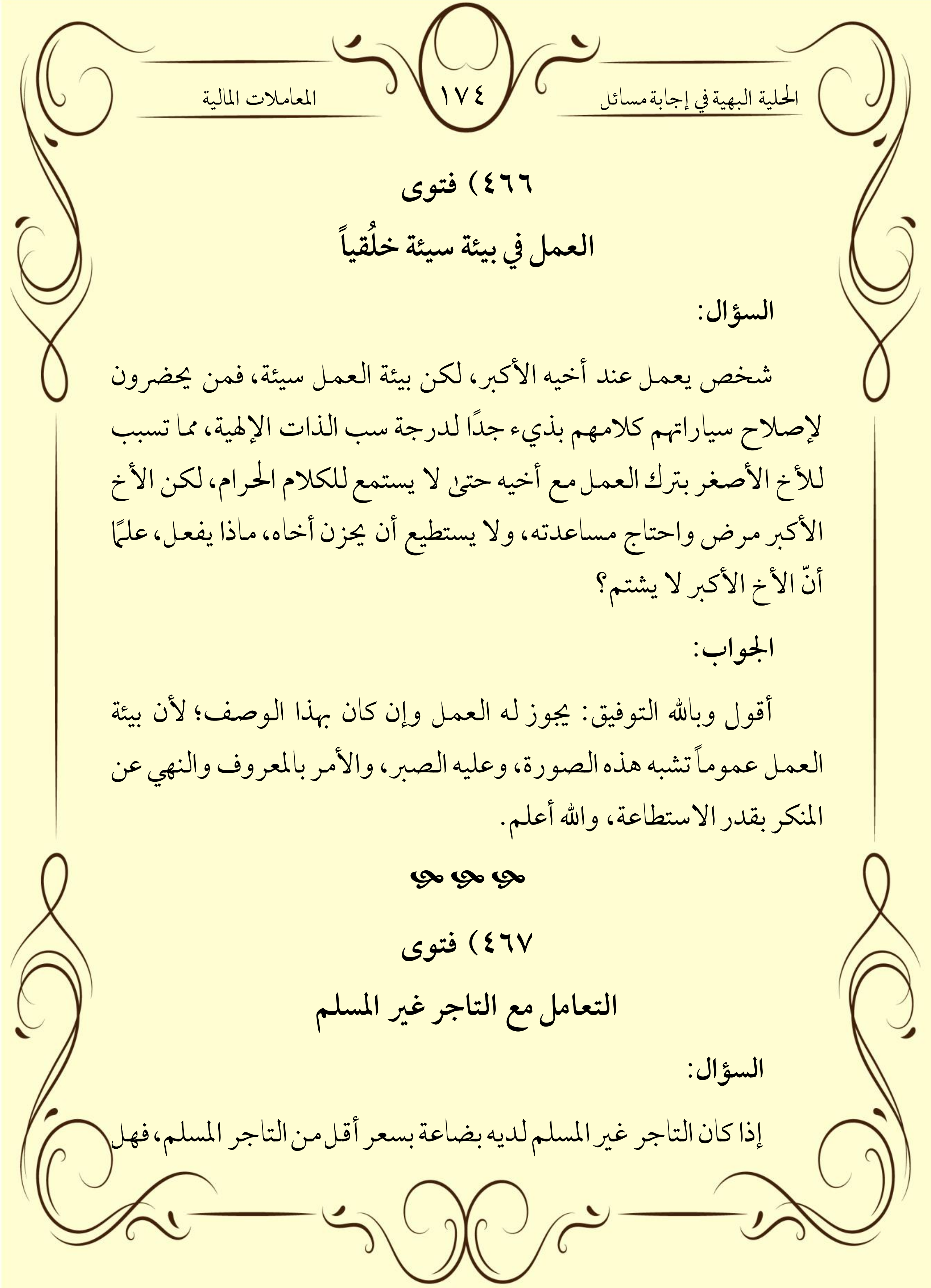
استعمال أرض الدولة في الزراعة

السؤال:

شخص قام باستعمال أرض الدولة التي بجانب بيته، وقام بزراعتها بالمحاصيل الموسمية، فهل هذا حرام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما زرعه فيه إن لم يكن مأذون بذلك لا يحلّ له، وعليه التصدق به، والله أعلم.



٤٦٦) فتوى

العمل في بيئة سيئة خلُقياً

السؤال:

شخص يعمل عند أخيه الأكبر، لكن بيئة العمل سيئة، فمن يحضرون لإصلاح سياراتهم كلامهم بذيء جدًا لدرجة سب الذات الإلهية، مما تسبب للأخ الأصغر بترك العمل مع أخيه حتى لا يستمع للكلام الحرام، لكن الأخ الأكبر مرض واحتاج مساعدته، ولا يستطيع أن يحزن أخاه، ماذا يفعل، علمًا أنّ الأخ الأكبر لا يشتم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز له العمل وإن كان بهذا الوصف؛ لأن بيئة العمل عموماً تشبه هذه الصورة، وعليه الصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الاستطاعة، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٤٦٧) فتوى

التعامل مع التاجر غير المسلم

السؤال:

إذا كان التاجر غير المسلم لديه بضاعة بسعر أقل من التاجر المسلم، فهل



يجوز التعامل معه والاستفادة من فرق السعر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الشراء من المسلم وغير المسلم فيما تراه أفضل لمصلحتك، والله أعلم.

ﮎﮎﮎ

٤٦٨) فتوى

مخالفة شرط العمل في غير مكان العمل

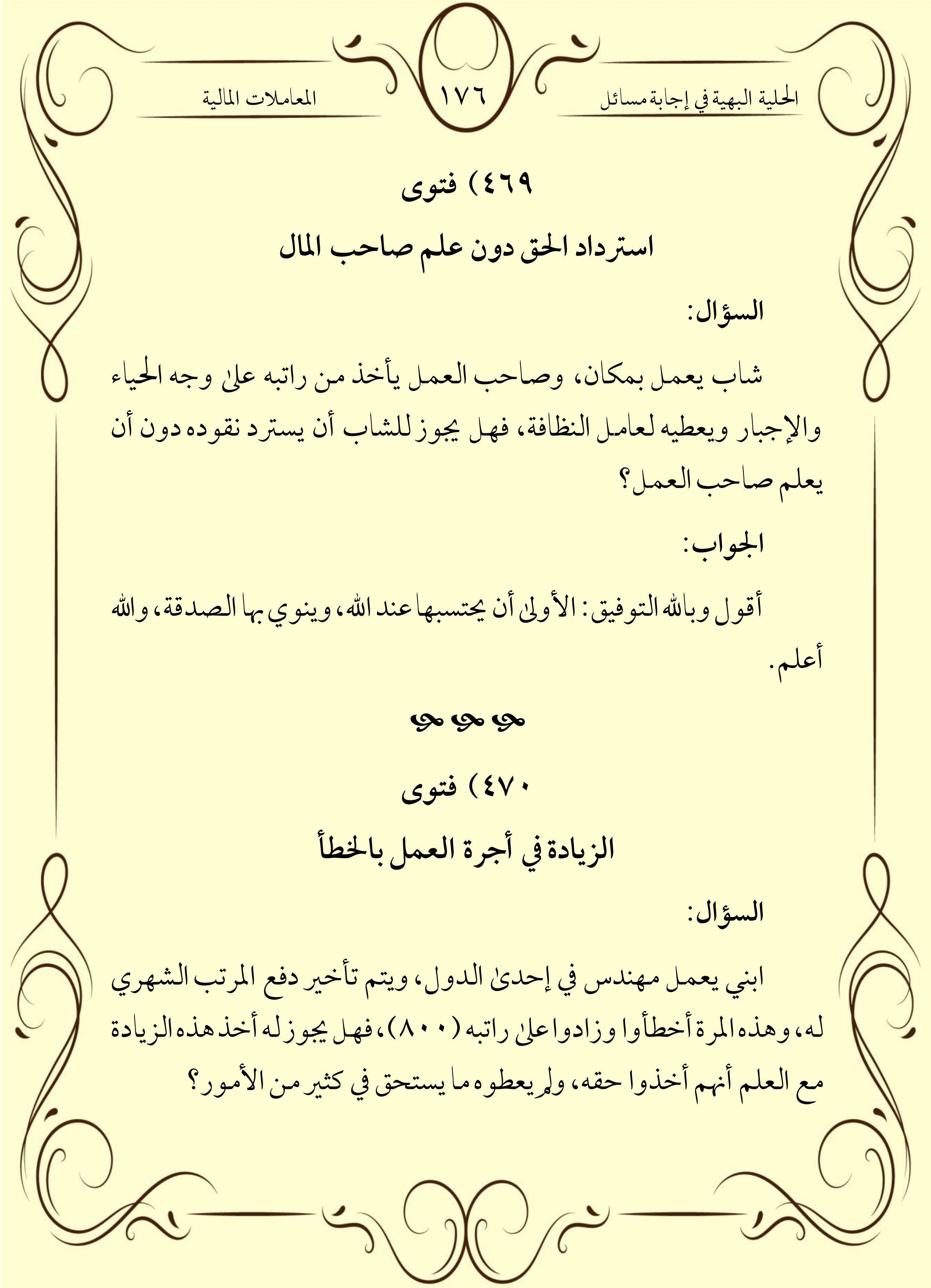
السؤال:

مدرس وقع عقدًا للتدريس في دولة الإمارات على أن لا يتم إعطاء أية دروس خصوصية، وهو يعطي دروسًا خصوصية لطلبة غير طلبة مدرسته، هل يتعارض هذا مع شروط العقد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه أن يرجع في تفسير هذا إلى عرف الإمارات في ذلك، هل المنع خاص بطلاب المدرسة أم مطلقًا، والله أعلم.

ﮎﮎﮎ



٤٦٩) فتوى

استرداد الحق دون علم صاحب المال

السؤال:

شاب يعمل بمكان، وصاحب العمل يأخذ من راتبه على وجه الحياء والإجبار ويعطيه لعامل النظافة، فهل يجوز للشاب أن يسترد نقوده دون أن يعلم صاحب العمل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأولى أن يحتسبها عند الله، وينوي بها الصدقة، والله أعلم.

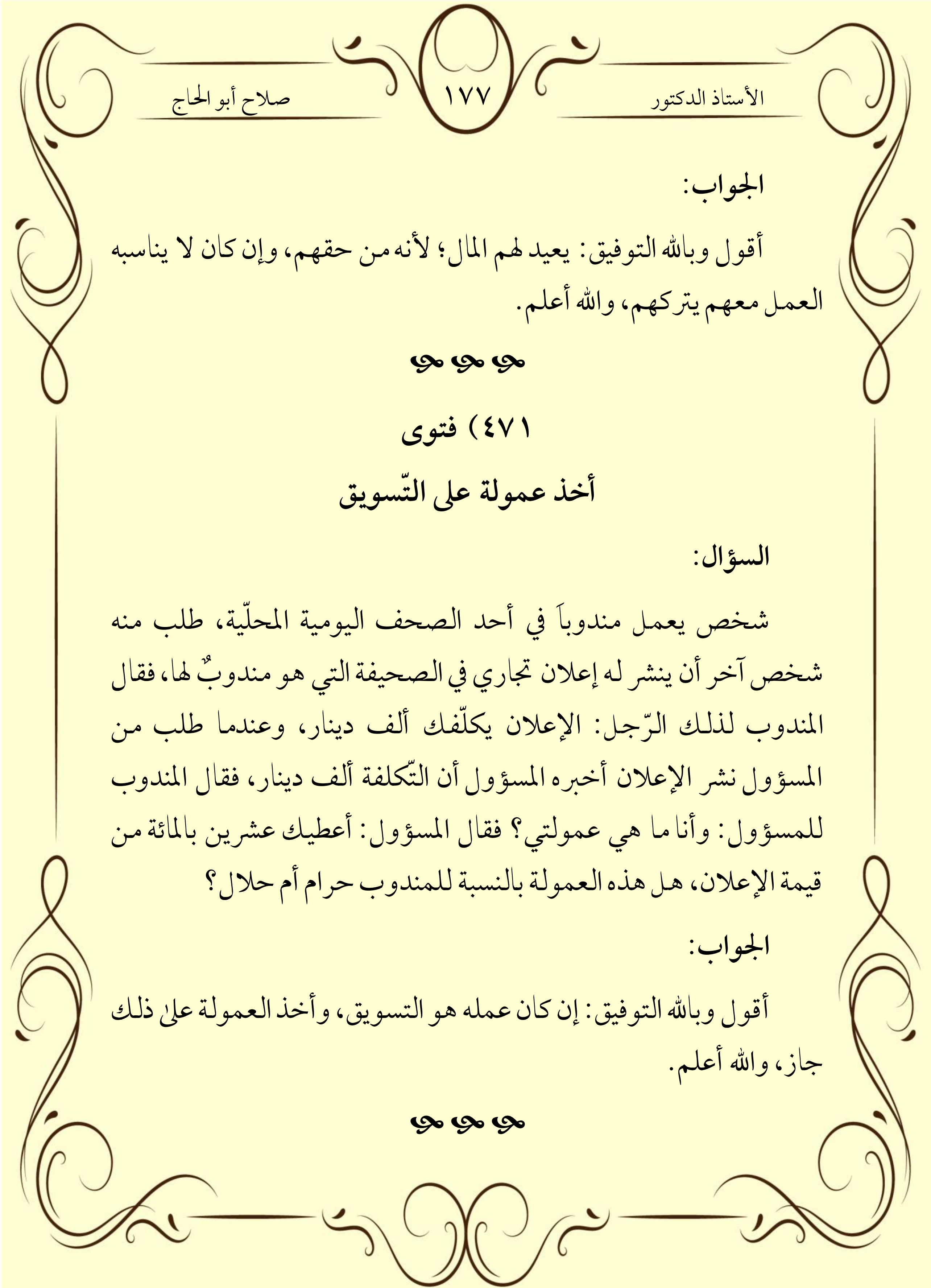
❀❀❀

٤٧٠) فتوى

الزيادة في أجرة العمل بالخطأ

السؤال:

ابني يعمل مهندس في إحدى الدول، ويتم تأخير دفع المرتب الشهري له، وهذه المرة أخطأوا وزادوا على راتبه (٨٠٠)، فهل يجوز له أخذ هذه الزيادة مع العلم أنهم أخذوا حقه، ولم يعطوه ما يستحق في كثير من الأمور؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعيد لهم المال؛ لأنه من حقهم، وإن كان لا يناسبه العمل معهم يتركهم، والله أعلم.

ﮓ ﮓ ﮓ

٤٧١) فتوى

أخذ عمولة على التّسويق

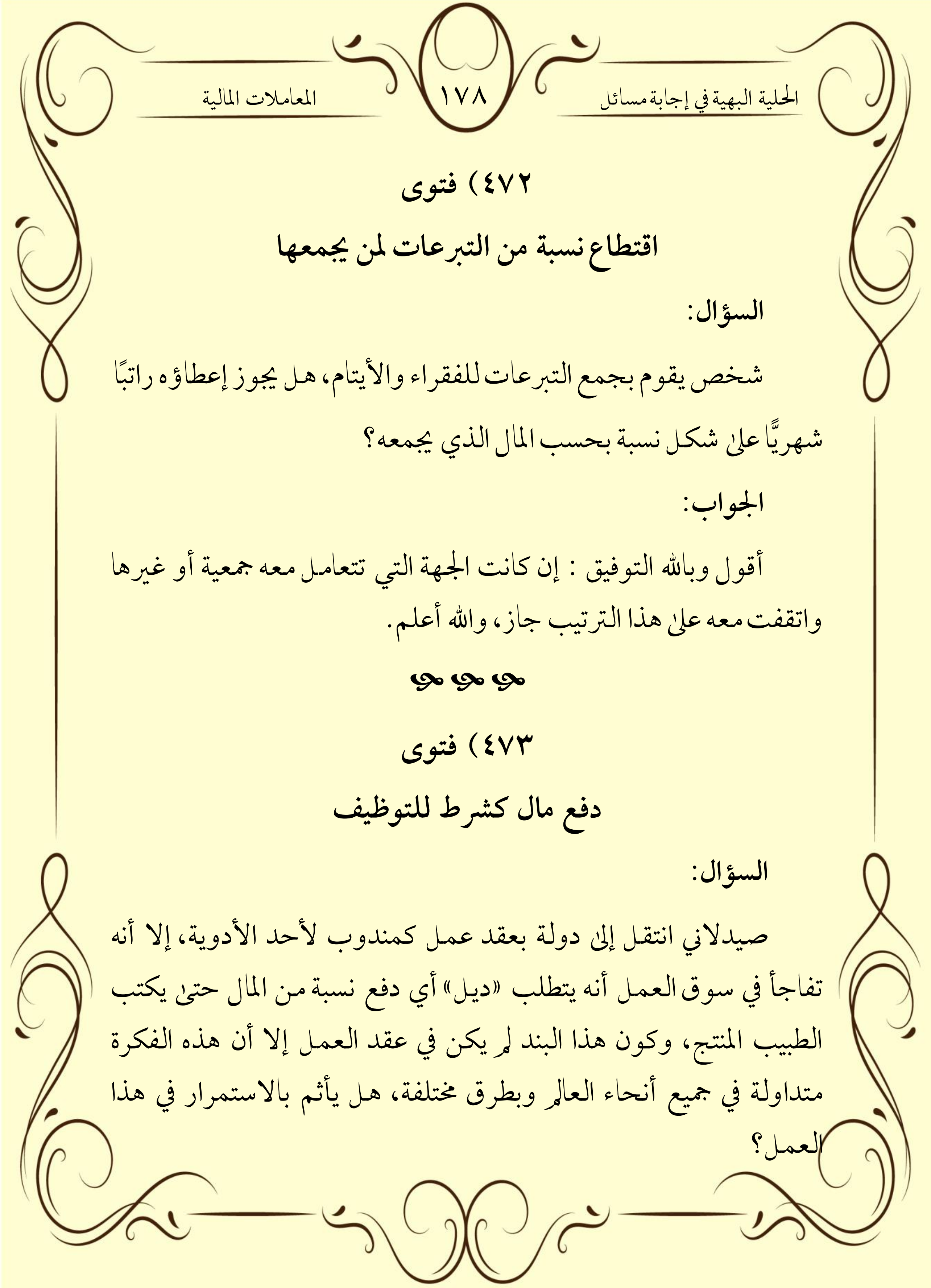
السؤال:

شخص يعمل مندوباً في أحد الصحف اليومية المحلّية، طلب منه شخص آخر أن ينشر له إعلان تجاري في الصحيفة التي هو مندوبٌ لها، فقال المندوب لذلك الرّجل: الإعلان يكلّفك ألف دينار، وعندما طلب من المسؤول نشر الإعلان أخبره المسؤول أن التّكلفة ألف دينار، فقال المندوب للمسؤول: وأنا ما هي عمولتي؟ فقال المسؤول: أعطيك عشرين بالمائة من قيمة الإعلان، هل هذه العمولة بالنسبة للمندوب حرام أم حلال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان عمله هو التسويق، وأخذ العمولة على ذلك جاز، والله أعلم.

ﮓ ﮓ ﮓ



٤٧٢) فتوى

اقتطاع نسبة من التبرعات لمن يجمعها

السؤال:

شخص يقوم بجمع التبرعات للفقراء والأيتام، هل يجوز إعطاؤه راتبًا شهريًّا على شكل نسبة بحسب المال الذي يجمعه؟

الجواب:

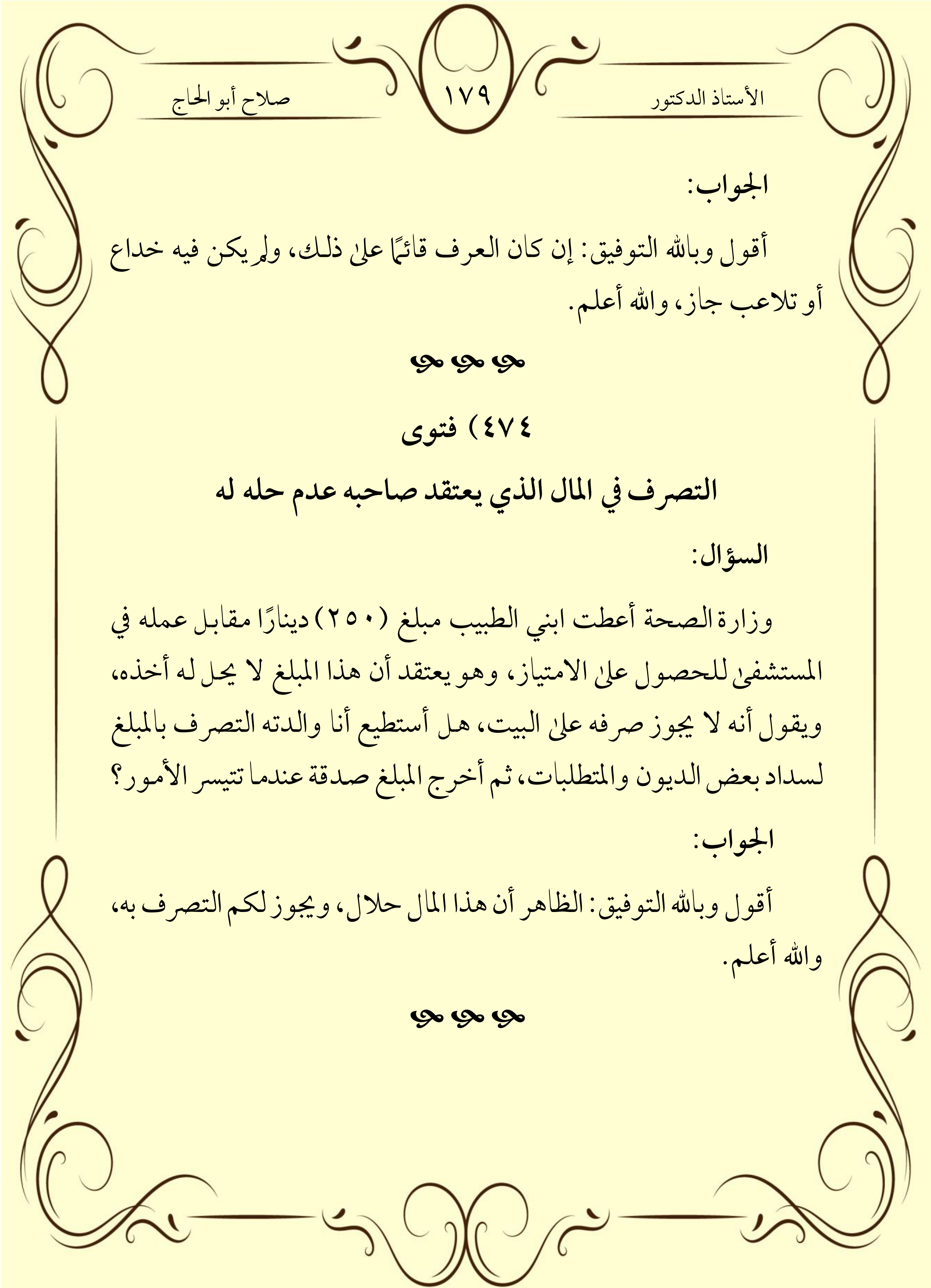
أقول وبالله التوفيق : إن كانت الجهة التي تتعامل معه جمعية أو غيرها واتفقت معه على هذا الترتيب جاز، والله أعلم.

٤٧٣) فتوى

دفع مال كشرط للتوظيف

السؤال:

صيدلاني انتقل إلى دولة بعقد عمل كمندوب لأحد الأدوية، إلا أنه تفاجأ في سوق العمل أنه يتطلب «ديل» أي دفع نسبة من المال حتى يكتب الطبيب المنتج، وكون هذا البند لم يكن في عقد العمل إلا أن هذه الفكرة متداولة في جميع أنحاء العالم وبطرق مختلفة، هل يأثم بالاستمرار في هذا العمل؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان العرف قائمًا على ذلك، ولم يكن فيه خداع أو تلاعب جاز، والله أعلم.

ﷺ ﷺ ﷺ

٤٧٤) فتوى

التصرف في المال الذي يعتقد صاحبه عدم حله له

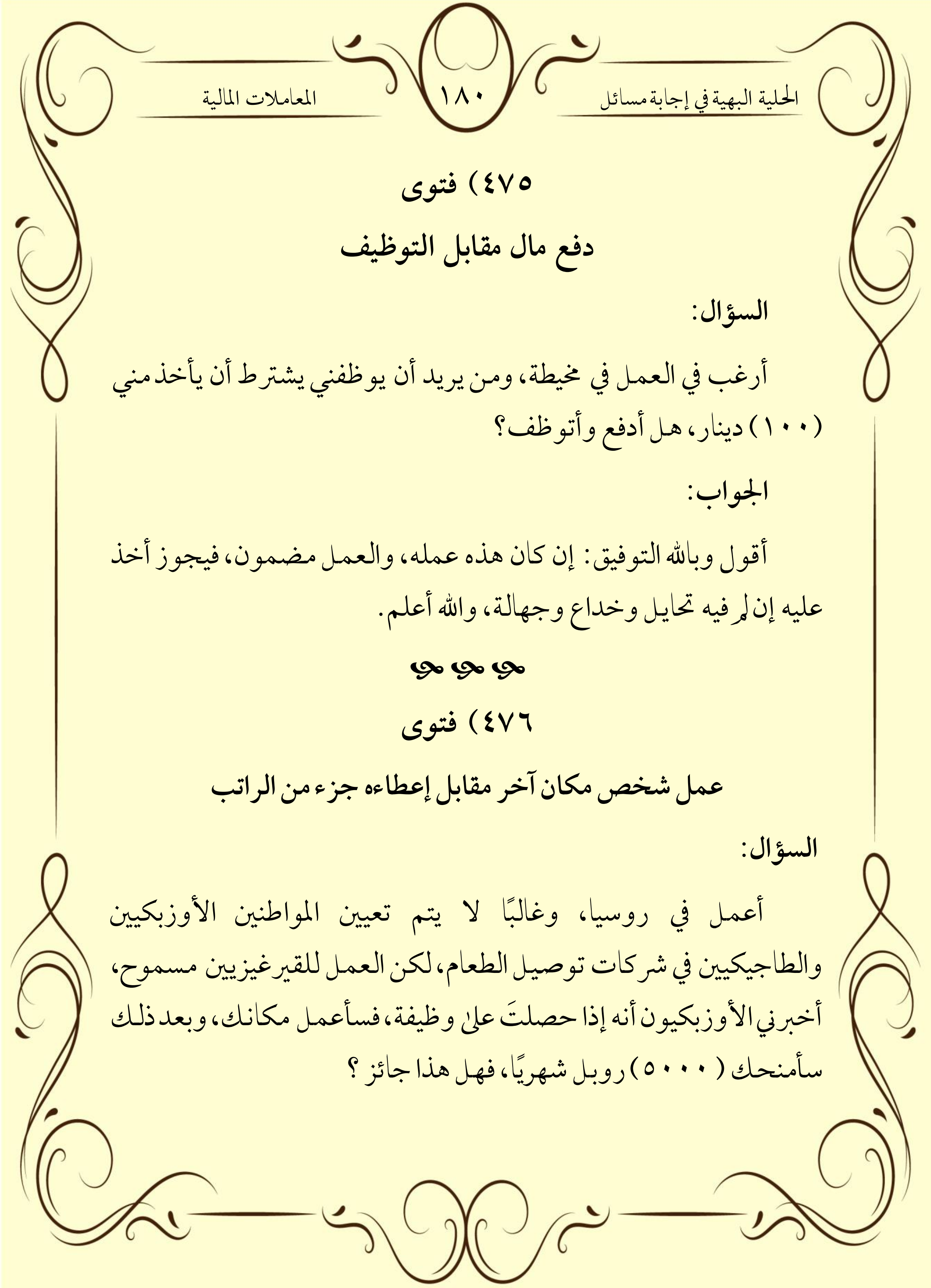
السؤال:

وزارة الصحة أعطت ابني الطبيب مبلغ (٢٥٠) دينارًا مقابل عمله في المستشفى للحصول على الامتياز، وهو يعتقد أن هذا المبلغ لا يحل له أخذه، ويقول أنه لا يجوز صرفه على البيت، هل أستطيع أنا والدته التصرف بالمبلغ لسداد بعض الديون والمتطلبات، ثم أخرج المبلغ صدقة عندما تتيسر الأمور؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الظاهر أن هذا المال حلال، ويجوز لكم التصرف به، والله أعلم.

ﷺ ﷺ ﷺ



٤٧٥) فتوى

دفع مال مقابل التوظيف

السؤال:

أرغب في العمل في مخيطة، ومن يريد أن يوظفني يشترط أن يأخذ مني (١٠٠) دينار، هل أدفع وأتوظف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان هذه عمله، والعمل مضمون، فيجوز أخذ عليه إن لم فيه تحايل وخداع وجهالة، والله أعلم.

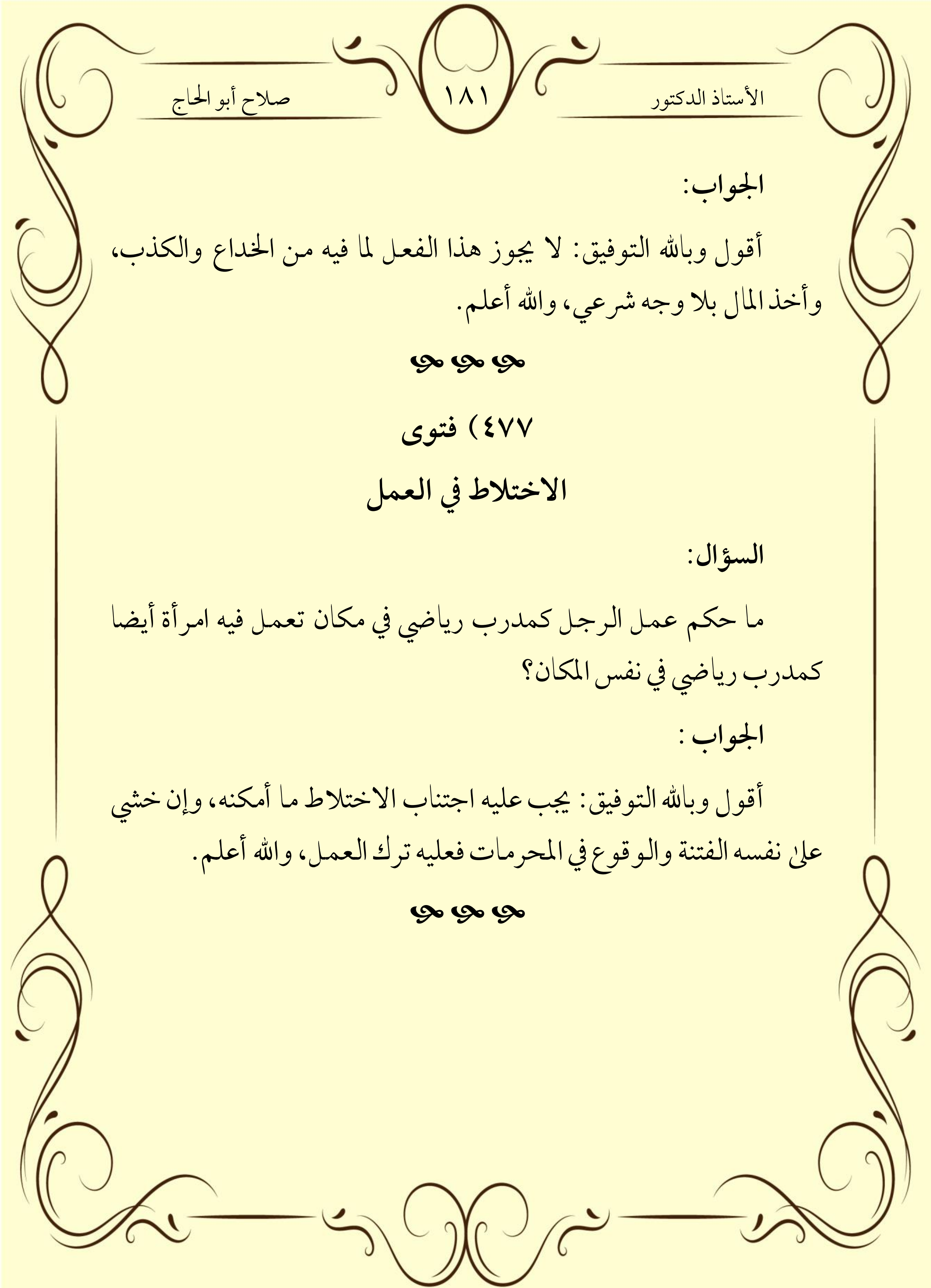
ﮐ ﮐ ﮐ

٤٧٦) فتوى

عمل شخص مكان آخر مقابل إعطاءه جزء من الراتب

السؤال:

أعمل في روسيا، وغالبًا لا يتم تعيين المواطنين الأوزبكيين والطاجيكيين في شركات توصيل الطعام، لكن العمل للقيرغيزيين مسموح، أخبرني الأوزبكيون أنه إذا حصلتَ على وظيفة، فسأعمل مكانك، وبعد ذلك سأمنحك (٥٠٠٠) روبل شهريًا، فهل هذا جائز ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز هذا الفعل لما فيه من الخداع والكذب، وأخذ المال بلا وجه شرعي، والله أعلم.

٤٧٧) فتوى

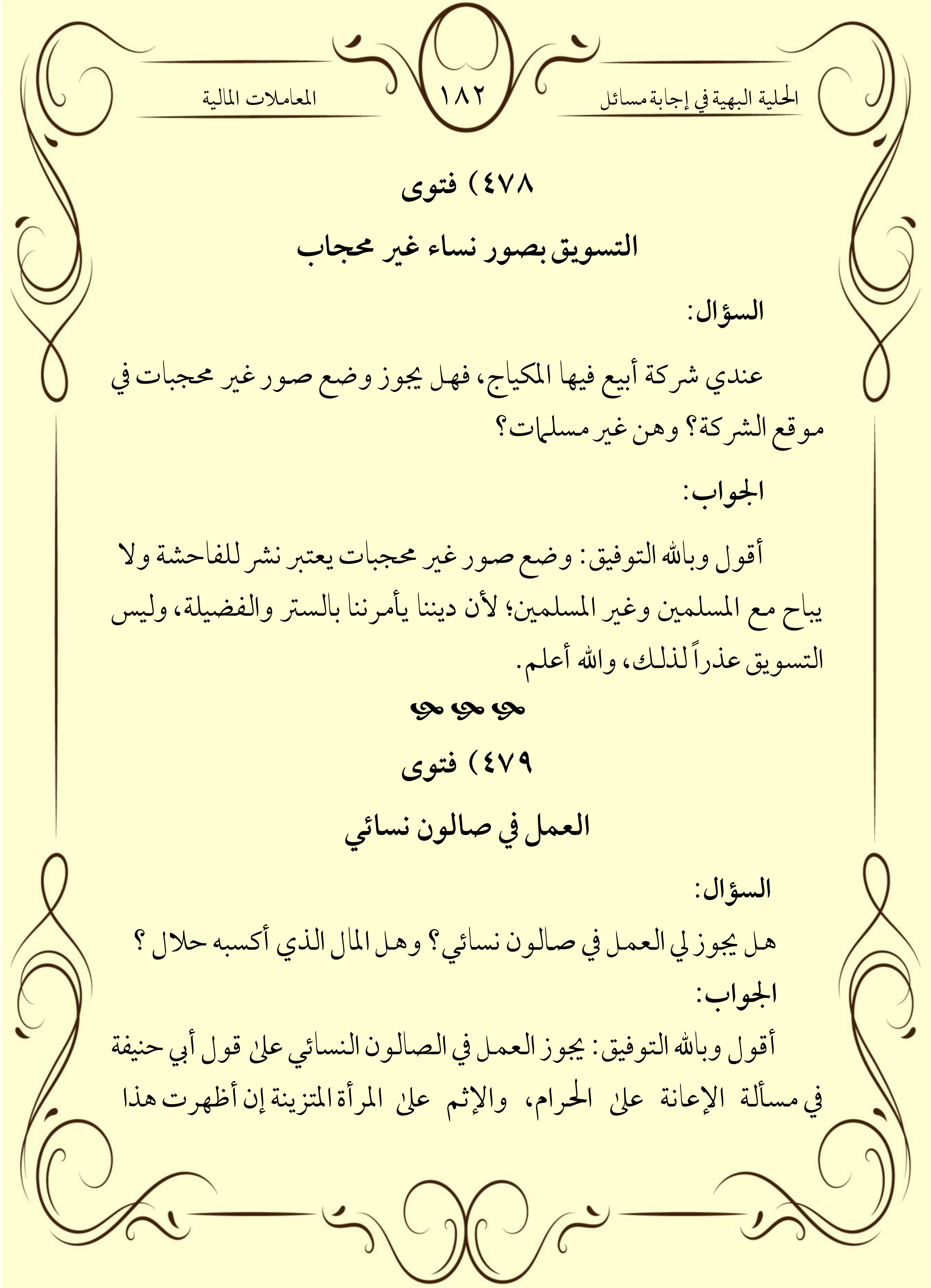
الاختلاط في العمل

السؤال:

ما حكم عمل الرجل كمدرب رياضي في مكان تعمل فيه امرأة أيضا كمدرب رياضي في نفس المكان؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه اجتناب الاختلاط ما أمكنه، وإن خشي على نفسه الفتنة والوقوع في المحرمات فعليه ترك العمل، والله أعلم.



٤٧٨) فتوى

التسويق بصور نساء غير محجاب

السؤال:

عندي شركة أبيع فيها المكياج، فهل يجوز وضع صور غير محجبات في موقع الشركة؟ وهن غير مسلمات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: وضع صور غير محجبات يعتبر نشر للفاحشة ولا يباح مع المسلمين وغير المسلمين؛ لأن ديننا يأمرننا بالستر والفضيلة، وليس التسويق عذراً لذلك، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٤٧٩) فتوى

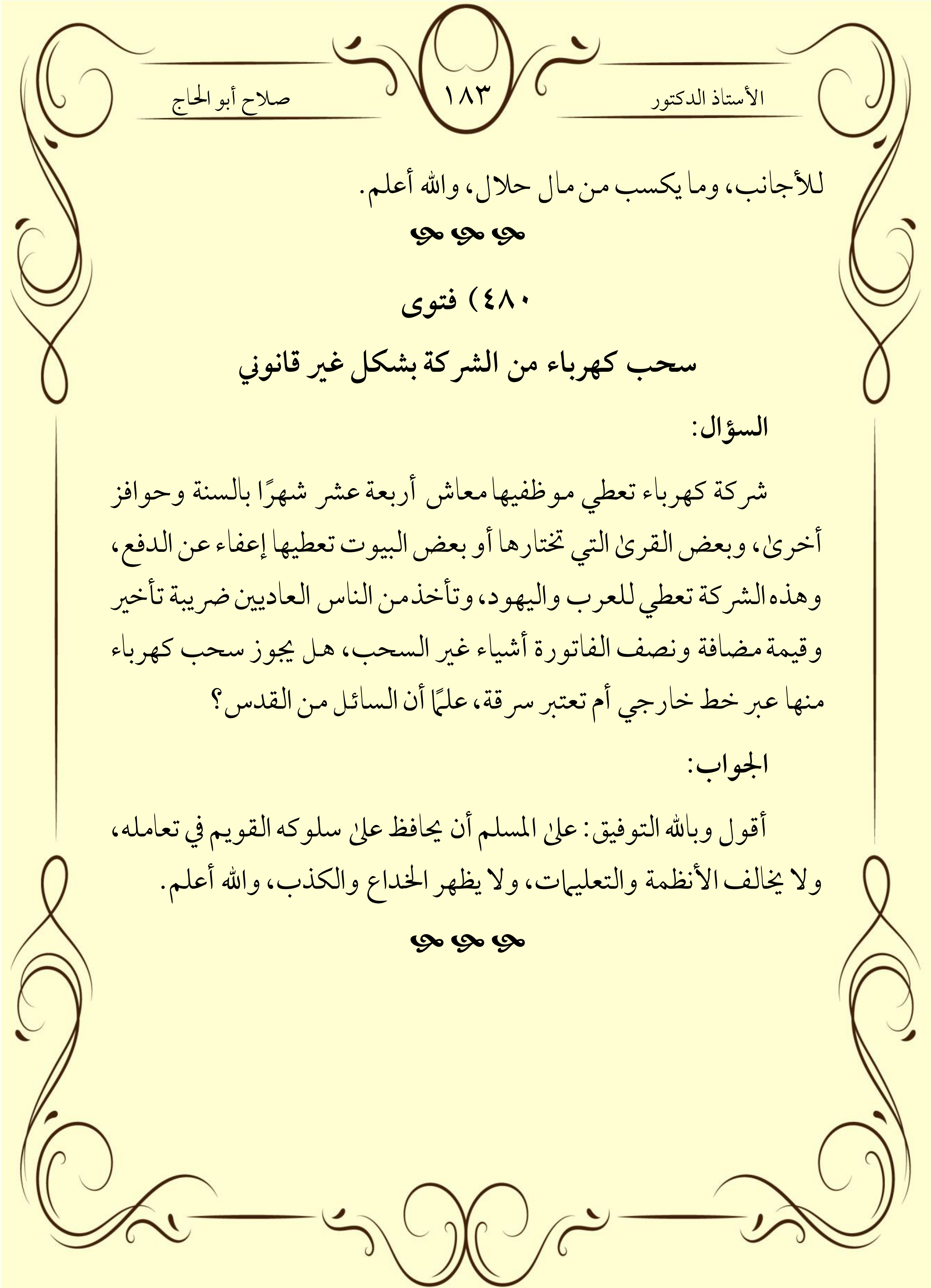
العمل في صالون نسائي

السؤال:

هل يجوز لي العمل في صالون نسائي؟ وهل المال الذي أكسبه حلال ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز العمل في الصالون النسائي على قول أبي حنيفة في مسألة الإعانة على الحرام، والإثم على المرأة المتزينة إن أظهرت هذا



للأجانب، وما يكسب من مال حلال، والله أعلم.

❧❧❧

٤٨٠) فتوى

سحب كهرباء من الشركة بشكل غير قانوني

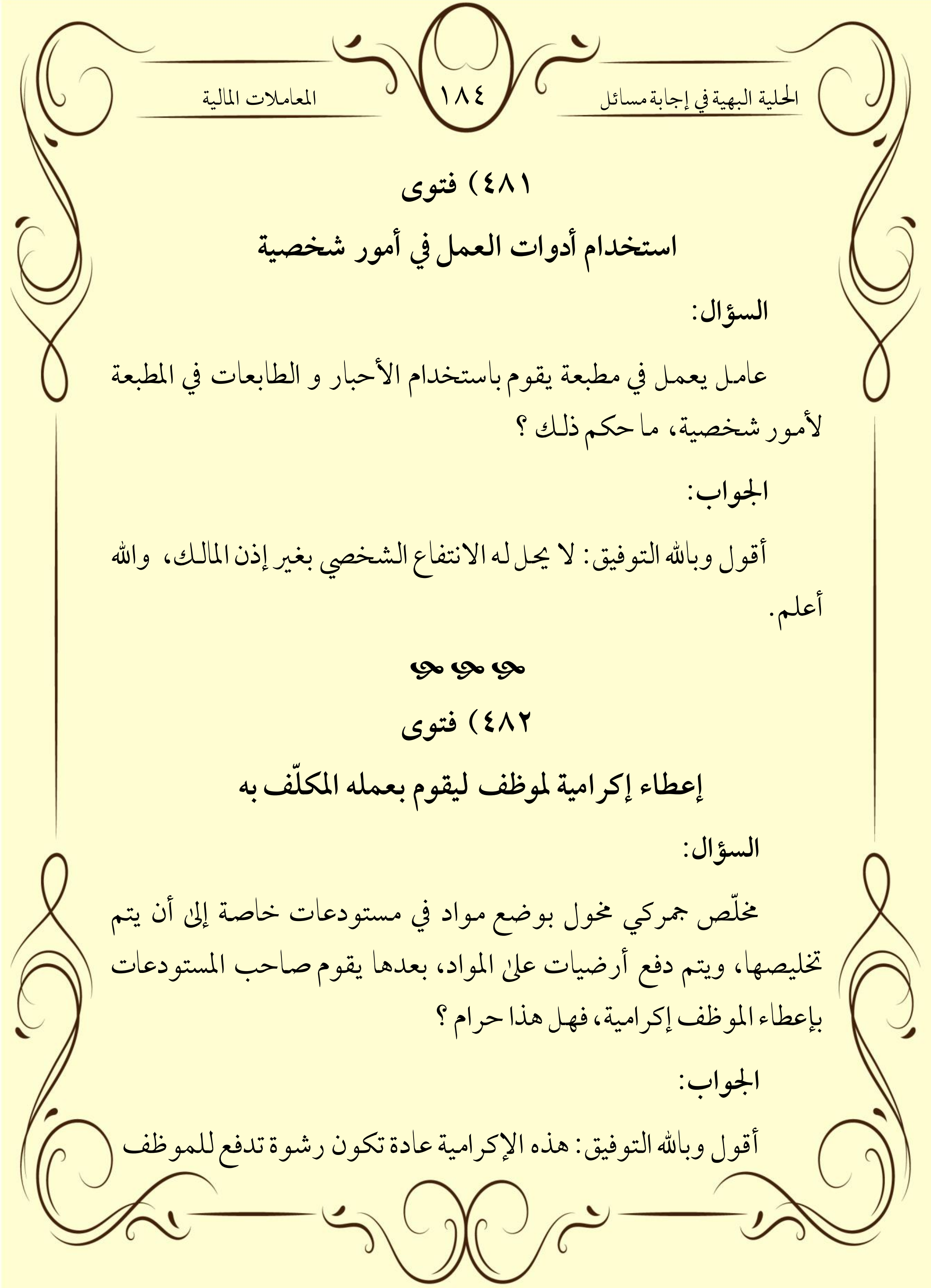
السؤال:

شركة كهرباء تعطي موظفيها معاش أربعة عشر شهرًا بالسنة وحوافز أخرى، وبعض القرى التي تختارها أو بعض البيوت تعطيها إعفاء عن الدفع، وهذه الشركة تعطي للعرب واليهود، وتأخذ من الناس العاديين ضريبة تأخير وقيمة مضافة ونصف الفاتورة أشياء غير السحب، هل يجوز سحب كهرباء منها عبر خط خارجي أم تعتبر سرقة، علمًا أن السائل من القدس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: على المسلم أن يحافظ على سلوكه القويم في تعامله، ولا يخالف الأنظمة والتعليمات، ولا يظهر الخداع والكذب، والله أعلم.

❧❧❧



٤٨١) فتوى

استخدام أدوات العمل في أمور شخصية

السؤال:

عامل يعمل في مطبعة يقوم باستخدام الأحبار و الطابعات في المطبعة لأمور شخصية، ما حكم ذلك ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يحل له الانتفاع الشخصي بغير إذن المالك، والله أعلم.

ﱡﱡﱡ

٤٨٢) فتوى

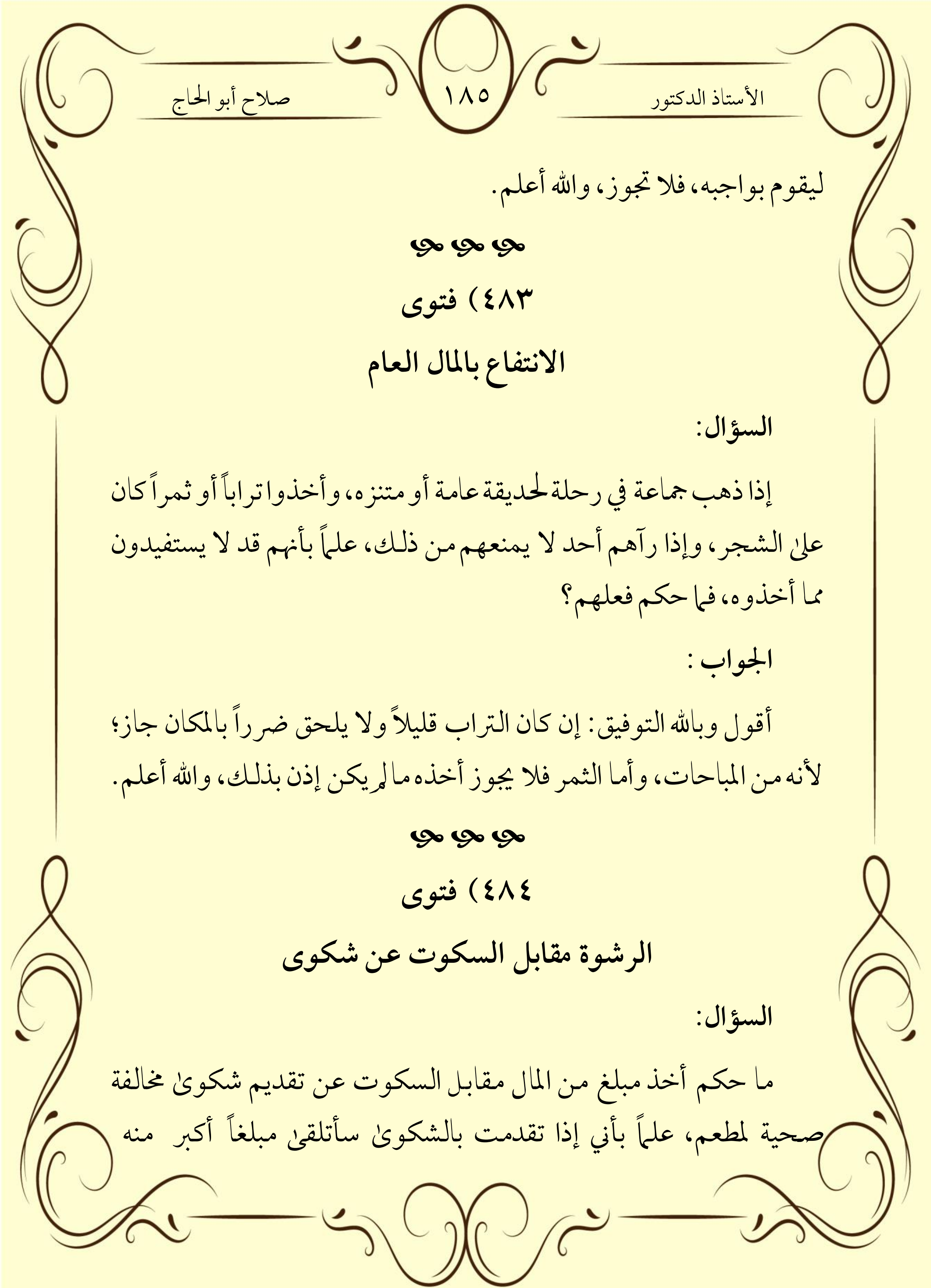
إعطاء إكرامية لموظف ليقوم بعمله المكلّف به

السؤال:

مخلّص جمركي مخول بوضع مواد في مستودعات خاصة إلى أن يتم تخليصها، ويتم دفع أرضيات على المواد، بعدها يقوم صاحب المستودعات بإعطاء الموظف إكرامية، فهل هذا حرام ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه الإكرامية عادة تكون رشوة تدفع للموظف



ليقوم بواجبه، فلا تجوز، والله أعلم.

❦❦❦

٤٨٣) فتوى

الانتفاع بالمال العام

السؤال:

إذا ذهب جماعة في رحلة لحديقة عامة أو متنزه، وأخذوا تراباً أو ثمراً كان على الشجر، وإذا رآهم أحد لا يمنعهم من ذلك، علماً بأنهم قد لا يستفيدون مما أخذوه، فما حكم فعلهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان التراب قليلاً ولا يلحق ضرراً بالمكان جاز؛ لأنه من المباحات، وأما الثمر فلا يجوز أخذه ما لم يكن إذن بذلك، والله أعلم.

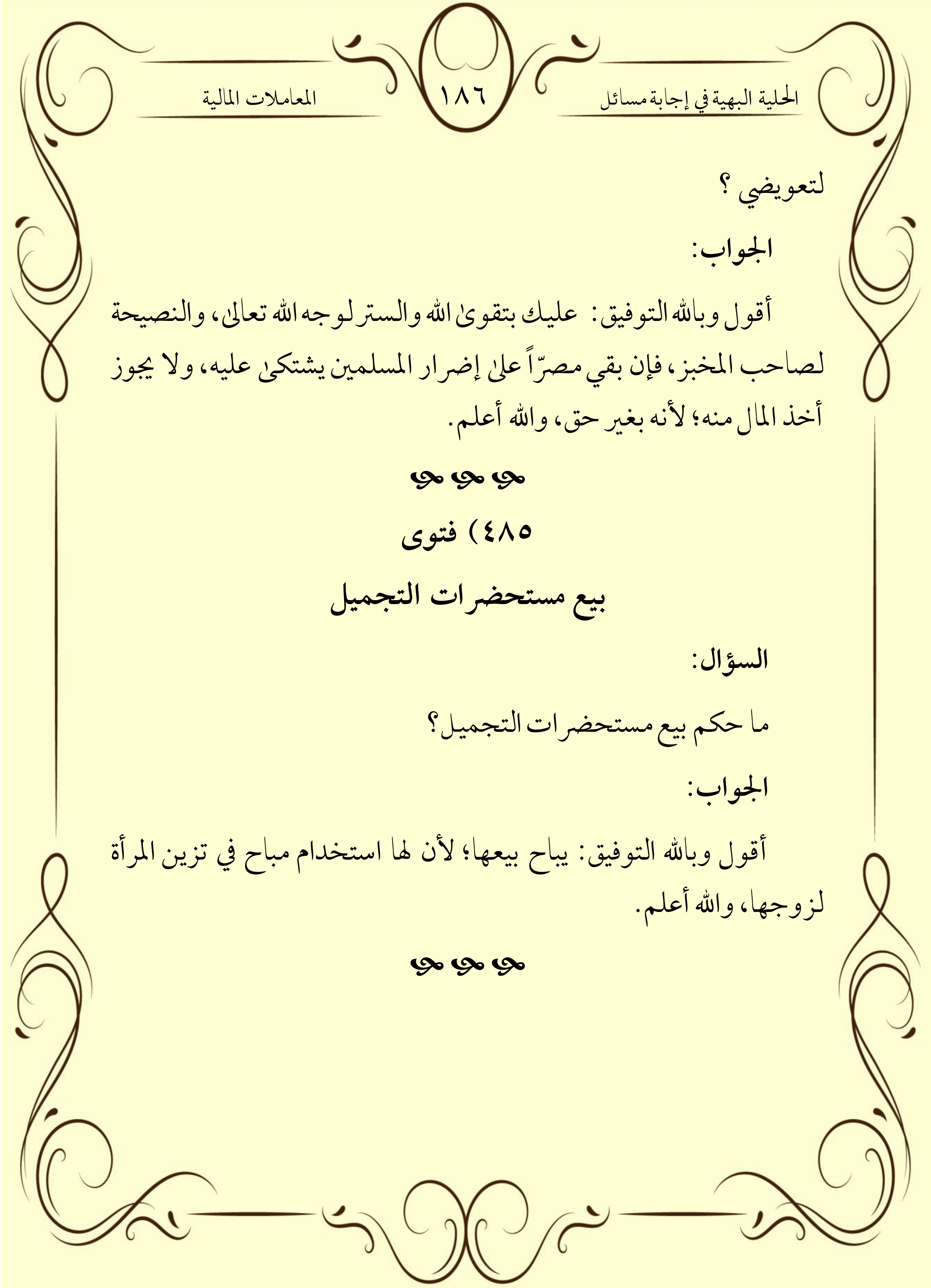
❦❦❦

٤٨٤) فتوى

الرشوة مقابل السكوت عن شكوى

السؤال:

ما حكم أخذ مبلغ من المال مقابل السكوت عن تقديم شكوى مخالفة صحية لمطعم، علماً بأني إذا تقدمت بالشكوى سأتلقى مبلغاً أكبر منه



لتعويضي ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك بتقوىٰ الله والستر لوجه الله تعالىٰ، والنصيحة لصاحب المخبز، فإن بقي مصرّاً علىٰ إضرار المسلمين يشتكىٰ عليه، ولا يجوز أخذ المال منه؛ لأنه بغير حق، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

٤٨٥) فتوى

بيع مستحضرات التجميل

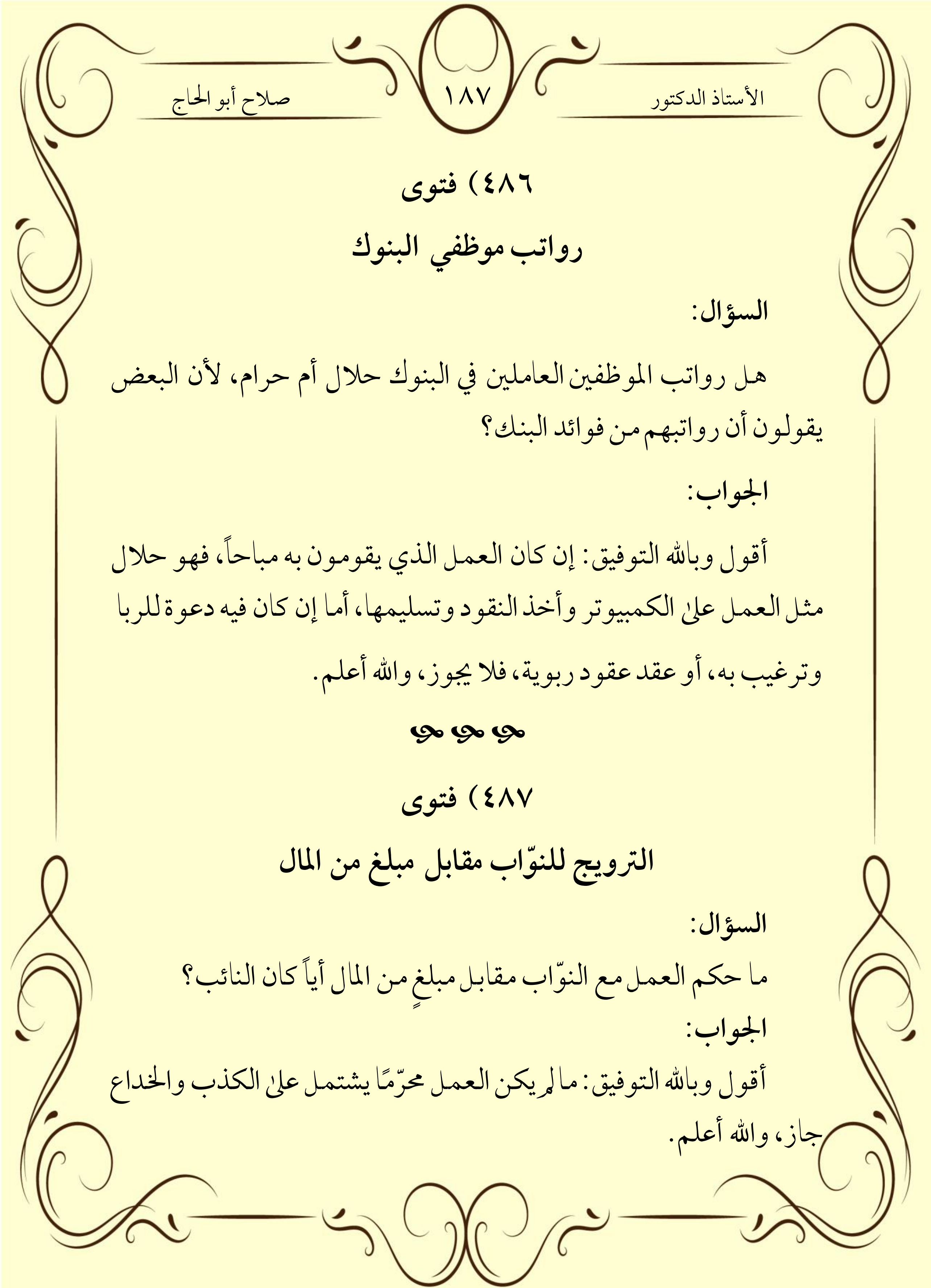
السؤال:

ما حكم بيع مستحضرات التجميل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يباح بيعها؛ لأن لها استخدام مباح في تزين المرأة لزوجها، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ



٤٨٦) فتوى

رواتب موظفي البنوك

السؤال:

هل رواتب الموظفين العاملين في البنوك حلال أم حرام، لأن البعض يقولون أن رواتبهم من فوائد البنك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان العمل الذي يقومون به مباحاً، فهو حلال مثل العمل على الكمبيوتر وأخذ النقود وتسليمها، أما إن كان فيه دعوة للربا وترغيب به، أو عقد عقود ربوية، فلا يجوز، والله أعلم.

٤٨٧) فتوى

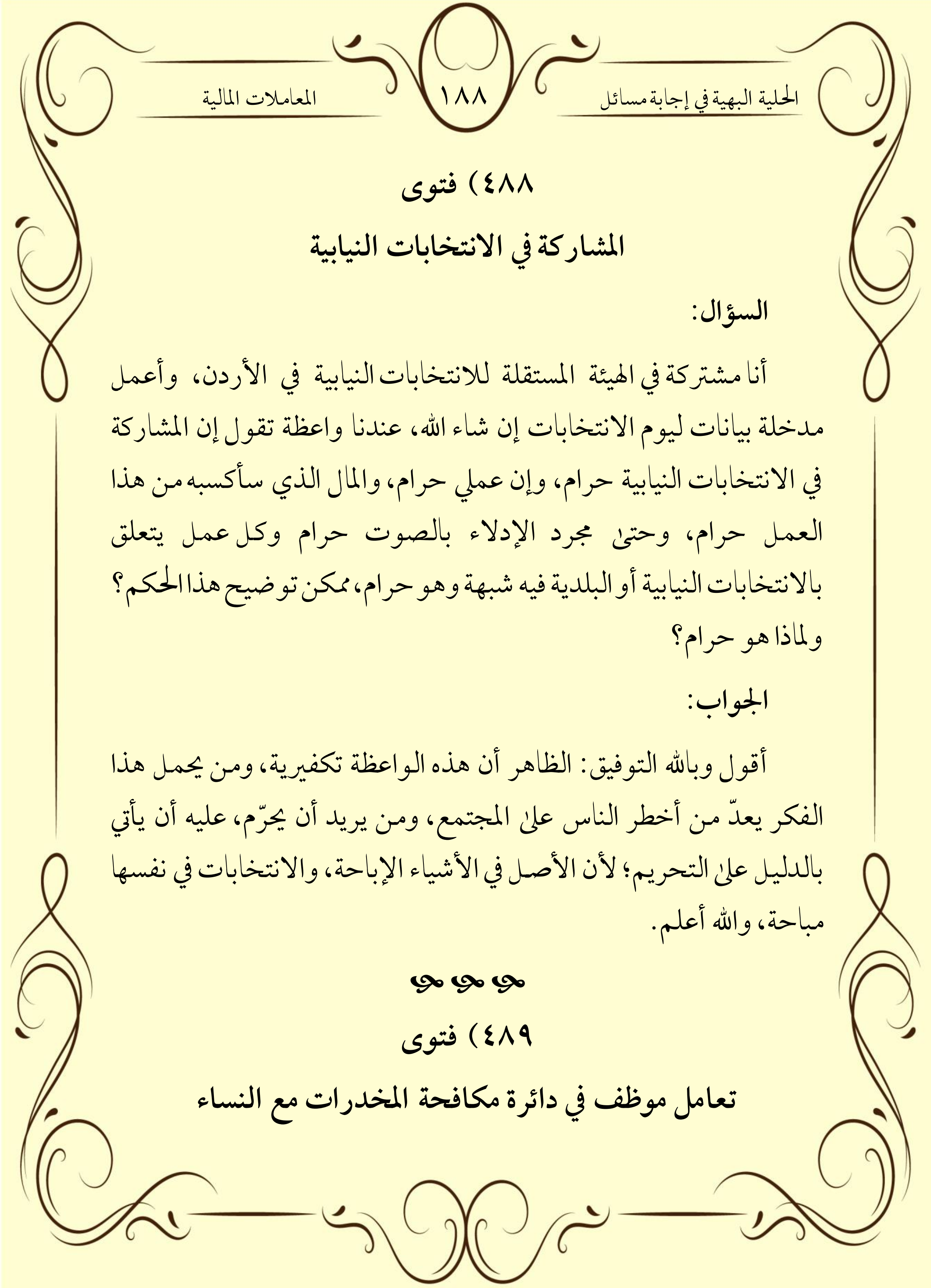
الترويج للنوّاب مقابل مبلغ من المال

السؤال:

ما حكم العمل مع النوّاب مقابل مبلغٍ من المال أياً كان النائب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما لم يكن العمل محرّمًا يشتمل على الكذب والخداع جاز، والله أعلم.



٤٨٨) فتوى

المشاركة في الانتخابات النيابية

السؤال:

أنا مشتركة في الهيئة المستقلة للانتخابات النيابية في الأردن، وأعمل مدخلة بيانات ليوم الانتخابات إن شاء الله، عندنا واعظة تقول إن المشاركة في الانتخابات النيابية حرام، وإن عملي حرام، والمال الذي سأكسبه من هذا العمل حرام، وحتى مجرد الإدلاء بالصوت حرام وكل عمل يتعلق بالانتخابات النيابية أو البلدية فيه شبهة وهو حرام، ممكن توضيح هذا الحكم؟ ولماذا هو حرام؟

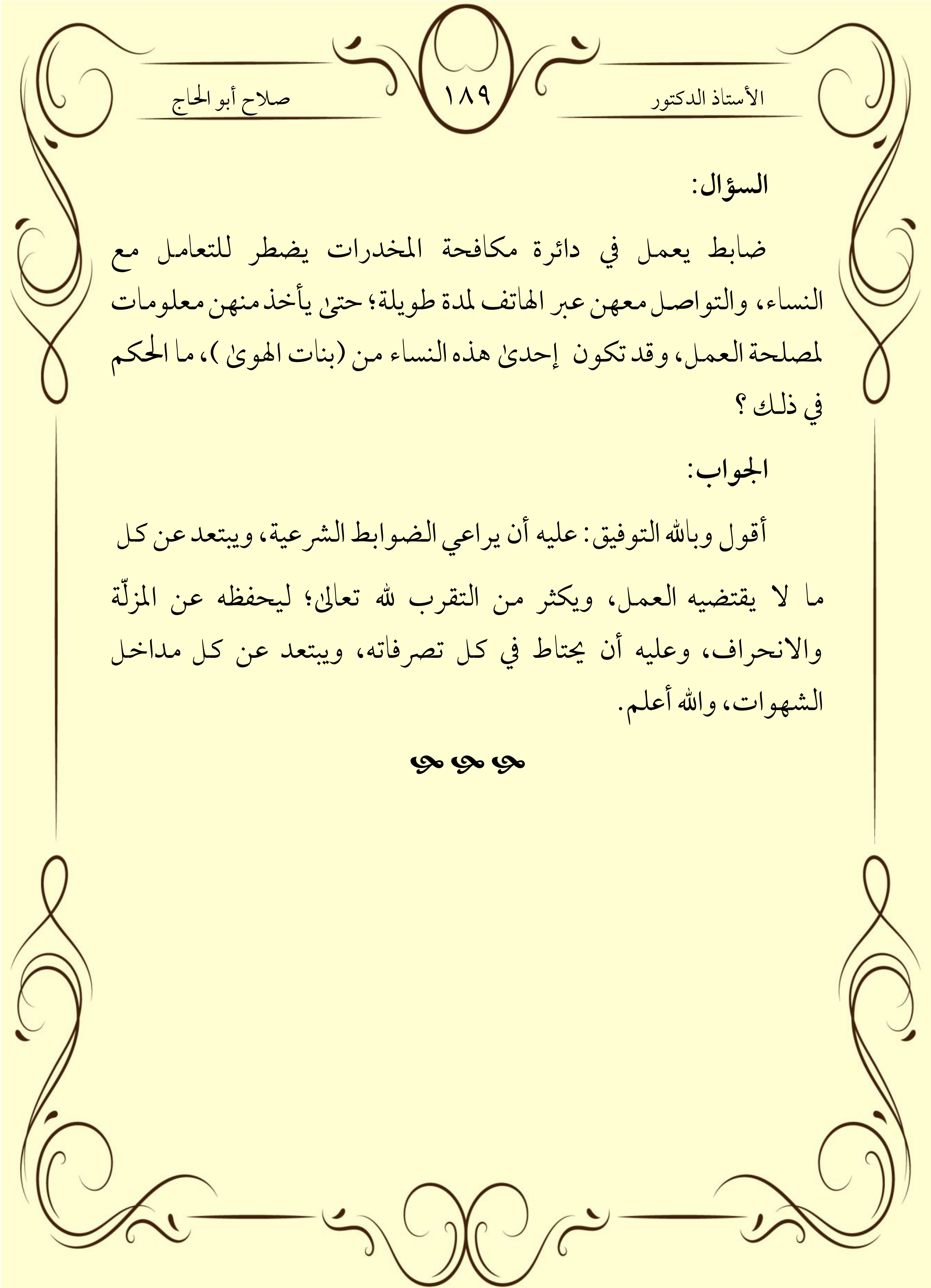
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الظاهر أن هذه الواعظة تكفيرية، ومن يحمل هذا الفكر يعدّ من أخطر الناس على المجتمع، ومن يريد أن يحرّم، عليه أن يأتي بالدليل على التحريم؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والانتخابات في نفسها مباحة، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

٤٨٩) فتوى

تعامل موظف في دائرة مكافحة المخدرات مع النساء

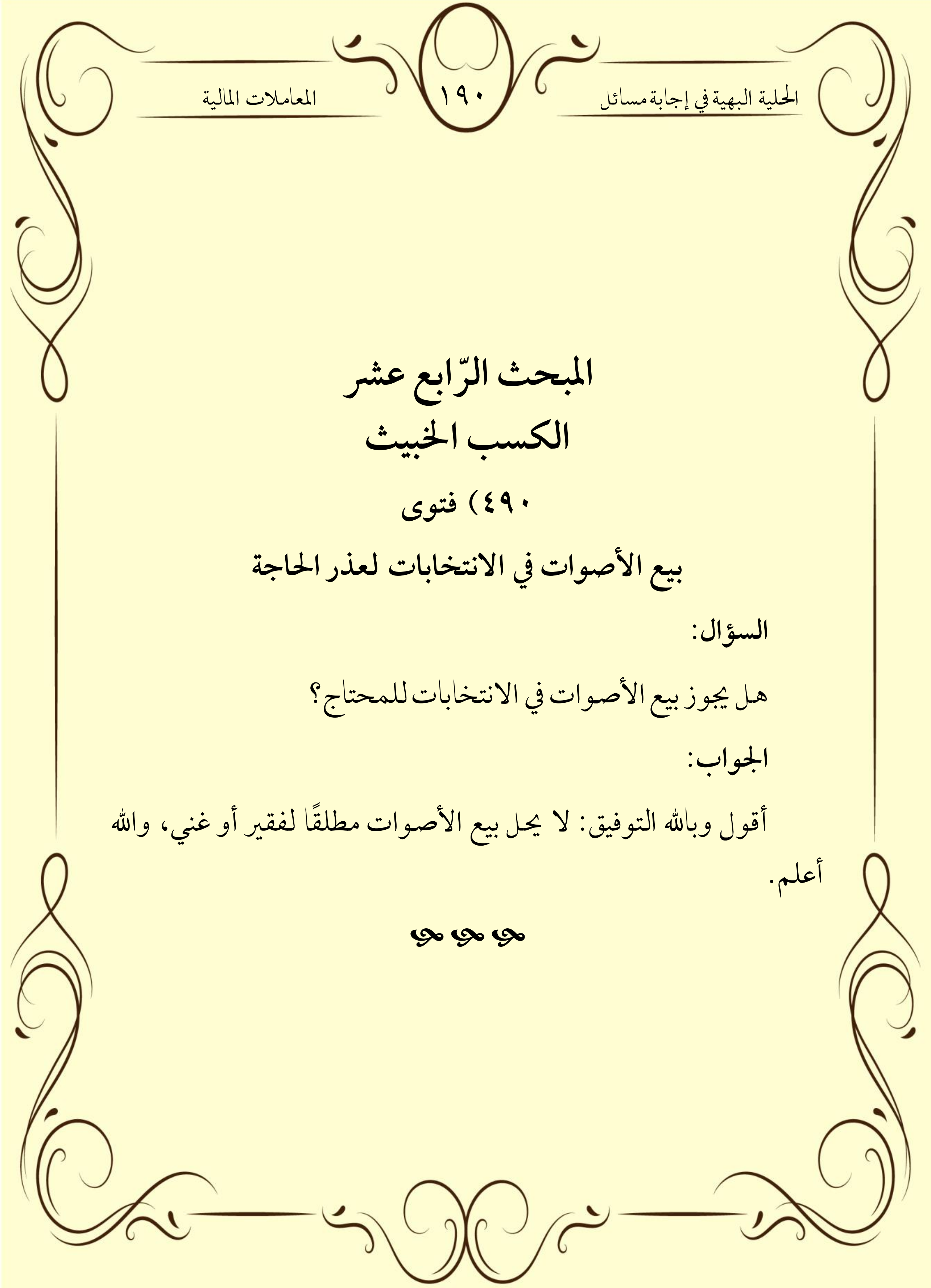


السؤال:

ضابط يعمل في دائرة مكافحة المخدرات يضطر للتعامل مع النساء، والتواصل معهن عبر الهاتف لمدة طويلة؛ حتى يأخذ منهن معلومات لمصلحة العمل، وقد تكون إحدى هذه النساء من (بنات الهوى)، ما الحكم في ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه أن يراعي الضوابط الشرعية، ويبتعد عن كل ما لا يقتضيه العمل، ويكثر من التقرب لله تعالى؛ ليحفظه عن المزلّة والانحراف، وعليه أن يحتاط في كل تصرفاته، ويبتعد عن كل مداخل الشهوات، والله أعلم.



المبحث الرّابع عشر
الكسب الخبيث

٤٩٠) فتوى

بيع الأصوات في الانتخابات لعذر الحاجة

السؤال:

هل يجوز بيع الأصوات في الانتخابات للمحتاج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يحل بيع الأصوات مطلقًا لفقير أو غني، والله أعلم.



٤٩١) فتوى

المكتسب عن طريق الدجل

السؤال:

أمي تعالج الناس بطريقة غير شرعية مثل السحر وما يشبه ذلك، وتأتينا بالطعام من هؤلاء المرضى، فهل يجوز أن نتناول هذا الطعام وهل تقبل صلاتي بأكله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا الكسب محرم وخبيث، ولا يجوز أكله والانتفاع به، أما صلاتك فهي صحيحة، والله أعلم.

٤٩٢) فتوى

العمل في طبع عبوات للخمر

السؤال:

ابني لديه مطبعة بالسويد، جاءه عمل وهو طبع عبوات مشروب «خمر» فارغة يطبع عليها اسم، هل يجوز ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره؛ لأنه عين منكرة لفعل معصية، والله أعلم.



٤٩٣) فتوى

العمل في شركة تُسوّق الخمور

السؤال:

مهندس يعمل في شركة تستورد الخمور وتوردها، ما حكم عمله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان عمله في العقود من بيع وشراء فلا يحل، وكسبه خبيث، وإن كان عمله لا يتعلق بذلك جاز، والله أعلم.

٤٩٤) فتوى

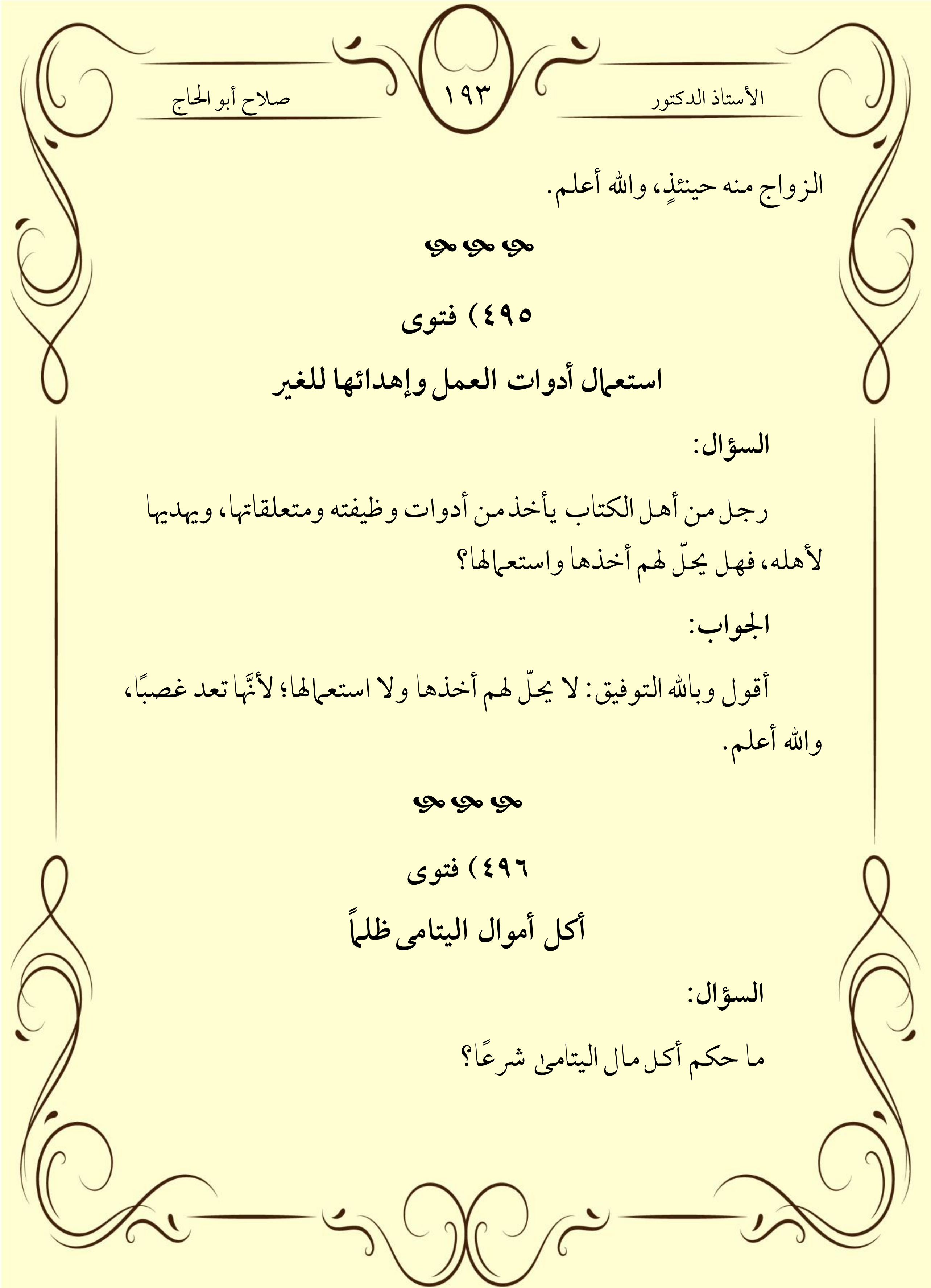
العمل كمندوب مبيعات لفحم الأراجيل

السؤال:

فتاة تقدّم لخطبتها رجل يعمل مندوب مبيعات لفحم الأراجيل، هل تأثم إن وافقت على الخطبة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الفحم له أكثر من استعمال حل كسبه وإن لم يكن له إلا هذا الاستعمال المحرّم لم يحل كسبه، والأولى عدم



الزواج منه حينئذٍ، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ

٤٩٥) فتوى

استعمال أدوات العمل وإهدائها للغير

السؤال:

رجل من أهل الكتاب يأخذ من أدوات وظيفته ومتعلقاتها، ويهديها لأهله، فهل يحلّ لهم أخذها واستعمالها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يحلّ لهم أخذها ولا استعمالها؛ لأنَّها تعد غصبًا، والله أعلم.

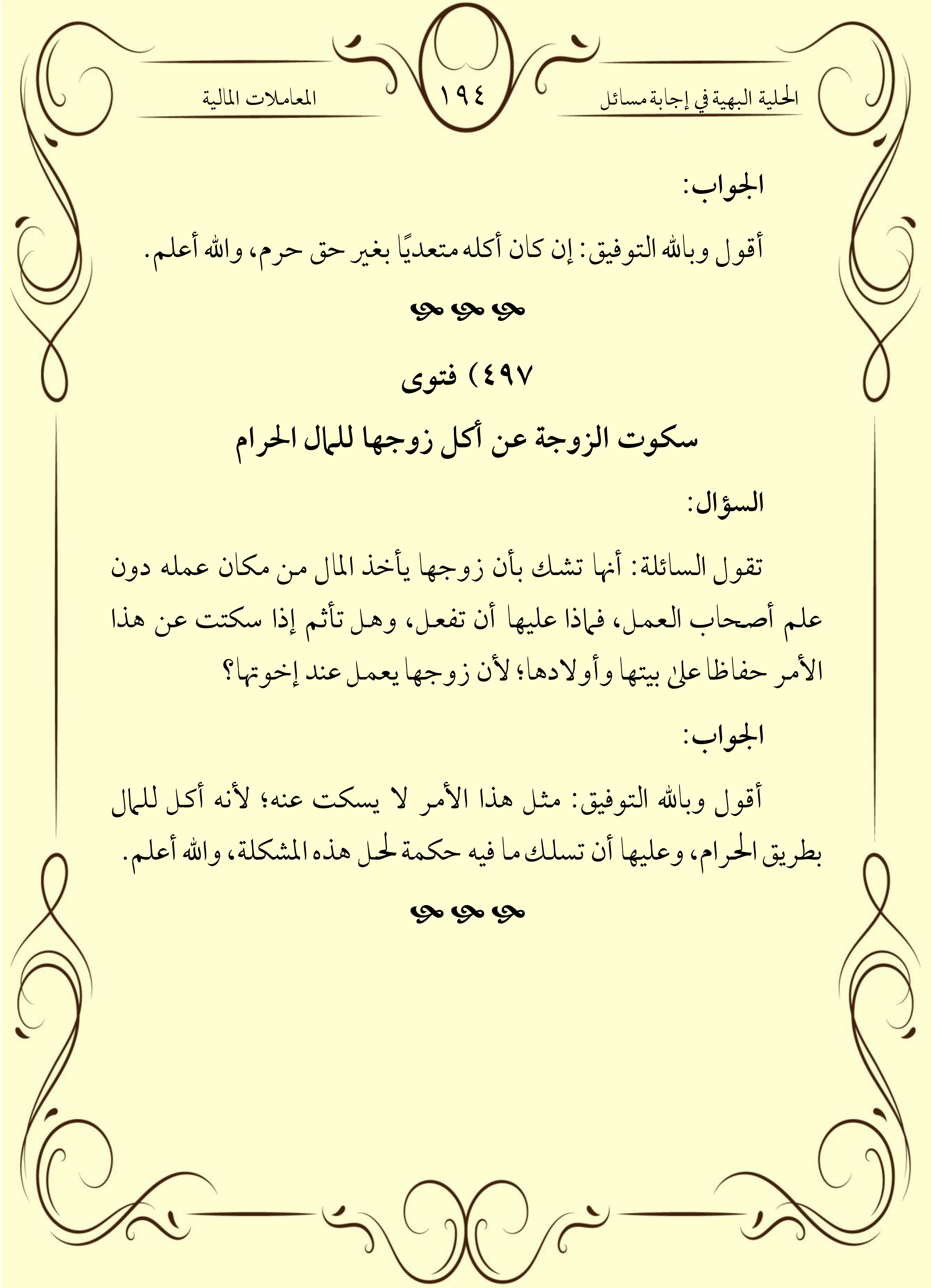
ﻫﻫﻫ

٤٩٦) فتوى

أكل أموال اليتامى ظلماً

السؤال:

ما حكم أكل مال اليتامى شرعًا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان أكله متعديًا بغير حق حرم، والله أعلم.

❧❧❧

٤٩٧) فتوى

سكوت الزوجة عن أكل زوجها للمال الحرام

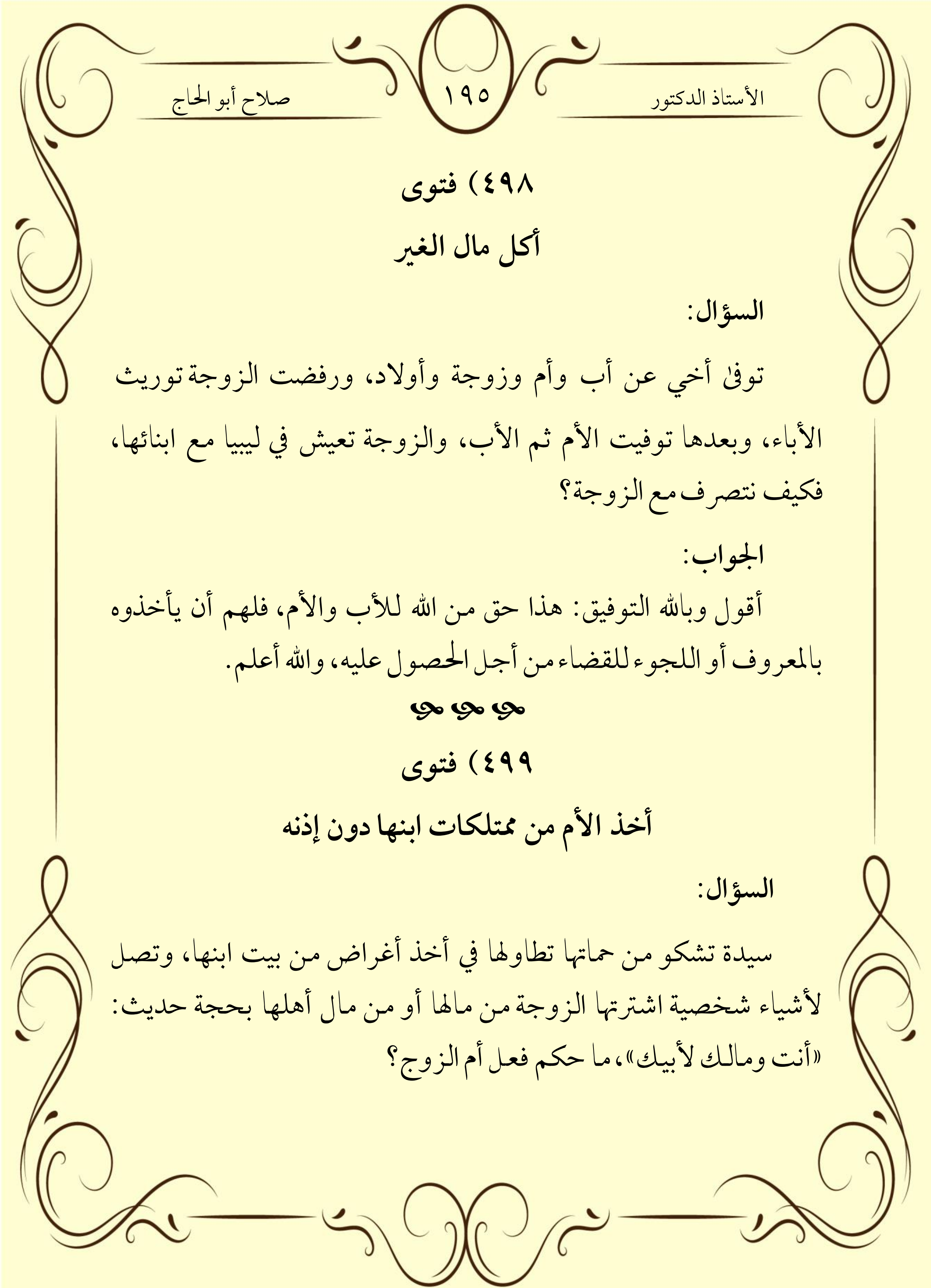
السؤال:

تقول السائلة: أنها تشك بأن زوجها يأخذ المال من مكان عمله دون علم أصحاب العمل، فماذا عليها أن تفعل، وهل تأثم إذا سكتت عن هذا الأمر حفاظا على بيتها وأولادها؛ لأن زوجها يعمل عند إخوتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مثل هذا الأمر لا يسكت عنه؛ لأنه أكل للمال بطريق الحرام، وعليها أن تسلك ما فيه حكمة لحل هذه المشكلة، والله أعلم.

❧❧❧



٤٩٨) فتوى

أكل مال الغير

السؤال:

توفي أخي عن أب وأم وزوجة وأولاد، ورفضت الزوجة توريث الأباء، وبعدها توفيت الأم ثم الأب، والزوجة تعيش في ليبيا مع ابنائها، فكيف نتصرف مع الزوجة؟

الجواب:

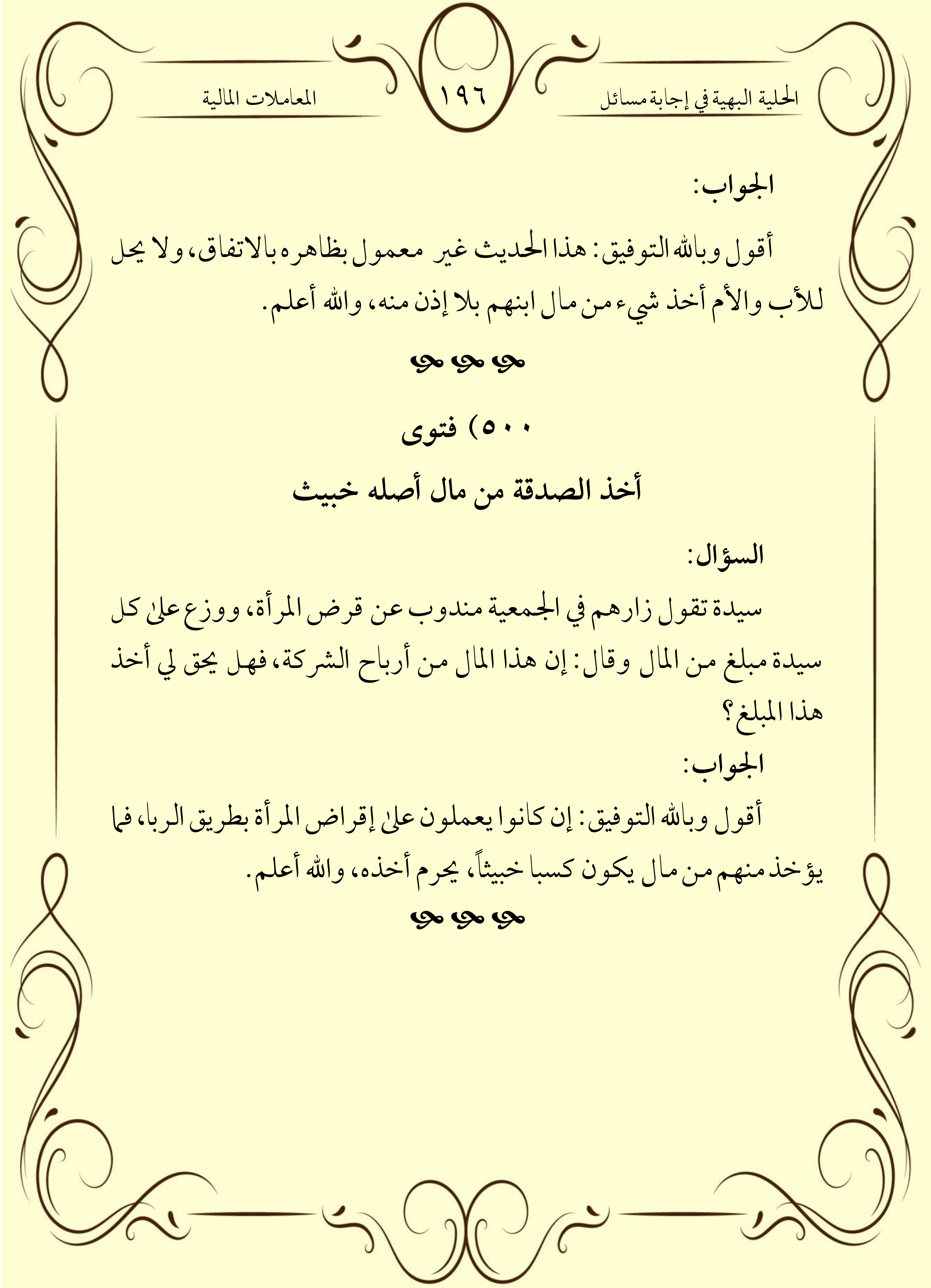
أقول وبالله التوفيق: هذا حق من الله للأب والأم، فلهم أن يأخذوه بالمعروف أو اللجوء للقضاء من أجل الحصول عليه، والله أعلم.

٤٩٩) فتوى

أخذ الأم من ممتلكات ابنها دون إذنه

السؤال:

سيدة تشكو من حماتها تطاولها في أخذ أغراض من بيت ابنها، وتصل لأشياء شخصية اشترتها الزوجة من مالها أو من مال أهلها بحجة حديث: «أنت ومالك لأبيك»، ما حكم فعل أم الزوج؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا الحديث غير معمول بظاهره بالاتفاق، ولا يحل للأب والأم أخذ شيء من مال ابنهم بلا إذن منه، والله أعلم.

❧❧❧

٥٠٠) فتوى

أخذ الصدقة من مال أصله خبيث

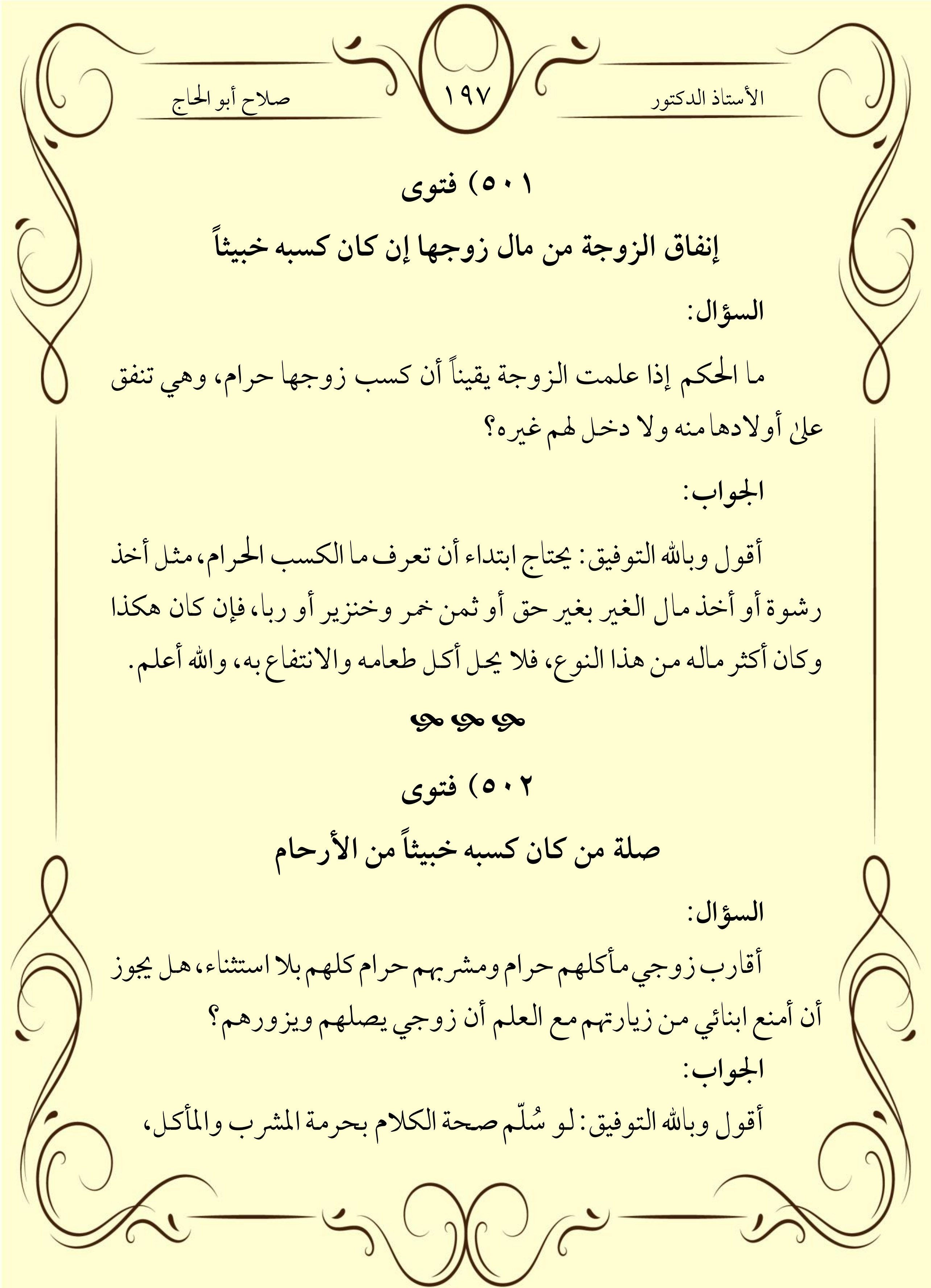
السؤال:

سيدة تقول زارهم في الجمعية مندوب عن قرض المرأة، ووزع على كل سيدة مبلغ من المال وقال: إن هذا المال من أرباح الشركة، فهل يحق لي أخذ هذا المبلغ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانوا يعملون على إقراض المرأة بطريق الربا، فما يؤخذ منهم من مال يكون كسبا خبيثاً، يحرم أخذه، والله أعلم.

❧❧❧



٥٠١) فتوى

إنفاق الزوجة من مال زوجها إن كان كسبه خبيثاً

السؤال:

ما الحكم إذا علمت الزوجة يقيناً أن كسب زوجها حرام، وهي تنفق على أولادها منه ولا دخل لهم غيره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحتاج ابتداء أن تعرف ما الكسب الحرام، مثل أخذ رشوة أو أخذ مال الغير بغير حق أو ثمن خمر وخنزير أو ربا، فإن كان هكذا وكان أكثر ماله من هذا النوع، فلا يحل أكل طعامه والانتفاع به، والله أعلم.

٥٠٢) فتوى

صلة من كان كسبه خبيثاً من الأرحام

السؤال:

أقارب زوجي مأكلهم حرام ومشربهم حرام كلهم بلا استثناء، هل يجوز أن أمنع ابنائي من زيارتهم مع العلم أن زوجي يصلهم ويزورهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو سُلّم صحة الكلام بحرمة المشرب والمأكل،



فعلينا أن نحافظ على صلة الرّحم، ونتجنب الأكل والشرب، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥٠٣) فتوى

كسب المال من مهنة الموسيقى

السؤال:

هل يجوز التصدق بالمال المكتسب من مهنة الموسيقى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الكسب الحاصل منها كسب خبيث يجب التخلص منه؛ لأنه لا يحل، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥٠٤) فتوى

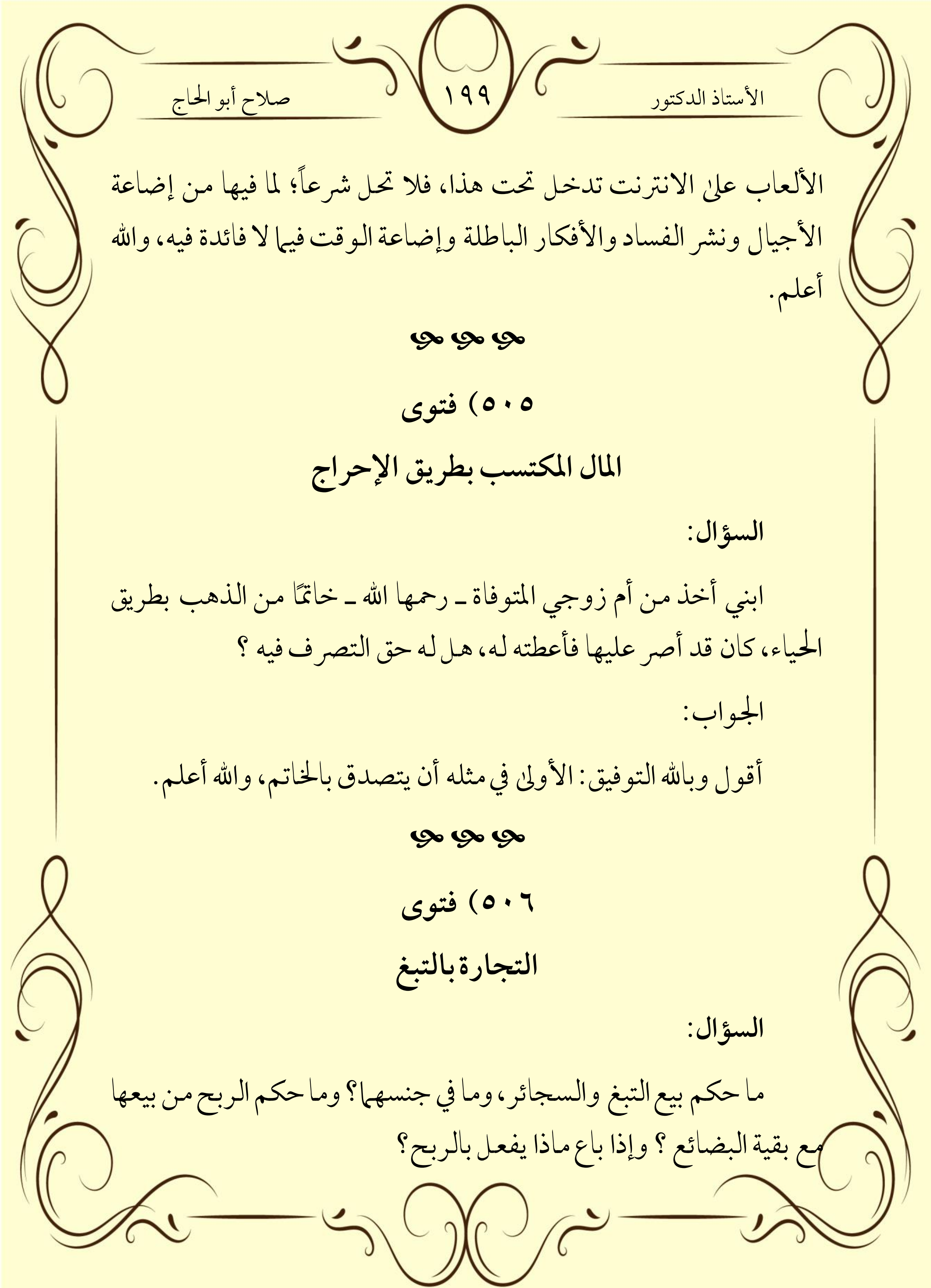
الكسب من الألعاب عن طريق وسائل التواصل

السؤال:

شخص يقوم بتقديم محتوى ألعاب عبر اليوتيوب والفيس بوك، ويكسب منه مبلغًا يصل إلى خمسة عشر ألفًا، فما حكم هذا الكسب إن كان فيه حرمة، أرجو توضيح وجه الحرمة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل لهو حرام، هذه هي قاعدة الفقهاء، وكل



الألعاب على الانترنت تدخل تحت هذا، فلا تحل شرعاً؛ لما فيها من إضاعة الأجيال ونشر الفساد والأفكار الباطلة وإضاعة الوقت فيما لا فائدة فيه، والله أعلم.

٥٠٥) فتوى

المال المكتسب بطريق الإحراج

السؤال:

ابني أخذ من أم زوجي المتوفاة ـ رحمها الله ـ خاتمًا من الذهب بطريق الحياء، كان قد أصر عليها فأعطته له، هل له حق التصرف فيه ؟

الجواب:

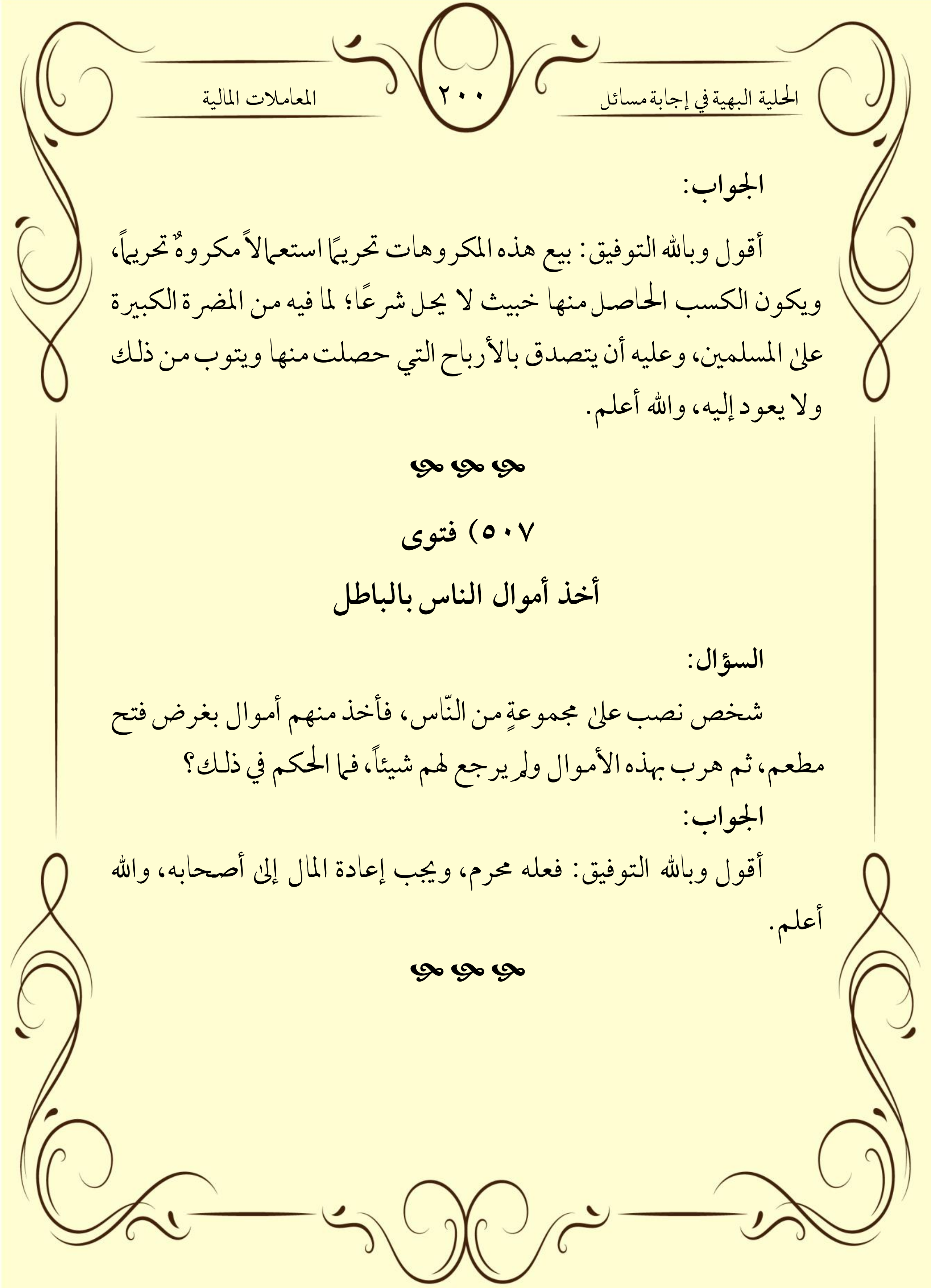
أقول وبالله التوفيق: الأولى في مثله أن يتصدق بالخاتم، والله أعلم.

٥٠٦) فتوى

التجارة بالتبغ

السؤال:

ما حكم بيع التبغ والسجائر، وما في جنسهما؟ وما حكم الربح من بيعها مع بقية البضائع ؟ وإذا باع ماذا يفعل بالربح؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بيع هذه المكروهات تحريمًا استعمالاً مكروهٌ تحريماً، ويكون الكسب الحاصل منها خبيث لا يحل شرعًا؛ لما فيه من المضرة الكبيرة على المسلمين، وعليه أن يتصدق بالأرباح التي حصلت منها ويتوب من ذلك ولا يعود إليه، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥٠٧) فتوى

أخذ أموال الناس بالباطل

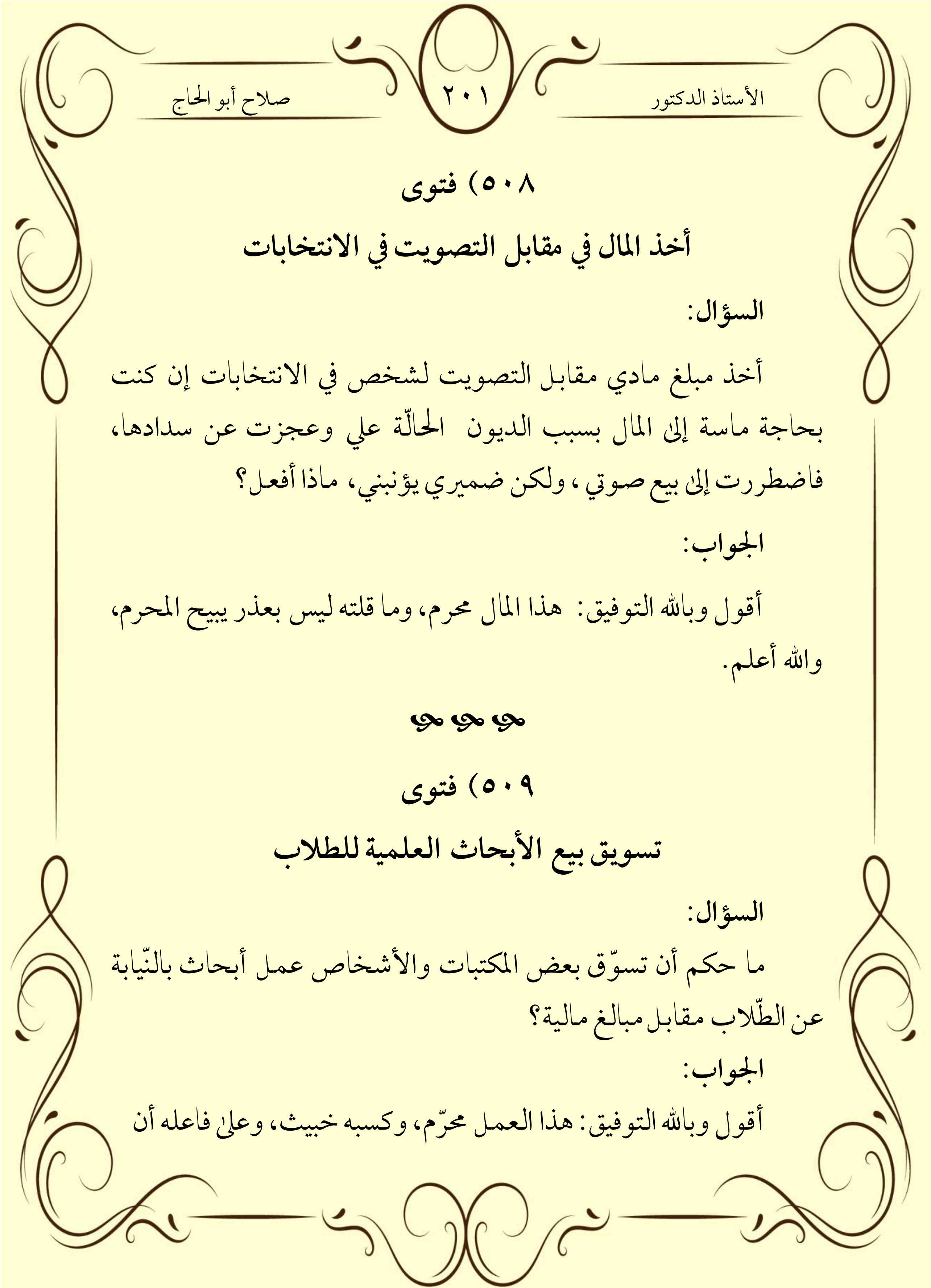
السؤال:

شخص نصب على مجموعةٍ من النّاس، فأخذ منهم أموال بغرض فتح مطعم، ثم هرب بهذه الأموال ولم يرجع لهم شيئاً، فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: فعله محرم، ويجب إعادة المال إلى أصحابه، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٥٠٨) فتوى

أخذ المال في مقابل التصويت في الانتخابات

السؤال:

أخذ مبلغ مادي مقابل التصويت لشخص في الانتخابات إن كنت بحاجة ماسة إلى المال بسبب الديون الحالّة علي وعجزت عن سدادها، فاضطررت إلى بيع صوتي، ولكن ضميري يؤنبني، ماذا أفعل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا المال محرم، وما قلته ليس بعذر يبيح المحرم، والله أعلم.

٥٠٩) فتوى

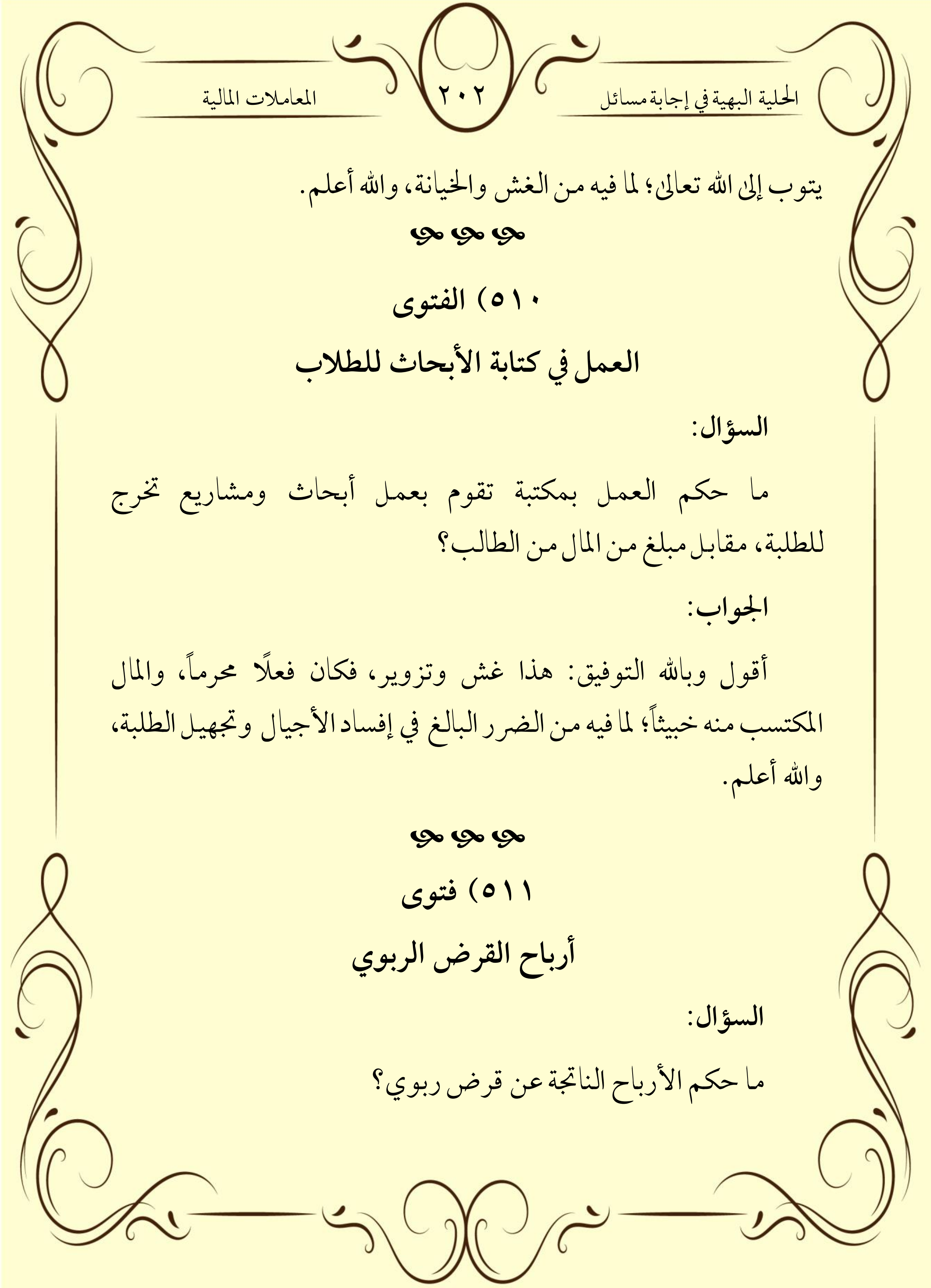
تسويق بيع الأبحاث العلمية للطلاب

السؤال:

ما حكم أن تسوّق بعض المكتبات والأشخاص عمل أبحاث بالنّيابة عن الطّلاب مقابل مبالغ مالية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا العمل محرّم، وكسبه خبيث، وعلى فاعله أن



يتوب إلى الله تعالى؛ لما فيه من الغش والخيانة، والله أعلم.

❀❀❀

٥١٠) الفتوى

العمل في كتابة الأبحاث للطلاب

السؤال:

ما حكم العمل بمكتبة تقوم بعمل أبحاث ومشاريع تخرج للطلبة، مقابل مبلغ من المال من الطالب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا غش وتزوير، فكان فعلًا محرماً، والمال المكتسب منه خبيثاً؛ لما فيه من الضرر البالغ في إفساد الأجيال وتجهيل الطلبة، والله أعلم.

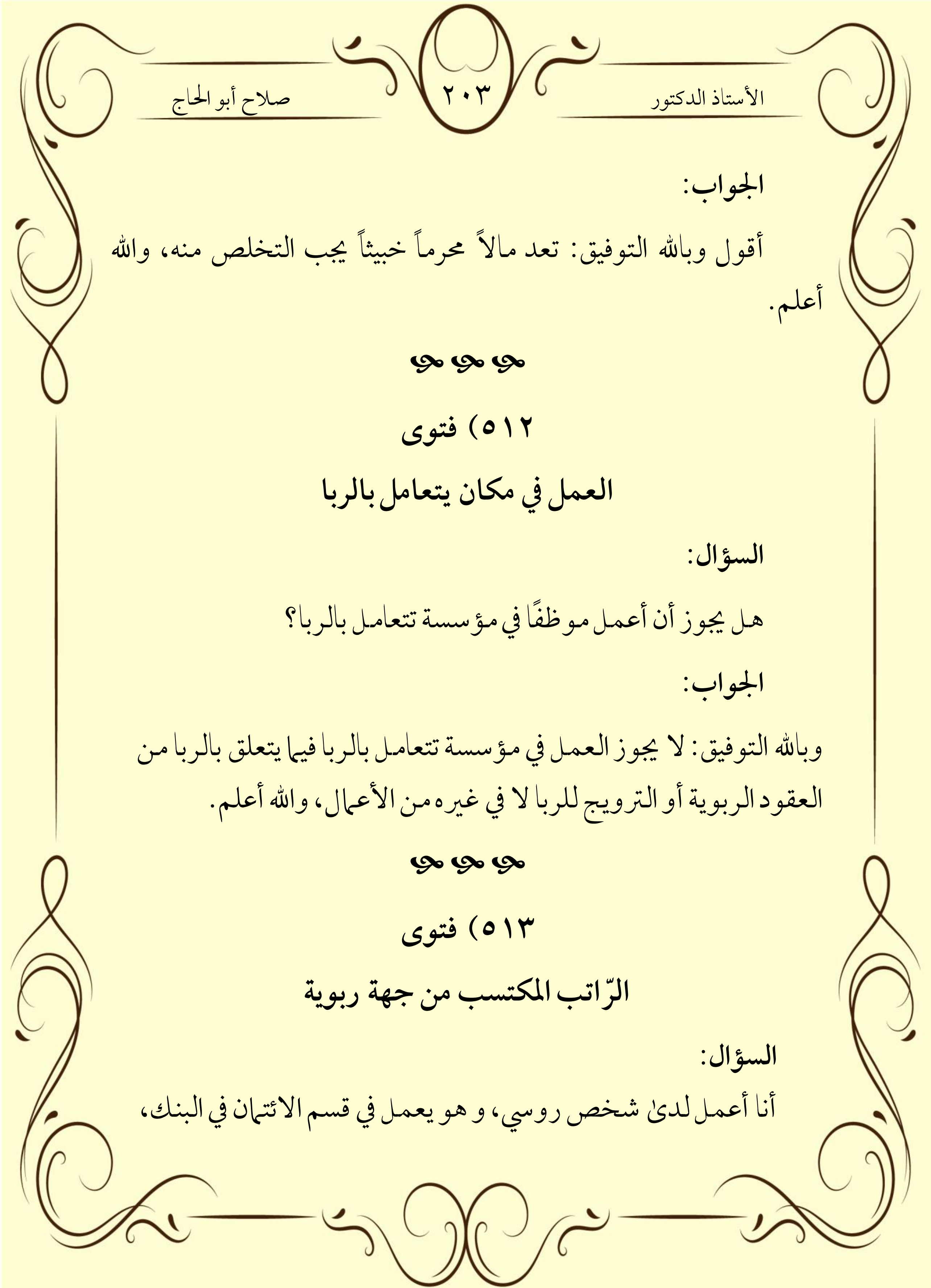
❀❀❀

٥١١) فتوى

أرباح القرض الربوي

السؤال:

ما حكم الأرباح الناتجة عن قرض ربوي؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعد مالاً محرماً خبيثاً يجب التخلص منه، والله أعلم.

ﮬ ﮬ ﮬ

٥١٢) فتوى

العمل في مكان يتعامل بالربا

السؤال:

هل يجوز أن أعمل موظفًا في مؤسسة تتعامل بالربا؟

الجواب:

وبالله التوفيق: لا يجوز العمل في مؤسسة تتعامل بالربا فيما يتعلق بالربا من العقود الربوية أو الترويج للربا لا في غيره من الأعمال، والله أعلم.

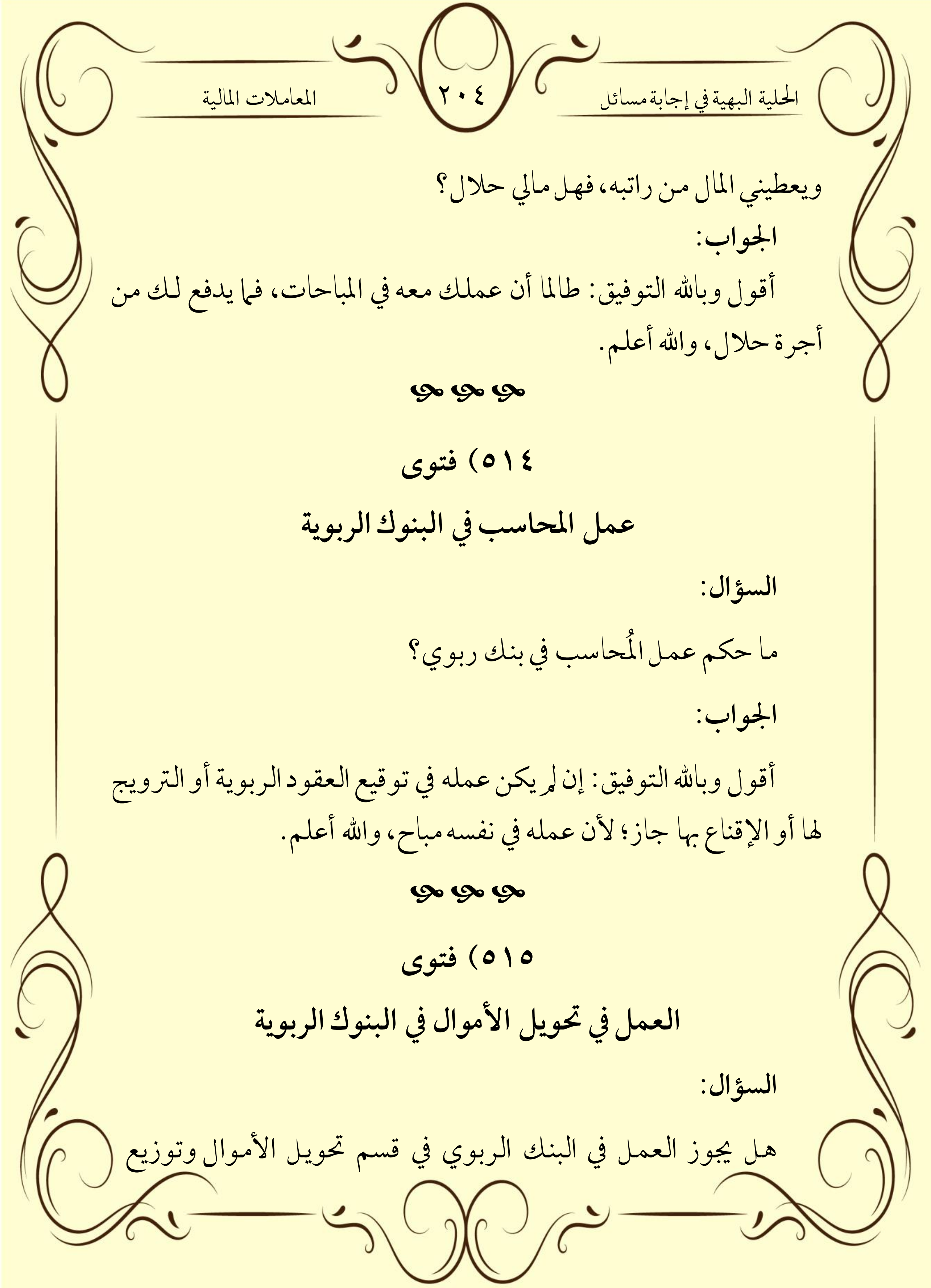
ﮬ ﮬ ﮬ

٥١٣) فتوى

الرّاتب المكتسب من جهة ربوية

السؤال:

أنا أعمل لدى شخص روسي، و هو يعمل في قسم الائتمان في البنك،



ويعطيني المال من راتبه، فهل مالي حلال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أن عملك معه في المباحات، فما يدفع لك من أجرة حلال، والله أعلم.

ﮂ ﮂ ﮂ

٥١٤) فتوى

عمل المحاسب في البنوك الربوية

السؤال:

ما حكم عمل المُحاسب في بنك ربوي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن عمله في توقيع العقود الربوية أو الترويج لها أو الإقناع بها جاز؛ لأن عمله في نفسه مباح، والله أعلم.

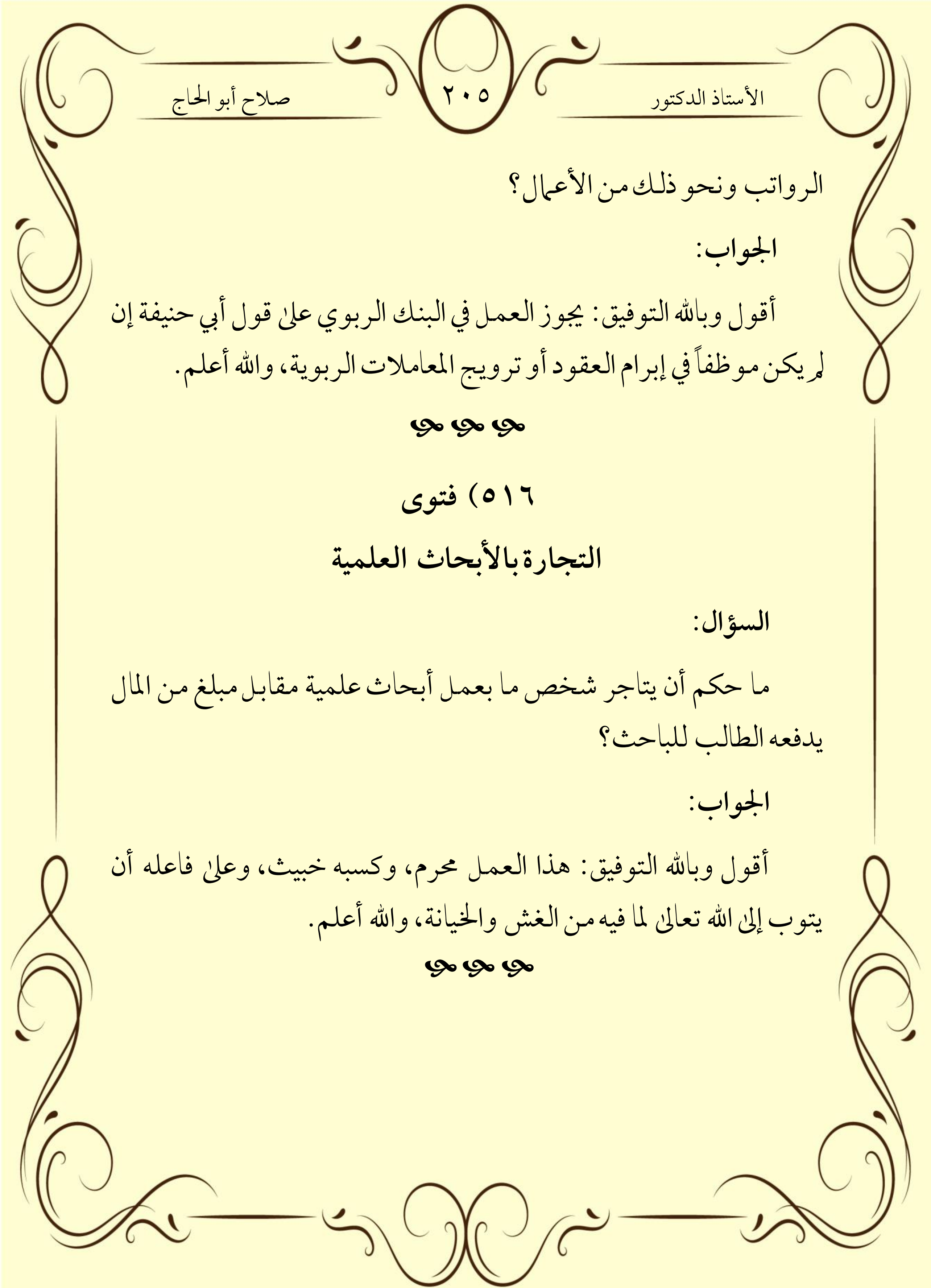
ﮂ ﮂ ﮂ

٥١٥) فتوى

العمل في تحويل الأموال في البنوك الربوية

السؤال:

هل يجوز العمل في البنك الربوي في قسم تحويل الأموال وتوزيع



الرواتب ونحو ذلك من الأعمال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز العمل في البنك الربوي على قول أبي حنيفة إن لم يكن موظفاً في إبرام العقود أو ترويج المعاملات الربوية، والله أعلم.

٥١٦) فتوى

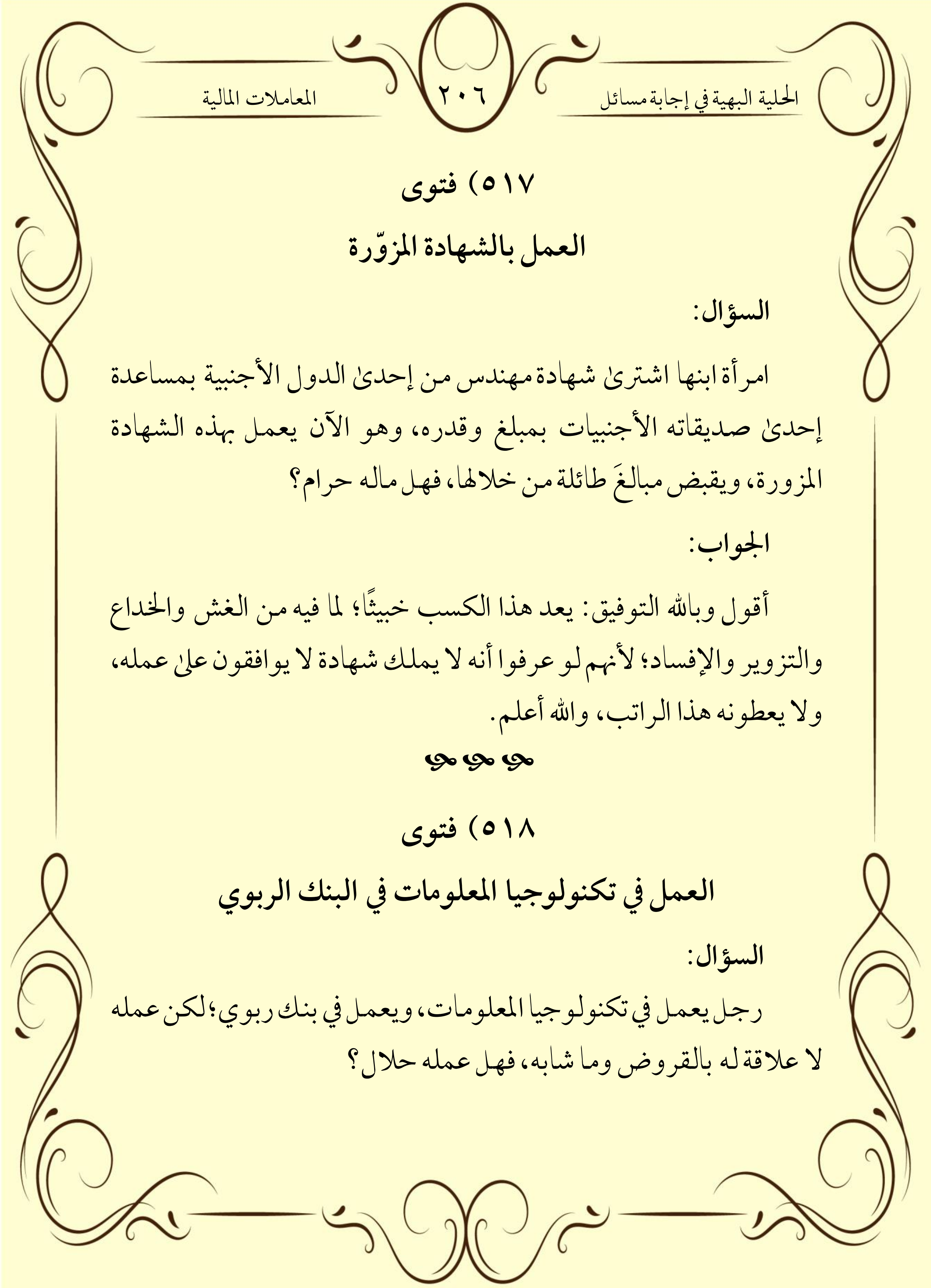
التجارة بالأبحاث العلمية

السؤال:

ما حكم أن يتاجر شخص ما بعمل أبحاث علمية مقابل مبلغ من المال يدفعه الطالب للباحث؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا العمل محرم، وكسبه خبيث، وعلى فاعله أن يتوب إلى الله تعالى لما فيه من الغش والخيانة، والله أعلم.



٥١٧) فتوى

العمل بالشهادة المزوّرة

السؤال:

امرأة ابنها اشترىٰ شهادة مهندس من إحدىٰ الدول الأجنبية بمساعدة إحدىٰ صديقاته الأجنبيات بمبلغ وقدره، وهو الآن يعمل بهذه الشهادة المزورة، ويقبض مبالغَ طائلة من خلالها، فهل ماله حرام؟

الجواب:

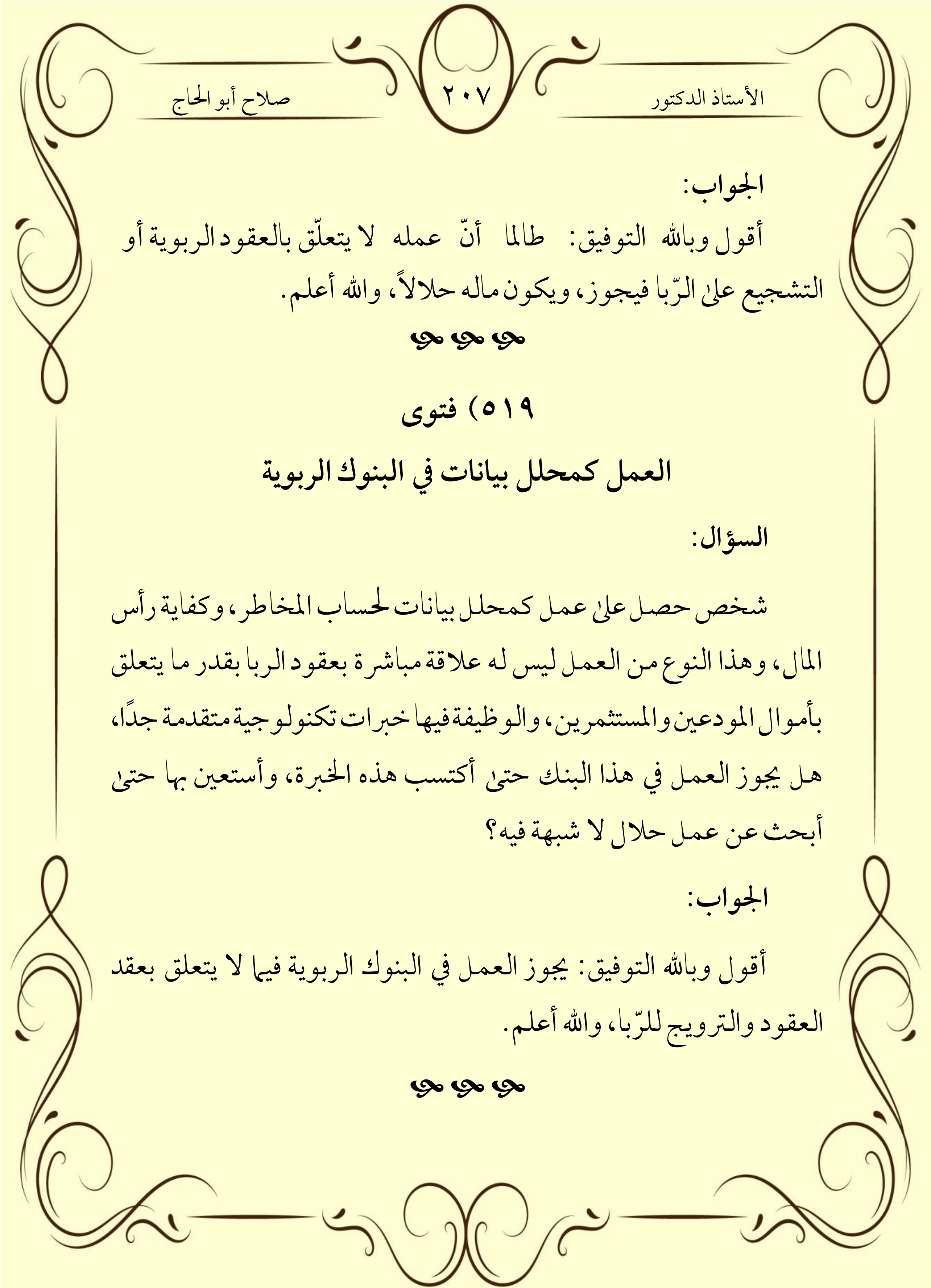
أقول وبالله التوفيق: يعد هذا الكسب خبيثًا؛ لما فيه من الغش والخداع والتزوير والإفساد؛ لأنهم لو عرفوا أنه لا يملك شهادة لا يوافقون علىٰ عمله، ولا يعطونه هذا الراتب، والله أعلم.

٥١٨) فتوى

العمل في تكنولوجيا المعلومات في البنك الربوي

السؤال:

رجل يعمل في تكنولوجيا المعلومات، ويعمل في بنك ربوي؛ لكن عمله لا علاقة له بالقروض وما شابه، فهل عمله حلال؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أنّ عمله لا يتعلّق بالعقود الربوية أو التشجيع على الرّبا فيجوز، ويكون ماله حلالاً، والله أعلم.

٥١٩) فتوى

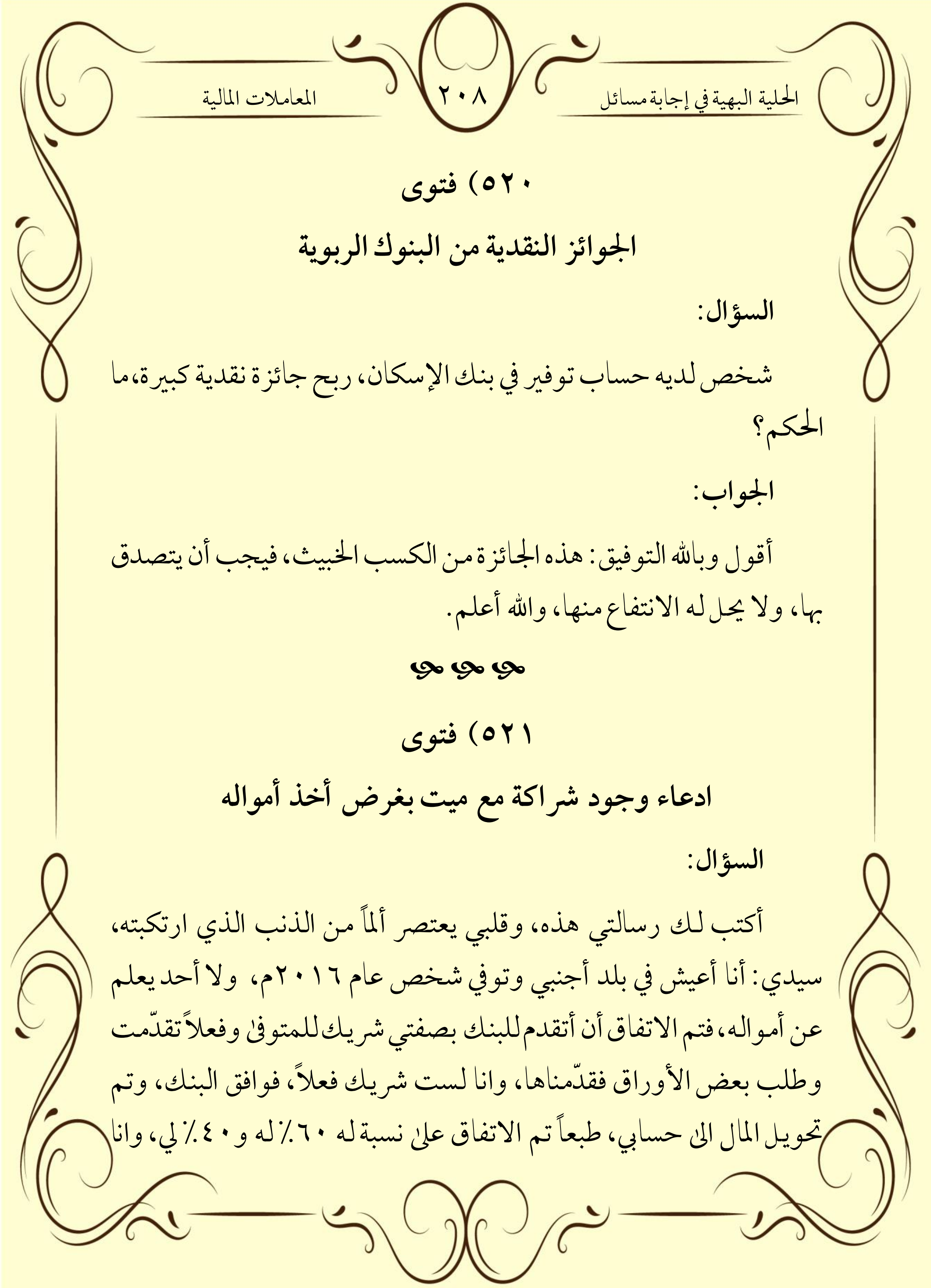
العمل كمحلل بيانات في البنوك الربوية

السؤال:

شخص حصل على عمل كمحلل بيانات لحساب المخاطر، وكفاية رأس المال، وهذا النوع من العمل ليس له علاقة مباشرة بعقود الربا بقدر ما يتعلق بأموال المودعين والمستثمرين، والوظيفة فيها خبرات تكنولوجية متقدمة جدًا، هل يجوز العمل في هذا البنك حتى أكتسب هذه الخبرة، وأستعين بها حتى أبحث عن عمل حلال لا شبهة فيه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز العمل في البنوك الربوية فيما لا يتعلق بعقد العقود والترويج للرّبا، والله أعلم.



٥٢٠) فتوى

الجوائز النقدية من البنوك الربوية

السؤال:

شخص لديه حساب توفير في بنك الإسكان، ربح جائزة نقدية كبيرة، ما الحكم؟

الجواب:

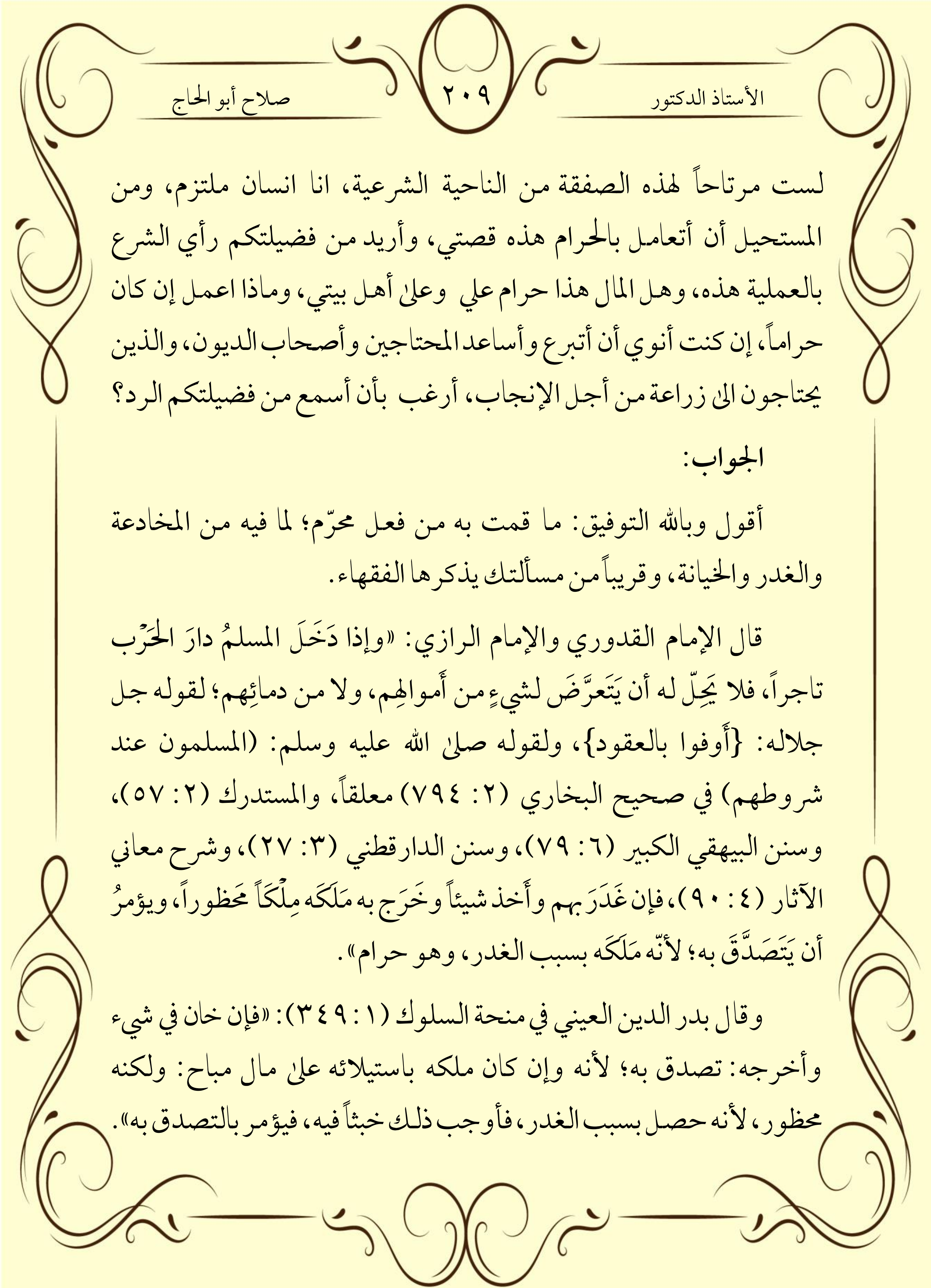
أقول وبالله التوفيق: هذه الجائزة من الكسب الخبيث، فيجب أن يتصدق بها، ولا يحل له الانتفاع منها، والله أعلم.

٥٢١) فتوى

ادعاء وجود شراكة مع ميت بغرض أخذ أمواله

السؤال:

أكتب لك رسالتي هذه، وقلبي يعتصر ألماً من الذنب الذي ارتكبته، سيدي: أنا أعيش في بلد أجنبي وتوفي شخص عام ٢٠١٦م، ولا أحد يعلم عن أمواله، فتم الاتفاق أن أتقدم للبنك بصفتي شريك للمتوفى وفعلاً تقدّمت وطلب بعض الأوراق فقدّمناها، وانا لست شريك فعلاً، فوافق البنك، وتم تحويل المال الى حسابي، طبعاً تم الاتفاق على نسبة له ٦٠٪ له و ٤٠٪ لي، وانا



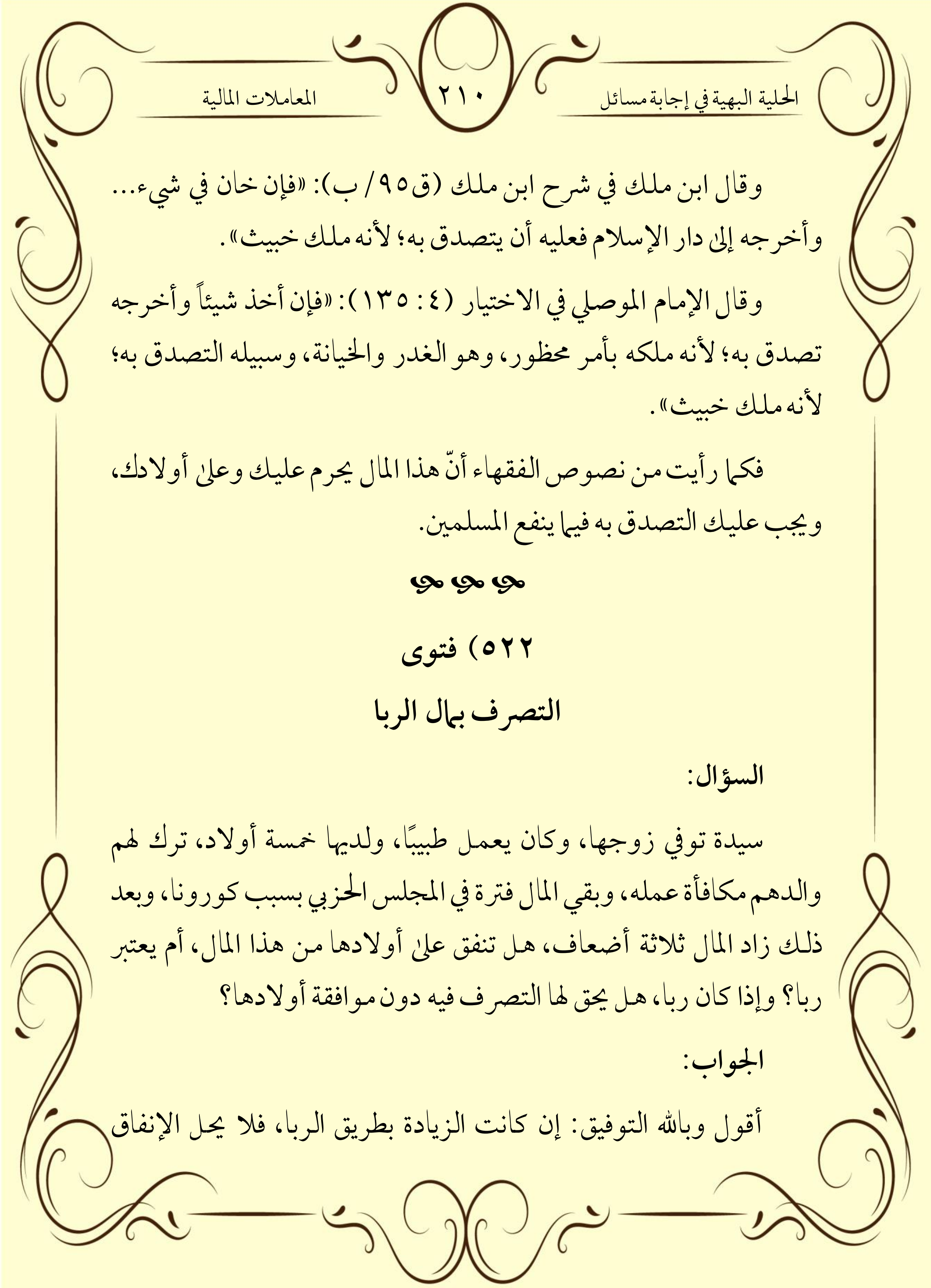
لست مرتاحاً لهذه الصفقة من الناحية الشرعية، انا انسان ملتزم، ومن المستحيل أن أتعامل بالحرام هذه قصتي، وأريد من فضيلتكم رأي الشرع بالعملية هذه، وهل المال هذا حرام علي وعلى أهل بيتي، وماذا اعمل إن كان حراماً، إن كنت أنوي أن أتبرع وأساعد المحتاجين وأصحاب الديون، والذين يحتاجون الى زراعة من أجل الإنجاب، أرغب بأن أسمع من فضيلتكم الرد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما قمت به من فعل محرّم؛ لما فيه من المخادعة والغدر والخيانة، وقريباً من مسألتك يذكرها الفقهاء.

قال الإمام القدوري والإمام الرازي: «وإذا دَخَلَ المسلمُ دارَ الحَرْب تاجراً، فلا يَحِلّ له أن يَتَعرَّضَ لشيءٍ من أَموالِهِم، ولا من دمائِهِم؛ لقوله جل جلاله: {أَوفوا بالعقود}، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم) في صحيح البخاري (٢: ٧٩٤) معلقاً، والمستدرك (٢: ٥٧)، وسنن البيهقي الكبير (٦: ٧٩)، وسنن الدارقطني (٣: ٢٧)، وشرح معاني الآثار (٤: ٩٠)، فإن غَدَرَ بهم وأَخذ شيئاً وخَرَج به مَلَكَه مِلْكَاً محَظوراً، ويؤمَرُ أن يَتَصَدَّقَ به؛ لأنّه مَلَكَه بسبب الغدر، وهو حرام».

وقال بدر الدين العيني في منحة السلوك (١: ٣٤٩): «فإن خان في شيء وأخرجه: تصدق به؛ لأنه وإن كان ملكه باستيلائه على مال مباح: ولكنه محظور، لأنه حصل بسبب الغدر، فأوجب ذلك خبثاً فيه، فيؤمر بالتصدق به».



وقال ابن ملك في شرح ابن ملك (ق٩٥/ ب): «فإن خان في شيء... وأخرجه إلى دار الإسلام فعليه أن يتصدق به؛ لأنه ملك خبيث».

وقال الإمام الموصلي في الاختيار (٤: ١٣٥): «فإن أخذ شيئاً وأخرجه تصدق به؛ لأنه ملكه بأمر محظور، وهو الغدر والخيانة، وسبيله التصدق به؛ لأنه ملك خبيث».

فكما رأيت من نصوص الفقهاء أنّ هذا المال يحرم عليك وعلى أولادك، ويجب عليك التصدق به فيما ينفع المسلمين.

٥٢٢) فتوى

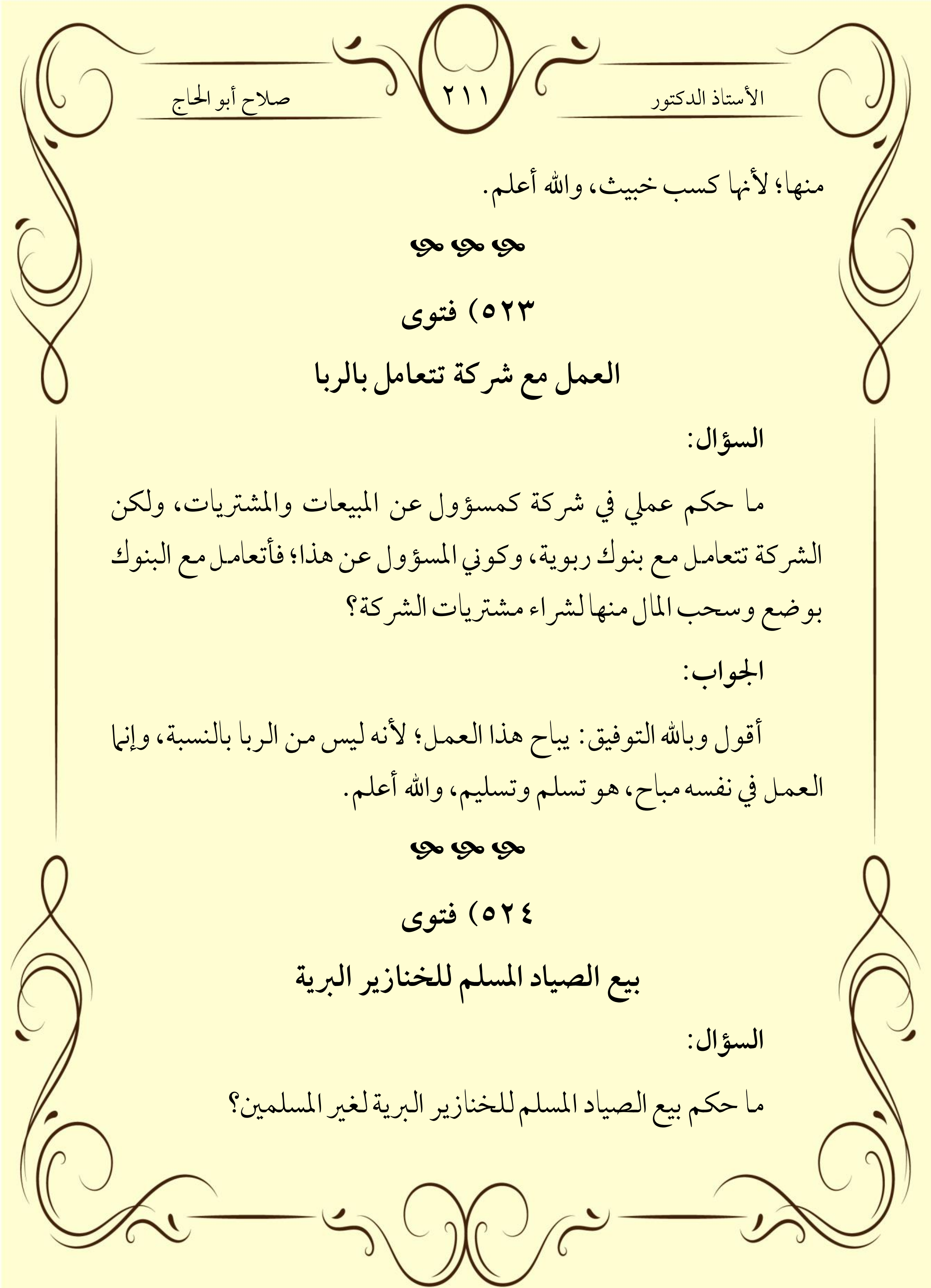
التصرف بمال الربا

السؤال:

سيدة توفي زوجها، وكان يعمل طبيبًا، ولديها خمسة أولاد، ترك لهم والدهم مكافأة عمله، وبقي المال فترة في المجلس الحزبي بسبب كورونا، وبعد ذلك زاد المال ثلاثة أضعاف، هل تنفق على أولادها من هذا المال، أم يعتبر ربا؟ وإذا كان ربا، هل يحق لها التصرف فيه دون موافقة أولادها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت الزيادة بطريق الربا، فلا يحل الإنفاق



منها؛ لأنها كسب خبيث، والله أعلم.

ﱡﱡﱡ

٥٢٣) فتوى

العمل مع شركة تتعامل بالربا

السؤال:

ما حكم عملي في شركة كمسؤول عن المبيعات والمشتريات، ولكن الشركة تتعامل مع بنوك ربوية، وكوني المسؤول عن هذا؛ فأتعامل مع البنوك بوضع وسحب المال منها لشراء مشتريات الشركة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يباح هذا العمل؛ لأنه ليس من الربا بالنسبة، وإنما العمل في نفسه مباح، هو تسلم وتسليم، والله أعلم.

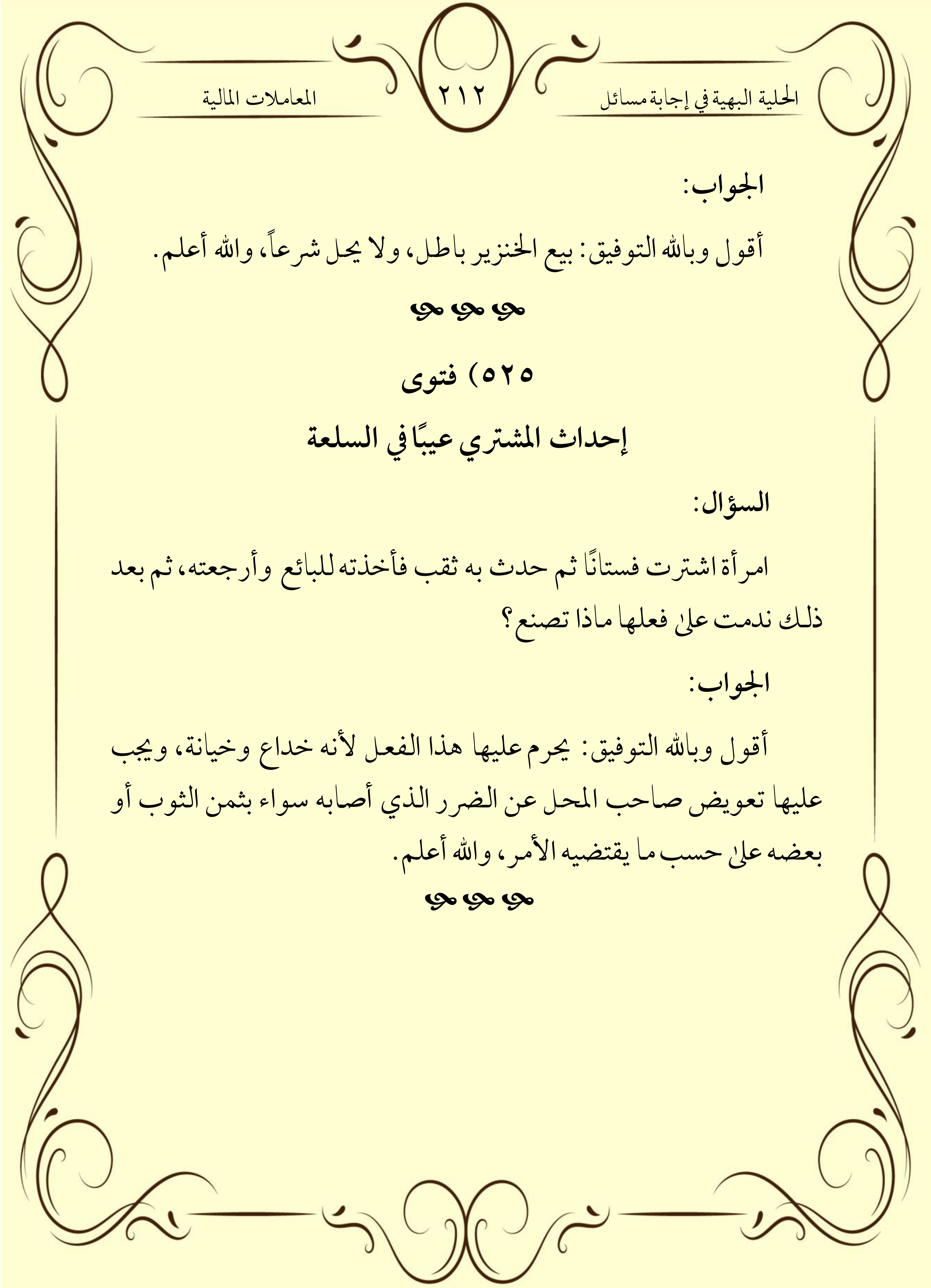
ﱡﱡﱡ

٥٢٤) فتوى

بيع الصياد المسلم للخنازير البرية

السؤال:

ما حكم بيع الصياد المسلم للخنازير البرية لغير المسلمين؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بيع الخنزير باطل، ولا يحل شرعاً، والله أعلم.

ﷺﷺﷺ

٥٢٥) فتوى

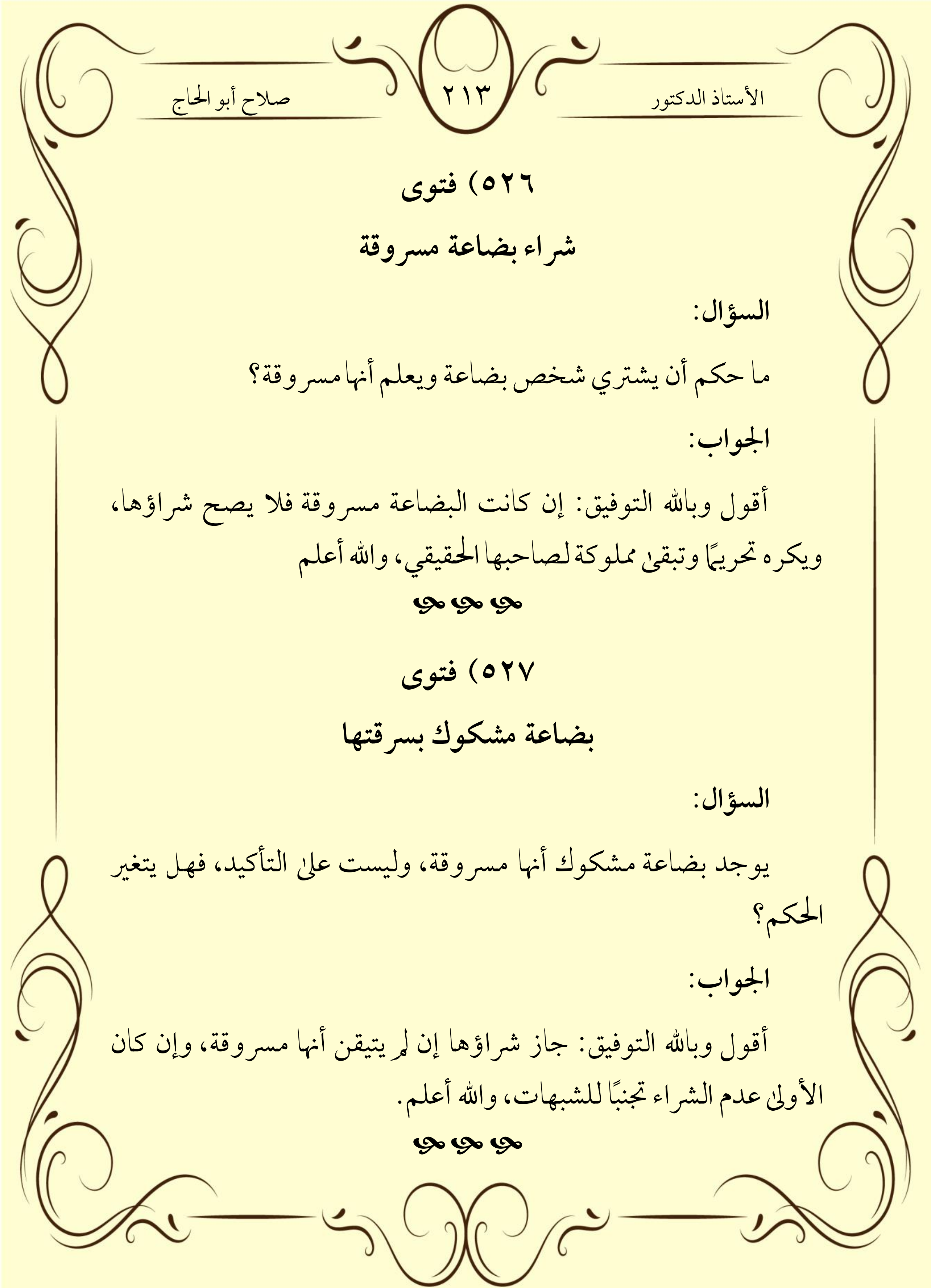
إحداث المشتري عيبًا في السلعة

السؤال:

امرأة اشترت فستانًا ثم حدث به ثقب فأخذته للبائع وأرجعته، ثم بعد ذلك ندمت على فعلها ماذا تصنع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم عليها هذا الفعل لأنه خداع وخيانة، ويجب عليها تعويض صاحب المحل عن الضرر الذي أصابه سواء بثمن الثوب أو بعضه على حسب ما يقتضيه الأمر، والله أعلم.



٥٢٦) فتوى

شراء بضاعة مسروقة

السؤال:

ما حكم أن يشتري شخص بضاعة ويعلم أنها مسروقة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت البضاعة مسروقة فلا يصح شراؤها، ويكره تحريماً وتبقى مملوكة لصاحبها الحقيقي، والله أعلم

٥٢٧) فتوى

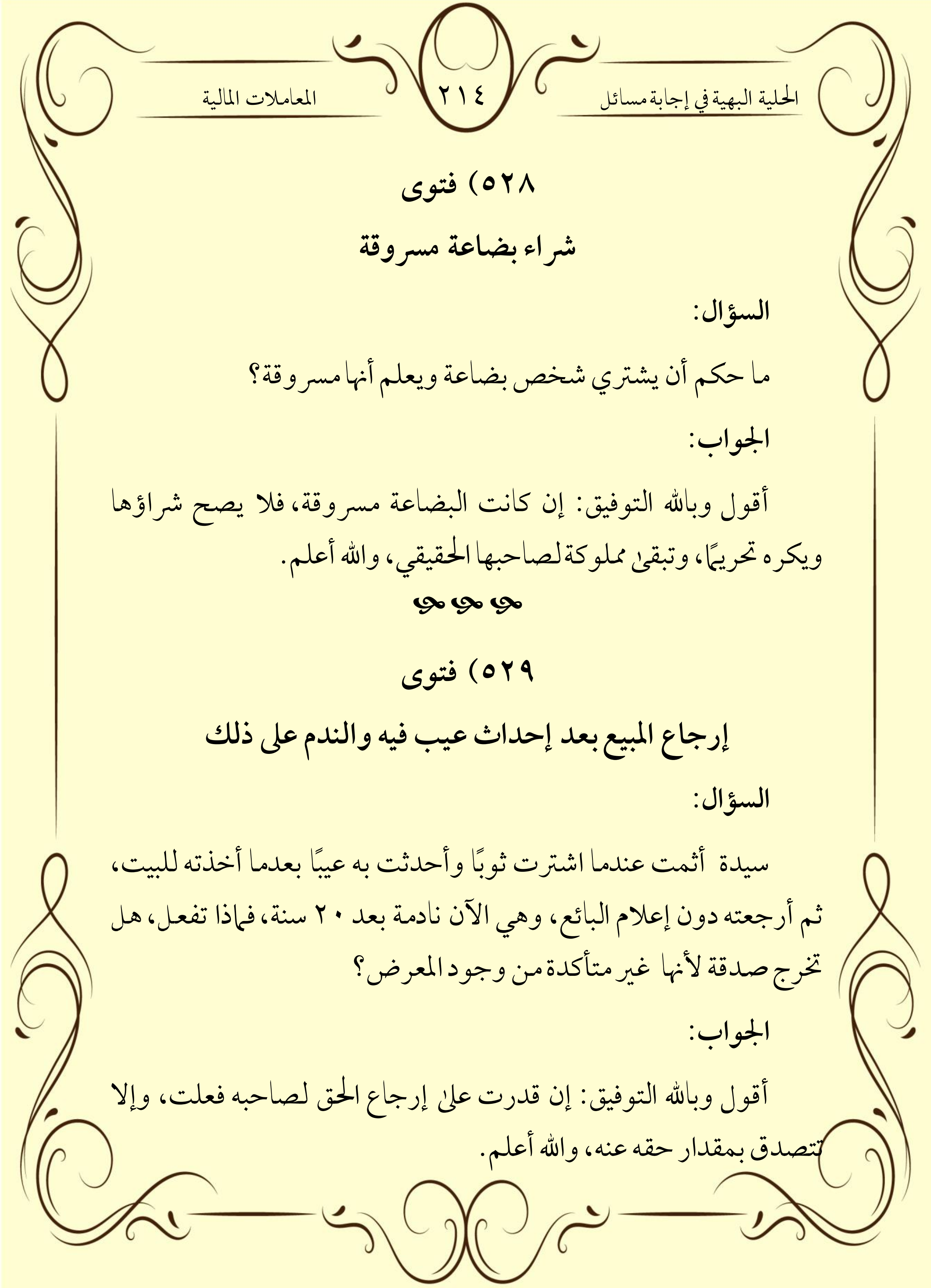
بضاعة مشكوك بسرقتها

السؤال:

يوجد بضاعة مشكوك أنها مسروقة، وليست على التأكيد، فهل يتغير الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جاز شراؤها إن لم يتيقن أنها مسروقة، وإن كان الأولى عدم الشراء تجنباً للشبهات، والله أعلم.



٥٢٨) فتوى

شراء بضاعة مسروقة

السؤال:

ما حكم أن يشتري شخص بضاعة ويعلم أنها مسروقة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت البضاعة مسروقة، فلا يصح شراؤها ويكره تحريمًا، وتبقى مملوكة لصاحبها الحقيقي، والله أعلم.

٥٢٩) فتوى

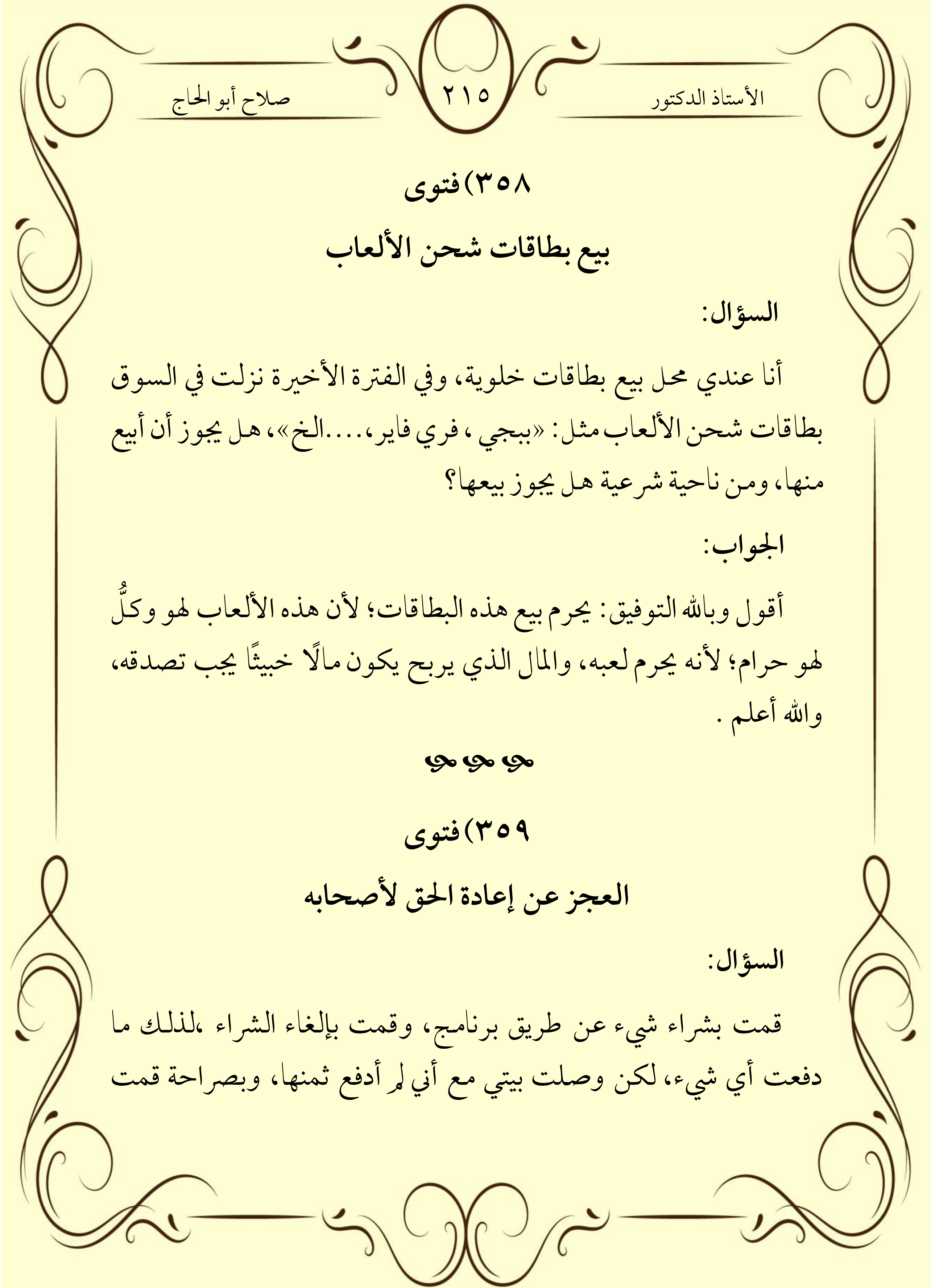
إرجاع المبيع بعد إحداث عيب فيه والندم على ذلك

السؤال:

سيدة أثمت عندما اشترت ثوبًا وأحدثت به عيبًا بعدما أخذته للبيت، ثم أرجعته دون إعلام البائع، وهي الآن نادمة بعد ٢٠ سنة، فماذا تفعل، هل تخرج صدقة لأنها غير متأكدة من وجود المعرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن قدرت على إرجاع الحق لصاحبه فعلت، وإلا تتصدق بمقدار حقه عنه، والله أعلم.



٣٥٨) فتوى

بيع بطاقات شحن الألعاب

السؤال:

أنا عندي محل بيع بطاقات خلوية، وفي الفترة الأخيرة نزلت في السوق بطاقات شحن الألعاب مثل: «ببجي ، فري فاير، ....الخ»، هل يجوز أن أبيع منها، ومن ناحية شرعية هل يجوز بيعها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم بيع هذه البطاقات؛ لأن هذه الألعاب لهو وكلُّ لهو حرام؛ لأنه يحرم لعبه، والمال الذي يربح يكون مالًا خبيثًا يجب تصدقه، والله أعلم .

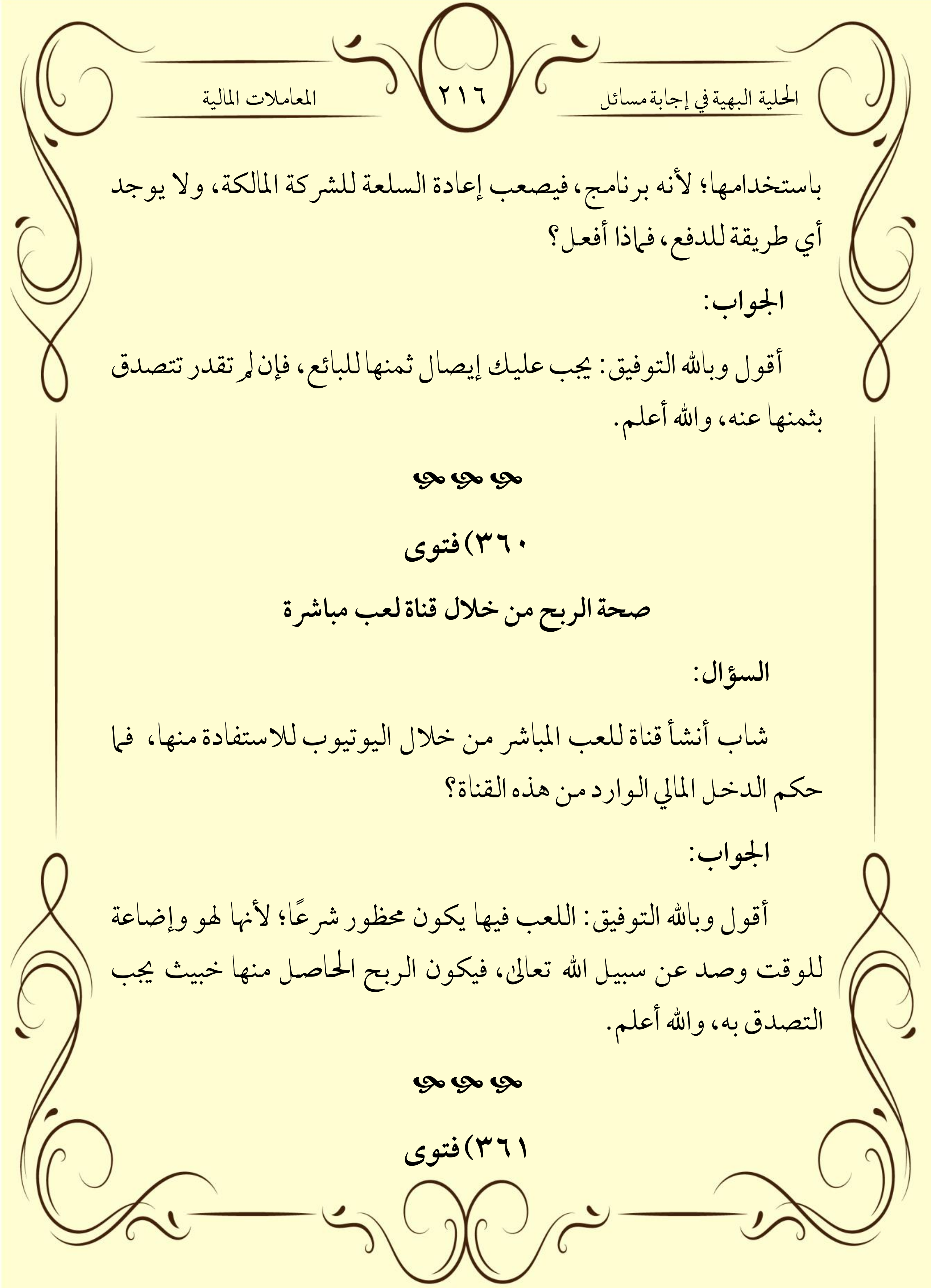
❧❧❧

٣٥٩) فتوى

العجز عن إعادة الحق لأصحابه

السؤال:

قمت بشراء شيء عن طريق برنامج، وقمت بإلغاء الشراء ،لذلك ما دفعت أي شيء، لكن وصلت بيتي مع أني لم أدفع ثمنها، وبصراحة قمت



باستخدامها؛ لأنه برنامج، فيصعب إعادة السلعة للشركة المالكة، ولا يوجد أي طريقة للدفع، فماذا أفعل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليك إيصال ثمنها للبائع، فإن لم تقدر تتصدق بثمنها عنه، والله أعلم.

❀❀❀

٣٦٠) فتوى

صحة الربح من خلال قناة لعب مباشرة

السؤال:

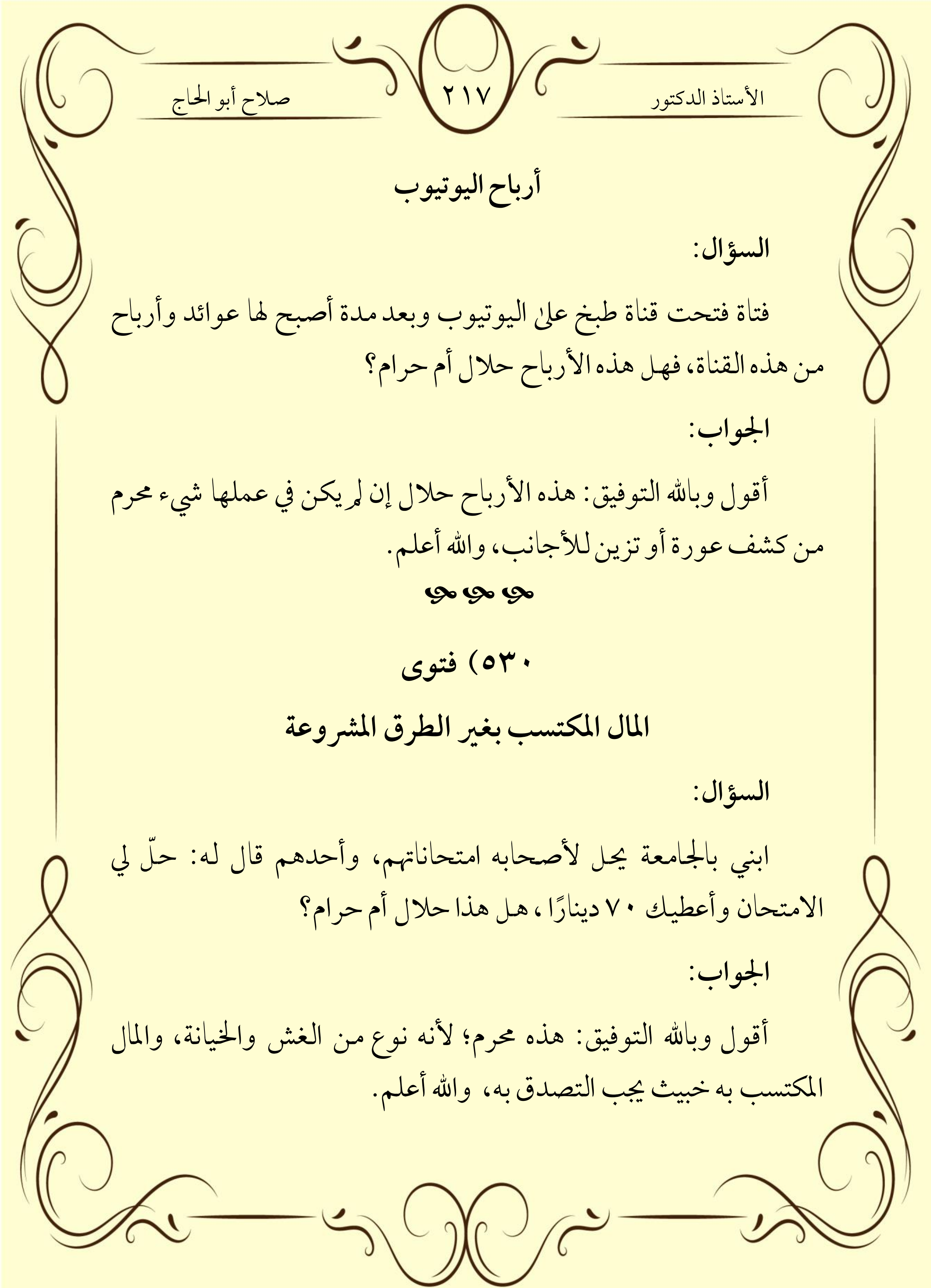
شاب أنشأ قناة للعب المباشر من خلال اليوتيوب للاستفادة منها، فما حكم الدخل المالي الوارد من هذه القناة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: اللعب فيها يكون محظور شرعًا؛ لأنها لهو وإضاعة للوقت وصد عن سبيل الله تعالى، فيكون الربح الحاصل منها خبيث يجب التصدق به، والله أعلم.

❀❀❀

٣٦١) فتوى



أرباح اليوتيوب

السؤال:

فتاة فتحت قناة طبخ على اليوتيوب وبعد مدة أصبح لها عوائد وأرباح من هذه القناة، فهل هذه الأرباح حلال أم حرام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه الأرباح حلال إن لم يكن في عملها شيء محرم من كشف عورة أو تزين للأجانب، والله أعلم.

٥٣٠) فتوى

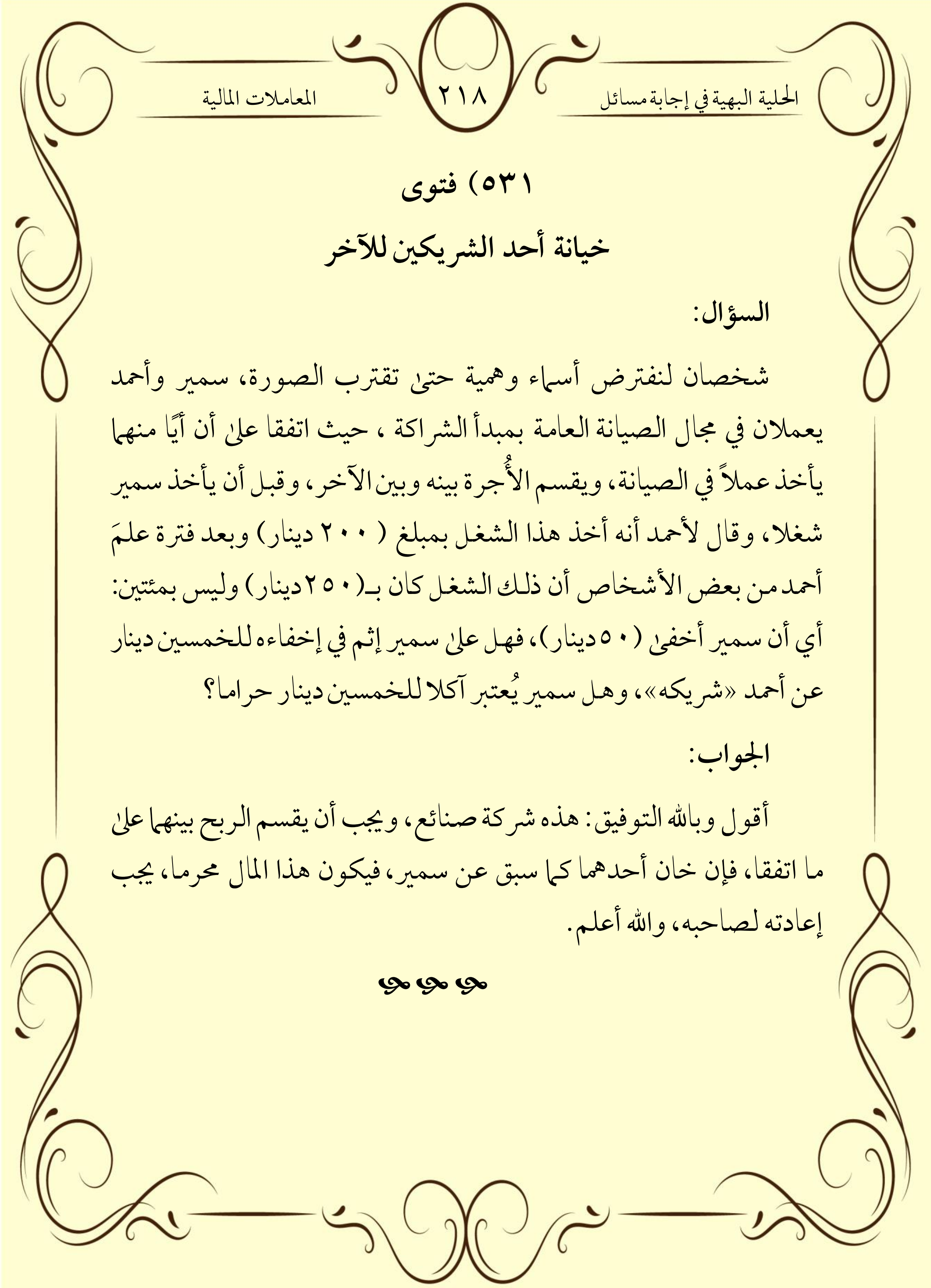
المال المكتسب بغير الطرق المشروعة

السؤال:

ابني بالجامعة يحل لأصحابه امتحاناتهم، وأحدهم قال له: حلّ لي الامتحان وأعطيك ٧٠ دينارًا ، هل هذا حلال أم حرام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه محرم؛ لأنه نوع من الغش والخيانة، والمال المكتسب به خبيث يجب التصدق به، والله أعلم.



٥٣١) فتوى

خيانة أحد الشريكين للآخر

السؤال:

شخصان لنفترض أسماء وهمية حتى تقترب الصورة، سمير وأحمد يعملان في مجال الصيانة العامة بمبدأ الشراكة ، حيث اتفقا على أن أيًا منهما يأخذ عملاً في الصيانة، ويقسم الأُجرة بينه وبين الآخر، وقبل أن يأخذ سمير شغلا، وقال لأحمد أنه أخذ هذا الشغل بمبلغ (٢٠٠ دينار) وبعد فترة علمَ أحمد من بعض الأشخاص أن ذلك الشغل كان بـ(٢٥٠ دينار) وليس بمئتين: أي أن سمير أخفى (٥٠ دينار)، فهل على سمير إثم في إخفاءه للخمسين دينار عن أحمد «شريكه»، وهل سمير يُعتبر آكلا للخمسين دينار حراما؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه شركة صنائع، ويجب أن يقسم الربح بينهما على ما اتفقا، فإن خان أحدهما كما سبق عن سمير، فيكون هذا المال محرما، يجب إعادته لصاحبه، والله أعلم.

الفهرس:



























